



# التحفظ وأثره على الإلتزام الدولي بمعاهدات حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (نظام ل.م.د.)

تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف:

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي

إعداد الطالبة:

مختاري فتيحة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. تشوار جيلالي
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن سهلة ثاني بن علي
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	أ.د. نعيمي فوزي
مناقشا	جامعة سعيذة	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. هامل هوارى
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة قسم "أ"	د. فليج غزلان

السنة الجامعية: 2018/2017

## شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا،

الذي أكرمني بنعمة العلم، وبما أمدني من القوة والصبر لتمام هذا البحث.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ الدكتور: بن سهلة ثاني بن علي

الذي أكن له كل الإحترام والتقدير، أشكره على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى سعة صدره وعلى توجيهاته السديدة وكذلك على حسن استقباله لي دائما بالرغم من وقته الثمين والمسؤولية الملقاة على عاتقه.

كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى كل الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذا العمل وعلى الخصوص الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي، الذي أشرف برئاسته لهذه اللجنة.

## إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى

روح والدي

أسأل الله عز وجل أن يدخله فسيح جنّاته

إلى والدي

أسأل الله عز وجل أن يمدها بالصحة والعافية

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد.

## قائمة بأهم المختصرات

باللغة العربية:

ب.س.ن	بدون سنة نشر
ص	صفحة
م	مادة
م.ج.ق.م	المجلة الجزائرية للقانون المقارن
م.ح.ح	مجلة الحقوق والحريات
م.ح.ع.س	مجلة الحقوق والعلوم السياسية
م.د.ع.ش.ق	مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون
م.ع.إ.ق	مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية
م.ع.إ.ق.س	مجلة العلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية
م.ع.ق.إ	مجلة العلوم القانونية والإدارية
م.ف.ب	مجلة الفكر البرلماني
م.م	مجلة المفكر
م.م.أ	مجلة معارف الأكاديمية
م.م.د.ج	مجلة المجلس الدستوري الجزائري
م.م.د.ق.إ	المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية
م.م.ق	مجلة المنتدى القانوني

باللغة الأجنبية:

<b>A.C.D.I</b>	Annuaire Colombien de Droit International
<b>A.F.D.I</b>	Annuaire Français de Droit International
<b>Art</b>	Article
<b>c.</b>	Contre
<b>C.D.I</b>	Commission de Droit International
<b>C.D.H</b>	Le Comité des droits de l'Homme
<b>C. I. J</b>	Cour Internationale de Justice
<b>C.E.D.A.W</b>	Convention of the Elimination of all forms of Discrimination Against women
<b>C.E.D.H</b>	La Cour Européenne des Droits de l'Homme

<b>C.E.F</b>	Conseil d'Etat Français
<b>C.I.D.E</b>	Convention International des Droits de L'Enfant
<b>C.I.J</b>	La Cour Internationale de Justice
<b>C.J.C.E</b>	Cour de Justice des Communautés Européennes
<b>C.N.C.P.P.D.H</b>	Commission Nationale Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'Homme
<b>C.R.C</b>	Le Comité des droits de l'enfant
<b>C.R.D.F</b>	Cahier de la Recherche sur les Droits Fondamentaux
<b>C.N.D.L</b>	Conseil National Des Droits De L'homme
<b>éd.</b>	Edition
<b>E.J.I.L</b>	European Journal of International Law
<b>F.M.S.H</b>	Fondation Maison des Sciences de l'Homme
<b>In</b>	Dans
<b>J.D.J</b>	Journal du Droit des Jeunes
<b>J.O.C.E</b>	Journal Officiel des Communautés Européennes
<b>N°:</b>	Numéro
<b>O.N.U</b>	Organisation des Nations Unies
<b>Op-cit.</b>	Ouvrage Précédemment Cité
<b>P.N.U.D</b>	Programme des Nations Unies pour le Développement
<b>R.A.D.C</b>	Revue Algérienne de Droit Comparé
<b>R.B.D.I</b>	Revue Belge de Droit International
<b>R.C.C.A</b>	Revue du Conseil Constitutionnel Algérien
<b>R.D.F</b>	Revue des Droits Fondamentaux
<b>R.D.H</b>	Revue des Droits de l'Homme
<b>R.D.L.D</b>	Revue des Droits et Libertés Fondamentaux
<b>R.E.M.A.L.D</b>	Revue Marocaine d'Administration Local et de Developpement
<b>R.I.D.C</b>	Revue internationale de Droit Comparé.
<b>R.I.S.S</b>	Revue internationale des sciences sociales
<b>R.S.J.A</b>	Revue des Science Juridiques et Administratives
<b>R.T.N.U</b>	Recueil des Traités des Nations Unies
<b>Rev. trim. dr. h.</b>	Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme
<b>R.S.S.S</b>	Revue de Santé Société et Solidarité
<b>Vol.</b>	Volume
<b>R.U.D.H</b>	Revue Universelle des Droits de l'Homme

## مقدمة

يتكوّن المجتمع الدولي من وحدات سياسية، تختلف في قيمها ومبادئها التي تتعارض في أغلب الأحيان مع مصالحها وأهدافها، فمن الصعوبة إذن الحصول على رضا جميع الدول على نصوص المعاهدة، التي قبلت الإلتزام بها<sup>1</sup>، فتتجه إرادة الدولة نحو تحديد نطاق إلتزاماتها، والتي استقر العمل الدولي على وصف هذه الأعمال الإرادية الصادرة عنها بمصطلح "التحفظ"<sup>2</sup>. ذلك أن تاريخ التحفظ على المعاهدات الدولية هو حديث النشأة نسبياً، ففقهاء القانون الدولي لم يعالجوا مثل هذا الموضوع قبل القرن التاسع عشرة<sup>3</sup>.

ويرجع ذلك إلى انتشار المعاهدات الثنائية آنذاك حيث أن العلاقات بينها لم تكن متطورة إلى حدّ كبير، وكما هو متعارف عليه دولياً فإن التحفظ لا يرد بصفة أساسية إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف<sup>4</sup>. ولقد أصبح التحفظ على المعاهدات الدولية أكثر أهمية في العلاقات الدولية بسبب تزايد عدد الدول المشتركة في المعاهدات الدولية، بالرغم من أن البعض يرى أن المغالاة في استعمال التحفظات يمكن أن يفرغ الإلتفاق القانوني من محتواه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جاء تعريف "المعاهدة" في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة الثانية (م02)، الفقرة (أ)، كالاتي: "يُقصد بـ"المعاهدة" الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متّصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛"

واعتبرت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات أن المعاهدات تلعب دوراً أساسياً في تاريخ العلاقات الدولية، وتعتبر مصدراً أساسياً للقانون الدولي، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة (م38)، الفقرة (أ)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما تعدّ وسيلة أساسية لتطوير التعاون السلمي بين الدول، وهو ما تنص عليه "ديباجة" إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في فقرتها الأولى. كما أُحيطت عملية إبرام المعاهدات الدولية وتنفيذها وانهاؤها، والاجراءات المتعلقة بها بتنظيم خاص على المستوى الدولي، حيث قننت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، النظام القانوني الخاص بها، وتولت دساتير الدول، على المستوى الداخلي الاجراءات المتعلقة بالتصديق على المعاهدة، وكيفية ادماجها في القانون الداخلي للدول. د. بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية المعاهدات (اتفاقية روما نموذجاً)، م.م.د.ج، مجلّة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد: 03، 2014، ص31.

<sup>2</sup> د.محمد سامي عبد الحميد، د.محمد السعيد الدقاق، د.إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب.س.ن، ص 210.

<sup>3</sup> إن أوّل حالة تطبيق للتحفظ على المعاهدات الدولية سُجّلت في العمل الدولي هو تحفظ فرنسا عند تصديقها على الإتفاق العام لبروكسل بتاريخ: 1890/07/02، حول إلغاء نظام الرّق حيث إستبعدت فرنسا تطبيق البند المتعلق بحق الزيارة (Droit de visite). د.محمد سامي عبد الحميد، د.محمد السعيد الدقاق، د.إبراهيم أحمد خليفة، نفس المرجع، ص213.

<sup>4</sup> د. نصر الدين الأخصري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص196.

<sup>5</sup> د.علي زراقات، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص76.

ومن هذا المنطلق فإن التحفظ إجراء يسمح بتعميم المعاهدات وتطبيقها على نطاق واسع ونقلها من الإقليمية إلى العالمية، كما يسمح للدول التي لم تشارك في المفاوضات أثناء إبرام المعاهدات الدولية، بالإنضمام إليها مع إعطائها الحق في إبداء التحفظات<sup>1</sup>، كما يعمل على تسهيل انضمام الدول التي تكون أنظمتها السياسية متباينة<sup>2</sup>.

من جهة أخرى، فإن للتحفظ أهمية كبرى في علاقات الدول الإسلامية مع غيرها من الدول، ذلك لأن الدول الإسلامية في حاجة مستمرة إلى إبرام المعاهدات التي قد تشتمل على أحكام تخالف الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن أسلوب التحفظات يمكن هذه الدول من الإنضمام لتلك المعاهدات في حدود ما يتفق والشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

وبالرغم من أن التحفظ يعدّ مظهرًا من مظاهر سيادة وإستقلال الدولة كونها تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية، كما أن لباقي الدول الأطراف الحق في قبول هذا التحفظ أو رفضه إستناداً إلى نفس المبدأ<sup>4</sup>.

إلا أن هذه الفكرة أسالت الكثير من الحير وعرفت جدلاً كبيراً بين مؤيّد ومعارض، فبينما يرى الفريق المعارض أن التحفظ سيعمل على تفتيت الإلتزامات الواردة في المعاهدة وأنه سيعمل على إعاقة تطبيقها، وبالتالي سيحرم أشخاصاً معيّنين من حقوقهم، لأسباب قد لا تكون واضحة للدول الأطراف<sup>5</sup>، بينما يرى الفريق المؤيد أن التحفظ هو الإجراء الوحيد الذي سيسمح بانضمام عدد أكبر من الدول إلى المعاهدة ويُعجّل من دخول المعاهدة حيز النفاذ، ويدخلها إلى العالمية وبالتالي يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي.

ومن الأسباب الدافعة لإبداء التحفظات الحيلولة دون وقوع تنازع بين الإلتزامات الدولية والقوانين الداخليّة للدول، فقد تقوم الدول بإبداء تحفظاتها على أحكام الإتفاقية المتعارضة مع قوانينها الداخليّة من أجل ضمان تنفيذ التزاماتها الدولية ضمن الحدود التي تسمح بها هذه القوانين، كما أن عدم كفاية المعايير

<sup>1</sup> محمد سعادي، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> د. رضا هميسي، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 188.

<sup>3</sup> د. راشد بن عمر العارضي، التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (دراسة تطبيقية لتحفظات المملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 103.

<sup>4</sup> د. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 103-104.

<sup>5</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم: 15، المتعلقة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف، 2004، ص 08. الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 19 جوان 2017.

الدولية بالنظر للمعايير الوطنية قد يكون سببا مقنعا لإبداء التحفظات في حالة ما إذا وفرت القوانين الداخلية سقفا أعلى من الحماية من الإتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.  
 من جهة أخرى، فإن الأوضاع الإقتصادية قد تدفع الدول لإبداء تحفظات على المعاهدات الدولية نظرا لنقص مواردها المالية التي لن تتمكنها من الوفاء بالتزاماتها<sup>2</sup>.  
 وقد يكون التحفظ لأسباب وقائية، كتلك التي تقدمت بها دول غربية منها "ألمانيا" التي أبدت تحفظا على المادة الخامسة (05) الفقرة الثانية من البروتوكول الإختياري الأوّل، الملحق بالعهد الدولي الخاص

<sup>1</sup> على سبيل المثال التحفظ الذي تقدمت به دولة "كولومبيا" المتعلق بالمادة (م38)، من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي صادقت عليها في 28 جانفي سنة 1991، مُعلنة فيه أن الحكم الوارد في هذه المادة والذي يحدد السن الأدنى لمنع الأطفال في المشاركة في الأعمال المسلّحة بخمسة عشر (15 سنة) ليس ملزما لها، لأن القانون الكولمبي ينص على تحريم مشاركة الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثمانية عشر (18) سنة في النزاعات المسلّحة. ومن المعلوم أن البروتوكول الإختياري الأوّل الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000، رفع هذه السن من (15 سنة)، إلى (18 سنة). د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 39-40. وجاءت تحفظات "كولومبيا" كالتالي:

«Le Gouvernement Colombien est conscient que la fixation à 15 ans de l'âge minimum requis pour participer à des conflits armés, ainsi que le stipule l'article 38 de la Convention, est le résultat de négociations approfondies où il a été tenu compte des divers systèmes juridiques, politiques et culturels existant dans le monde. Il estime néanmoins **qu'il eût été préférable de retenir l'âge de 18 ans, qui correspond aux principes et normes en vigueur** dans plusieurs régions et pays, **dont la Colombie...**»

R.T.N.U, en ligne, Traités Multilatéraux Déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Relative Aux Droits De L'enfant, état au 15/01/2017. Source : <https://treaties.un.org>

<sup>2</sup> على سبيل المثال، التحفظات التي أبدتها دولة "زامبيا"، على المادة (م13)، الفقرة 02/أ) المتعلقة بمجانبة التعليم عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في 10 أفريل سنة 1984، بسبب نقص مواردها المالية، وجاءت تحفظات "زامبيا" كالتالي:

« Le Gouvernement de la République de Zambie déclare qu'il se réserve le droit d'ajourner l'application de l'alinéa a) du paragraphe 2 de l'article 13 du Pacte, dans la mesure où il a trait à l'enseignement primaire; en effet, si le Gouvernement de la République de Zambie accepte pleinement les principes énoncés dans ledit article et s'engage à prendre les mesures nécessaires pour les appliquer dans leur intégralité, les problèmes de mise en œuvre, **et en particulier les incidences financières**, sont tels que l'application intégrale des principes en question ne peut être garantie à l'heure actuelle ».

R.T.N.U, en ligne, Traités Multilatéraux Déposés Auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Pacte International Relatif Aux Droits Economiques, Sociaux et Culturels, état au 15/01/2017. Source : <https://treaties.un.org>

ومن الأمثلة كذلك، التحفظات التي أبدتها "بريطانيا"، على المادة (م22)، التي تتعلّق، باتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل للطفل الحصول على "مركز لاجئ" على أقاليمها، لدى تصديقها على إتفاقية حقوق الطفل في 16 ديسمبر 1991، ومن ضمن ما جاء في نص التحفظات: "... أن "بريطانيا"، تلتزم بتطبيق إتفاقية حقوق الطفل، بالنسبة للأطفال طالبي اللجوء، إلا في حالة وجود وضعية أو مانع يتعلّق بنقص في الموارد...".  
 وجاء نص التحفظ كالتالي:

«...Le Royaume-Uni s'efforcera d'appliquer pleinement la Convention aux enfants qui demandent asile, sauf lorsque la situation et **le manque de ressources s'y opposent** ».

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Relative Aux Droits de l'Enfant, état au 01/07/2017. Source : <https://treaties.un.org>



بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>، استبعدت بموجبه اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>2</sup>، في النظر في البلاغات التي تخص الإنتهاكات التي لا تتعلّق مباشرة بالحقوق الواردة في العهد<sup>3</sup>. واعتبرت "ألمانيا" هذا الإجراء وقائياً لما قد ينجم عنه من آثار في حالة ما إذا قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتفسير أحكام العهد تفسيراً "نشطاً"<sup>4</sup>. وبالتالي فإن أهمية التحفظ تكمن في التوصل إلى عالمية

<sup>1</sup> غالباً ما تُلحق المعاهدات الدولية بروتوكولات إختيارية، وتعمل البروتوكولات على إضافة تدابير قانونية مكتملة لتلك التي تتضمنها المعاهدة، وقد تعالج موضوعاً جديداً ذا أهمية، أو تضيف تدابير تتعلّق بعملية تنفيذ المعاهدة، وهي بذلك توسّع من حجم التزامات الدول الأطراف التي قبلت بأحكام البروتوكول، على تلك المفروضة عليها في المعاهدة. ويتطلّب التصديق على البروتوكول إجراءات مستقلة عن المعاهدة. وبصفة عامة يجوز فقط للدول التي قبلت الإلتزام بالمعاهدة الأصلية، التصديق على البروتوكول. إلا أنه بالنسبة لإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فقد صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكولين الإختياريين، وذلك بالرغم من عدم تصديقها على الإتفاقية. الموقع الإلكتروني: <https://www.unicef.org>، تاريخ الزيارة: 11 ماي 2017.

<sup>2</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (Comité des Droits de l'Homme (C.D.H)) وهي الهيئة المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي أعتد بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 ألف(د) المؤرخ في 1966/12/16. دخل العهد مع البروتوكول الإختيارى الأول حيز النفاذ في 1976/03/23. إنضمت الجزائر إلى العهد وإلى البروتوكول في 1989/09/12 مع الإعلانات التفسيرية بخصوص م01، م22، م23. الجريدة الرسمية العدد، 20 المؤرخة في 1989/05/17. تتكون هذه اللجنة من 18 عضواً، ينتخبون لمدة أربع سنوات (04)، يعملون بصفتهم خبراء مستقلين، تعمل اللجنة على تلقي التقارير من الدول الأطراف في العهد. والبروتوكول الأول بموجب م 40 من العهد، كما تعمل على تلقي البلاغات والشكاوى من الأفراد بموجب الإختصاص الممنوح لها بموجب البروتوكول الإختيارى الأول. الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. <http://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 01 جويلية 2017.

<sup>3</sup> جاءت تحفظات "ألمانيا" عند انضمامها إلى البروتوكول في 25 أوت سنة 1993 كالاتي :

« La République Fédérale d'Allemagne formule, à l'égard du paragraphe 2 a) de l'article 5, une réserve aux termes de laquelle **le Comité n'aura pas compétence pour les communications...**

- Qui ont déjà été examinées par une autre instance internationale d'enquête ou de règlement;
- Dénonçant une violation des droits qui a son origine dans des événement antérieurs à l'entrée en vigueur du protocole facultatif pour la République fédérale d'Allemagne;
- Dénonçant une violation de l'article 26 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques dans la mesure où la violation dénoncée se réfère à des droits autres que ceux garantis dans le Pacte susmentionné ».

R.T.N.U en ligne, Traités Multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Protocole Facultatif Se Rapportant Au Pacte International Relatif Aux Droits Civils Et Politique, état au 15/01/2017. Source : <https://treaties.un.org>

<sup>4</sup> د.محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص41. للإشارة أن التفسير التّشيط أو الديناميكي (l'interprétation dynamique)، يتركز في الأساس على توسيع نطاق الحقوق المنصوص عليها في إتفاقيات حقوق الإنسان، لجأت إليه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بحكم أن هذه الإتفاقيات لا تهدف إلى إيجاد نظام صوري لحماية حقوق الإنسان. ولقد أجمعت هذه الهيئات على استعمال هذا التفسير بغية إضفاء أثر فعّال على أحكام هذه الإتفاقيات، وهو تفسير غائي بالدرجة الأولى، لأن الممارسة العملية واجتهادات هيئات الرّقابة كشفت عن عدم كفاية قواعد التفسير الواردة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لأنها ترجّح التفسير النصّي على غيره من أساليب التفسير الأخرى المعروفة في القانون الدولي.

د.محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 98-

المعاهدات خاصة تلك التي تم الجماعة الدولية، ذلك أن إشتراك الدول في المعاهدة مع إبداء التحفظات أفضل من إستبعادها تماماً<sup>1</sup>.

ومع ظهور الرؤية الجديدة للقانون الدولي الحديث الذي أصبح يسعى إلى تحقيق السلام بصفة دائمة من خلال حماية حقوق الأفراد، بعد أن فشل القانون الدولي التقليدي في ذلك<sup>2</sup>، وعجز عن توفير الحماية الفعالة للفرد، تزايد الإهتمام الدولي بالقواعد المنظمة لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948<sup>4</sup>، أصبحت هذه الأخيرة محل إهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية التي مهّدت لصدور عدّة صكوك إقليمية وعالمية تعنى بحماية الحقوق الأساسية للفرد، وتعمل على ضمان تطبيقها على المستوى الداخلي للدول، والتي أصبحت تشكل جملة من القواعد الآمرة التي يجب على الدول العمل على ضمان إحترامها.

<sup>1</sup> د. أحمد الإسكندري، د. أحمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> « La finalité assignée au droit international a changé. Car le droit international d'aujourd'hui ne vise plus seulement la coexistence entre les états, mais aussi et surtout la construction de la paix. Cette nouvelle finalité du droit international est issue du constat de l'échec du droit international classique à préserver de manière durable la paix et à faire respecter les droits des individus ».

OLIVIER de Frouville, Le changement en droit international public : La souveraineté est-elle toujours au fondement du droit international ?, In : Revue de Droit d'Assas Université Pantheon D'assas, (Paris II), France, N° :10, Février 2015, Page 201.

<sup>3</sup> د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 271.

<sup>4</sup> صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب توصية من الجمعية العامة رقم (01/217) في دورتها الثالثة في 10 ديسمبر 1948. وافقت عليه 48 دولة دون معارضة، وإمتنعت 08 دول عن التصويت. (إمتنعت جنوب إفريقيا عن التصويت لأن إلغاء التمييز العنصري بدى لها غير مقبول، كما امتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت لأسباب دينية وعقائدية وانتقادها كان حول المفهوم الواسع للحرية الدينية المكرسة في المادة (18م) من الإعلان، التي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويرجع امتناع الإتحاد السوفييتي-سابقا- ودول أوروبا الشرقية الخمس التي تدور في فلكه إلى عدم توافق مفهومها للحقوق والحريات مع الصيغة المحددة للتعبير الواردة في الإعلان، وحسب هذه الدول فإن الإعلان يساهم في تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول.

وبالرغم من أن البعض يرى أنه ليس للإعلان قوة قانونية ملزمة، كونه صدر بموجب "توصية" إلا أن الإتجاه الغالب يرى أن نصوص الإعلان تتمتع بقوة قانونية ملزمة لأن نصوصه أصبحت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي. وإستند هذا الفريق إلى المادة (31م)، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تشير إلى ضرورة تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها وفي إطار موضوعها.

د. أحمد سليم سعيقات، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 251-252. وانظر كذلك: د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص 22-23.

كما حظي موضوع التحفظ، باهتمام كبير من قبل العديد من الأجهزة القضائية الدولية والإقليمية، خاصة محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>، من خلال رأيها الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951<sup>2</sup>، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>، كما اهتمت لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها لمشاريع الإتفاقيات المتعلقة بقانون المعاهدات بمسألة التحفظات على المعاهدات الدولية وخاصة معاهدات حقوق الإنسان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محكمة العدل الدولية (Cour Internationale de Justice C.I.J) هي الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة. تأسست سنة 1945، وبدأت أعمالها سنة بعد ذلك. لها إختصاص قضائي تصدر بموجبه أحكام ملزمة لحل النزاعات بين الدول بموجب المادة (م 34)، من نظامها الأساسي، كما لها إختصاص إستشاري تصدر بموجبه فتاوى يطلب من الأجهزة المرخص لها بذلك بموجب المادة (م 96)، ميثاق الأمم المتحدة. متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة: <http://www.icj-cij.org/ar>، تاريخ الزيارة: 01 فبراير 2018.

<sup>2</sup> بشأن مدى جواز التحفظ على إتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه"، وذلك ردا على الأسئلة الموجهة إليها من طرف الجمعية العامة، في إعلانها رقم: 487 (V)، المؤرخ في 16 نوفمبر 1950. د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 211.

<sup>3</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (Cour Européenne des Droits de L'Homme C.E.D.H)، هي محكمة فوق وطنية، تأسست في سنة 1959 بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تعنى بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من طرف الدول الأطراف وكذا الأفراد. وللمحكمة إختصاص إفتائي بموجب البروتوكول رقم 02 الملحق بإتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يخول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إصدار آراء إستشارية. الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 15 جوان 2017.

<sup>4</sup> المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (Cour Interaméricaine des Droits de l'Homme C.I.D.H)، أنشئت في 03 سبتمبر 1979، بموجب المادة (م 33)، من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الموقعة في 22 أكتوبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978) وقد نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي مقرها في واشنطن، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (م 52-68) و مقرها في "سان جوزيه" في كوستاريكا. الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 15 جوان 2017.

<sup>5</sup> لجنة القانون الدولي (Commission de Droit International (C.D.I)) هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، تتكوّن من 34 عضواً، ينتخبون من طرف الجمعية العامة. تهدف إلى تشجيع، تطوير القانون الدولي وتدوينه وبمحكم اللجنة نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية العامة رقم: 174(د-2) الصادر بتاريخ 1947/11/21، Résolution: A/RES/A74 (II)، لإشارة أن لجنة القانون الدولي، واستناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 140/71، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، عقدت دورتها التاسعة والستون (د69)، بالجنح الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة الممتدة ( من 01 ماي إلى 02 جوان ومن 03 جويلية إلى 04 أوت 2017) الموقع الإلكتروني: <http://legal.un.org/ilc>، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2017.

من جهة أخرى فإن اللجان التعاهدية، وهي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تعمل على مراقبة الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية، وتتم بدراسة مدى تأثير التحفظات على تفعيل الحقوق الواردة في هذه المعاهدات من خلال دراسة التقارير الدورية للدول الأطراف<sup>1</sup>.

فإذا كان نظام التحفظ يعدّ مظهرًا من المظاهر القانونية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، وذلك وفقا للحرية التعاقدية التي تقضي بحق الدول أن تبدي ما تشاء من تحفظات أثناء التزامها النهائي بالمعاهدة، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع موضوع وهدف المعاهدة، وفقا لما حدّته إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969<sup>2</sup>.

إن الإشكال يكمن في التحفظات التي تبديها الدول على معاهدات حقوق الإنسان، لما تنفرد به هذه القواعد من مميزات خاصّة تجعلها تسمو على بقية القواعد الأخرى، ومن بين هذه الدول الجزائر التي انضمت إلى معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>3</sup>، مع إرفاقها بمجموعة من التحفظات خاصّة

<sup>1</sup> هناك عدّة مصطلحات للجان التعاهدية، منها: الهيئات التعاهدية، هيئات الإشراف، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. سيتم استعمال مصطلح " اللجان التعاهدية"، في هذا البحث لأنه المصطلح الذي ورد في تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، الذي قدّمه الأمين العام للأمم المتحدة من خلال مذكرة موجهة إلى الجمعية العامة في سنة 2012. رقم الوثيقة: A/66/860.

<sup>2</sup> أعتمدت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2166 المؤرخ في 1966/12/05، والقرار رقم: 2287 المؤرخ في 1967/12/06، حيث عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 09 أبريل إلى 22 ماي 1969. وأعتمدت الإتفاقية في ختام أعمال المؤتمر في 1969/05/22. عرضت للتوقيع في 1969/05/23 ودخلت حيز النفاذ في 1980/01/27. إنضمت إليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، المتعلق بالانضمام مع التحفظ، على إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة 1969. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1987، العدد: 42. للاضطلاع على الدول الأطراف في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. (أنظر الملحق رقم: 01). وكذلك زيارة الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: <https://treaties.un.org>

للإشارة أن مضمون التحفظات التي أرفقتها الجزائر جاء كالتالي:

« L'adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire à la présente Convention ne signifie en aucune façon la reconnaissance d'Israël.  
Cette adhésion ne peut être interprétée comme devant aboutir à l'établissement de relations de quelque nature que ce soit avec Israël.

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire considère que la compétence de la Cour internationale de justice ne peut s'exercer, à la requête d'une seule partie, à propos d'un différend tel que celui visé à l'article 66, paragraphe a. Il déclare que l'accord préalable de toutes les parties concernées est, dans chaque cas, nécessaire pour qu'un différend soit soumis à ladite Cour ».

R.T.N.U en ligne, Traités Multilatéraux Déposés Auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE XXIII: DROIT DES TRAITÉS, Convention de Vienne Sur Le Droit Des Traités Vienne, 23 Mai 1969, état au 17/04/2017.

Source : <https://treaties.un.org>

<sup>3</sup> معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1948، إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

لدى انضمامها إلى "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، لسنة 1979، والتي أُصطلح على تسميتها بـ "سيداو"<sup>1</sup>، و"إتفاقية حقوق الطفل" لسنة 1989<sup>2</sup>، التي أوردت الجزائر بشأنها الجزائر إعلانات تفسيرية اعتبرتها لجنة حقوق وهي الآلية التي تشرف على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية، بمثابة تحفظات على أحكام الإتفاقية.

ولقد انصب اهتمامنا على هاتين الإتفاقيتين بالنظر إلى الأهمية الخاصة التي يوليها المجتمع الدولي لهذه الصكوك الدولية التي تهتم بحماية حقوق المرأة والطفل من جهة، وتطبيق أحكامهما على المستوى الداخلي من جهة أخرى.

كما أن مصادقة الدول على معاهدات حقوق الإنسان، تجعلها مسؤولة بحماية هذه الحقوق أمام المجتمع الدولي، وأمام بقية الدول التي صادقت على النصوص ذاتها، وكذلك أمام مواطنيها، والأفراد الذين يعيشون على إقليمها<sup>3</sup>.

الإعاقفة لسنة 2006، الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006. مذكرة الأمين العام حول إصلاح الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون (د66)، للجمعية العامة للأمم المتحدة، جوان 2012، ص18. رقم الوثيقة: A/66/860. قائمة المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر متوفر على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان: <http://tbinternet.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 07 مارس 2017. وأنظر كذلك (الملحق رقم:02).

<sup>1</sup> جاءت هذه التسمية اختصارا للإتفاقية باللغة الإنجليزية، وهو المصطلح الذي سيتم استخدامه في هذا البحث.

(Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW))

أعتمدت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180/34) في: 18/12/1978 ودخلت حيز النفاذ في 03/09/1981، طبقا لأحكام (م01/27)، من الإتفاقية. صادقت عليها الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22/01/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 06، المؤرخة في 24/01/1996. للاضطلاع على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، إلى غاية 06 مارس 2017، راجع (الملحق رقم:03). ولمعرفة حالة التحفظات والاعتراضات على هذه الإتفاقية بصفة آنية، راجع الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: <https://treaties.un.org>

<sup>2</sup> أعتمدت إتفاقية حقوق الطفل، (Convention Internationale des Droits de L'Enfant (C.I.D.E)) وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44، المؤرخ في 20/11/1989 ودخلت حيز النفاذ في 02/09/1990 وفقا للمادة (م49) من الإتفاقية. صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461، المؤرخ في 19/12/1992. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 91، المؤرخة في 23/12/1992. للاضطلاع على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلى غاية 06 مارس 2017، راجع (الملحق رقم:04). وللإضطلاع على وضعية التحفظات والاعتراضات على هذه الإتفاقية بصفة آنية، راجع

الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: <https://treaties.un.org>

<sup>3</sup> « Par conséquent, en ratifiant les instruments relatifs aux droits de l'homme, les Etats deviennent responsables devant la communauté internationale, devant les autres Etats qui ont ratifié les mêmes textes ainsi que devant leurs citoyens et tous ceux qui résident sur leur territoire ».

Fiche d'information N°16 (Rev.1), Le Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Imprimé aux Nations Unies, Genève, Août 1996. Page 02, Paragraphe 04. Disponible sur le site : <http://www.ohchr.org>. Date de Consultation : 31 Juillet 2017.

وفي ظلّ التحفظات التي أدرجتها الجزائر على هاتين الإتفاقيتين، فإن الإشكالية الرئيسية التي تطرح في إطار هذا البحث هي: إلى أيّ مدى استطاعت الجزائر التوفيق بين حقّها في ابداء التحفظات وبين تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنعمد على مجموعة من المناهج العلمية أهمّها المنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام القانونية التي تنظّم موضوع التحفظ التي تناولتها إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وكذلك النصوص الدوليّة المختلفة، والتشريعات الوطنية والآراء الفقهية، والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية، والوطنية، وكذلك تقارير لجنة القانون الدولي التي لعبت ولا تزال تقوم بدور هام بتفسير الأحكام الواردة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وتهتم خاصة بمسألة إبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

كما سنعمد على المنهج المقارن بهدف مقارنة التشريعات الوطنية مع غيرها من تشريعات الدول الأخرى، سواء الغربية أو العربية، في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بـ"إتفاقية سيداو"، و"إتفاقية حقوق الطفل".

أمّا المنهج التاريخي، فكان استعماله ضروريا من أجل سرد الظروف التاريخية التي ساهمت في اعتماد الإتفاقيات موضوع الدراسة. وانطلاقا من الإشكالية المطروحة سابقا سنعالج هذا الموضوع في

باين:

الباب الأول: التحفظ في ظلّ الطبيعة القانونية الخاصّة لمعاهدات حقوق الإنسان

الباب الثاني: مدى إلتزام الجزائر بإتفاقيتي "سيداو" و"حقوق الطفل" على ضوء رقابة اللجان التعاهدية.

## الباب الأول

التحفظ في ظل الطبيعة القانونية

الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان

التحفظ هو وسيلة منفردة تلجأ إليها الدول، عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام إلى معاهدة من المعاهدات الدولية، بغية استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة<sup>1</sup>، أمّا فيما يخص معاهدات حقوق الإنسان فالمسألة تعود لقانون المعاهدات الذي يجعل المعيار نص المعاهدة ذاتها<sup>2</sup>.

فإبداء التحفظات من طرف دولة طرف، يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أثناء تطبيقها من طرف الدولة الطرف.

وبالرغم من أن شرعية هذا الإجراء تبقى مؤكدة، إلا أن ذلك من شأنه أن يطرح عدّة إشكالات، فاللجوء إلى هذا الإجراء ينجم عنه تعديل أحكام الاتفاقية، والمساس بتكاملها، والإخلال بتوازن أحكامها، وتجزئة نظامها. وبالرغم من ذلك فإن التحفظات تبقى السبيل الوحيد، حتى لا تنقطع الدول عن المجتمع الدولي، لأن الانضمام إلى المعاهدة سوف يعجل من نفاذها بالنسبة للدولة الطرف، بالطريقة التي تكون مقبولة من طرفها<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، فإن موضوع معاهدات حقوق الإنسان، يجعلها متميزة عن المعاهدات الأخرى، ذلك أن هذه الأخيرة تتعلق بالتنظيم القانوني للدول الأطراف المتعاقدة، خاصة في إطار العلاقة بين الدولة والأفراد المتواجدين على إقليمها، ومن جهة أخرى فإن الإلتزامات الناشئة عنها في مواجهة الدول الأطراف، تكون لمصلحة الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم، وليس لمصلحة الدول الأطراف.

فالإلتزامات التي تنشأ عن هذه الإتفاقيات تطغى عليها الصبغة الموضوعية، فهي مرتبطة بالأساس بالصفة الإنسانية، دون تأثرها بأية عوامل أخرى، وهو ما دفع بإعطائها وصف "صك دستوري لنظام عام

<sup>1</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> حيث تنص المادة (19م)، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، التي تحمل عنوان "إبداء التحفظات"، على ما يلي: "للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

- (أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

- (ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

- (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها."

<sup>3</sup> « La formulation de réserves par un état vise à exclure ou à modifier l'effet juridique de certaines dispositions du traité dans leur application à cet Etat, Plus que la légalité, qui est évidente, de ce procédé c'est sa légitimité qui pose des problèmes ; le recours à cette procédure aurait pour conséquence de modifier le traité, de porter atteinte à son intégrité, de bouleverser son équilibre, de morceler son régime, Cependant il reste le seul procédé pour en décider de ne pas se couper de la communauté internationale, car tout en adhérant à un traité il module son application d'une manière qui soit acceptable pour lui ».

ABDELLAH Benhamou, L'applicabilité de la convention relative aux droit de l'enfant, R.A.S.J.E.P, Faculté de Droit, Université d'Alger, N° : 01, 2000, Page 242.



لحقوق الإنسان"، ولقد ترسّخ هذا الوصف في ممارسة الأجهزة المعنية برقابة إحترام الدول لأحكام هذه الإتفاقيات<sup>1</sup>.

والملاحظ أن موقف معاهدات حقوق الإنسان، من مسألة التحفظ، يمكن حصره في ثلاث احتمالات، فقد تمنع بعض المعاهدات صراحة، التحفظ على أحكامها، كالإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب واللاإنسانية، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في المادة (21)<sup>2</sup>، والبروتوكول رقم: 06، المتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام، الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعتمد، في 28 أفريل 1983، في المادة (04)<sup>3</sup>، الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، في المادة التاسعة (09)<sup>4</sup>، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>، في المادة (120)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد خليل الموسى، تفسير الإتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلّة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون، العدد: 01، مارس 2004، ص 242-243.

<sup>2</sup> La Convention Européenne pour la Prévention de la torture et des Peines ou Traitements Inhumains ou Dégadants, Conclue à Strasbourg le 26 novembre 1987 Approuvée par l'Assemblée fédérale le 05 octobre 1988. Art 21: « Aucune réserve n'est admise aux dispositions de la présente Convention ».

<sup>3</sup> تنص هذه المادة على ما يلي: "لا خروج مسموحاً به، عن أحكام هذا البروتوكول تحت المادة (م15) من الإتفاقية. "للاشارة أن المادة (م15)، من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتضمن القواعد المتعلقة بـ "الخروج عن الإتفاقية في حالات الطوارئ".

<sup>4</sup> تنص المادة التاسعة (م09)، من الإتفاقية "التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق"، على ما يلي: "لا يقبل أي تحفظ على هذه الإتفاقية". أعتمدت هذه الإتفاقية، من قبل مؤتمر مفوضين، دُعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956، حررت في جنيف في 07 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ: 30 أبريل 1957، وفقاً لأحكام المادة (م13) من الإتفاقية، انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية في 11 سبتمبر 1963، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 63-340، المتعلّق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية إلى الإتفاقية "التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 66، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

<sup>5</sup> تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز وضع أي تحفظات على هذا النظام الأساسي". للإشارة أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أُعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية، للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ، 17 يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ، 01 يونيو 2001، وفقاً للمادة 126. رقم الوثيقة: A/CONF.183/9.

بينما هناك معاهدات أخرى تحظر إبداء التحفظات بصفة ضمنية، منها على سبيل المثال، إتفاقيات العمل الدولية، التي تحظر ضمناً إبداء التحفظات، وذلك يعود إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، من خلال جعل شروط العمل موحدة على النطاق العالمي<sup>1</sup>، وقد تجيز معاهدات أخرى التحفظ على أحكام معينة دون سواها<sup>2</sup>.

بينما تجيز بعضها التحفظ على بعض أحكامها، وفقاً لشروط محددة، أو قد تتعلق بعدم مخالفة موضوع المعاهدة وهدفها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منشورات الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، 2005، ص 22، الفقرة (د). للإشارة فقد تم إعداد هذه الطبعة من الدليل، من طرف قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، الذي يتولى تنفيذ مهام الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف. ويعتبر هذا الدليل مرجعاً عملياً حسب (هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني، وهو من كتب مقدمة الدليل)، الهدف منه مساعدة الأطراف المشاركة بصورة مباشرة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، وبصفة خاصة مساعدة الدول الأطراف في المعاهدات، والتي لها موارد ضئيلة ودراسات محدودة في مجال قانون المعاهدات وممارستها، حتى تتمكن من المشاركة الفعلية في عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف. الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org>، تاريخ الزيارة: 15 جوان 2017.

<sup>2</sup> من أمثلة المعاهدات التي تضع قيوداً على التحفظ بشأن أحكام معينة:

- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين لسنة 1951، في المادة (42م)، الفقرة الأولى، التي تنص على ما يلي: "لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 01 و 03 و 04 والمادة (16م) الفقرة (01) و 33 و المواد 36 إلى 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة..."

<sup>3</sup> من المعاهدات ذات الطابع العالمي التي لا تقبل التحفظات، التي تتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها:

- إتفاقية القضاء على التمييز العنصري، في المادة (20م)، الفقرة الثانية، التي تنص على ما يلي: "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية."

- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، في المادة (51م)، الفقرة الثانية، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها."

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، في المادة (28م)، الفقرة الثانية، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها."

- البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، في المادة (02م)، الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي: "لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب."

**ومن المعاهدات الإقليمية، على سبيل المثال،**

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة (57م) من النص الجديد، والتي جاءت تحت عنوان "التحفظات"، تنص على ما يلي:

"يجوز لأي دولة عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو عند إيداعها صك التصديق عليها، إبداء تحفظ على حكم معين من أحكام الاتفاقية، وذلك بقدر وجود عدم توافق بين قانون نافذ المفعول فيها في الحين، وبين هذا الحكم. إن التحفظات ذات الطابع العام غير مسموح بها وفقاً لشروط هذه المادة.

على أي تحفظ يعرّب عنه وفقاً لهذه المادة أن يتضمّن عرضاً وجيزاً للقانون المعني."

- الإتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان، من خلال نص المادة (75م)، من التي تنص على ما يلي: "تتخضع هذه الاتفاقية فقط للتحفظات التي تتسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة في 23 مايو 1969."

كما أن هناك معاهدات أخرى تلتزم الصمت إزاء مسألة التحفظات<sup>1</sup>. وبالتالي فإن طبيعة المعاهدة وهدفها، والأحكام التي تتضمنها، كلها عناصر تؤخذ بعين الاعتبار لقبول إمكانية إبداء التحفظات، في حالة سكوت المعاهدة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة، والآثار المترتبة عن التحفظات<sup>2</sup>.

من جهة أخرى فإن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 عاجلت مسألة التحفظات بصفة عامة، ولم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تهتم بتوضيح هذه المسألة في عدّة مناسبات.

وانطلاقا من حرص الدول على الحفاظ على كامل سيادتها أثناء إبرامها للمعاهدات الدولية، فإن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 سمحت للدول بإبداء التحفظات.

من هذا المنطلق، سنحاول معالجة هذه المسألة في فصلين، الأول سنخصّصه إلى النظام القانوني للتحفظ، وذلك من خلال مبحثين، الأول سنتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية للتحفظ، أما المبحث الثاني سنخصّصه إلى نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي.

أمّا الفصل الثاني، سنحاول من خلاله تحديد مدى توافق نظام فينا للتحفظات مع معاهدات حقوق الإنسان، من خلال مبحثين، الأول سنتعرف من خلاله على خصائص معاهدات حقوق الإنسان والقواعد المطبّقة على التحفظات، أما المبحث الثاني من هذا الفصل سنتعرف من خلاله على الجهة المختصة بتقرير صحّة التحفظات.

<sup>1</sup> على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 .

<sup>2</sup> «...Le caractère d'une convention multilatérale, son objet, ses dispositions, son mode d'élaboration et d'adoption sont autant d'éléments qui doivent être pris en considération pour apprécier, dans le silence de la convention, la possibilité de formuler des réserves ainsi que pour en apprécier la régularité et les effets... » . Réserves à la Convention sur le Génocide, avis consultatif du 28 Mai 1951, Op- cit., Page 22.

## الفصل الأول: النظام القانوني للتحفظ

حظي موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية بصفة عامة باهتمام كبير من جانب فقهاء القانون الدولي، خاصة منذ بداية تحفظات الدول الشرقية على إتفاقية تجريم الإبادة الجماعية لسنة 1948، إلى غاية سنة 1969 تاريخ توقيع إتفاقية فينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup>.

كما أن مسألة المشاركة في المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، عرفت اهتماما متزايداً في السنوات الأربعين الأخيرة خاصة مع بروز فكرة التحفظ<sup>2</sup>. ذلك أن خصوصية القانون الدولي العام الذي يتبنى نظام التحفظات على الصكوك الدولية يساهم بصفة عامة في صعوبة تحديد الإلتزامات الدولية<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، وبالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف، فإن مسألة التحفظات تثير العديد من الإشكالات لأنه قد يتم قبول التحفظ من طرف دولة أو أكثر، في حين قد لا تقبله أطراف أخرى في المعاهدة، وبالتالي هل يعتبر رضا الأطراف الأخرى شرطاً لمشروعية التحفظ؟<sup>4</sup>.

ومن هذا المنطلق، عرفت هذه المسألة تطوراً ملحوظاً، إنطلاقاً من الفكر التقليدي الذي ربط الحق في إبداء التحفظات بموافقة جميع الأطراف وهو ما أصطلح عليه بقاعدة الإجماع، ثم موقف محكمة العدل الدولية الذي كان أكثر مرونة والذي تبنته لاحقاً إتفاقية فينا لقانون المعاهدات. وذلك من أجل التوصل إلى أحكام موضوعية تنظم الحق في إبداء التحفظات. ومن هذا المنطلق، سنتعرض إلى الطبيعة القانونية للتحفظ في المبحث الأول، ثم إلى الأساس الدولي لحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> إتفاقية "تجريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، أتمتت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 09/12/1948، تاريخ بدء النفاذ 12/01/1951 وفقاً لأحكام المادة (م13). إنضمت إليها الجزائر في 11/09/1963، الجريدة الرسمية: 66 المؤرخة في 14/09/1966. مع تحفظها على م06، م09، م12، هذه الأخيرة المتعلقة بمجال تطبيق الإتفاقية. راجع في هذا الصدد: موقع اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها فيما يخص أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر على الموقع الإلكتروني: [cncppdh-algerie.org](http://cncppdh-algerie.org). تاريخ الزيارة: 11 سبتمبر 2016.

<sup>2</sup> د. بيار ماري دوبيوي (Pièrre Marie Dupuis)، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حدّاد، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص304.

<sup>3</sup> «...La spécificité du droit international général, qui accepte le système de réserves aux instruments d'engagements internationaux, contribue également dans la difficile lisibilité des engagements contractés».

ABDELKADER Kacher, les implications juridiques de l'article 31 bis de la constitution algérienne sur l'égalité des droits de l'homme et de la femme à la lumière des engagements internationaux de l'Algérie, Revue juridique, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Faculté de droit et sciences politiques, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N°12, Année 2011, Page 37.

<sup>4</sup> د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص87.

## المبحث الأول: الطّبيعة القانونية للتحفظ

عاجلت اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969 مسألة التحفظ على المعاهدات الدولية في المواد (19-23)، وهي الأحكام الأكثر تعقيداً، على اعتبار أن التحفظ يمثل تعبيراً عن الإرادة المنفردة للدولة الطرف في معاهدة ما<sup>1</sup>، وهو يربط آثاراً قانونية تمس بمدى التزام الدولة بنصوص المعاهدة، ولهذا فقد أثارَت الطّبيعة القانونية للتحفظ عدّة تساؤلات من طرف الفقه الدولي.

كما أن المشكلتين الرئيسيتين تتعلّق بتقدير مدى تطابق التحفظات مع موضوع وهدف المعاهدة وكذلك تحديد الآثار القانونية عندما تلتقي التحفظات مع إعتراضات بسيطة.

وهو ما مكّن لجنة القانون الدولي أثناء إعداد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، من وضع نظام قانوني "مرن" (Fléxible)، والتخلّي عن النظام "الجامد" (Régide) الذي كان يفرض موافقة جميع الدول الأطراف، ليتمّ قبول التحفظات، وكذلك عن طريق التخلّي عن المبدأ الذي كان يجعل اعتراض دولة طرف يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ، بين الدولة التي تقدّمت بالتحفظ وتلك التي اعترضت عليه<sup>2</sup>.

وبالتالي، يتطلّب البحث في الطّبيعة القانونية للتحفظات، التعرض أولاً إلى مفهوم التحفظ في المطلب الأول، ثم إلى إجراءات التحفظ في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: مفهوم التحفظ

لقد شهد مفهوم التحفظ تطوّراً ملموساً قبل أن يتمّ تناوله من قبل واضعي إتفاقية فينا لسنة 1969، كما أن التحفظ شُبه بإجراءات أخرى منها على الخصوص الإعلانات التفسيرية، وظلّت التحفظات والإعلانات التفسيرية لفترة طويلة من الزمن دون تمييز واضح، لا من طرف الممارسة الدولية

<sup>1</sup> د. راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> « Les deux questions majeures non résolues tiennent à l'appréciation de la compatibilité de la réserve avec l'objet et le but du traité et à la détermination des effets juridiques de la rencontre entre une réserve et une objection simple. Ces difficultés découlent du choix de la CDI, lors de l'élaboration de la convention de 1969, d'assouplir ce régime juridique a deux titres : par l'abandon du système rigide qui imposait l'accord de tous les Etats contractants pour que la réserve soit admise et par l'abandon du principe selon lequel une objection empêche l'entrée en vigueur du traité entre l'auteur de la réserve et l'objectant ».

CASSELLA Sarah, Le Guide de la pratique sur Les réserves aux traités : une nouvelle forme de codification ?, In: A.F.D.I., Vol. 58, Année 2012, Page 33.

ولا من قبل الفقه<sup>1</sup>، خاصة أن المادة الثانية (م20)، الفقرة (د) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ركزت على مضمون الإعلان دون الإهتمام بتسميته. وهو ما سنحاول دراسته في الفرع الأول، كما سنتعرض إلى مشروعية التحفظات وأنواعها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف التحفظ وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

حاول العديد من فقهاء القانون الدولي وضع تعريف لمصطلح التحفظ، قبل أن تتولى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تعريف التحفظ في المادة الثانية الفقرة (د) بشكل دقيق ومفصل<sup>2</sup>، كما أن مسألة التفرقة بين التحفظ عن غيره من الإجراءات المشابهة تعتبر مسألة مهمة كونها تحدد النظام القانوني الواجب التطبيق.

ولقيت هذه المسألة إهتماما من جانب لجنة القانون الدولي التي أدرجت هذا الموضوع ضمن جدول أعمالها منذ سنة 1994<sup>3</sup>، قدّم خلالها السيد (آلان بيليه) Allain pellet<sup>4</sup>، المقرر الخاص للجنة ومجموعة من فقهاء القانون الدولي عدّة تقارير.

<sup>1</sup> « Pendant longtemps, les réserves et les déclarations interprétatives n'étaient distinguées clairement ni dans la pratique des États, ni par la doctrine ».  
MALTI Nihar Faiza, La Liberte de Religion entre l'Universalite et Les Spécificités, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté De Droit Et Sciences Politiques, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, Algérie, Année Universtaire :2016-2017. Page 392.

<sup>2</sup> لغةً، يُعرّف التحفظ أنه: "الإحتراز والتصون، ومن الفعل حفظ حفظًا، أي منع الشيء من التلف والضياع". أما، إصطلاحاً، يقصد به: "تصريح تقدمه إحدى الدول لغرض استثناء أو تعديل التأثير القانوني لبعض أحكام المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها على تلك الدولة . ويتيح التحفظ للدولة قبول معاهدة متعددة الأطراف بأسرها عن طريق السماح لها بإمكانية عدم تطبيق أحكام معينة التي لا ترغب في الانصياع لها. ويمكن ابداء التحفظات عند التوقيع على المعاهدة أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وينبغي أن لا تكون التحفظات مخالفة لأهداف ومقاصد المعاهدة. الموقع الإلكتروني: [www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar) ، تاريخ الزيارة: 13 سبتمبر 2016.

<sup>3</sup> لقد استغرق بحث موضوع التحفظات ثمانية (08) أعوام منذ سنة 1993 إلى سنة 2001، حيث وافقت الجمعية العامة بقرارها (31/48) المؤيد لقرار لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع " القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"، خاصة منها معاهدات حقوق الإنسان. للإشارة فإن لجنة القانون الدولي، أثناء بحثها في موضوع التحفظات سلّمت بضرورة عدم تحدي نظام التحفظات الوارد في إتفاقية فينا في المواد (م19 إلى م23)، وإنما انصب عملها على توضيح هذه الأحكام وتطويرها في "مشاريع البروتوكولات" أو " دليل الممارسة"، وذلك بدلا من اقتراح تعديلات على الإتفاقية. الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (ASIAN AFRICAN LEGAL CONSULTATIVE ORGANIZATION)، تقرير حول المسائل المتعلقة بلجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والستون (د62)، نيودلهي، الهند، 2011. رقم الوثيقة: AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S1

<sup>4</sup> Allain pellet, Né le 2 janvier 1947 à Paris, enseigne le droit international public et le droit international économique à l'Université Paris Ouest. Il a été directeur du Centre de Droit International (CEDIN) de l'Université entre 1991 et 2001. Il est l'auteur de nombreux ouvrages. Un des experts français les plus reconnus en droit international, il est membre et ancien Président de la Commission du droit international des Nations Unies, et est ou a été conseiller de nombreux gouvernements, dont le gouvernement français dans le domaine du droit international public. Il a été notamment rapporteur de la commission Truche à l'origine du projet français de création d'un tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie et expert-consultant auprès de la Commission d'arbitrage pour la paix dans l'ex-Yougoslavie (Commission Badinter). Il a été Agent, conseil et avocat dans plus

## أولاً: تعريف التحفظ

يُعرف الفقيه "شارل روسو" (Charle Rousseau) التحفظ على أنه: "تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعرب عن رغبتها في عدم التقيّد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض"<sup>1</sup>.

ويرى الفقيه "أنزيلوتي" (Anzilotti)، أن كلمة "تحفظ" تفيد إعلاناً عن إرادة الدولة في استبعاد قبول الإلتزام بأحكام محدّدة من المعاهدة<sup>2</sup>.

كما يعرف الفقيه "آلان بيليه" (Allain pellet) التحفظ بأنه: "إعلان إنفرادي أيّاً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث إنطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة".

ويرى المقرر "آلان بيليه" أن هذا التعريف يستند إلى معايير شكلية وإلى عنصر مادي يتّصل بالآثار الناتجة عن التحفظ.

فالمعايير الشكلية أو الإجرائية تتمثل في أن التحفظ عبارة عن إعلان إنفرادي يصدر عن دولة أو منظمة دولية في وقت معين، وهو فعل متميز عن المعاهدة بالرغم من أن مصيره مرتبط بالمعاهدة، ومنه فإن التحفظ هو عبارة عن إعلان إنفرادي صادر عن دولة أو منظمة دولية، متميز عن المعاهدة ذاتها. أما العنصر المادي يتمثل في الآثار التي تهدف المعاهدة إلى تحقيقها من خلال استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة<sup>3</sup>.

ويهدف التحفظ في هذه الحالة إلى إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لجوانب محددة من المعاهدة، من حيث إنطباقها على الدولة أو المنظمة التي تصدر نص التحفظات<sup>1</sup>.

de 35 affaires devant la Cour internationale de Justice et participé à plusieurs arbitrages internationaux ou transnationaux. [https://fr.wikipedia.org/wiki/Alain\\_Pelle](https://fr.wikipedia.org/wiki/Alain_Pelle) . Date de consultation :14 Septembre 2016.

<sup>1</sup> د. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات، بعض الملاحظات حول معاهدة فينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص133.

<sup>2</sup> د. رضا هميسي، المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup> رضا هميسي، المرجع السابق، ص 183-184.

كما يُعرّفه فقهاء آخرون على أنه: "عمل إرادي من جانب واحد، تتّخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها، باستبعاد بعض أحكامها من نطاق إرتباطها أو بإعطاء بعض الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضيق مداها"<sup>2</sup>. فالهدف من التحفظ هو الحدّ من الإلتزامات التعاهدية للدول، والذي يمكن أن ينصب على قواعد عرفية، يمكن القول أن النظام القانوني للتحفظ معقد، وتبقى المسألتين التي تثيران الإشكال هما توافق التحفظات مع موضوع وهدف المعاهدة، وكذلك تحديد الآثار القانونية في حالة إلتقاء التحفظات مع الاعتراضات البسيطة<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، عرّفت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التحفظ في المادة الثانية (م02) الفقرة (د) بأنه: "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لجنة القانون الدولي، التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من طرف السيد آلان بليه، المقرر الخاص للجنة، الدورة الثانية والخمسون(د52)، الفترة الممتدة من(01 ماي إلى 09 جوان) و(10 جويلية إلى 18 ) من سنة 2000 ، جنيف، ص01، الفقرة 01. رقم الوثيقة: A/CN.4/508/Add.2.

<sup>2</sup> د. محمد سعادي، المرجع السابق، هامش صفحة 134.

<sup>3</sup> «...La réserve s'agit d'un acte unilatéral, visant à restreindre l'engagement conventionnel et qui peut porter sur des dispositions reflétant des normes à valeur coutumière ; autant dire que son régime juridique est complexe... Les deux questions majeures non résolues tiennent à l'appréciation de la compatibilité de la réserve avec l'objet et le but du traité et à la détermination des effets juridiques de la rencontre entre une réserve et une objection simple... ».CASSELLA Sarah, Op-cit. , Page 33.

<sup>4</sup> ولقد وردت هذه العبارة باللغة الفرنسية في النص الأصلي للإتفاقية كالتالي:

« l'expression réserve s'entend d'une déclaration unilatérale, quel que soit son libellé ou sa désignation, faite par un Etat quand il signe, ratifie, accepte ou approuve un traité ou y adhère, par laquelle il vise à exclure ou à modifier l'effet juridique de certaines dispositions du traité dans leur application à cet Etat ».

للإشارة أن هذا التعريف هو نفسه الوارد في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية لسنة 1986، في المادة (م02)، الفقرة الأولى (د) التي تعرف التحفظ على أنه: "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته، أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف منه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها الدولة أو تلك المنظمة".

وهو كذلك نفس التعريف الذي جاء في إتفاقية فينا لسنة 1978، المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، حيث تنص المادة الثانية (م02)، الفقرة الأولى (ي)، على ما يلي: "يراد بتعبير التحفظ، إعلان انفرادي، أياً كانت صيغته، أو تسميته، تصدره دولة حين توقع معاهدة، أو تصادق عليها أو تقبلها، أو تقرّها أو تنضم إليها، أو حين تقوم بالإشعار بالخلافة في معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". د. رضا هميسي، المرجع السابق، ص 182-183.



من خلال هذا التعريف يتبين أن التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول، عند توقيعها، تصديقها، أو إنضمامها لإحدى المعاهدات الدولية، وتقصد من وراءه إستبعاد آثار أحكام معينة من المعاهدة<sup>1</sup>. أما تعريف التحفظ في "نص مشاريع المبادئ التوجيهية"، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي سنة 2011، جاء توافيقاً مع إتفاقيات فينا الثلاث، لسنة 1969، ولسنة 1986، واتفاقية فينا لسنة 1978، المتعلقة بخلافة الدول، وجاء كالتالي: "يقصد بعبارة "التحفظ" إعلان انفرادي، أياً كان نصّه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما، إشعاراً بالخلافة في معاهدة. وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية"<sup>2</sup>. وأشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، السيد (آلان بيليه)، أن اعتماد "نصوصاً مركبة"، تجمع مصطلحات واردة في كل معاهدة من معاهدات فينا، هي طريقة تستهدف التدوين الشامل للقانون الدولي<sup>3</sup>.

فالأثر القانوني للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة ما، واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة التي أبدته، أو اعتباره نافذاً ولكن تحت شروط محدّدة. وهو بذلك يضع الدولة الطرف التي أبدت التحفظ في مركز قانوني مختلف عن بقية الأطراف المتعاقدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، الجزائر، ص 86.

<sup>2</sup> وجاء نص التعريف باللغة الفرنسية كالتالي:

« L'expression **réserve** s'entend d'une **déclaration unilatérale**, quel que soit son libellé ou sa désignation, faite par un État ou par une organisation internationale à la signature, à la ratification, à l'acte de confirmation formelle, à l'acceptation ou à l'approbation d'un traité ou à l'adhésion à celui-ci ou quand un État fait une notification de succession à un traité, par laquelle cet État ou cette organisation vise à exclure ou à modifier l'effet juridique de certaines dispositions du traité dans leur application à cet État ou à cette organisation ».

Rapport de la Commission du droit international Soixante-troisième session, Guide de la pratique sur les réserves aux traités, 26 avril-3 juin et 4 juillet-12 août 2011, New York, 2012. paragraphe 1-1. Page 02, Document N°: A/66/10/Add.1

<sup>3</sup> د. رضا هميسي، المرجع السابق، ص 183.

<sup>4</sup> على سبيل المثال تنص المادة الثالثة (م3)، من إتفاقية "الحقوق السياسية للمرأة"، التي أقرتها الجمعية العامة سنة 1952: "إن النساء هن في ظل الظروف المتساوية نفس الحق الذي للرجال في تولي جميع المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة المقامة طبقاً للقانون الوطني دون أية تفرقة". وعند إنضمام "ألمانيا الغربية" لهذه الإتفاقية تحفظت على هذا النص بأنه غير قابل للتطبيق على الوظائف داخل القوات المسلحة بألمانيا. د. أحمد إسكندري، د. ناصر بوغزلة، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 132.

لإشارة أن إتفاقية "الحقوق السياسية للمرأة"، أتمتد وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ: 07 يولييه 1954، وفقاً لأحكام المادة (م6).

والملاحظ أن التحفظ لا يعتبر مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة، وإنما يمكن وصفه بأنه الإجراء الذي يطرا على المعاهدة، والذي يحد من تنفيذها كاملة<sup>1</sup>.

وبذلك فإن أيّ إعلان لا يهدف إلى تعديل أو إستبعاد بعض أحكام المعاهدة، لا يمكن إعتبره من قبيل التحفظات، حتى وإن ادعت الدولة أو المنظمة الصادر عنها الإعلان أنه كذلك، وتتجلى مزايا هذا النظام كونه السبيل الوحيد لضمان إستجابة أكبر عدد ممكن من الدول إلى الإتفاقية أو المعاهدة<sup>2</sup>. ويعتبر التحفظ في هذه الحالة "إيجابيا" بالنسبة للدولة المتحفظة لأنه يعمل على التقليل من التزاماتها إتجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة.

وبالمقابل يمكن أن يؤدي التحفظ إلى الزيادة في التزامات الدولة وهو ما يعرف "بالتحفظ السلبي" فعلى سبيل المثال: توسيع تطبيق التحفظ على حالات أو على أماكن لا تتضمنها المعاهدة مثل إعتبر إتفاقية معيّنة منطبقة على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي بالرغم من أن تطبيقها في الواقع يقتصر على إقليم الدولة الأم<sup>3</sup>.

كما أن القواعد الدولية تصطدم بالحدود التي تضعها الدولة أثناء اندماجها في النظام القانوني للدولة، فالإعلانات التفسيرية والتحفظات تستعمل غالبا للحدّ من نطاق النصوص الدولية، الأولى تُستخدم للتقليل من أثر المعايير القانونية الدولية على القانون الداخلي للدولة، أما الثانية فتهدف إلى منع نفاذ بعض القواعد القانونية الدولية في القانون الداخلي. فهما بذلك، تعتبران آلية للتصفيه، خاصّة في مجال حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

### ثانيا: تمييز التحفظ عن المصطلحات المشابهة له

إن مجموع التعريفات الخاصة بمفهوم التحفظ، ركّزت على مضمون الإعلان وبالأثر القانوني الذي يستهدفه، ولم تلتفت إلى شكل الإعلان، كما أن الدولة قد تستخدم عبارات يصعب معها التمييز

<sup>1</sup> د. باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الإلتزام والتحفظ، دار هومو الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 98.

<sup>2</sup> د. أحمد إسكندري، د. ناصر بوغزالة، نفس المرجع، ص 132.

<sup>3</sup> د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 209.

<sup>4</sup> «...lors de leur intégration dans l'ordre juridique interne, les normes international se heurtent aux limites mises par l'Etat: les déclarations interprétatives et les réserves sont souvent utilisées pour atténuer la portée des textes internationaux, les premières visant à atténuer les effets des normes juridiques internationales sur le droit interne et les dexièmes à empêcher la pénétration de certaines normes juridiques internationales dans le droit interne. Elles sont utilisés comme un moyen de fitrage, particulièrement en matière de droits de l'homme».

DALILA Zennaki, Egalité Homme Femme en Algérie et Conformité aux Normes Internationales : Cas de la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, Mélange en hommage à Abdallah Benhamou, Ouvrage publié avec le soutien du recteur de l'université Abou-Bekr Belkaid de Tlemcen, Algérie, 2013, page 219.

ما إذا كانت تهدف إلى الإعراب عن تحفظات أو إعلانات تفسيرية، وهو مادفع بلجنة القانون الدولي إلى الإهتمام بهذا الموضوع وإدراجه ضمن جدول أعمالها.

### أ: تمييز التحفظ عن الإعلانات التفسيرية (Déclarations Interprétatives)

يُعرف الأستاذ "آلان بيليه" في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2011، الإعلانات التفسيرية بأنها: "كل إعلان إنفرادي مهما كانت صياغته أو تسميته صادر عن دولة أو منظمة دولية والذي يرمي إلى تحديد وتوضيح المعنى والمدى الذي يعطيه الطرف المعلن للإتفاقية أو بعض أحكامها"<sup>1</sup>.

وفي تعليقها على هذا التعريف، تضيف لجنة القانون الدولي في تقريرها خلال الدورة الثالثة والستون(د63)، ما يلي:

"على الرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986، تلتزمان الصمت بشأن هذه المسألة، فقد اعتبرت الدول دائماً أن بإمكانها أن تشفع صيغة موافقتها على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف بإعلانات تشير فيها إلى المعنى الذي تقبل به الالتزام بالمعاهدة دون أن تسعى بذلك إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة أو فيما يتعلّق ببعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككلّ ومن ثم فإن تلك الإعلانات لا تشكل تحفظات بل إعلانات تفسيرية"<sup>2</sup>.

كما أضاف المقرر "آلان بيليه" أن الإعلانات التفسيرية الشرطية (Déclarations Interprétatives Conditionnelles) هي صورة أخرى من صور هذه الإعلانات ويمكن أن نستشف الطبيعة الشرطية لهذه الأخيرة من خلال العبارات المستعملة في النص، أو إحتياجات الدول الأخرى عن هذا الإعلان وهي تختلف عن الإعلانات البسيطة.

ويضيف المقرر الخاص أن الإصدار المشترك للإعلان التفسيري (Déclarations Interprétatives Formulées Conjointement) من طرف عدة دول لا يمس بطبيعته الانفرادية وهي نقطة مشتركة

<sup>1</sup> « L'expression déclaration interprétative, s'entend d'une déclaration unilatérale, quel que soit son libellé ou sa désignation faite par un Etat ou par une organisation internationale par laquelle cet Etat ou cette organisation vise à préciser ou à clarifier le sens ou la portée d'un traité ou de certaines de ses dispositions ».

Rapport de la commission du droit international, Soixante-troisième session (63), 26 Avril-03 Juin et 04 Juillet-12 Aout 2011, Supplément N° 10, New York, 2011, Page 10. Référence :A/66/10/Add.1.

<sup>2</sup> وتضيف لجنة القانون الدولي، أن تاريخ ظهور الإعلانات التفسيرية يرجع إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام 1815، التي ضمت في صكّ شامل جميع المعاهدات المبرمة بعد هزيمة نابليون . وبمجرد ظهور هذا الشكل من المعاهدات المتعددة الأطراف ظهر معه مصطلح التحفظ والإعلان التفسيري . وقد ظهرت ممارسة الإعلانات التفسيرية عن بريطانيا العظمى التي أعلنت عند تبادل وثائق التصديق أن المادة الثامنة (م08)، من معاهدة التحالف المبرمة مع النمسا وبروسيا وروسيا - وهي المادة التي دعت من خلالها فرنسا إلى الانضمام إلى ذلك التحالف - ينبغي فهمها "على أنها تلزم الأطراف المتعاقدة ... ببذل جهد مشترك ضد سلطة نابليون بونابرت ... ولكن يجب ألا تفهم على أنها تلزم صاحب الجلالة البريطانية بمواصلة الحرب بهدف فرض حكومة معينة على فرنسا". تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (د63)، المرجع السابق، ص 82.

مع التحفظات<sup>1</sup>، فمعيار التفرقة يتمثل في تحديد الأثر الذي ترمي إليه الدولة من الإعلان، فإن أرادت أن تستبعد أو أن تعدل أحكام المعاهدة كان ذلك تحفظاً ويعامل بهذا الوصف، أما إذا لم يترتب على الإعلان مثل هذا الآثار، أعتبر من قبيل الإعلانات التفسيرية، إلا أن مسألة التفرقة بين المصطلحين، ليست بالأمر السهل.<sup>2</sup>

### 1 - صعوبة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

حاول العديد من فقهاء القانون الدولي إيجاد معايير واضحة للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، نظراً للأثر القانوني المترتب عن كل منهما والذي يحدد النظام القانوني الواجب التطبيق، إلا أن هذه المحاولات لم تكن مقنعة وبقي التمييز بين المفهومين يكتنفه الغموض لفترة من الزمن. فالإعلانات التفسيرية بحسب مشروع المبدأ التوجيهي هي عبارة عن إعلانات إنفرادية، صادرة عن دولة أو منظمة دولية تهدف من خلالها تفسير المعاهدة أو أحكام معينة منها، أي أنها ترمي إلى تحديد معنى أو نطاق بعض أحكامها.

### 2 - أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

رغم صعوبة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، إلا أن هناك شبه إجماع من طرف الفقه والقضاء الدوليين على الاتفاق على معيار القصد أو الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من وراء صياغة نص التحفظات، فإذا كان الهدف من الإعلان هو تعديل أو إستبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فهو تحفظ، أما إذا كان لا يعدل الإلتزامات التي تفرضها المعاهدة، ويهدف فقط إلى توضيح معنى بعض من أحكامها فيعد بمثابة إعلان تفسيري.<sup>3</sup>

وفي هذا السياق علقت لجنة القانون الدولي على المادة (م 1/02 د) من إتفاقية فينا، بنصها على ما يلي: "...في كثير من الأحيان تصدر الدول إعلانات حول فهمها لبعض الأمور أو تفسيرها لأحكام معينة، هذه الإعلانات قد تكون مجرد توضيح لموقف الدولة. وقد ترقى إلى تحفظ إذا غيرت أو إستبعدت تطبيق أحكام المعاهدة بالطريقة التي تبينها بها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سهيلة قمودي، وفاء شيعاوي، الإعلانات التفسيرية الجزائرية المتعلقة بإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد: 04، سنة 2005، ص 202-203.

<sup>2</sup> د. محمد السعيد الدقاق، التحفظ على الإتفاقيات الدولية، مفهومه وظوابطه في الفقه الإسلامي، مداخلة أقيمت خلال الندوة السنوية لتطوير العلوم الفقهية تحت إشراف وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2012، ص 05.

<sup>3</sup> د. رضا هميسي، المرجع السابق، ص 192.

<sup>4</sup> د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 208.

وترجع لجنة القانون الدولي في تقريرها حول موضوع التحفظات في دورتها الثالثة والستون (د63)، صعوبة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية إلى عدة عوامل، منها على الخصوص، عدم الاتساق في استخدام المصطلحات، عدم استقرار ممارسة الدول والمنظمات الدولية، و الغموض الذي يكتنف الأهداف التي يرمي إليها أصحاب الإعلانات<sup>1</sup>.

وربما تؤدي الإعلانات التفسيرية إلى إشكاليات وصعوبات قانونية أكثر مما تحدّثه التحفظات لأن آثارها لا تكون واضحة بدقّة، خاصة وأن دولاً عديدة قلّما تفرق بين المصطلحين<sup>2</sup>.

فعلى سبيل المثال، أوضحت "فرنسا" و"موناكو" بعبارات متطابقة الطريقة التي تم بها تفسير المادة (م04) من إتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966"، غير أن "موناكو" قدمت هذا التفسير بوصفه تحفظاً، بينما أوضحت "فرنسا" صراحة أن الأمر بالنسبة لها يتعلّق فقط "بتسجيل تفسيرها" لهذا الحكم<sup>3</sup>.

وفي نفس السياق، أعلنت "بولندا" و"الجمهورية العربية السورية"، بالعبارات ذاتها أنهما لا تعتبران نفسها ملزمتين بأحكام الفقرة 01 من المادة (01) من "اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973"، غير أن "بولندا" وصفت صراحة هذا الإعلان بأنه "تحفظاً"، بينما وصفته "الجمهورية العربية السورية" بأنه مجرد "إعلاناً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وثائق الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (د63)، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 53.

<sup>3</sup> وجاء نص التحفظات التي تقدمت بها "فرنسا" كالتالي:

«...En ce qui concerne l'article 4, la France tient à préciser qu'elle interprète la référence qui y est faite aux principes de la déclaration universelle des droits de l'homme ainsi qu'aux droits énoncés dans l'article 5 de la même Convention comme déliant les États parties de l'obligation d'édicter des dispositions répressives qui ne soient pas compatibles avec les libertés d'opinion et d'expression, de réunion et d'association pacifiques qui sont garanties par ces textes... ».

وبالنسبة لـ"موناكو"، جاء نص التحفظات كالتالي:

«... Monaco interprète la référence, qui y est faite aux principes de la Déclaration universelle des droits de l'homme, ainsi qu'aux droits énoncés dans l'article 5 de la même Convention, comme déliant les États parties de l'obligation d'édicter des dispositions répressives qui ne soient pas compatibles avec les libertés d'opinion et d'expression, de réunion et d'association pacifiques qui sont garanties par ces textes ».

R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Internationale sur l'Élimination de Toutes les Formes de Discrimination Raciale, état au 01/09/2016. <https://treaties.un.org>.

<sup>4</sup> وثائق الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (د63)، المرجع السابق، هامش الصفحة 84.

وفي بعض الحالات تستخدم الدولة عبارات متنوعة يصعب من خلالها تحديد ما إذا كانت ترمي إلى الإعراب عن تحفظات أم إعلانات تفسيرية، وبالإضافة إلى ذلك فقد تشمل الألفاظ ذاتها في رأي الدولة ذاتها التي استخدمتها معاني قانونية مختلفة.

وقد يحدث أحياناً أن تنقسم الأطراف الأخرى في المعاهدة، بشأن صكّ معنون "إعلاناً" فتتعامل معه إمّا بوصفه "إعلاناً" وإمّا بوصفه "تحفظاً"<sup>1</sup>.

كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>2</sup>، في تعليقها العام رقم: 24(52) في الفقرة الثالثة منه على أنه: "ليس من السهل دائماً تمييز التحفظ عن الإعلان فيما يتعلّق بفهم الدولة لتفسير حكم من الأحكام، أو بيان يحدد السياسة العامة، إذ أن الإعتبار يجب أن يولى إلى ما تقصده الدولة، وليس إلى الشكل الذي تتّخذه الوثيقة.

وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن تفسير الإعلان ينبغي أن يتم بحسن نية وأن يكون وفقاً للمعنى العادي الذي يُستخلص من الإعلان، إلا أنه بالرغم من وجهة هذا التحليل فإن مسألة البحث عن النية

<sup>1</sup> على سبيل المثال، أطلقت عدة بلدان من "الكتلة الشرقية" على إعلاناتها، اسم تحفظات، والتي تعترض فيها على المادة (11)، المتعلقة بحجم البعثات، من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مثل (جمهورية ألمانيا الاتحادية)، وبالمقابل أطلقت الدول المعارضة على هذه الإعلانات اسم إعلانات (أستراليا، وبلجيكا، وتايلند، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهولندا). وثائق الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (د63)، المرجع السابق، هامش صفحة 85. فعلى سبيل المثال جاءت صياغة التحفظات لدولة "ألمانيا" كالتالي: «... Des objections identiques, mutatis mutandis, ont également été formulées par le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne à l'égard **de réserves formulées** par divers autres États, comme indiquées ci-après ;... ».

أما بالنسبة لـ "أستراليا" و "بلجيكا" على سبيل المثال، فقد استعملتا عبارة إعلانات:

« Le Gouvernement du Commonwealth d'Australie ne considère pas que **les déclarations** faites par la République socialiste soviétique de Biélorussie, la République socialiste soviétique d'Ukraine, l'Union des Républiques socialistes soviétiques et la République populaire mongole au sujet du paragraphe 1 de l'article 11 modifient en quoi que ce soit les droits et obligations découlant de ce paragraphe... ».

« Le Gouvernement belge considère **la déclaration** de la République socialiste soviétique de Biélorussie, de la République populaire mongole, de la République socialiste soviétique d'Ukraine et de l'Union des Républiques socialistes soviétiques relative au paragraphe 1 de l'article 11, comme incompatible avec la lettre et l'esprit de la Convention et comme ne modifiant aucun droit ni aucune obligation découlant de ce paragraphe ».

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention De Vienne Sur Les Relations Diplomatiques, état au 01/09/2016. <https://treaties.un.org>.

<sup>2</sup> أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د) المؤرخ في 1966/12/16. دخل العهد مع البروتوكول الإختياري الأول حيز النفاذ في 1976/03/23. إنضمت الجزائر إلى العهد وإلى البروتوكول في 1989/09/12 مع الإعلانات التفسيرية بخصوص (م01، م22، م23). الجريدة الرسمية العدد، 20 المؤرخة في 1989/05/17.

تتكوّن هذه اللجنة من ثمانية عشر (18) عضواً، ينتخبون لمدة أربع (04) سنوات، يعملون بصفتهم خبراء مستقلين، تعمل اللجنة على تلقي التقارير من الدول الأطراف في العهد. والبروتوكول الأول بموجب المادة (40) من العهد، كما تعمل على تلقي البلاغات والشكاوى من الأفراد بموجب الإختصاص الممنوح لها بموجب البروتوكول الإختياري الأول. الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

<http://www.ohchr.org/>، تاريخ الزيارة: 01 فبراير 2018.

الحقيقية للدولة مصدره الإعلان ليست أمرا سهلا في كل الأحوال، لإحتوائها على عناصر نفسية محظى<sup>1</sup>.

كما أكد الإجتهد القضائي، عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "بيلوس" (BELILOS)، على ضرورة البحث والتحقق من النية الحقيقية للجهة مصدره الإعلان، فالعبرة تكون بمضمون البيان وليس بشكله، حيث أن المحكمة قامت بتفسير البيان السويسري بالرغم من أنه بيان تفسيري، إلا أنه يؤدي إلى التنصل من الآثار الناتجة عن الإلتزام بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو يعد بمثابة تحفظ وليس بيانا تفسيريا، وهو الأمر المحظور بموجب المادة (64م) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر التحفظات معتبرة أن التحفظات التي أبدتها "سويسرا"، غير مشروعة<sup>2</sup>.

وكذلك الحال في "قضية الجرف القاري"، التي كانت محل خلاف بين "بريطانيا" و"فرنسا"، والذي أدى إلى تشكيل محكمة للفصل في النزاع بين الدولتين، والتي أصدرت قرارها في 30 جوان 1977 حيث رفضت بريطانيا، التصريح الفرنسي حول عدم تطبيق المادة السادسة (06) من معاهدة الجرف القاري لسنة 1958، في "المنطقة الغربية من بحر المانش وشواطئها الشمالية"، في المحيط الأطلسي، واعتبرت أنه لا يعدو أن يكون مجرد "تصريحا تفسيريا" لا يرقى إلى مصاف التحفظات، لأنه لا يغير من نص المادة المذكورة، فرفضت محكمة التحكيم الإدعاء البريطاني، معتبرة بأن التصريح الفرنسي يعتبر تحفظا على هذه المادة، كون أن التحفظات يمكن أن تأتي على شكل تصريحات تستبعد الأثر القانوني لبعض النصوص في تطبيقها<sup>3</sup>.

كما اعتبرت المحكمة أن الإعلان الفرنسي يمثل تحفظا حقيقيا، لأنه يظهر كشرط وضعته "فرنسا" لأجل قبول الأحكام الواردة في الاتفاقية، وأن هذا الشرط يؤدي إلى تعديل الأثر القانوني لهذه الأحكام أثناء تنفيذها في فرنسا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د.د. رضا هميسي، المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> C.E.D.H, ARRÊT STRASBOURG (29 avril 1988), ARRÊT BELILOS c. SUISSE (Requête N° : 10328/83).

<sup>3</sup> د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>4</sup> « Le Tribunal considère donc que la déclaration française constitue une véritable réserve parce qu'elle apparaît comme une condition posée par la France pour son acceptation des dispositions de l'article 06, et que cette condition aboutit à une modification de l'effet juridique de ces dispositions dans leur application à la France ». IMBERT PIERRE-Henri, La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord. In: A.F.D.I, vol. 24, 1978, Page 33.

أما المعيار الذي اعتمده مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالتحفظات، هو الأثر القانوني الذي تسعى إليه الدولة من وراء صياغة الإعلان، فإذا كان القصد من الإعلان استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، فهو تحفظ، أما إذا كان الهدف من الإعلان تحديد وتوضيح أحكام معينة فهو إعلان تفسيري<sup>1</sup>.

وبالرغم من أن التحفظات والإعلانات التفسيرية يمكن التمييز بينها عن طريق الأثر القانوني لكل منها، فإن الدول الأطراف في الإتفاقية لا تتقيد دائما بشكل دقيق بالمعنى، وبهذا فإن دولة "مالي" عندما تقدمت بإعلان بخصوص المادة (16) المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والعائلية من إتفاقية حقوق الطفل لا تطبق فوق إقليمها، فإن الأمر يتعلّق جيّداً بالتحفظات على هذه المادة<sup>2</sup>.

فالواضح أنه، إذا كان القصد من البيان بصرف النظر عن تسميته، أو عنوانه هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة، فإنه يشكل تحفظاً، وعلى النقيض من ذلك فإنه لا يشكل تحفظاً في الواقع<sup>3</sup>.

### ب: تمييز التحفظ عن القبول الجزئي والرأي الفردي

هناك مصطلحات أخرى تشبه التحفظات، ولكنها من الناحية العملية تختلف عنها، منها على الخصوص القبول الجزئي، الأجل، الشرط وحق الإختيار.

يعتبر "القبول الجزئي" للمعاهدة إجراء تنص عليه بعض المعاهدات الدولية أو تتفق عليه الدول المتعاقدة، ليتضمن قبول جزء من المعاهدة دون الجزء الآخر، وتنص المادة (17) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على ما يلي:

" - مع عدم الإخلال بالمواد من (19 إلى 23)، لا يكون رضا الدولة الإلتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

<sup>1</sup> د.رضا هميسي، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> « Bien que réserves et déclarations puissent être distinguées quant a leurs effets juridiques, les Etats parties a la Convention ne se réfèrent pas toujours de manière précise a ces vocables; ainsi lorsque le Mali déclare que l'article 16 de la Convention (protection de la vie privé et familiale) ne s'applique pas sur son territoire, il émet bel et bien une réserve ».

MARIE-Francoise, LUCKER-Babel, Les réserves à la Convention des Nations Unies Relative aux Droits de L'enfant et la sauvegarde de l'objet et du but du traité international, E.J.I.L, N° 08, 1997, Page 666.

<sup>3</sup> التعليق العام رقم: 24(52) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين أو الإنضمام إليهما، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، الدورة (د52)، المنعقدة في 1994/11/02 في جلستها رقم: 1283، ص02، الفقرة 03. الوثيقة رقم: CCPR/C/21/Rev.1/Add.6.



- لا يكون رضا الدولة بالإلتزام بمعاهدة تسمح بالإختيار بين نصوص مختلفة ساريا، إلا إذا تبين إلى أي من النصوص إنصرف رضاها".  
وعليه يكون "القبول الجزئي" الذي تسمح به بعض المعاهدات ليس تحفظا دوليا لأن نص المادة (17) السالفة الذكر جاء واضحا.

### 1- تمييز التحفظ عن الأجل والشرط وحق الإختيار

يختلف التحفظ عن الأجل والشرط وحق الإختيار، حيث أن الأجل هو عنصر زمني، يتعلق ببداية ونهاية الآثار القانونية لدخول المعاهدة حيز النفاذ، والشرط هو واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع، تحدد بداية ونهاية الإلتزام بأحكام المعاهدة.

أما حق الإختيار، فيكون فيه للدول الأطراف في المعاهدة، الحق في اختيار الإنضمام أو التصديق أو التوقيع على بعض نصوص المعاهدة دون البعض الآخر، وذلك دون اشتراط موافقة باقي الدول الأطراف، وبالتالي فإنها لا يمكن أن تشكل تحفظا، ذلك أن التحفظ لا ينتج آثاره القانونية إلا بموافقة باقي الدول الأطراف<sup>1</sup>.

أما الرأي الفردي فهو لا يعتبر تحفظا ولا إعلانا تفسيريا، فقد تصدره الدولة بشأن إحدى المعاهدات، لكنه لا يرمي إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ولا إلى تفسير بعض الأحكام منها. فعلى سبيل المثال، "الجزائر"، عند تقديم طلبها للأمم المتحدة، بشأن إنضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة، في 30 سبتمبر 1962، أرفقت طلبها برأي انفرادي، جاء فيه:

« L'Algérie ayant demande son admission a l'organisation des Nations Unie, J'ai l'honneur au nom du gouvernement de l'Algérie et en qualité de chef du Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire de déclarer que l'Algérie accepte les obligations de la charte des Nations Unies et s'engage solennellement les remplir»<sup>2</sup>.

كما أن الإعلانات المنفردة التي تصدر عن الدول عند تصديقها، أو انضمامها، قد تكون الغاية منها تفسير أو تحديد المعنى القانوني للإعلان، كأن تحدد الدولة نطاق تطبيقه، أو معناه بالنسبة لها، أو تؤكد على أن الإلتزامات التي تقبلها بمقتضى المعاهدة المعنية، يجب أن تكون مطابقة لنظامها القانوني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كما يتميز التحفظ عن بعض المصطلحات، كالرأي الفردي الذي تصدره الدولة، وهو مجرد تسجيل رأي إنفرادي لدولة ما، من دون أن تقصد من وراء ذلك أن تلزم الدول الأخرى بقبول هذا الرأي. د. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> Télégramme en date du 30 Septembre 1962 adressé au Secrétaire Général par le chef du Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire. Document S/5172/Rev.1. disponible sur le site : <http://repository.un.org/discover> , Date de Consultation : 15/09/2016.(ANNEX N° :05)

<sup>3</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص 58.

فعلى سبيل المثال: أرفقت "سويسرا"، عند انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة سنة 2002، وثيقة الانضمام بإعلان انفرادي تؤكد فيه على تمسكها بمبدأ الحياد (principe de neutralité)، مؤكدة أن هذا المبدأ يتطابق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يساهم في تحقيق مبادئ الهيئة وأهدافها، ومن ضمن ما جاء فيه ما يلي:

« ... En tant que membre de l'Organisation des Nations Unies, la Suisse restera neutre. Nous, fondant sur ce qui précède, nous avons l'honneur, au nom de la Confédération Suisse, de déclarer que la Confédération suisse accepte les obligations énoncées dans la Charte des Nations Unies et s'engage à s'en acquitte»<sup>1</sup>.

وقبل التعرض لمشروعية التحفظات وأنواعها، نشير إلى أن تقنية التحفظات تطبق كذلك في القانون الداخلي، من خلال عمل المجلس الدستوري، ويستعملها هذا الأخير، أثناء الرقابة على دستورية القوانين، وتسمى تقنية "المطابقة بتحفظ"، (la technique de la conformité sous réserve) وهي القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري، أثناء عملية الرقابة على دستورية القوانين، من خلالها يقبل مطابقة النص المحال إليه، ولكن بشروط معينة<sup>2</sup>، ويمكن أن تأخذ هذه التقنية ثلاث صور، منها:

– التحفظات البناءة (les réserves constructives)، الهدف منها، تجنب الإلغاء المفاجئ للنص القانوني، الخاضع للرقابة الدستورية، فالمجلس الدستوري، يدخل التفسيرات على القاعدة القانونية المعيبة، لتصبح مطابقة لأحكام الدستور، وذلك بالنسبة للحالات التي تسمح بذلك.

<sup>1</sup> وجاء النص الأصلي لوثيقة انضمام "السويد" كالآتي:

Demande d'adhésion de la Suisse, incluant une déclaration concernant la neutralité :

« Nous avons l'honneur de demander l'admission de la Confédération suisse à l'Organisation des Nations Unies. Par vote du 3 mars 2002, le peuple et les cantons suisses ont autorisé le Conseil fédéral à vous adresser la présente demande. Nous vous serions obligés de bien vouloir la transmettre au Conseil de sécurité et à l'Assemblée générale. En vertu de la Constitution fédérale, la Confédération suisse a pour buts de protéger la liberté et les droits du peuple, d'assurer l'indépendance et la sécurité du pays, ainsi que de s'engager en faveur d'un ordre international juste et pacifique. L'Assemblée fédérale et le Conseil fédéral ont pour tâche de prendre les mesures nécessaires pour préserver la neutralité du pays. La Suisse est un Etat neutre dont le statut est consacré par le droit international. Pour les Nations Unies, **la neutralité d'un Etat membre est compatible avec les obligations découlant de la Charte et contribue à la réalisation des buts des Nations Unies**. En tant que membre de l'Organisation des Nations Unies, **la Suisse restera neutre**. Nous, fondant sur ce qui précède, nous avons l'honneur, au nom de la Confédération suisse, de déclarer que la Confédération suisse accepte les obligations énoncées dans la Charte des Nations Unies et s'engage à s'en acquitter».

Document: S/5172/Rev.1. Disponible sur le site : <http://repository.un.org>. date de consultation : 22/09/2016. (Annex N° :06)

<sup>2</sup> « Le contenu de la technique de la conformité sous réserve, Ce sont des décisions par lesquelles le Conseil admet la conformité de la norme qui lui est soumise, mais il le fait sous certaines conditions ».

BACHIR Yelles Chaouche, La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel Algérien, Revue Semestrielle Publiée par le Conseil Constitutionnel Algérien, N°: 01, 2013, Pages 167-173.

-التحفظات التحييدية (les réserves neutralisantes) ، عن طريق هذه التقنية، يقوم المجلس الدستوري بمحو الأثر الضار، لبعض القواعد القانونية، بدون التصريح بعدم مطابقتها للأحكام الدستورية، ولكن بالتصريح بكل بساطة، أن هذه القواعد لا تعبر عن المعنى الحقيقي للنص، أو أنها تفتقر إلى الأثر القانوني.

- التحفظات الرّدعية أو الأمرة (les réserves directives ou conjonctives) ، الغرض من هذه التحفظات، هو تقديم المبادئ التوجيهية، والأوامر، إلى السّطات العامّة (الإدارة، القضاء، المشرّع)، حول الكيفية التي يمكن تكملة النص المعروض للرقابة الدستورية، حتى يصير مطابقاً لأحكام الدّستور<sup>1</sup>.

ومن خلال إجراء مقارنة بسيطة مع تقنية التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي، يبقى الغرض من هذه التقنية في القانون الداخلي، هو تجنب التعارض الذي يمكن أن يقع بين القاعدة القانونية والنص الدستوري، وبالتالي تجنب تعطيل تنفيذ القوانين، وهي تقنية تختلف عن تلك المعروفة في القانون الدولي، وإن كانت تقترب إلى حدّ ما من الإعلان التفسيري في بعض جوانبه.

وبالنسبة للفقهاء الإسلامي، فيرى البعض منهم أن فكرة التحفظ تقترب إلى حدّ كبير من فكرة "الشّرط الواقف" في الشريعة الإسلامية، وّفقه القانون المعاصر، الذي يردّ على العقود، وتستند هذه المقاربة إلى أن كلاً التصرفين (العقد والمعاهدة)، تُعد تصرفات إرادية يحكمها مبدأ الرّضائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وتأخذ هذه التحفظات ثلاث صور وهي:

#### **-Les réserves constructives**

Pour éviter la sanction brutale de l'annulation, le Conseil constitutionnel donne à la norme viciée quand elle le permet, une interprétation conforme à la Constitution dans le but de la maintenir dans l'ordre juridique.

#### **-Les réserves neutralisantes**

Les réserves neutralisantes ont pour effet de "gommer l'effet nocif" ou de vider de leur venin certaines dispositions sans les déclarer inconstitutionnelles, en affirmant simplement qu'elles n'ont pas la signification qui semble découler du texte ou qu'elles sont dépourvues d'effet juridique.

#### **-Les réserves directives ou injonctives**

Ces réserves ont pour objet d'adresser aux pouvoirs publics (Administration, Juridictions, Législateur) des directives ou injonctions sur la manière dont ils doivent compléter le texte contesté afin de le rendre conforme à la Constitution. » BACHIR Yelles Chaouche, op-cit., Page 168-173.

<sup>2</sup> يقصد بالشّرط عموماً، في الفقه الإسلامي ربط وجود الإلتزام بتحقيق واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، ويطلق على هذا النوع من الشروط "شروط تعليق" وهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، وقيل أن الشرط لا بد وأن يتمثل في أمر مستقبلي، ذلك أن الشرط وجزاؤه رُبط أمر وجوده، بدخول أمر آخر، والتوقيف على الوجود إنما يكون في المستقبل".

د.محمد السعيد الدقاق، التحفظ على الإتفاقيات الدولية، مفهومه وظوابطه في الفقه الإسلامي، مداخلة أقيمت خلال الندوة السنوية لتطوير العلوم الفقهية تحت إشراف وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2012، ص15.

## الفرع الثاني: مشروعية التحفظات وأنواعها

في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، كانت نصوص المعاهدات المتعددة الأطراف تُقبل بالإجماع، ونفس القاعدة كانت تُطبَّق على مسألة قبول التحفظات، التي كان من المحتمل أن تصدر من طرف إحدى الدول الأطراف في المعاهدة.

وتزامنا مع تطوّر المجتمع الدولي، الذي كان يبحث عن قواعد إتفاقية ذات تطبيق عالمي، وبالتّالي التقليل من حدّة التحفظات والبحث عن نظام مرّن للتحفظ الذي يسمح بمشاركة أكبر عدد من الدول، وهو ما أحدثه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليّة سنة 1951، والذي أخذت به إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1966<sup>1</sup>.

من جهة أخرى، فإن التحفظات تختلف من حيث نطاقها، والأثر القانوني المترتب عنها، كما أن مشروع المبادئ التوجيهية وضع عدّة معايير لتصنيف التحفظات، وهو ما سنحاول الإحاطة به في القسم الموالي.

## أولاً: مشروعية التحفظات

يقصد بمشروعية التحفظات على المعاهدات الدولية مدى قدرة الدول على إقتراح تعديل الآثار التي تترتب عن المعاهدات، وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمعاهدات أو الإتفاقيات الثنائية، فإن التحفظ لا يشير أي إشكال لأنه وفقاً للرأي الراجح يعد بمثابة إقتراح بالتعديل، لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الآخر.

ويمكن القول أن التحفظ على المعاهدات الثنائية، ليس في واقع الأمر سوى تعديلا للنص الأصلي للمعاهدة، بمعنى قيام معاهدة جديدة خالية من أي تحفظ.

وبهذا فإن التحفظ يعمل بصفة أساسية بالنسبة للمعاهدات الجماعية، بشرط أن تكون تجيز التحفظات<sup>2</sup>. أما بالنسبة للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، فقد تولّت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1966 توضيح هذه المسألة في الفقرة الثالثة، من المادة (20)، التي اشترطت قبول الجهاز المختص في المنظمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. بيار ماري دوبوي (Pièrre Marie Depuis)، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حدّاد، المرجع السابق، ص 304-305.

<sup>2</sup> د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 96.

<sup>3</sup> وجاءت الفقرة الثالثة كالتالي: " - حين تكون المعاهدة وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة."

جاء مصطلح "الجهاز المختص" غامضاً ويرجع ذلك إلى السّياسة التي تبناها مؤتمر فيينا، بعدم التدخل في المنظمات الدولية، وتُرك المجال واسعاً أمامها لتحديد الجهاز المناسب. وفي هذا الإطار، يرى فريق من الفقه، أن الجهاز المختص، بمسألة التحفظات، هو إمّا الجهاز المختص بقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، أو الجهاز المختص بتفسير ميثاقها، بينما يرى فريق آخر، أن الجهاز التنفيذي هو الذي له سلطة تكييف صحّة التحفظات من عدمها،

وفي هذا السياق، يجب التفرقة بين إمكانية إبداء التحفظات ومشروعيتها، ذلك أن الحق في إبداء التحفظات يتعلق بمدى سماح المعاهدة بذلك أو رفضها له، وذلك بحسب طبيعة المعاهدة وهدفها، لكن إبداء التحفظات لا يعني إقدام الدولة على إي تحفظ مهما كان، بل يجب تحديد مشروعيتها من خلال ملائمة التحفظ لهدف وموضوع المعاهدة وهو شرط مكمل لحق الدولة في إبداء التحفظات، كما أن مسألة مشروعية التحفظات تخص مجموعة من النقاط، من أهمها:

- إذا كان التحفظ صحيحا، أو إعلانا سياسيا، أو تصريحاً تفسيرياً...
- إذا كان التحفظ وارداً على النص الذي تود الدولة التحفظ عليه
- إذا كان التحفظ، يحاول تغيير أو الخروج عن قواعد قانونية أخرى تلتزم بها الدولة بموجب معاهدة أخرى<sup>1</sup>.

### أ: قاعدة الإجماع

تفرض هذه القاعدة موافقة جميع أطراف المعاهدة، حتى يكون التحفظ مشروعاً، ولا يمكن لدولة ما أن تصبح طرفاً في المعاهدة إذا أبدت تحفظاً متمسكاً به، ولم يقبله جميع الأطراف<sup>2</sup>. وبالتالي يجب إبلاغ جميع الدول الأطراف في المعاهدة، بأي تحفظ تبديه دولة أخرى طرف في المعاهدة ذاتها، فإذا اعترضت دولة واحدة من الدول الأطراف، سقط التحفظ ولم تصبح الدولة التي أبدته طرفاً في المعاهدة، وذلك استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة، الذي يعطي لها الحق في إبداء ما تراه مناسباً من تحفظات،

واعطاء صلاحية البث النهائي للجمعية العامة للمنظمة. لكن بعد أن أصدرت لجنة القانون الدولي، "دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات"، سنة 2011، أصبح الأمر واضحاً، ويبدو أن الفريق الأول قد أصاب في رأيه، وجاء تعريف الجهاز المختص بقبول التحفظات على الصك التأسيسي للمنظمة كالتالي: "رهنًا بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على صك تأسيس لمنظمة دولية، إلى الجهاز المختص بالبث في: قبول عضو في المنظمة، أو تعديل الصك التأسيسي، أو تفسير هذا الصك التأسيسي".

إسماعيل خلف سعيد الزهراني، التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011-2012، ص 84.

<sup>1</sup> د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> تُعرف هذه النظرية عادة باسم "نظرية عصبة الأمم" وترجع هذه التسمية إلى الموقف الذي اتخذ مجلس العصبة في مسألة التحفظات على إتفاقية المخدرات الثانية لعام 1936، والتي كانت قد أبرمت تحت إشرافها، وذلك بعد أن حاولت "أستراليا" إبداء تحفظاً عند توقيعها على تلك الإتفاقية. أمام هذا الوضع، قرر مجلس العصبة أن يأخذ برأي لجنة الخبراء (اللجنة المختصة بتدوين قواعد القانون الدولي العام)، بشأن مدى مشروعية ذلك التحفظ. ولقد أوضحت اللجنة بأن صحة التحفظ تتوقف على قبوله من طرف جميع الأطراف المتعاقدة، وإلا يكون التوقيع والتحفظ المرفق به باطلاً.

د. أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 99.

وبالمقابل، يحق للدول الأخرى الاعتراض على هذا التحفظ، استناداً إلى نفس المبدأ، كما أن هذا النظام ينطلق من فكرة المحافظة على مبدأ تكامل المعاهدة<sup>1</sup>.

فإذا كانت الإتفاقية تحظر التحفظ، أو كانت تبيح تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ، أو لم تنص على حكم التحفظات ولم توافق كافة الأطراف الأخرى على التحفظ. فإن التحفظ في هذه الحالة يكون غير مشروع ويعتبر باطلاً، ولا يُرتب أية آثار قانونية والدولة في هذه الحالة لا تعتبر طرفاً في الإتفاقية. وهو ما تبناه مجلس عصبة الأمم، بناءً على تقرير "لجنة الخبراء القانونية" التي قامت بالبحث في موضوع التحفظات<sup>2</sup>، والتي قدّمت تقريرها إلى المجلس، بتاريخ 24 مارس 1927، الذي انتهى إلى إقرار المضمون التالي:

" لكي يكون التحفظ مقبولاً ومشروعاً، حسب شروط المعاهدة، يجب أن يُقبل من جميع الدول المتعاقدة، كما لو كان قد أُبدي خلال فترة المفاوضات، وبغير ذلك فالتحفظ الذي تبديه الدولة عند انضمامها إلى المعاهدة مثل توقيعها، باطل ولا قيمة له".  
وقد وافق مجلس العصبة بالإجماع على تقرير اللجنة، وأصدر قراراً يطالب فيه الأمين العام للعصبة أن يتبع تقرير اللجنة<sup>3</sup>.

### ب: موقف محكمة العدل الدولية

أثار الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 28 ماي 1951، بشأن مدى جواز التحفظ على إتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" ثورة نحو تطور فكرة التحفظ<sup>4</sup>، ولقد جاء رأي المحكمة توفيقياً بين الرافضين لفكرة التحفظ والمؤيدين لها، فمن حق الدولة الطرف في المعاهدة إبداء تحفظها على حكم أو بعض أحكامها، ومن جهة أخرى يحق للأطراف الأخرى الاعتراض عليه،

<sup>1</sup> د. راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> ثارت العديد من المشاكل حول التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف، سنة 1925، وطبقت عصبة الأمم بشأنها قاعدة الإجماع، وهذا فيما يتعلق باتفاقية جنيف للأفيون، المبرمة في 19 فبراير 1925، تحت رعاية العصبة، ولم تشمل هذه الإتفاقية على نص يحكم التحفظات، وظلت الإتفاقية معروضة للتوقيع حتى 30 سبتمبر سنة 1925، ولم تشترك النمسا في المفاوضات، لكنها دُعيت لتوقيع الإتفاقية، وبالفعل وقّعت النمسا مع وضع بعض التحفظات على نصوص الإتفاقية، التي يجب أن تحظى بموافقة جميع الأطراف حتى تكون نافذة، وعلى إثر ذلك دعا مجلس العصبة إلى تشكيل لجنة خبراء قانونية، لبحث الموضوع، وقدّمت اللجنة تقريرها إلى مجلس العصبة بتاريخ 24 مارس 1927. د. راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 147.

<sup>4</sup> تتلخص وقائع هذه القضية في أن بعض دول أوروبا الشرقية (الإتحاد السوفياتي-سابقاً-، أوكرانيا، روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولونيا، رومانيا) قد وقّعت على هذه الإتفاقية، مع الرغبة في إبداء بعض التحفظات، بمناسبة إنضمامها سنة 1949 إلى هذه الإتفاقية، على المادة (9) التي تنص على وجوب عرض النزاعات الخاصة بتفسير الإتفاقية على محكمة العدل الدولية، والمادة (12) الخاصة بمجال التطبيق وإعتبرت هذه الدول نفسها أطرافاً في الإتفاقية بينما رفضت الدول الغربية هذه التحفظات وإعتبرتها غير مقبولة. د. أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 101.

فتنشأ العلاقة التعاهدية بين الدول التي صاغت التحفظ، وبين الدول التي قبلت به، أما الدول التي التي  
إعترضت على هذا التحفظ فهي ليست معنية به<sup>1</sup>.

وقد جاء رأي المحكمة رداً على السؤال الأول الذي تقدمت به الجمعية العامة والذي تمت  
صياغته كالتالي: "هل يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الإتفاقية مع إستمرارها في تحفظها إذا كان  
ذلك التحفظ موضع اعتراض واحد أو أكثر من الأطراف في الإتفاقية دون الآخرين؟"<sup>2</sup>.

وقد أجابت المحكمة، أن التحفظات التي يمكن إبدائها رغم اعتراض أطراف أخرى عليها بشرط أن لا  
تعارض تلك التحفظات مع "موضوع وغرض المعاهدة".

ويمكن القول، أن هذا الرأي يعدّ من قرارات محكمة العدل الدولية القليلة، التي أسالت الكثير من الحبر،  
وهذا بالرجوع إلى عدّة مبررات، فهذا القرار انصبّ على مشكلة لها عدّة تأثيرات تطبيقية ونظرية جدّ  
هامّة، وخاصة أن طريقة التفكير المتخذة من قبل قضاة المحكمة تميزت بأقصى جرأة، وهذا ما يفسر بصفة  
كافية الجدل الذي أثاره رأي المحكمة لسنة 1951، والذي أصبح بذلك مصدراً للتحوّل العميق،  
والدائم للقواعد المطبّقة على نظام التحفظات على المعاهدات الدولية<sup>3</sup>.

والفرق الأساسي بين قرار المحكمة وقاعدة الاجماع التي تبنتها عصبة الأمم، هو أن المحكمة لم تشترط  
موافقة جميع الأطراف، حتى يكون التحفظ مشروعاً، بل يمكن أن يتم القبول من أطراف معينة فقط،  
على أن يسري التحفظ اتجاه الأطراف التي قبلت به، وبالتالي فإن الرأي الاستشاري للمحكمة، أصبغ  
نوعاً من المرونة على اجراءات التحفظ، وهو ما يسمح بنفاذ المعاهدة وعدم تعطيل أحكامها، وهو ما  
يسمى بالنظام المرن (Systeme Flexible)<sup>4</sup>.

ولقد تبنت الجمعية العامة هذا الرأي في قرارها المؤرخ في 12 يناير 1952، بموجب القرار  
رقم: 06:597، طالبة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة لها ومن الدول

<sup>1</sup> د. محمد سعادي، نفس المرجع، ص 148.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> «...Peu de décisions de la Cour ont fait couler autant d'encre ...Il y a d'excellentes raisons à cela. Non seulement, en effet, la décision de la Cour porte sur un problème dont les implications pratiques et théoriques sont importantes, mais encore et surtout, le mode de raisonnement retenu par la CJ est d'une extrême audace, ce qui explique à suffisance les controverses suscitées par l'avis de 1951, qui sera cependant à l'origine d'une mutation profonde et durable des règles applicables aux réserves aux traités».

ALAIN Pellet, La C.I.J et les réserves aux traités : Remarques cursives sur une révolution jurisprudentielle, Kluwer Law international, 2002, Page 482.

<sup>4</sup> إسماعيل خلف سعيد الزهراني، التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية (دراسة تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 75.

قبولها<sup>1</sup>، مع ملاحظة أن تلك التحفظات تسري فقط في مواجهة الأطراف التي قبلت بها، ولقد تأكّد ذلك بمقتضى المادة (19) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات<sup>2</sup>.

### ج: موقف إتفاقية فينا من إبداء التحفظات

عالجت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات مسألة التحفظ في المواد (19 إلى 23)، التي تعلقّت بكيفية إبداء التحفظات كيفية قبولها والإعتراض عليها، والآثار المترتبة عنها. فمن الواضح أن واضعي الإتفاقية تأثروا بالرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (19)، والذي جاء كالآتي: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها أن تبدي تحفظاً إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ، أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا التحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، أو

(ج) أن يكون التحفظ في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها".

ويُستفاد من نص هذه المادة أن واضعي المعاهدة اتجهوا إلى فتح المجال أمام عدد كبير من الدول للإنضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف حتى مع إبداء بعض التحفظات، وبذلك تجاوز فكرة الإجماع التي سادت في عهد العصبة. وبالتالي فإن التحفظ لايجوز دون أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة، ما لم يكون هناك نص صريح يمنع إبداء التحفظات<sup>3</sup>.

ولقد وضعت هذه المادة، قاعدة عامة تميز إبداء التحفظات وفي نفس الوقت منعه في حالات معينة على سبيل الحصر، فالقاعدة العامة هي جواز إبداء التحفظات حسب المادة (19) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، سواءً عند التوقيع<sup>4</sup>، أو التصديق على المعاهدة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعادي، المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup> ومن بين ما جاء في الرأي الإفتائي أن: "...طبيعة المعاهدة المتعددة الأطراف وهدفها وطريقة تحضيرها وتبنيها كلها مؤشرات يجب النظر إليها لتحديد إمكانية إبداء التحفظات...". موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 135.

<sup>3</sup> د. محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 7-8.

<sup>4</sup> التوقيع (la signature) على المعاهدة، تضمنته المادة (12م) من إتفاقية فينا لسنة 1969، التي جاءت تحت عنوان "التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها" التي تنص على ما يلي: "تعتبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. لأغراض الفقرة الأولى:



وكذلك بالنسبة للإلتزام إلى المعاهدة، فوسّعت بذلك هذه المادة من ممارسة تقنية التحفظ وتركتها مفتوحة في الزمن، حتى تتمكن الدول من إبداء تحفظاتها عبر المراحل المختلفة لإبرام المعاهدات<sup>2</sup>.

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛  
 (ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك. "عندما تتضمن معاهدة متعددة الأطراف نصاً بشأن التوقيع، فإنها تحدد عادة الفترة الزمنية التي يمكن فيها التوقيع على المعاهدة. وبعض المعاهدات يكون باب التوقيع عليها مفتوحاً إلى أجل غير مسمى. وهذه هي الحالة بالنسبة إلى معظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تكون المشاركة الشاملة فيها هي الشاغل الأكبر. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، في المادتين 25، الفقرة 01 و المادة 46، على ما يلي: " يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول".  
 منشورات الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، المرجع السابق، ص 22، الفقرة (د).

<sup>1</sup> التصديق (la ratification) على المعاهدة الدولية، نصّت عليه المادة (م14) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، تحت عنوان "التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها"، التي تنص على يلي: تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو  
 (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو  
 (ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو  
 (د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق".  
 فالتصديق هو الإجراء الذي تقبل به الدولة الإلتزام وبصورة نهائية بأحكام المعاهدة، وفقاً لإجراءاتها الدستورية. ومن بين المعاهدات التي تعكس هذا الإجراء، ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة (م 108) والتي جاءت تحت عنوان "في تعديل الميثاق"، التي حددت النصاب القانوني الذي يتم بموجبه التعديل، ويكون وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

<sup>2</sup> الإلتزام (l'adhésion) تضمنته المادة (م15) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، التي تنص على يلي: " تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو  
 (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو  
 (ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام".  
 فيمكن لأية دولة أن تعبر عن موافقتها على الإلتزام بمعاهدة ما، عن طريق الإلتزام إليها، فلإلتزام أثر قانوني مثل التصديق أو القبول أو الموافقة، إلا أنه على خلاف التصديق أو الموافقة التي يجب أن يسبقها التوقيع على المعاهدة، فإن الإلتزام لا يحتاج إلا إلى إيداع صك الإلتزام. وهو وسيلة تستخدمها الدول التي لم تكن قادرة على التوقيع على المعاهدة، مهما كان السبب، كما يمكن أن تلجأ إليه الدول إذا إنتقض الأجل النهائي للتوقيع، أو بوجود ظروف تخص الدولة منعتها من التوقيع على المعاهدة.

وتنص العديد من معاهدات حقوق الإنسان على إمكانية الإلتزام في أي وقت. منها الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله لعام 1966، في المادة (م18)، و المادتين: (م48)، الفقرة الثالثة، والمادة (م26)، الفقرة الثالثة، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. وتسمح المعاهدات عادة بالانضمام، إعتباراً من اليوم الذي يلي إفتتاح باب التوقيع، وتنص معاهدات أخرى على أن تنضم الدول إلى المعاهدة بعد ثلاثين يوماً من بدء نفاذها. وقد تسمح معاهدات أخرى بالانضمام إليها دون أن تحدد موعداً لذلك، فعلى سبيل المثال، المادة (م125)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الإستثناء فقد نصّت عليه نفس المادة، حيث حظرت التحفظ، إذا منعت المعاهدة نفسها التحفظات، أو إذا كانت المعاهدة تميز تحفظات معينة، ليس من ضمنها ذلك التحفظ، أو إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة مخالفا لموضوع وهدف المعاهدة.

إلا أن مسألة مطابقة نص التحفظات مع موضوع وهدف المعاهدة ليس بالأمر السهل، ومن أمثلة المعاهدات التي نصت على عدم جواز إبداء التحفظات التي تكون منافية لموضوع المعاهدة منها، "معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في المادة 28:2، و"معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989" في المادة (51)، الفقرة الثانية<sup>1</sup>.

ونخلص إلى القول، أن التحفظ لا يجوز دون أن تصحح الدولة التي قامت بصياغته طرفا في المعاهدة، ما لم يكن هناك نص صريح يمنع إبداء التحفظات، كما أن التحفظ يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في المعاهدة، التي قبلته، وبذلك فإن التحفظ يتّصف بـ"الصبغة الإتفاقية" (Aspect Conventionnel)<sup>2</sup>.

### ثانيا: أنواع التحفظات

تتنوع التحفظات من حيث نطاقها إلى تحفظ عام وتحفظ خاص، ومن حيث الأثر المترتب عليه إلى تحفظ بالاستبعاد وتحفظ تفسيري، لذلك سنتعرض إلى تقسيم التحفظات من حيث نطاقها في نقطة أولى، ومن حيث الآثار المترتب عنها في نقطة ثانية.

#### أ: من حيث نطاقها

تتنوع التحفظات من حيث نطاقها إلى تحفظات عامة، وتحفظات جزئية، وسنحاول بعض الأمثلة في النقاط الموالية.

### 1. التحفظات العامة

وهي التحفظات التي تتعلق بأي بند من بنود المعاهدة بشكل عام، فعلى سبيل المثال، تحفظات المملكة العربية السعودية، والدول العربية بشأن بعض بنود الإتفاقيات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث أبدت المملكة العربية السعودية "تحفظا عاما"، عند توقيعها على إتفاقية "سيداو"، جاء كالتالي:

منشورات الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، المرجع السابق، ص 27، الفقرة الثالثة.

<sup>1</sup> تنص المادة (28م)، الفقرة الثانية من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة (51م)، الفقرة الثانية من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي ما يلي: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

<sup>2</sup> د. أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 102.

"في حال تعارضت أيُّ من بنود الاتفاقية مع المتفق عليه في الشريعة الإسلامية فلن تلتزم السعودية بتنفيذ البند"<sup>1</sup>.

ولقد سارت كلا من دولة "موريتانيا" على نفس النهج<sup>2</sup>، وكذلك دولة "الكويت"<sup>3</sup>، كما أبدت "البحرين" عند انضمامها إلى إتفاقية "سيداو"، في 18 جوان 2002، تحفظات على المادتين (02) و(16)، ورهنت تطبيقهما باحترام الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>، إلا أن فرنسا اعتبرت هذه التحفظات تتميز بالشمولية وذات نطاق عام، وغير محدد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وقّعت "المملكة العربية السعودية" على إتفاقية "سيداو" في سنة 2000، مع تحفظ عام على كل الاتفاقية، وتحفظت بصفة خاصة على بندين من بنودها الثلاثين:

أ) تحفظ عام في حال تعارض أيُّ من بنود الاتفاقية مع المتفق عليه في الشريعة الإسلامية فلن تلتزم السعودية بتنفيذ البند.  
 ب) تحفظ خاص على الفقرة الثانية من البند التاسع من الاتفاقية المتعلقة بجنسية الأطفال: حيث تنص الاتفاقية على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، بينما لاتمنح قوانين السعودية الجنسية لأطفال المرأة المتزوجة من غير سعودي.  
 ج) تحفظ على الفقرة الأولى من المادة (29م) والتي تنص على التالي: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لايسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأيٍّ من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة".

<sup>2</sup> MAURITANIE Réserve: « En signant cette importante Convention, la République islamique de Mauritanie formule des réserves à l'égard des articles ou dispositions susceptibles d'aller à l'encontre des croyances et des valeurs de l'Islam, religion du Peuple et de l'État

<sup>3</sup> KOWEÏT Réserve:« Koweït exprime des réserves à l'égard de toutes les dispositions de la Convention incompatibles avec la chari'a islamique et les textes législatifs internes en vigueur...»

<sup>4</sup> تحفظات البحرين: "تبدى مملكة البحرين تحفظاتها فيما يتعلق بالأحكام التالية من الاتفاقية: المادة (02م)، لضمان تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية؛ الفقرة الثانية، من المادة (09م). الفقرة الرابعة من المادة (15م)، المادة (16م)، من حيث عدم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ الفقرة الأولى من المادة (29م)".  
 الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الدول الأطراف، الخامس عشر، نيويورك 30 يولييه 2008، ص، 12. رقم الوثيقة: CEDAW/SP/2008/2.

<sup>5</sup> اعترضت فرنسا (في 25 أبريل 2003) على التحفظات التي أبدتها البحرين لدى الإنضمام، جاء فيها:  
 "...وترى حكومة فرنسا أن حكومة البحرين يجعلها تطبيق المادتين 02 و16 من الإتفاقية رهنا بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد أبدت تحفظين ذوي نطاق عام وغير محدد، بحيث لا يكون في الإمكان التأكد من التغييرات التي تعتمزم إدخالها على الإلتزامات بموجب الإتفاقية، وبناء على ذلك، ترى حكومة فرنسا أن التحفظات بالصيغة الواردة بها قد تجعل أحكام الإتفاقية غير فعالة تماما. ولهذا الأسباب، تعترض حكومة فرنسا على التحفظات التي أبدت بشأن المادتين 02 و16 من الإتفاقية، والتي ترى أنها تحفظات تنافي موضوع الإتفاقية وغرضها. وتعترض حكومة فرنسا على التحفظات التي أبدت بالنسبة للفقرة 02 من المادة 09 والفقرة 04 من المادة 15 من الإتفاقية...".  
 الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الإتفاقية، نيويورك، أوت 2002، ص 19.

حيث تم الموافقة على كل جزء من أجزاء الإتفاقية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ونظمها القانونية الداخلية، ومن أمثل التحفظات العامة، تلك التي تقدمت بها "ألمانيا"، "وسويسرا" و"أندونيسيا" و"تونس" على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بشأن كافة الإلتزامات التي تتعارض مع ما يقرها دستورها الداخلي<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق تقدمت "الجمهورية الإيرانية الإسلامية"، عند مصادقتها على إتفاقية حقوق الطفل، بتحفظ، جاء فيه أن "جمهورية ايران" ليست ملزمة بتطبيق أي حكم من أحكام الإتفاقية لا يكون متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الداخليّة النافذة<sup>2</sup>.

## 2. التحفظات الجزئية

وهي تلك التي تنصب على أحكام محدّدة من المعاهدة، فعلى سبيل المثال، التحفظات التي تقدّمت بها الجزائر على بعض المواد من إتفاقية "سيداو" وهي: المادة (02) التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها، والمادة (02/09)، التي تتعلّق بقوانين منح الجنسية للمرأة، وقد رفعت الجزائر هذا التحفظ سنة 2008، وذلك بعد تعديلها لقانون الجنسية، والمادة (04/15)، بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة، والمادة (16) التي تتضمنّ قوانين الزواج والأسرة، والمادة (29) التي تتعلق برفع الخلاف في تفسير الإتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية.

كما، تقدّمت بعض الدول العربية، منها "جمهورية مصر العربية"، "البحرين"، "الكويت"، "ليبيا"، على مواد محدّدة من إتفاقية "سيداو"<sup>3</sup>، إلاّ أن المبررات التي قدّمتها الدول العربية والإسلامية، اختلفت بين مبرر مخالفة نصوص الإتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفة النصوص الدستورية للدول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ألمانيا لدى تصديقها على إتفاقية حقوق الطفل في 06 مارس 1992، تونس في 30 يناير 1992، وأندونيسيا في 05 سبتمبر 1995.

<sup>2</sup> عند تصديقها على إتفاقية حقوق الطفل في 13 جويلية سنة 1994، تقدّمت الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالتحفظات التالية:

« La République islamique d'Iran fait toute réserve quant aux articles et dispositions qui peuvent être en contradiction avec la Charia et se réserve le droit de faire semblable déclaration particulière lors de sa ratification.

Le Gouvernement de la République islamique d'Iran se réserve le droit de ne pas appliquer les dispositions ou articles de la Convention qui sont incompatibles aux lois islamiques et à la législation interne en vigueur ». R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Relative Aux Droits De L'enfant, état au 17/01/2017. Source : <https://treaties.un.org>

<sup>3</sup> وجاءت هذه التحفظات كالآتي:

- "جمهورية مصر العربية"، في 18 سبتمبر 1981، على المواد: (م02، م16، م29).

- "البحرين" على المواد، لدى انضمامها في 18 جوان 2002، على المواد: (م09، الفقرة الثانية، م15، الفقرة 04، م16، م29، الفقرة الأولى).

- "الكويت"، لدى انضمامها في 02 سبتمبر 1994، على المواد: (م09، الفقرة الثانية، المادة 16، الفقرة (و)، م29، الفقرة الأولى).

- تحفظت "ليبيا" لدى انضمامها في 16 ماي 1989، على المواد: (م02، م16 الفقرة (ج) و(د)).

والملاحظ أن، المجال أين يتواجد فيه التمييز ضد المرأة بصفة كبيرة وقطعية، هو المتعلق بالقوانين الشخصية وقوانين الميراث، وخاصة القوانين التي تنظم الزواج والميراث. في هذه المواد، فإن المعايير القانونية الإسلامية، وكذلك التفسير، لها تأثير كبير، مما يجعل أية محاولة لإصلاحها جدياً صعبة.

كما أن "المملكة العربية السعودية" تقدمت بتحفظ خاص على الفقرة الثانية من البند التاسع، المتعلقة بجنسية الأطفال، من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث تنص الاتفاقية على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، بينما لا تمنح قوانين السعودية الجنسية لأطفال المرأة المتزوجة من رجل غير سعودي.

وهي نفس الفقرة التي تحفظت عليها دولة "الكويت"، معتبرة أن مسألة الجنسية هي مسألة سيادية<sup>2</sup>، وذلك بالرغم من أن الدستور الكويتي ينص في المادة (29) على أن الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة.

إلا أن القوانين التي وضعها المشرع تتعارض مع مبدأ المساواة في التمتع بمنح الجنسية، خاصة قانون الجنسية الكويتي رقم 15، لسنة 1959، الذي ينص في مادته الثانية، على أنه يكون كويتياً، كل من ولد في الكويت، أو في الخارج لأب كويتي، مستبعداً بذلك المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها<sup>3</sup>.

ومن بين التحفظات التي انصبت على حكم محدد من الإتفاقية، تلك التي تقدمت بها "سلطنة عمان"، على المادة (14)، من إتفاقية حقوق الطفل، المتعلقة بحرية المعتقد<sup>4</sup>. وهو ما سنتطرق له بالتفصيل لاحقاً عند تناولنا لمضمون التحفظات ومبرراتها.

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention sur l'Elimination de toutes des Formes de Discrimination à l'Egard des Femmes , état au 17/01/2017. Source : <https://treaties.un.org>

<sup>1</sup> د.حسني موسى محمد رضوان، التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية لتحفظات الدول الإسلامية على المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، م.م.د.ق.إ، العدد الثاني، يونيو (حوان)، مصر، 2014، ص123 وما بعدها.

<sup>2</sup> Déclarations :Article 07 «L'État de Koweït interprète cet article comme signifiant le droit de l'enfant né au Koweït de parents inconnus (sans parents) à acquérir la nationalité koweïtienne comme le stipulent les lois du Koweït sur la nationalité.. ».

<sup>3</sup> تقرير حول حقوق المرأة في دولة الكويت، مُقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، من طرف الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2015، ص 03. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://tbinternet.ohchr.org> للإشارة أن الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان تأسست عام 1988، كفرع من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وهي هيئة غير حكومية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الكويت والوطن العربي طبقاً للمعايير الدولية التي استقر عليها اجماع الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها البلدان العربية. تم اشهار الجمعية رسمياً 2004/11/06، باسم " الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان" الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 14 جوياءة 2017.

<sup>4</sup> OMAN :« ...Le Sultanat d'Oman n'est pas lié par les dispositions de l'article 14 de la Convention consacrant le droit de l'enfant à la liberté de religion jusqu'à ce qu'il atteigne l'âge de la maturité ».

## ب: من حيث الآثار القانونية الناتجة عنها

يرى بعض الفقه أن التحفظات تنقسم من حيث الآثار القانونية المترتبة عنها، إلى التحفظ بالاستبعاد والتحفظ التفسيري.

## 1. التحفظ بالاستبعاد (clauses d'exclusion)

يعتبر هذا النوع من التحفظات شائعا في العمل الدولي، ويهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، فلا ينطبق على الدولة التي أبدت التحفظات، ولا يشكل تفسيرها وتنفيذها، أية مشاكل محدّدة، بغض النظر من الدافع الذي أدّى إلى إبداءها<sup>1</sup>. وقد يحدث كذلك أن يهدف هذا النوع من التحفظات إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، بسبب ظروف معيّنة، أو فيما يتعلّق بأشخاص معينين<sup>2</sup>.

ومن أمثلة هذا النوع من التحفظات، تلك الذي تقدّمت بها العديد من الدّول والتي من خلاله تمّ استبعاد بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، منها على سبيل المثال "فرنسا"، التي أرفقت تحفظات تستبعد من خلالها تطبيق المواد (09)، والمادة (14)، على فئة العسكريين<sup>3</sup>، كما أن المملكة المتحدة، أرفقت تحفظاً بالاستبعاد يخص الفقرة الثالثة (د) المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ومن الأمثلة التي وردت في حوية لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسون (د50)، التحفظ الذي أرفقته "فرنسا"، في 14 فبراير 1939، على التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والذي جاء فيه أن: "...من الآن فصاعدا لن يشمل الانضمام الخلفات المتعلقة بالأحداث التي تقع في حرب تشارك الحكومة الفرنسية". لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الخمسين (د50)، 1998، ص312، الفقرة 189.

<sup>2</sup> لجنة القانون الدولي، الدورة الخمسون (د50)، 1998، ص312، الفقرة 192.

<sup>3</sup> جاءت التحفظات الفرنسية على المواد (09، 14)، كالتالي:

« Le Gouvernement de la République émet une réserve concernant les articles 09 et 14 en ce sens que ces articles ne sauraient faire obstacle à l'application des règles relatives au régime disciplinaire dans les armées. »  
لإشارة أن المادة التاسعة (م09) تتعلّق بالحق في الحرية والأمان الشخصي، أما المادة (م14) تتضمن مبدأ المساواة أمام القضاء. "فرنسا" انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 04 نوفمبر 1980، الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org>، تاريخ الزيارة: 12 ديسمبر 2017.

<sup>4</sup> من بين تحفظات "المملكة المتحدة"، تلك المتعلقة بالمادة (م14)، اسبعت من خلاله تطبيق الفقرة الثالثة (د) التي تنص على تمكين الشخص من حمائي يدافع عنه، مجّانا، وذلك في حالة عدم توفر الوسائل التي تضمن تطبيق هذه المادة. وجاءت التحفظات كالتالي:

« En ce qui concerne l'article 14 du Pacte, il doit se réserver le droit de ne pas appliquer ou de ne pas appliquer intégralement la garantie d'assistance judiciaire gratuite énoncée à l'alinéa d) du paragraphe 03, dans la mesure où le manque d'hommes de loi et d'autres considérations rendent l'application de cette garantie impossible au Honduras britannique, aux Fidji et à Sainte- Hélène ».

المملكة المتّحدة وقّعت على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في 16 سبتمبر 1968، وصادقت عليه في 20 ماي 1976.

الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org>، تاريخ الزيارة: 12 ديسمبر 2017.

## 2. أسلوب التحفظ التفسيري

يهدف التحفظ التفسيري، إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى محددًا، يطبق في إطاره على الدولة التي أبدت التحفظ أو أن يطبق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة<sup>1</sup>.

ومن أمثلة التحفظات التفسيرية، تحفظات الجزائر على المادة (14)، الفقرة الأولى، والمواد (13)، (16،17) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>2</sup>.

ومن أمثلة التحفظات التفسيرية، كذلك، تلك التي تقدمت بها، "مصر" و"المملكة العربية السعودية"، بخصوص المادة (09)، الفقرة الثانية، من "إتفاقية سيداو"، المتعلقة بمنح المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، حيث جاء النص التفسيري، لبيان أن إكتساب الطفل لجنسية والده هو الإجراء الأكثر ملائمة، وأن هذا الإجراء لا يخل بمبدأ المساواة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نشأ أسلوب التحفظ التفسيري، بالولايات المتحدة الأمريكية، واتبعت العديد من الدول، فقد استعملته "فرنسا"، بمناسبة التصديق على إتفاقيتي (29 أبريل و 12 جوان) المتعلقة بتسديد ديون الحلفاء لسنة 1929. كما لجأت إليه "بريطانيا"، بمناسبة إتفاقيات لندن المؤرخة في 04 جوان سنة 1948، بشأن ألمانيا. د. راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> التصريحات التفسيرية الخاصة بالإتفاقية الدولية حول حقوق الطفل:

## (أ) المادة 14 الفقرة الأولى والثانية:

"أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص: الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة. وفي مادته 36 على أنه لا مساس بجمرة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن لقانون الأسرة الذي ينص على ان تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه.

## (ب) المواد 13، 16، 17:

" المواد 13، 16، 17 سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية وفي هذا الإطار، فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة:

- أحكام قانون العقوبات لا سيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأحداث على الفساد والدعارة،  
- أحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون الإعلام ولاسيما المادة 24 التي تنص على أنه "يجب على مدير النشرة المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية إستشارية"،

- المادة (م26) من نفس القانون التي تنص على أنه "يجب ألا تشتمل النشرة الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة،

- كما يجب ألا تشتمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجناح".

<sup>3</sup> صادقت "جمهورية مصر العربية" على إتفاقية "سيداو" بتاريخ 18 سبتمبر 1981، ونُشرت بالجريدة الرسمية، العدد 51 بتاريخ 17 ديسمبر 1981.

وبذلك تكون مصر من أولى الدول المصدقة على هذه الإتفاقية، لكن قبول مصر للإتفاقية لم يكن على نحو مطلق اذ تحفظت على أربع مواد (م 02، م 09 فقرة (02)، م 16، م 29 فقرة (02))، فعلى سبيل المثال، جاء نص التحفظ التفسيري على الفقرة الثانية من المادة التاسعة كالتالي: "التحفظ على نص الفقرة 02 من المادة 09 بشأن منح المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إحلال باكتساب

أما "المملكة العربية السعودية"، فقد جاء تحفظها بشأن نفس المادة كالتالي:

« En cas de divergence entre les termes de la Convention et les normes de la loi musulmane, le Royaume n'est pas tenu de respecter les termes de la Convention qui sont divergents.

Le Royaume ne se considère pas lié par le paragraphe 02 de l'article 09 de la Convention ni par le paragraphe 01 de l'article 29 de la Convention ».

وفي نفس السياق، أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بمسألة التحفظات بشأن إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في ردّها على الأسئلة التي تقدمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup>، أن قصد الجمعية العامة والدول التي اعتمدت هذه الإتفاقية هو إشراك أكبر عدد ممكن من الدول، وأن هذا الغرض لن يتحقق إذا كان الإعتراض على تحفظ بسيط من طرف دولة طرف في الإتفاقية، سيؤدي إلى استبعادها من الإتفاقية كلية<sup>2</sup>.

كما نص مشروع المبادئ التوجيهية، على عدة أنواع من التحفظات منها:

- التحفظات ذات النطاق الإقليمي، وهي عبارة عن إعلانات تصدرها الدولة، بهدف استبعاد تطبيق بعض أحكام المعاهدة، على إقليم معين، كانت سَتُطبَّق عليه هذه الأحكام في حالة عدم وجود هذه الأخيرة.

كانت تُسمّى في الماضي، بالتحفظات الاستعمارية، ولا تزال ممارسة إبداء هذه التحفظات قائمة، كأن تستبعد الدولة تطبيق معاهدة على كل أراضيها، أو على جزء منها<sup>3</sup>.

- الإعلانات الرّامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة، وتعد هذه الإعلانات من قبيل التحفظات، وتهدف هذه الإعلانات إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها :

الطفل المولود من زواج جنسية أبيه، وذلك تفاديا لاكتسابه جنسيتين اتقاء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المألوف موافقة المرأة، في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب." الموقع الإلكتروني: <http://nwrcegypt.org>، تاريخ الزيارة: 14 جويلية 2017.

<sup>1</sup> يمكن للجمعية العامة أن تتقدم بسؤال إلى محكمة العدل الدولية طالبة فتوى بموجب المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: " - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

<sup>2</sup> موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدولية، التحفظات بشأن إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، 1948-1991، ص 24. رقم الوثيقة: ST/LEG/SER.F/1.

<sup>3</sup> د.رضا هيمسي، المرجع السابق، ص 184.



ويتمثل هذا التعديل في أن الطرف الذي يصدر عنه نص التحفظات يتعهد بالوفاء بالالتزامات التي تفرضها المعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها، وإن كانت معادلة لها، ولكن بشرط قبول الأطراف الأخرى، التي تقرر وجود هذا التعادل من عدمه.

- التحفظات المبداء بصورة مشتركة، وهي التحفظات التي تشترك في صياغتها عدة دول، وهذا لا ينفي عنها طابع الإعلانات الإنفرادية. وغالبا ما تتم ممارسة مثل هذه التحفظات بين الدول التي تتقاسم نفس التقاليد والمصالح الاقتصادية والسياسية والثقافية.

- التحفظات المبداء بمقتضى شروط إستثناء، وهي الإعلانات التي تصدرها الدولة عند موافقتها بالإلتزام بمعاهدة وفق شروط محددة، وهو ما يعبر عنه بشروط الاستبعاد، كونها تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، وهي مألوفة في الممارسة الدولية في كثير من الإتفاقيات الدولية، المبرمة في إطار المنظمات الدولية، كمنظمة العمل الدولية.

وهناك نقطة مهمة أشارت إليها لجنة القانون الدولي، من خلال التقرير الخامس للسيد (آلان بليه)، والذي أشار إلى أساليب أخرى، تختلف عن أسلوب "التحفظات"، والتي يمكن أن تلجأ إليها الدول، أو المنظمات الدولية، بغية تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في مواجهة الأطراف، وذلك من خلال إدراج شروط تقييدية في صلب المعاهدة والتي من شأنها أن تحد من التزامات الدولة، أو إدراج شروط الاستثناء، والتي تهدف إلى استبعاد تطبيق التزامات معينة أو لفترة محددة<sup>1</sup>، كما يمكنها تعليق تطبيق المعاهدة وفقا لأحكام المواد (57 و62) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969<sup>2</sup>، أو إبرام إتفاقيات تكميلية وبروتوكولات بهدف تعديل الأحكام اتجاه أطراف معينة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات التحفظ في إتفاقية فينا لسنة 1969

لا يشير التحفظ على المعاهدات الثنائية أية إشكالات قانونية، فهو يعتبر بمثابة إقتراح بالتعديل، لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الآخر في المعاهدة، حيث يصبح التحفظ في هذه الحالة جزءا من المعاهدة،

<sup>1</sup> لجنة القانون الدولي، التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من طرف السيد آلان بليه، المقرر الخاص للجنة، الدورة الثانية والخمسون(د52)، المرجع السابق، ص09.

<sup>2</sup> (المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها)، (المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط)، (المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة)، (المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها)، (المادة 61: ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً)، (المادة 62: التغيير الجوهرية في الظروف).

<sup>3</sup> لجنة القانون الدولي، التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من طرف السيد آلان بليه، المقرر الخاص للجنة، الدورة الثانية والخمسون(د52)، نفس المرجع، ص09.

أما في حالة الاعتراض عليه، فإن ذلك يؤدي إلى رفض العلاقة التعاقدية، فلا يكون هناك معاهدة بين الطرفين<sup>1</sup>.

لذلك فإن المجال الخصب لإبداء التحفظات هو المعاهدات الجماعية، حيث أن أثر التحفظ على أحكام معينة فيها، يسري على الدولة التي أبدت التحفظ وتلك التي قبلته، أمّا بالنسبة للمعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية، فالتحفظ لا ينتج أثره القانوني إلاّ بعد موافقة الفرع أو الوكالة الدولية التي هي طرف في هذا الإتفاق.

### الفرع الأول: شروط صحّة التحفظ

من خلال ممارسة الدول لحقها في ابداء التحفظات، طُرحت مسألة صحّة التحفظات على المعاهدات الدولية أمام لجنة القانون الدولي، والتي أكّدت على الطابع المعقّد للأسئلة التي كانت تطرحها الدول حول عدم صحّة التحفظات التي تقدّمت بها بعض الدول<sup>2</sup>، وبالتالي كان من الضروري البحث على المعايير التي من خلالها يمكن التأكد من صحّة التحفظات المدرجة، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

تتمثّل الشروط الشكلية لصحّة التحفظات في مجموعة من الشروط الواجب توافرها، إلاّ أن إعمال هذه الشروط لم يحول دون وجود مجموعة من الشروط الموضوعية، أكّدت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في قرارات عديدة.

### أولاً: الشّروط الشكلية لصحّة التحفظات

تُستخلص الشروط الشكلية الواجب توافرها لصحّة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان من اسقراء المادة (57) من النص الجديد لـ"إتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، ولقد طوّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرقابة على الشروط الشكلية لصحّة التحفظات من خلال النص على شرطين شكلين، الأول هو ضرورة ملائمة التحفظات المدرجة مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف، والثاني يتمحور حول وقت إبداء التحفظات.

### أ: ملائمة نص التحفظات مع أحكام القانون الداخلي

تنص المادة (57) من النص الجديد للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على ما يلي:

<sup>1</sup> د. أحمد الإسكندري، محمد ناصر بوغزاله، المرجع السابق، ص 149

<sup>2</sup> باية عبد القادر، المرجع السابق، ص 54 .

"- يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يتعارض معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالف لهذا الحكم، ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام.

- يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إيدأؤه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني"<sup>1</sup>.

فالتحفظ، حسب مضمون هذه المادة، يكون محلّه نصاً مخالفاً لقانون نافذ في إقليم الدولة التي صاغت التحفظ، كما أن المادة أكّدت على دقة التحفظات من خلالها منعها للتحفظات ذات الطابع العام.

ولقد تناولت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" في تعليقها، حول التحفظات على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، السابق ذكره، التأكيد على ملائمة التحفظات مع أحكام القانون الداخلي النافذ لحظة إبداء التحفظات، من خلال تحديد التشريعات أو الممارسات المحلية التي تعتقد أنّها غير متوافقة مع الإلتزامات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

ونفس الموقف اتّخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Fisher c. Autriche)، حيث أعلنت عدم صحّة التحفظات، مستندة إلى نص المادة (57) السالفة الذكر، من جهة أخرى يجب أن يتم إلحاق التحفظات بعرض مختصر للقانون المخالف لأحكام المعاهدة، والهدف من هذا الإجراء هو التحقق من أن التحفظات المدرجة لم تتجاوز حدود الأحكام المستبعدة<sup>3</sup>.

وفي هذا السّياق، أكّدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Temeltash)، أن العرض الموجز للقانون المطبق في الدولة المتحفظة، المخالف لموضوع التحفظات، يمثل عنصر إثبات وعامل إستقرار للمراكز القانونية<sup>4</sup>.

فالتحفظ من الناحية الشكلية، وحتى يكون مقبولاً، يجب أن يتم تبليغه إلى الأطراف المتعاقدة بشكل رسمي، أي أن يكون مكتوباً، في وثيقة دبلوماسية خاصة، قد تكون عبارة عن بروتوكول

<sup>1</sup> تنص المادة (م57) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

« Tout Etat peut, au moment de la signature de la présente Convention ou du dépôt de son instrument de ratification, formuler une réserve au sujet d'une disposition particulière de la Convention, dans la mesure où une loi alors en vigueur sur son territoire n'est pas conforme à cette disposition. Les réserves de caractère général ne sont pas autorisées aux termes du présent article.

Toute réserve émise conformément au présent article comporte un bref exposé de la loi en cause ».

<sup>2</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق عام إعمدته اللجنة بمقتضى الفقرة 04 من المادة (م40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ص 07، الفقرة 20.

<sup>3</sup> د. باية عبد القادر، المرجع السابق، ص 104-105.

<sup>4</sup> د. باية عبد القادر، نفس المرجع، ص 106.

تصديق، أو ملحق، أو وثيقة تبادل مذكرات...، كما يجب أن يكون التحفظ صريحاً وعلنياً، ذلك أن التحفظ الذي يصاغ بصفة ضمنية لا قيمة له<sup>1</sup>.

### ب: عدم جواز إبداء التحفظات بعد التصديق على المعاهدة أو الإنضمام إليها

تُثار مسألة التحفظ بعد التصديق على المعاهدة أو الإنضمام إليها، خاصة بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان، فيما يتعلق بقبول الدول إختصاص الأجهزة المنشأة بواسطة هذه المعاهدات والتي تسهر على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات، فعلى سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966<sup>2</sup>، لا يعقد إختصاصها في النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الدول الأطراف في العهد، إلا بعد أن تقبل الدولة باختصاص اللجنة وهو ما تنص عليه المادة(41) في فقرتها الأولى<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين أو الإنضمام إليهما، أوضحت اللجنة أنه: "...ثمّة تحفظات أخرى أيضا تتصل باختصاص اللجنة، على أن عدد التحفظات ومضمونها ونطاقها، قد يفضي إلى إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً، وهي تترع إلى الإنتقاص من احترام التزامات الدول الأطراف..."<sup>4</sup>.

### ج: عدم جواز إبداء التحفظات ذات النطاق العام

بالإضافة إلى الشروط الشكلية السّابقة الذكر، يشترط أن لا يكون التحفظ عاماً، بل يجب أن يكون دقيقاً، ومحدّداً، وهو ما أكّده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها، بشأن المسائل المتعلّقة بالتحفظات، بنصّها على ما يلي:

<sup>1</sup> د. محمد المخدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص520.

<sup>2</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 ألف(د) المؤرخ في 16/12/1966. دخل العهد مع البروتوكول الإختياري الأول حيز النفاذ في 23/03/1976.

<sup>3</sup> تنص المادة(م41) في الفقرة الأولى على ما يلي: " لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة".

<sup>4</sup> التعليق العام رقم 24(52) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين أو الإنضمام إليهما، المرجع السابق، ص01، الفقرة 01.

"يجب أن تكون التحفظات محدّدة وشفافة بحيث تكون اللّجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علمٍ بالإلتزامات التي تمّ أو لم يتمّ عقدها، فيما يتعلّق بحقوق الإنسان، وبالتالي لا يجوز أن تكون التحفظات عامّة بل يجب أن تشير إلى حكم معيّن من أحكام العهد وأن تبين عبارات محدّدة نطاق تحفظهما.

وعند النظر في مدى توافق التحفظات المحتملة مع موضوع وهدف العهد، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الإعتبار أيضا الأثر الإجمالي لمجموعة من التحفظات وكذلك تأثير كلّ تحفظ منها على سلامة العهد التي تظل تمثل إعتبارا أساسيا"<sup>1</sup>.

وحتى يكون التحفظ متوافقا مع موضوع العهد والهدفه، تنصح اللّجنة الدولة التي أبدت التحفظ على أحكام معيّنّة من العهد، أن توضّح بصيغ دقيقة ومحدّدة التشريعات، والتدابير الدّاخلية التي تعتقد أنّها غير متلائمة مع الأحكام التي تحفظت عليها. كما يجب على الدولة أن تبين المدّة الزمنية أو الفترة التي تحتاج إليها حتى تتمكّن من تكييف تشريعاتها مع أحكام العهد.<sup>2</sup>

من أمثلة التحفظات العامّة التي أبدتها بعض الدول على إتفاقية "سيداو" ، والتي لقت إعتراضا من بعض الدول الأطراف في الإتفاقية، اعتراض "فرنسا" على التحفظات التي أبدتها " المملكة العربية السعودية"، لدى انضمامها لهذه الإتفاقية، وكذلك تلك التي أبدتها "البحرين"، على الإتفاقية معتبرة هذه التحفظات ذات نطاق عام وغير محدّد، بحيث لا يكون بالإمكان التأكيد من التغيرات التي تعتزم هذه الدول إدخالها على الإلتزامات بموجب الإتفاقية :

وترى حكومة فرنسا، أن الصيغة التي تمّ بها صياغة هذه التحفظات قد تجعل أحكام الإتفاقية غير فعّالة خاصة المادتين، (02 ، 16) من الإتفاقية، والتي تعتبرهما "فرنسا" جوهر الإتفاقية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> التعلّيق العام رقم 24(52) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص07، الفقرة 19.

<sup>2</sup> التعلّيق العام رقم 24(52) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص07 ، الفقرة 20 .

<sup>3</sup> جاء نص إعتراضات "فرنسا" على التحفظات التي تقدّمت بها "المملكة العربية السعودية"، و"البحرين" كالتالي:

« Le Gouvernement de la République française a examiné les réserves faites par le Gouvernement du Royaume d'Arabie Saoudite à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes conclue à New York le 18 décembre 1979. En indiquant qu'en cas de contradiction entre les termes de la Convention et les normes de la loi islamique il n'est pas tenu de respecter les termes de la Convention, le Royaume d'Arabie saoudite **formule une réserve de portée générale et indéterminée** qui ne permet pas aux autres États parties de savoir quelles dispositions de la Convention sont actuellement visées et lesquelles pourraient l'être à l'avenir. Le Gouvernement de la République française considère que la réserve pourrait priver de tout effet les dispositions de la Convention et oppose à celle-ci une objection... ».

« Le Gouvernement de la République française a examiné les réserves formulées par le Gouvernement du Royaume de Bahreïn lors de son adhésion à la Convention du 18 décembre 1979 sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Le Gouvernement de la République française estime qu'en subordonnant l'application des articles 2 et 16 de la Convention au respect de la Charia islamique, le

## ثانيا: الشروط الموضوعية لصحة التحفظات

تتمثل الشروط الموضوعية لصحة التحفظات، في عدم مخالفتها لموضوع وهدف المعاهدة، إلا أن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لم تكن واضحة في هذه المسألة، وذلك لصعوبة وجود معيار، يحدد ملائمة التحفظات المدرجة مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه المعاهدة.

وفي هذا السياق أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 21 ماي 1951، المتعلق بـ "تحفظات الدول الأطراف بشأن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية".

وفي ردّها على السؤال الأوّل الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة، بشأن التحفظات على "إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها"، أنه يجب البحث عن السمات المميزة لهذه الإتفاقية وفي موضوعها والغرض منها، كون المبادئ التي تتضمنها تعترف بها الأمم المتحضّرة، وهي مبادئ ملزمة لها بدون أي إلتزام. بموجب الإتفاقية<sup>1</sup>، كما أنها إتفاقية عالمية ذات غرض إنساني، فهي لا تهدف إلى حماية مصالح ذاتية للدول الأطراف، بل الهدف الأساسي الذي تسعى إليه هو تحقيق مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي<sup>2</sup>.

Gouvernement du Royaume de Bahreïn formule **deux réserves d'une portée générale et indéterminée** telle qu'elle ne permet pas d'identifier les modifications des obligations de la Convention qu'elles sont destinées à introduire. Le Gouvernement de la République française considère pas conséquent que les réserves ainsi formulées sont susceptibles de priver les dispositions de la Convention de tout effet. Pour ces raisons, le Gouvernement oppose une objection aux réserves émises aux articles 2 et 16 de la Convention, qu'il considère comme susceptibles d'être incompatibles avec son objet et son but ».

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Sur L'élimination de Toutes Les Formes de Discrimination à L'égard des Femmes ,état au 05/10/2016. <https://treaties.un.org>.

<sup>1</sup> أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية، المسألة المتعلقة بالتحفظات بشأن "إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها"، بموجب القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1951، وجاءت الأسئلة على النحو التالي: "فيما يتعلق باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، في حالة تصديق دولة على الإتفاقية أو إنضمامها إليها رهنا بتحفظ أبدي إما وقت التصديق أو الإنضمام، أو وقت التوقيع الذي يعقبه تصديق:

–أولا، هل يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الإتفاقية، مع إستمرارها في تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضع إعتراض واحد أو أكثر من الأطراف في الإتفاقية دون الآخرين؟

–ثانيا، في حالة الردّ بالإيجاب على السؤال الأول، ما هو مفعول التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة و:

(أ) الأطراف المعارضين على التحفظ؟ (ب) الأطراف الذين يقبلونه؟

–ثالثا، ماذا يكون الأثر القانوني فيما يتعلق بالإجابة على السؤال الأول إذا أبدى إعتراض على التحفظ:

(ج) موقع على الإتفاقية لم يتم بعد بتصديقها؟

(د) دولة يحق لها التوقيع والإنضمام ولكن لم تفعل ذلك بعد؟ أنظر. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، التحفظات بشأن إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، 1948-1991، ص 23.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، المرجع السابق، ص 23.

وفي هذا الإطار، فإن البروتوكولين لم يضعوا أية آلية التي تسمح بتحديد بطريقة موضوعية، ما إذا كانت التحفظات المدرجة متلائمة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وبالتالي يجب على كل دولة طرف أن تقرر بمفردها، وبالطريقة المعتمدة في إتفاقية فيينا، ما إذا كانت تقبل تحفظاً ما أو تعترض عليه<sup>1</sup>. وتلاحظ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، في تعليقها السابق ذكره أن تطبيق معيار الهدف على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فإن التحفظ على المادة الأولى (01)، منه التي تنص على الحق في تقرير وضعها السياسي، وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتعارض حتماً مع موضوع وهدف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أن التحفظ على المادة الثانية (02)، التي تنص على الإلتزام باحترام وكفالة هذه الحقوق يعتبر غير مقبول<sup>2</sup>. وترى اللجنة أن التحفظات المتعلقة بالإجراءات المطلوبة في إطار البروتوكول الإختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا تتفق مع موضوع هذا البروتوكول، فاللجنة يجب أن تكون هي صاحبة الرأي في إجراءاتها الخاصة وفي نظامها الداخلي.

ومن الواضح أن هذا البروتوكول، يمثل في حد ذاته معاهدة دولية متميزة عن العهد، ولكنها مرتبطة به إرتباطاً وثيقاً. يتمثل موضوع هذا البروتوكول وهدفه في الإعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات التي ترد من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا إنتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد من طرف الدول الأطراف<sup>3</sup>.

وفي مواجهة هذا الوضع، قامت أجهزة الرقابة المنشأة بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان بتطبيق مفهوم ضيق للتحفظات، وهو الموضوع الذي سنتعرض إليه بالتفصيل في القسم المتعلق بالرقابة على صحة التحفظات.

<sup>1</sup> « Les Protocoles ne prévoient aucun mécanisme permettant de déterminer de manière objective si une réserve est compatible avec leur objet et leur but. Il revient donc à chaque Etat partie d'en décider individuellement et de signifier, de manière prévue par la convention de vienne, s'il accepte une réserve ou s'y objecte».

JULIE Gaudreau, Les Reserves Aux Protocoles Additionnel Aux Convention De Geneve, pour La Protection Des Victimes De La Guerre, Article in :International Review of the Red Cross, vol : 85, N° : 849, March 2003, Page 146.

<sup>2</sup> التعليق العام رقم: 24 (52) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 02، الفقرة 09.

<sup>3</sup> التعليق العام رقم: 24 (52) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 05، الفقرة 13.

ومن أمثلة الصكوك الدولية التي لا تجيز التحفظات التي تكون منافية لموضوعها، إتفاقية سيداو<sup>1</sup> في المادة (28)<sup>1</sup>، والمعاهدة الدولية لمحاربة جميع أشكال التمييز العنصري<sup>2</sup>، في مادتها (20)، و(46)، من إتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، في المادة الأولى (01)<sup>3</sup>، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في المادة (53)<sup>4</sup>، التي تنص على ما يلي: "يجوز لأيّ دولة عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تتحفّظ على أيّ مادة في الميثاق على ألاّ يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي".

### الفرع الثاني: صور بالتحفظات

تناولت المادة (23)، من إتفاقية فينا لسنة 1966، إجراءات التحفظ في المادة (23) التي تنص على ما يلي:

"يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.  
- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.  
- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبته.  
- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة".

فالتحفظ يجب أن يكون مكتوباً في وثيقة خاصة، قد يختلف شكلها تبعاً للوقت الذي يتم فيه إبداء نص التحفظ، فقد يصدر التحفظ في شكل "إعلان مكتوب" يظهر في المعاهدة نفسها، أو في "بروتوكول ملحق بالمعاهدة"، كما أن التحفظ الذي يتم عند التوقيع، غالباً ما يأخذ شكل "إعلان" يظهر على

<sup>1</sup> تنص المادة (م28) من إتفاقية "سيداو"، في الفقرة الثانية على ما يلي: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها".

<sup>2</sup> تنص المادة (م20) من إتفاقية "محاربة جميع أشكال التمييز العنصري"، في فقرتها الثانية: "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية ومقصدها،...".

<sup>3</sup> أعتمدت إتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006. تنص المادة 46 في فقرتها الأولى من الإتفاقية على ما يلي: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها".

<sup>4</sup> أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.



المعاهدة الرسمية نفسها، كما أن التحفظات التي تبديها الدولة، عادة تكون تحت توقيع ممثل الدولة الذي يبدى التحفظ<sup>1</sup>.

كما أن التحفظ يمكن أن ينحصر في ثلاث صور من حيث صدوره، فيمكن للدولة أن تصدر تحفظاتها وقت التوقيع على المعاهدة، أو عند تصديقها، أو إنضمامها، وهذا ما نستخلصه من نص المادة (19) في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها أن تبدي تحفظا...".

حصرت إتفاقية فينا، وقت إبداء التحفظات في ثلاث صور، وهي المراحل التي تجسد إبرام المعاهدات.

### أولاً: التحفظ عند التوقيع

في مرحلة التوقيع على المعاهدة، يمكن للدولة الطرف في المعاهدة أن تبدي تحفظاتها على أحكام محددة من المعاهدة، ويكتسي التحفظ في هذه المرحلة أهمية خاصة، حيث يبعد عنصر المفاجأة عن الأطراف الأخرى وذلك بأن يكون معلوماً أمامها، فحضور الأطراف المتعاقدة من شأنه أن يسهل عليهم معرفة الجهة التي صدر عنها التحفظ، خاصة إذا كان نفاذ المعاهدة متوقف على مجرد إنهاء إجراءات التوقيع<sup>2</sup>.

ويصبح التحفظ سهلاً، إذا حصل في الوقت الذي يتم فيه توقيع جميع الأطراف، ولكنه يصبح معقداً عندما يحصل عند التوقيع المؤجل.

فمن المؤكد أنه بدون التصديق على المعاهدة، فإن التوقيع لا يجعل الدولة الموقعة طرفاً في المعاهدة، فهي تضع اتجاه هذه الدولة نظاماً قانونياً مؤقتاً، هذا النظام يمكن أن تنقص قوته وأهميته بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ<sup>3</sup>.

كما أن التحفظ في هذه المرحلة، له عدة مساوئ، كونه يلغي المساواة بين الأطراف المتعاقدة، ويؤدي إلى إثارة صعوبات في تفسير المعاهدة، والحيلولة دون توحيد القانون الإتفاقي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> د. رضا هميسي، المرجع السابق، ص 196.

<sup>3</sup> « Il est évident que sans la ratification, la signature ne rend pas l'État signataire partie à la Convention ; elle établit néanmoins au profit de cet Etat un statut provisoire. Ce statut peut diminuer en force et importance après l'entrée en vigueur de la convention ».

Réserves à la Convention sur le Génocide du 28 mai 1951, Avis Consultatif : C.I.J, Recueil 1951, Page 17.

<sup>4</sup> د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 518.

كما أكدت لجنة القانون الدولي، في مسألة التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة، أنه على الدولة في هذه الحالة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الإلتزام بالمعاهدة، وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ نافذا ابتداء من تاريخ تأكيده.

وبالمقابل هناك حالات لا يشترط فيها التأكيد اللاحق للتحفظات التي تصيغها الدولة عند التوقيع، إذا كان أعربت الدولة عن التزامها بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها، وكذلك في الحالة التي تنص فيها المعاهدة صراحة على إبداء التحفظات عند التوقيع<sup>1</sup>.

وأشارت الفقرة الثانية، من المادة (23)، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، أن التحفظ التي تبديها الدولة في هذه المرحلة، يجب على الدولة أن تثبتة الدولة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالإلتزام النهائي بالمعاهدة، ويعتبر التحفظ سارياً من تاريخ تثبيته<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة على المعاهدات التي أرفقت بالتحفظ عند التوقيع، منذ مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907، حيث تم التحفظ على إحدى عشر (11) إتفاقية من بين ثلاثة عشر (13) إتفاقية، تم التوقيع عليها خلال هذا المؤتمر<sup>3</sup>.

إن التوقيع على المعاهدة، يمثل المرحلة الأولى في الانضمام إلى المعاهدة، وهو يشكل نظام مؤقت، وملائم للدول الأطراف الموقعة، من تلك التي لم توقع ولم تنضم إلى المعاهدة. وفي إنتظار التصديق، فإن النظام المؤقت المنشأ من طرف التوقيع، يمنح للموقعين القدرة على إبداء الاعتراضات، والتي لها طابع مؤقت، والذي يشكل إنذار موجه للدولة التي تقدمت بالتحفظ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (د63)، الفصل الرابع الخاص بالتحفظات على المعاهدات، الفترة الممتدة من (26 أبريل إلى 03 جوان) و(04 جويلية- إلى 06 أوت) 2011، جنيف 2011، ص 08. رقم الوثيقة: A/66/10/Add.1

<sup>2</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة (23)، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

" إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبتة الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الإلتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته."

<sup>3</sup> د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 97.

<sup>4</sup> « La signature constitue la première étape dans la participation à la convention ; elle établit un statut provisoire, plus favorable aux états signataires qu'a ceux qui n'ont ni signé ni adhéré. En attendant la ratification, le statut provisoire créé par la signature confère aux signataires la qualité pour formuler au titre conservatoire des objections ayant elles même un caractère provisoire, et qui constitue un avertissement adressé à l'état ayant formulé la réserve ».

ALLAIN Pellet, La C.I.J et les réserves aux traités remarques cursives sur une révolution jurisprudentielle, Kluwer Law international, Printed in the Netherlands, 2002, Page 488.

## ثانيا: التحفظ عند التصديق

تناولت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أحكام التصديق في المادة(14)، تحت عنوان: "التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها". كما أعطت إتفاقية فينا لسنة 1986 في المادة (11) الفقرة الثانية، تعبيرا آخر لمصطلح التصديق وهو " التأكيد الرسمي"<sup>1</sup>. فالتصديق هو قبول الإلتزام بالمعاهدة رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات الدولية، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيّد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقّعها ممثلها، والحكمة من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق، هو إعطاء الفرصة لحكومة الدولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيّد بها نهائيا، فقد تطرأ ظروفًا تدعوها إلى العدول عن وجهة نظرهما الأولى وقد تمتنع عن التصديق<sup>2</sup>، وطبقا للقانون الكلاسيكي للمعاهدات الدولية، فإن المعاهدة لا تصبح كاملة إلاّ بعد التصديق عليها<sup>3</sup>. وكما هو معلوم، فإن السّلطة التي تملك صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية، يتم النصّ عليها دساتير الدول، حيث يمكن أن تقوم السلطة التنفيذية وحدها بإجراء التصديق، أو السلطة التشريعية منفردة، كما يمكن أن يكون التصديق مشتركا بين السلطتين، التنفيذية والتشريعية وهو النظام الشائع في معظم دول العالم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية، أتمدت في فينا بتاريخ 21 مارس 1986.

<sup>2</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة) - أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، ب.س.ن، ص 472.

وبالنسبة للأثر القانوني للتصديق، فإنه يدخل المعاهدة حيّز النفاذ، ويرتب بذلك إلتزامات على الدول المصدّقة، ويختلف الأثر القانوني للتصديق باختلاف نوع المعاهدة، ففي المعاهدات الثنائية، تدخل حيّز النفاذ وتولّد إلتزامات بالنسبة لطرفيها، ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديقات، أما بالنسبة للمعاهدات المتعدّدة الأطراف، فإن هذه المعاهدات غالبا مت تتطلّب حصول عدد معيّن من التصديقات حتّى تدخل حيّز النفاذ، وللإشارة فإن التصديق والإلتزام بنفس الأثر القانوني، وهو دخول المعاهدة حيّز النفاذ، إلاّ أن الفرق بينهما، يتعلّق بالشكل فقط، ذلك أن الدّول التي انضمت إلى المعاهدة، لم توقّع عليها من قبل، وبالتالي لم تشترك في مرحلة المفاوضات، أمّا الدول التي صادقت على المعاهدة فتكون قد اشتركت في مرحلة المفاوضات، التوقيع ثمّ التصديق. د.منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، المرجع السّابق، ص 101-102.

<sup>3</sup> « Conformément au droit classique des conventions internationales, les traités proprement dits ne deviennent parfaits qu'après la ratification ». Gonidec P.F, Note sur le droit des conventions internationales en Afrique. In: A.F.D.I, vol : 11, 1965, Page 870.

<sup>4</sup> د.منتصر سعيد حموده، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 98-99. وفيما يخص "التصديق الناقص"، أين يقوم رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون موافقة السلطة التشريعية عندما ينص دستور الدولة على ذلك، فإن الإشكال يطرح حول القيمة القانونية لهذا التصديق، وبالنسبة لموقف الفقه فقد تباينت الآراء، فمنهم من يعتبر المعاهدة نافذة بالرغم من عدم اتباع الاجراءات الدستورية، وذلك استقرارا للعلاقات الدولية، وعلى رأسهم (Carre de Melberg)، ومنهم من يرى أن الدولة مسؤولة عن تصرفات رئيسها، وهو رأي الفقيه (Anzloti). أما الفريق المعارض فيرى أن التصديق الناقص لا ينتج آثاره القانونية، مستندا إلى فكرة الإختصاص، لأن التصديق صدر عن سلطة غير مختصّة، وهو ما قال به الفقيه (Rousseau). د.يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 31-32.

حيث يصادق رئيس الدولة على المعاهدات بعد موافقة البرلمان، كما هو الحال بالنسبة للجزائر.<sup>1</sup> فالجزائر اعتمدت إجراء التصديق لإدراج القانون الدولي الإتفاقي في قانونها الداخلي، وهو ما نلمسه بالرجوع إلى المادة (149) من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، التي تنص على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"<sup>3</sup>.

إن التحفظ في مرحلة التصديق، يمكن أن يحدث مفاجأة لدى الدول الأخرى التي صادقت على المعاهدة بدون إبداء تحفظات، خاصة إذا اعتبرت أن التحفظ الذي أبدته تلك الدولة غير جائز بالنسبة لها، وفي هذه الحالة يصبح باقي الأطراف مضطرين لقبول المعاهدة بكاملها وإما رفضها<sup>4</sup>. فعلى سبيل المثال، رفضت "الولايات المتحدة" إتفاقا بينها وبين "فرنسا"، حول تسوية ديون الحرب العالمية الأولى، لأن "فرنسا" أرادت إدخال بند على وثيقة التصديق يشترط ربط المدفوعات بتنفيذ ألمانيا للتعويضات المترتبة عليها.

وهذا النوع من التصديق متداول كثيرا، وذلك راجع لأسباب دستورية داخلية خاصة بالدولة التي تصيغ التحفظ، فكثيرا ما تتردد السلطة التشريعية في القبول الكامل أو الغير مشروط لمعاهدة أنجزتها السلطة التنفيذية.

والملاحظ أن استعمال التحفظات نادرا نسبيا في الأنظمة البرلمانية، بسبب التعاون الذي يكون عادة بين الحكومة والبرلمان، وبالمقابل فإن هذا النوع من التحفظات منتشر في الأنظمة الرئاسية<sup>5</sup>.

أما إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1966 فقد تناولت أحكام التصديق الناقص في المادة (46م). التي جاءت تحت عنوان "نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات" ضمن الفصل الثاني المتعلق ببطان المعاهدات: "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. - تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية".

<sup>1</sup> تنص المادة (149) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

"يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتّحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر، والشراكة والتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

<sup>2</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016، صدر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016. الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz

<sup>3</sup> وهو ما تضمنه الدستور الجزائري لسنة 1976 في المادة 159، ودستور 1989 في المادة 123، ودستور 1996 في المادة 132.

<sup>4</sup> د. محمد الإسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 135-136.

<sup>5</sup> د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 518.

## ثالثاً: التحفظ عند الإنضمام

تعالج المادة (15) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مسألة الانضمام، والتي جاءت تحت عنوان "التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالإنضمام إليها"<sup>1</sup>، فإذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، مفتوحة تسمح بالإنضمام إليها من قبل دول أخرى، غير تلك التي اشتركت في إعدادها أو توقيعها، فإنه من حق الدولة أن تبدي تحفظاتها في هذه المرحلة، إلا أن التحفظ في هذه المرحلة يعتبر من أخطر التحفظات لأن المعاهدة قد أصبحت نهائية بين الأطراف الأصليين خاصة إذا كانت المعاهدة مفتوحة، حيث يضطر هؤلاء إلى إصدار مذكرات أو تصريحات تحدد موقفهم من هذا التحفظ.<sup>2</sup>

والملاحظ أن وقت إبداء التحفظات جاء على سبيل الحصر، وبالتالي أي تحفظ يقدم في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (19) من إتفاقية فينا فإنه يعتبر غير مشروع.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث: الآثار القانونية للتحفظات والإعتراض عليها

عاجلت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات آثار التحفظ والإعتراض عليه في المادة (21)، ومن خلال إستقراء نص هذه المادة، نلاحظ أن الفقرتين الأولى والثانية تعالجان الآثار القانونية للتحفظ، أما الفقرة الثالثة فهي تعالج آثار الإعتراض على التحفظ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة (م15) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، على ما يلي: "تعبّر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالإنضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالإنضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالإنضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالإنضمام".

<sup>2</sup> د. أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص98.

<sup>3</sup> د. أحمد الإسكندري، محمد ناصر بوغزاله، المرجع السابق، ص136.

<sup>4</sup> تنص المادة (م21) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، على ما يلي: "يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19، و20، و23 الآثار الآتية:

"(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

لا يعدّل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض. إذا لم تمنع الدولة المعارضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي تتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه. إذا لم تمنع الدولة المعارضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2)".

## أولاً: آثار التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف

من الآثار القانونية المباشرة على المعاهدات المتعددة الأطراف، أن التحفظ يجعل الدولة غير ملزمة بتطبيق النصوص التي تحفظت عليها، حيث يرتب أثره القانوني بين الدولة المتحفظ وتلك التي قبلت به، وبالمقابل فإنه لا يرتب آثاراً قانونية في العلاقة بين الأطراف الأخرى الغير متحفظة.

فعندما تتحفظ الدولة (أ) على النص الذي "يجيز فتح الحقيبة الدبلوماسية"، فهذه الدولة يكون من حقها فتح وتفتيش جميع الحقائق الدبلوماسية، فالدول التي قبلت هذا التحفظ يكون من حقها أيضاً فتح الحقائق الدبلوماسية التابعة للدولة (أ)، أما النصوص الأخرى الغير متحفظ عليها تبقى سارية المفعول، ولا أثر لهذا التحفظ على أطراف أخرى من المعاهدة التي رفضت هذا التحفظ، فأحكام المعاهدة تسري بينهم بكامل نصوصها، وهذا ما يسمى بمبدأ "الأثر النسبي للتحفظ"<sup>1</sup>.

فعلى سبيل المثال، عند انضمام "الهند" إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الإجتماعية والثقافية لسنة 1966، اعتبرت أن المادة الأولى (01) المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة "بالحق في تقرير المصير" تنطبق على الشعوب الخاضعة للهيمنة والسيطرة الأجنبية، ولذلك لا تنطبق على الدول المستقلة ذات السيادة، أو على فئة من شعب أو أمة لأن ذلك يعتبر مساساً بالوحدة الوطنية<sup>2</sup>.

وتنص هذه المادة على ما يلي: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مرآزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة."

<sup>1</sup> د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> وجاء نص الإعلان كالتالي:

« En ce qui concerne l'article premier du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels et à l'article premier du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, le Gouvernement de la République de l'Inde déclare que les mots "le droit de disposer d'eux-mêmes" qui figurent dans [ces articles] s'appliquent uniquement aux peuples soumis à une domination étrangère et qu'ils ne concernent pas les États souverains indépendants ni un élément d'un peuple ou d'une nation-principe fondamental de l'intégrité nationale ».

ومن بين الدول التي تقدّمت باعتراضات على هذه التحفظات، "فرنسا"، التي اعتبرت أن التحفظات على المادة المشتركة بين العهدين، تضع شروطاً، تتعلق بالحق في تقرير المصير، لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، مضيفة في نفس الوقت أن هذا الإعلان لن يشكل عائقاً لدخول العهد حيز النفاذ بين الدولتين الهند وفرنسا<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق، عارضت "ألمانيا" هذا التحفظ، واعتبرته غير متناسب مع موضوع وهدف العهد، لأن حق تقرير المصير ينصرف إلى كل الأفراد، وليس فقط الذين يخضعون للسيطرة الأجنبية، مضيفة أن كل الشعوب لها الحق في تحديد نظامها السياسي، وتتبع تطور نظامها الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي، وإلا فإن التحفظات تكون مخالفة لموضوع وهدف العهدين الدوليين<sup>2</sup>.

إن المبررات التي دفعت بـ"الهند" لتقديم مثل هذه التحفظات هي دوافع ذات طابع سياسي بحث، ذلك أن الهند تتكوّن من أعراق متعدّدة، وهي ترى في هذا الحق، بالمعنى الذي جاء به العهدين الدوليين تهديداً لوحدهما، وسعت بذلك إلى التحفظ على نص هذه المادة، ودعت إلى تطبيق هذا الحق على الشعوب التي تخضع للهيمنة الأجنبية فقط، وهو ما اعترضت عليه فرنسا، وكذلك ألمانيا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وجاءت إعتراضات "فرنسا" على التحفظات التي تقدّمت بها "الهند" كالتالي:

« Le Gouvernement de la République formule une objection à la réserve faite par le Gouvernement de la République de l'Inde à l'article 1 er du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, ladite réserve posant des conditions non prévues par la Charte des Nations Unies à l'exercice du droit à l'autodétermination. La présente déclaration ne sera pas considérée comme faisant obstacle à l'entrée en vigueur du Pacte entre la République française et la République de l'Inde ».

<sup>2</sup> وجاء نص الإعتراضات التي تقدمت بها "ألمانيا" على نص التحفظات التي تقدمت بها الهند كالتالي:

« Le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne émet de vives objections en ce qui concerne la déclaration faite par la République de l'Inde touchant l'article premier du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels et l'article premier du Pacte international relatif aux droits civils et politiques. Le droit de disposer d'eux-mêmes, qui figure dans la Charte des Nations Unies et est énoncé dans les Pactes, s'applique à tous les peuples et non pas à ceux qui sont soumis à une domination étrangère. En conséquence, tous les peuples ont le droit inaliénable de déterminer librement leur statut politique et de poursuivre librement leur développement économique, social et culturel. Le Gouvernement fédéral ne saurait considérer comme valable aucune interprétation du droit à l'autodétermination qui soit contraire à la lettre bien précise des dispositions en question. Il estime en outre que toute limitation de l'applicabilité de ces dispositions à toutes les nations est incompatible avec l'objectif et le but le but desdits Pactes ».

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Pacte International Relatif aux Droits, Economiques et Sociaux et Culturels, état au 01/09/2016. <https://treaties.un.org>.

<sup>3</sup> محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 121 .

## أ- الآثار القانونية للإعتراض على التحفظات

يُقصد بتعبير "الإعتراض" أي إعلان انفرادي، أي كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، ردًا على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ، أو منع تطبيق المعاهدة برمتها بالنسبة لجوانب معينة، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض، حسبما ينص عليه التحفظ، أو منع بدء سريان المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ والجهة التي أبدت الاعتراض.<sup>1</sup>

وبالنسبة للأثر القانوني الذي يحدثه الاعتراض على التحفظات، فهو مرتبط بإرادة الدولة المتحفظة، فقد يكون الاعتراض محدود المدى بحيث تظل المعاهدة نافذة بين الطرف المتحفظ والمعتراض، باستثناء النصوص المتحفظ عليها، وبالمقابل قد يكون الاعتراض واسع المدى، يفضي إلى قطع العلاقة التعاقدية، فتصبح المعاهدة كأن لم تكن بين الطرف المتحفظ والطرف الآخر المعتراض على نص التحفظ.<sup>2</sup>

## - 1- الإعتراض على التحفظ مع بقاء المعاهدة نافذة

تناولت المادة (21) من إتفاقية فينا، في فقرتها الثالثة مسألة الإعتراض على التحفظات كما يلي: "... إذا لم تمنع الدولة المعتضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه". كما عاجلت المادة (20) في فقرتها الرابعة (ب) هذا الموضوع بنصها على ما يلي: "...اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعتضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعتضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد...". والملاحظ من خلال إستقراء هذه الفقرات، أن الدولة المتحفظة التي أبدت إعتراضها على التحفظ، تبقى طرفا في المعاهدة، وهذا لا يمنع من بقاء المعاهدة نافذة بين الطرفين، طبعاً بإستثناء نص التحفظ.

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون (د56)، التقرير التاسع عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد "آلان بيليه"، المقرر الخاص، الفترة الممتدة من (03 ماي إلى 04 جوان) و(05 جويلية إلى 06 أوت)، جنيف 2004. رقم الوثيقة: A/CN.4/544.

<sup>2</sup> د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص151.



والأمثلة على ذلك كثيرة منها، إعتراض كلاً من "ألمانيا" على التحفظات التي أبدتها "الجزائر" عند الإنضمام. وكذلك تلك التي تقدّمت بها "فرنسا" بشأن التحفظات التي أبدتها المملكة العربية السعودية عند تصديقها على إتفاقية "سيداو"<sup>1</sup>.

هذه الأخيرة التي في ردّها على التوصية التي تقدّمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن مراجعة التحفظ العام الذي تقدّمت بها المملكة العربية السعودية، والذي من خلاله طالبت اللّجنة بسحب التحفظات أو تضييقه، جاء فيه أنه بالنظر إلى الأهمية التي توليها المملكة لتوافق قوانينها وأنظمتها مع الشريعة الإسلامية، فإن الحكومة السعودية ترى أنه لا توجد ضرورة لرفع التحفظ، كونه لا يقلل من شأن الإتفاقية، ولا من قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الطفل<sup>2</sup>.

مع الإشارة، إلى أن التحفظ المقصود هو التحفظ الذي لا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها، فالأصل أن الإعتراض على التحفظ، لا يمنع من نفاذ المعاهدة بين الدول التي صاغت التحفظات، وتلك

<sup>1</sup> على سبيل المثال، إعترضت ألمانيا (14 أوت 1997) على التحفظات التي أبدتها الجزائر عند الإنضمام جاء فيه: "درست حكومة ألمانيا الإتحادية مضمون التحفظات التي أعلنتها حكومة الجزائر لدى انضمامها لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، حيث ذكرت حكومة الجزائر أنّها على استعداد لتطبيق المادة (02م) والمادة (09م)، الفقرة الثانية والمادة 15، الفقرة (04) والمادة 16 من الإتفاقية بشرط عدم تعارضها مع قانون الأسرة الجزائري.

وترى حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية أن هذا التحفظ، الذي يحاول الحدّ من سريان الإتفاقية تجعلها مشروطة بالإتفاق مع قانون الأسرة الجزائري، يثير الشكوك بشأن مدى التزام الجزائر بموضوع الإتفاقية وغرضها. والإتفاقية لا تسمح بتحفظات تنذر بألوية القانون الوطني. ومن المصلحة المشتركة لجميع أطراف المعاهدة أن تكون موضع احترام، من حيث الموضوع والغرض، من جانب كافة الأطراف، وبالتالي، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية تعترض على التحفظات السابقة الذكر.

#### وهذا الإعتراض لا يحول دون بدء سريان الإتفاقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الإتحادية.

ونفس العبارة وردت في الإعتراضات التي تقدّمت بها فرنسا (26 يونيو 2001) على التحفظات التي أبدتها المملكة العربية السعودية، عند تصديقها على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والتي جاءت كالآتي: "فيما يتعلّق بالتحفظات التي أبدتها المملكة العربية السعودية عند التصديق:

"قامت الحكومة الجمهورية الفرنسية بدراسة التحفظات التي أبدتها حكومة المملكة العربية السعودية على إتفاقية "سيداو"، المعتمدة في 18 ديسمبر 1979. فيقولُ المملكة العربية السعودية إنّها، في حالة وجود تناقض بين أيّ حكم من أحكام الإتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية، في التحلل من أي التزام بالامتثال لأحكام الإتفاقية، إنّما تقدم تحفظاً ذا طابع عام وغير محدد ولا يعطي الدول الأطراف الأخرى أي فكرة على الإطلاق عن أحكام الإتفاقية التي يمسها هذا التحفظ أو قد يمسها في المستقبل. وترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذا التحفظ يمكن أن يجعل أحكام الإتفاقية غير ذات فعالية بالكامل ومن ثم فإنها تعترض عليه. أما التحفظ الثاني بشأن الفقرة 02 من المادة 09، فإنه يُلغي المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بالنسبة لجنسية أبنائهما، ومن ثم فإن حكومة الجمهورية الفرنسية تعترض على هذا التحفظ.

ولا تشكّل هذه الاعتراضات عقبة أمام نفاذ الإتفاقية بين المملكة العربية السعودية وفرنسا...". إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الإعلانات والتحفظات والإعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات فيما يتعلّق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الإجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الإتفاقية، نيويورك، أوت 2002، ص 62-65.

<sup>2</sup> لجنة حقوق الطفل، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للدول الأطراف الذي حلّ موعد تقديمه في عام 2011، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 09، الفقرة 23. رقم الوثيقة: CRC/C/SAU/3-4.

التي اعترضت عليه، ما لم يتم التأكيد على أن المعاهدة قائمة بين الطرف الذي أبدى التحفظ وبين الطرف الذي اعترض عليه، وبذلك فإن العلاقة التعاقدية تنصب على موضوع التحفظات فقط<sup>1</sup>.

## 2- الإعتراض على التحفظ مع اعتبار المعاهدة غير نافذة

استناداً لمبدأ حرية التعاقد، فإن للدولة كامل الحرية في رفض التحفظات التي تراها قد انحرفت عن النصوص التي تم الاتفاق عليها، وفي هذه الحالة فإن الدولة المعترضة عن التحفظ، أن تقوم بصياغة إعلان صريح تعبر عن رغبتها بعدم نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة التي قامت بإبداء التحفظات، وهو ما يستفاد من نص المادة (20م)، في الفقرة الرابعة (ب).

فالآثر القانوني المترتب، عن هذا الاعتراض لا ينحصر في استبعاد نص التحفظ، وإنما يتعدّها إلى قطع العلاقة التعاقدية برمتها، بما فيها النصوص التي لم يشملها التحفظ. واستناداً إلى مبدأ سيادة الدولة، وإرادتها الحرة في قبول التحفظات أو رفضها، فإنه من حق الطرف الذي اعترض على التحفظ أن لا يكشف عن الأسباب التي دفعته إلى إتخاذ هذا الموقف<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار، وعن طريق الاعتراضات التي تقدّمت بها بعض الدول على التحفظات التي تقدّمت بها دول أخرى، على إتفاقية حقوق الطفل، فإن هذه الدول تساعد على تكامل قواعد القانون الدولي على حساب إتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

لأنها لم تتفاعل بصفة منهجية مع تحفظات مُماثلة، تقدّمت بها دول أخرى<sup>3</sup>، وبالتالي فإن الاعتراض على التحفظات، لا تبدو الآلية المناسبة للدّفاع على معاهدة دولية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 148-151.

<sup>2</sup> من الأمثلة على ذلك، ما لجأت إليه الدول العربية من إبداء التحفظات على المعاهدات التي تكون إسرائيل طرفاً فيها، فكانت تربط قبولها بإعلان يشتمل على أن قبولها بأحكام المعاهدة، يجب أن لا يعني بأي حال أنه اعتراف بها، كما يشمل الإعلان على رفض العلاقة التعاقدية كلياً بين الدول العربية وإسرائيل، وكانت هذه الأخيرة تقابل هذا التحفظ بآخر مماثل له ترفض فيه العلاقة التعاقدية كلية. د. أحمد الإسكندري، د. ناصر بوغزالة، نفس المرجع، ص 151.

<sup>3</sup> على سبيل المثال، اعترضت "فلندا" على التحفظات التي تقدّمت (أندونيسيا، الأردن، الجمهورية العربية السورية، وإيران)، لكنّها لم تعترض على تحفظات مماثلة تقدّمت بها دولة "قطر"، والتي لها نفس المضمون.

<sup>4</sup> « Par leurs objections, ces Etats contribuent à protéger plus l'intégrité du droit international que celle des engagements internationaux qu'ils ont conclus dans le domaine des droits de la personne. Car ils sont eux-mêmes auteurs de réserves et n'ont pas réagi de manière systématique à toutes les réserves analogues émises au fil des ratifications. Les objections aux réserves ne semblent donc pas constituer l'outil idéal pour la défense d'un traité relatif aux droits de la personne ». Marie-Françoise Lucker-Babel, Op -cit., Page 669.

## ثانيا: سحب التحفظات والإعترض عليها

عاجلت المادة (22)، من اتفاقية فينا مسألة سحب التحفظات والاعتراضات عليها، والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

ويعني أدق، فإن سحب أو رفع التحفظات يجب تمييزه عن مختلف العمليات المشابهة، كعدم تجديد التحفظ في مدة معينة، عدم تأكيد التحفظات المدرجة أثناء التوقيع على المعاهدة، وجود بند اختياري لاحق على دخول المعاهدة حيز النفاذ، أو حتى التأكيد على إعلانات أو تصريحات لا تمثل تحفظات<sup>1</sup>.

## أ- سحب التحفظ وآثاره القانونية

تناولت إتفاقية فينا مسألة سحب التحفظات، والآثار المترتبة عليها في المادة (22) في فقرتها الأولى، التي تنص على ما يلي: " ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ...".

من خلال إستقراء هذه الفقرة، يتضح أن إتفاقية فينا أعطت الحرية الكاملة للدولة في سحب تحفظاتها، من دون موافقة الأطراف الأخرى التي كانت قد قبلت به، ذلك أنه ليس هناك مصلحة لهذه الأخيرة من الإعترض على سحب هذه التحفظات، فالهدف من سحب التحفظات هو العودة بالمعاهدة إلى صورتها الأصلية، وهي مسألة تنسجم إلى حد كبير مع المنطق القانوني، كما أن سحب التحفظ لا ينتج أثره إلا من تاريخ إخطار الأطراف الأخرى، فلا يجوز أن يستخلص التحفظ ضمنيا، بل يجب أن يكون صريحا وقاطعا، لذلك يجب إخطار الأطراف الأخرى في المعاهدة عن طريق الكتابة<sup>2</sup>.

فعلى سبيل المثال، على إثر مصادقة الجزائر على إتفاقية "سيداو"، تحفظت على مجموعة من المواد، وهي المادة (02)، التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها، والمادة (02/09)، التي تنظم قوانين منح الجنسية للمرأة، المادة (04/15) المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة، المادة (16) التي تتضمن قوانين الزواج والأسرة، والمادة (29) التي تتعلق برفع الخلاف في تفسير الإتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية.

<sup>1</sup> « Au sens strict, le retrait ou la levée d'une réserve doivent être distingués de diverses opérations voisines, à savoir le non-renouvellement d'une réserve souscrite pour une durée limitée, la non-confirmation d'une réserve faite lors de la signature d'un traité, la souscription d'une clause facultative postérieurement à l'entrée en vigueur du traité, ou encore la confirmation d'une déclaration en interprétation présentée comme non-constitutive d'une réserve».

JEAN-FRANÇOIS Flauss, Note Sur Le Retrait Par La France Des Rerves aux Traités Internationaux. In : A.F.D.I, Vol 32, 1986, Page 858.

<sup>2</sup> د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص152.

وبعد تعديل قانون الجنسية سنة 2005<sup>1</sup>، سحبت الجزائر تحفظها على المادة (م 02/09) حيث أصبح من حق المرأة أن تمنح جنسيتها لطفلها، وتم إصدار المرسوم الرئاسي رقم: 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008<sup>2</sup>، وذلك عملاً بنص المادة (22)، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات<sup>3</sup>. وفي نفس السياق، رفعت "تونس" تحفظها على المادة (09) من الإتفاقية سنة 2006، وكذلك "المغرب"، قبل أن يسحب كل تحفظاته على إتفاقية "سيداو"، في 10 ديسمبر 2008، وذلك بمناسبة الذكرى الستون (60) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

كما رفعت الكويت تحفظها بشأن المادة (07) المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، والأردن رفع تحفظه على المادة 04/15 المتعلقة بحرية الحركة والتنقل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بموجب الأمر رقم: 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدّل ويتمم الأمر رقم 70-86. المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 15.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم: 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة التاسعة (م 09)، الفقرة 02، من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 05، المؤرخة في 21 يناير سنة 2009، ص 04.

<sup>3</sup> إشعار بسحب بعض التحفظات، الجزائر

- في 15 تموز/ يولييه 2009، أبلغت حكومة الجزائر الأمين العام أنها قرّرت أن تسحب تحفظها بشأن المادة 09، الفقرة 02، الذي أبدته لدى الإضمام ... ونص التحفظ كالتالي: "تودّ حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية الإعراب عن تحفظها على أحكام الفقرة 02 من المادة 09 التي تتعارض مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية وقانون الأسرة الجزائرية. ولا يسمح قانون الجنسية الجزائرية بأن يحمل الطفل جنسية الأم إلاّ عندما يكون الأب مجهولاً أو بدون هوية؛

- أن يكون الطفل مولوداً في الجزائر لأُم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر؛ وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية، يجوز لطفل وُلد في الجزائر لأُم جزائرية وأب أجنبي لم يولد في الجزائر أن يكتسب جنسية الأم بشرط ألاّ تعترض وزارة العدل على ذلك. - وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على أن الطفل ينتسب لأبيه عن طريق زواج قانوني.

- وتنص المادة 43 من القانون على أن ينتسب الطفل لأبيه في حالة ولادته في الأشهر العشرة التي تعقب الانفصال أو الوفاة."

الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الدول الأطراف، السادس عشر، نيويورك 28 يونيو 2010. ص 48. رقم الوثيقة: CEDAW/SP/2010/2

<sup>4</sup> انضم المغرب إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوقيعه على محضر الإضمام بنيويورك بتاريخ 21 يونيو 1993 مع تصريحات وتحفظات. وتم نشر هذه الإتفاقية بالجريدة الرسمية، عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، بموجب الظهير الشريف رقم: 1-93-361، الصادر في 26 ديسمبر 2000.

<sup>5</sup> عابدة أبو راس، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مقال منشور في مجلة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، الدوحة الفترة من 19-20 أبريل 2012، ص 33.

يقع المقر الرئيسي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) أو (يونيسكوا) في بيروت، لبنان، وهي واحدة من خمس (05) لجان إقليمية أسسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والهدف منها هو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق، من خلال تعزيز التعاون والتكامل فيما بين البلدان في كل منطقة من مناطق العالم. واللجان الإقليمية هي: اللجنة الاقتصادية لأوروبا (1947)، واللجنة

ومن أمثلة الإشعارات بسحب التحفظات على إتفاقية "سيداو"، تلك التي تقدّمت بها: "بلجيكا" سنة 2002، "فرنسا" سنة 2003<sup>1</sup>، "نيوزيلندا" سنة 2003، وما يميز الإعلان الذي تقدّمت هذه الأخيرة، هو قرارها بسحب تحفظها المتعلق فقط بإقليم "نيوزيلندا"، مُحطرة الأمين العام بالإستثناء الإقليمي المتعلق بإقليم "توكيلاو"، وأن قرارها بسحب تحفظاتها، لا يسري على هذا الإقليم إلا إذا أودعت حكومة "نيوزيلندا" إعلانا لدى الوديع، بناء على التشاور المناسب مع هذا الإقليم، ذلك أن "نيوزيلندا" تلتزم بتعزيز الحكم الذاتي لـ"توكيلاو" من خلال تقرير المصير<sup>2</sup>.

وبالنسبة لـ"فرنسا"، فإن رفع التحفظات انصبّت معظمها على اتفاقيات حقوق الإنسان، على سبيل المثال، رفعت فرنسا تحفظاتها على إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1953، عن طريق إتصال مسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1960. كما رفعت فرنسا تحفظها على المادة السابعة (07) من إتفاقية "سيداو"، عن طريق رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 22 مارس 1984<sup>3</sup>.

الاقتصادية والاجتماعية وآسيا والمحيط الهادئ (1947)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (1948)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (1958)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (1973). الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 16 جوان 2017.

<sup>1</sup> في رسالة واردة في 08 يولييه 2002، أخطرت حكومة "بلجيكا" الأمين العام بقرارها بسحب تحفظاتها على الفقرتين 02 و03 من المادة 05 والفقرة 01 (د) من المادة 16 والتي أبدتها عند التصديق. وفي 22 ديسمبر 2003، أخطرت حكومة "فرنسا"، الأمين العام بقرارها سحب تحفظاتها المتعلقة بالفقرة (ب) من المادة 05 والفقرة 01 (د) من المادة 16 والتي أبدتها عند التصديق. وفي 29 أبريل 2004، أخطرت حكومة "سويسرا"، الأمين العام بقرارها بسحب تحفظها المتعلق بالفقرة (ب) من المادة 07 الذي أبدته عند التصديق. وثائق الأمم المتحدة، اجتماع الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاجتماع الثالث عشر (13)، نيويورك، 05 أوت 2004، ص25. رقم الوثيقة: CEDAW/SP/2004/2.

<sup>2</sup> في 05 سبتمبر 2003، أخطرت حكومة "نيوزيلندا"، الأمين العام بقرارها بسحب تحفظها المتعلق فقط بإقليم نيوزيلندا،... كذلك أخطرت حكومة "نيوزيلندا" الأمين العام بالإستثناء الإقليمي التالي: "تعلن أنه، بالاتساق مع مركز توكيلاو الدستوري، ومع مراعاة حكومة نيوزيلندا لالتزامها بتعزيز الحكم الذاتي لتوكيلاو من خلال إجراء لتقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يسري هذا التحفظ على "توكيلاو"، إلا إذا ومتى أودعت حكومة "نيوزيلندا"، لدى الوديع إعلانا بهذا المعنى، بناء على التشاور المناسب مع ذلك الإقليم". وثائق الأمم المتحدة، اجتماع الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاجتماع الثالث عشر (13)، المرجع السابق، ص26.

<sup>3</sup> « La réserve formulée à l'encontre de la Convention du 31/3/1953 sur les droit Politiques de la femme a été retirée par une communication enregistrée par le Secrétaire général des Nations Unies du 26/11/1960. La réserve portant sur l'article 7 de la Convention du 1/3/1980 sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes a été levée par une lettre adressée au Secrétaire général des Nations Unies le 22/03/1984 ». JEAN-FRANÇOIS Flauss, Op-cit., Page 859.

وبالرجوع إلى الممارسات الدولية، وإن كانت غير شائعة في المعاهدات المتعددة الأطراف المعاصرة، أن تتضمن المعاهدة نصاً بشأن سحب التحفظات، تنص المادة (20)، في فقرتها الثالثة، من "الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965"<sup>1</sup>، على يلي: "يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام بذلك. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه."

ومن المعاهدات الدولية، التي تنص على إمكانية سحب التحفظات، "الإتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة"، لسنة 1957<sup>2</sup>، حيث جاء في المادة الثامنة (08)، الفقرة الثالثة ما يلي: "لكل دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، في أي حين، أن تسحب التحفظ كله أو بعضه، بعد قبوله، وذلك بإشعار بهذا المعنى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار في تاريخ استلامه."

كما تنص المادة (28) من إتفاقية "سيداو"، في فقرتها الثالثة على ما يلي: "يجوز سحب التحفظات في أي وقت، بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتباراً من تاريخ تلقيه."

وفي نفس السياق، تنص الفقرة الثالثة، من "الإتفاقية الدولية لمحاربة جميع أشكال التمييز العنصري"، من المادة (20) على ما يلي: "يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ويبدأ نفاذ هذا الإخطار من تاريخ إستلامه"

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (46)، من إتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" على ما يلي: "يجوز سحب التحفظات في أي وقت".

فمن المؤكّد أن سحب التحفظات يمثل إجراءً مهمّاً، وبالتالي كان من المنطقي النص على قواعد تنظم سحب التحفظات، في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، كذلك المتعلقة بإجراءات ابدائها، ذلك أن سحب التحفظ يكون له الأثر في إحداث تغييرات فيما يتعلّق بتطبيق المعاهدة، بالنظر إلى التحفظات التي أبدتها الدولة في الأصل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أعتمدت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة (م19).

<sup>2</sup> أعتمدت الإتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1040 (د-11)، المؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957، تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/أغسطس 1985، وفقاً لأحكام المادة (م06).

<sup>3</sup> «... il est évident que le retrait d'une réserve constitue un acte important en ce qui concerne un traité... Il ne serait que logique d'appliquer à la notification du retrait des réserves les mêmes règles qu'à la formulation des

ويعني أدق، فإن سحب أو رفع التحفظات يجب تمييزه عن مختلف العمليات المشابهة، كعدم تجديد التحفظ في مدة معينة، عدم تأكيد التحفظات المدرجة أثناء التوقيع على المعاهدة، وجود بند اختياري لاحق على دخول المعاهدة حيز النفاذ، أو حتى التأكيد على إعلانات أو تصريحات لا تمثل تحفظات.

### ب- سحب الاعتراض على التحفظ وآثاره القانونية

تنص الفقرة الثانية، من المادة (22) من إتفاقية فينا على ما يلي: "ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت." من إستقراء هذه الفقرة، يتبين لنا أن سحب الاعتراض على التحفظ يعد بمثابة قبول له، ومن ثم تسري أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة التي سحبت إعتراضها عليه<sup>1</sup>.

كما أن إبلاغ سحب الاعتراض على التحفظ، يتم وفق إجراءات معينة تضمنتها المادة (م23)، من إتفاقية فينا، في فقرتها الرابعة بنصها على ما يلي: "يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة".

ونخلص إلى نتيجة هامة، مفادها أنه يمكن سحب التحفظات، في أي وقت من طرف الدولة التي أبدته، إلا أن هذا السحب لا يكون نافذا في حق الأطراف المتعاقدة الأخرى، إلا بعد تسلم إخطار بذلك، ونفس الحكم يطبق بالنسبة لسحب الاعتراض على التحفظات<sup>2</sup>.

réerves, étant donné que le retrait est susceptible d'entraîner autant de changement pour ce qui est de l'application du traité concerné que les réserves formulées à l'origine ». JEAN-FRANÇOIS Flauss, Op-cit., Page 860.

<sup>1</sup> د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص153.

<sup>2</sup> د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص214.

## المبحث الثاني: نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي

إن احترام القوانين الداخلية للدولة لإتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها، وعدم مخالفة النظام القضائي الداخلي المعمول به لأحكام هذه الإتفاقيات، يُعد ضماناً أساسية لإحترام الحقوق الواردة فيها. وأصبحت تلك القواعد عالمية واجبة التطبيق، بل وأكثر من ذلك، فقد أصبحت حقوق الإنسان أرقى من حقوق الدولة نفسها<sup>1</sup>.

وحتى تصبح تلك المبادئ المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية واجبة التطبيق داخل الدولة، لا بد من إدماجها في النظام القانوني الداخلي لتلك الدولة، بحيث تصبح جزءاً من النظام التشريعي المعمول به أمام المحاكم الوطنية، وهذه المسألة تختلف من دولة إلى أخرى<sup>2</sup>.

فلا يوجد شك في أن التوقيع على المعاهدة، يجب أن يترجم حتماً عن طريق الإحترام على المستوى الوطني، وهو مبدأ شهير في القانون الدولي العام<sup>3</sup>. ومن هذا المنطلق، سنتعرض إلى الأساس الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم إلى مسألة إدماج هذه إتفاقيات في النظام القانوني للدولة.

## المطلب الأول: الأساس الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر كرامة الإنسان أساساً لحقوقه، ولكي لا يمس بهذه الكرامة، لا بد من صيانة حقوقه الأساسية، فالاعتراف الدولي بكرامة الإنسان يشكل الركيزة الأساسية لمبادئ الحرية وإقامة العدل وإشاعة السلام في العالم<sup>4</sup>، لذلك انصبّ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان في البداية على حالات معينة، كحماية الأقليات في الأقاليم الخاضعة للإستعمار، وحظر المتاجرة بالرقيق، ثم انتقل إلى الإهتمام بشؤون الطبقة العاملة عقب الحرب العالمية الأولى.

وتزامناً مع هذا التطور، أخذ وضع الفرد يأخذ مركزاً متميزاً ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بعد ظهور قواعد دولية خاصة تخاطب الأفراد بشكل مباشر وتمنحه حقوقاً، وتوفّر له الحماية، بدون التمسك بشخص الدولة التي ينتمي إليها.

<sup>1</sup> د. محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 60.

<sup>2</sup> د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 382.

<sup>3</sup> « Il ne fait aucun doute que la signature d'un traité doit impérativement se traduire par son respect au plan interne. C'est le fameux principe de droit international public ».  
MOHAMMED AMINE Benabdallah, Les Traités en Droit Marocain, R.E.M.A.L.D, N° 94, Septembre-Octobre 2010, Page 01.

<sup>4</sup> د. سعدى الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنا الدستورية في إثين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 15.



وعقدت المؤتمرات وأنشئت المنظمات وأبرمت المواثيق والمعاهدات العالمية والإقليمية لمعالجة موضوع حقوق الإنسان، فانتقلت هذه الحقوق من النطاق الداخلي للدول إلى العالمية، وأصبحت تعتبر مقياساً للحضارة وللديمقراطية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان

بالنظر إلى خطورة موضوع حقوق الإنسان وسعته، فإن المواثيق والمعاهدات الدولية لم تضع تعريفاً محدداً لها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ديباجته، اكتفى بالتأكيد على أن الاعتراف بكرامة الإنسان، هو أساس إقرار العدل والسلام في العالم، وأن تجاهل هذه الحقوق من شأنه أن يؤدي إلى إثارة النزاعات والحروب. وأن السبيل الوحيد لحماية هذه الحقوق، هو القانون حتى لا يضطر الإنسان إلى التمرد والطغيان، مشيراً في مادته الأولى على أن جميع الناس يولدون متساوون في الكرامة والحقوق<sup>2</sup>. فمصطلح حقوق الإنسان حديث ولكن المبدأ الذي يستند إليه يتزامن مع وجود البشرية، وتكمن أهمية موضوع حقوق الإنسان في تدخلها في حياة الفرد اليومية وفي نشاطاته المختلفة وعلاقته بالآخرين، وبالسلطة الحاكمة وأن أي إنكار لهذه الحقوق يعتبر إنكار لوجود الفرد ولكرامته، ونفي لشرعية وجود الدولة<sup>3</sup>.

### أولاً: مفهوم حقوق الإنسان

من الصعب نظرياً تعريف مفهوم معاهدات حقوق الإنسان وإذا تعذر وضع تعريف لا جدال فيه، فإن الخطر يكمن في اللجوء إلى حلول تقريبية قد تكون محفوفة بالمخاطر فالحديث عن "معاهدات أساسية" كما يحدث في أحيان كثيرة، يبدو أنه يوحي بوجود هرمية، بين المعاهدات الدولية، في حين أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لم يشر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان بمفهومها الضيق<sup>4</sup>. يتناول مفهوم حقوق الإنسان مجموعة الحقوق الطبيعية العائدة للإنسان باعتباره كائناً إنسانياً متميزاً عن باقي المخلوقات الحيّة، إلا أن مفهوم حقوق الإنسان يقبل التوسع تبعاً لتطور الجنس البشري وازدياد احتياجاته.

<sup>1</sup> د. علي عبد الله الأسود، المرجع السابق، ص 42-44.

<sup>2</sup> الفقرات (01، 02، 03، 04، 05)، من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

<sup>3</sup> د. علي عبد الله الأسود، المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون (د56)، تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، تقرير أولي أعدّه المقرر الخاص "إيمانويل ديكو"، المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، 2004، ص 08، الفقرة 13. رقم الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/2004/8

تشكّل حقوق الإنسان، مجموعة من القيم القانونية والأخلاقية الأساسية، التي تطبّق على الأفراد والشعوب، وتهدف إلى حماية آدمية كلّ إنسان<sup>1</sup>.

ولقد حاول بعض الفقهاء وضع تعريف لحقوق الإنسان، منهم الأستاذ "رينيه كاسان" (René CASSIN)، الذي يعرف حقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين النّاس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحدود والرّخص الضرورية لإزدهار كل كائن إنساني".

ويعرفها الأستاذ "كارل فازاك" (Karel VASAK) بأنها: "علم يتعلق بالشخص ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولته، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو يكون ضحية للإنتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، وأن تكون حقوقه متناسقة مع مقتضيات النظام العام"<sup>2</sup>.

ولقد تمّ تعريف حقوق الإنسان على أنّها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، والتي تظل موجودة حتى في حالة عدم الإعراف بها أو انتهاكها من طرف السّلطة الحاكمة.

كما تمّ تعريفها على أنّها المعايير الأساسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يعيش بدونها بطريقة محترمة، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن إحترام هذه الحقوق من شأنه إتاحة الفرصة لتنمية الفرد والمجتمع<sup>3</sup>.

ووردت في تعريف آجر على أنّها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، واللّصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الإعراف بها، بل وأكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. غوتي مكاشة، حقوق الإنسان والدين بين العولمة والخصوصية، م.ف.ب، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأئمّة، الجزائر، العدد: 10، أكتوبر 2005، ص 88.

<sup>2</sup> د. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 14.

<sup>3</sup> د. علي عبد الله الأسود، المرجع السابق، ص 32. للإشارة أنه تمّ تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال: الجيل الأول: يتضمّن تقرير حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والذي استند إلى فكرة الحرّية، الجيل الثاني، الذي يقرّر الحقوق الإقتصادية والاجتماعية، والثقافية للإنسان، والجيل الثالث من الحقوق، الذي يقرّر حقوق التضامن، التي تشمل الحق في التنمية والحق في السلام والحق في التمتع ببيئة متوازنة، والحق في المشاركة في التمتع بمزايا استغلال الإرث الطّبيعي المشترك للإنسانية. ويعود الفضل للفقهاء الفرنسي (KASEK Karel)، في تسميتها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان. د. بودالي محمد، حقوق الإنسان وحقوق الدّفاع في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمّة المحامين، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الأولى، العدد: 04، ب.س.ن، ص 121. وانظر كذلك، د. ناجي عبد النور، مومن عواطف، المرجع السّابق، ص 53-54.

<sup>4</sup> د. علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 27.

ونظرا لأهمية هذه الحقوق، فقد تضمنتها القوانين الداخلية للدول، وكذلك المواثيق والصكوك الدولية، مما أعطى تطورا ملحوظا لهذه الحقوق، وانتقالها من المجال الداخلي للدول إلى المجال الدولي. وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن الأسباب التي ساهمت في انتقال هذه الحقوق من القانون الداخلي إلى القانون الدولي.

ومن الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان، أنها حقوقا طبيعية أصلية، وهي ملك للناس كونهم بشرا، كما أنها حقوقا ثابتة وغير قابلة للتجزئة، وهي واحدة لجميع البشر، بعيدا عن أي تمييز، كما أنها ذات طبيعة متكاملة وهي غير قابلة للتجزئة<sup>1</sup>.

والملاحظ أن فكرة حقوق الإنسان اقترنت دائما بفكرة "الحريات العامة"، وبالرغم من أن الفكرتين تتقاربان إلا أنهما لا تحملان نفس المعنى، فمن الثابت أن فكرة حقوق الإنسان، ترجع بأصولها إلى القانون الطبيعي، فهي حقوق ملازمة للإنسان، وذلك خلافا لفكرة "الحريات العامة"، التي لا تظهر إلا بوجود قانون وضعي، نافذ في زمان ومكان محددين. وهي بذلك ترتبط بالدولة وبالقانون الوضعي. من جهة أخرى، فإن موقع حقوق الإنسان، هو القانون الدولي، أما الحريات العامة، فموقعها هو القانون الداخلي للدولة<sup>2</sup>.

### ثانيا: تطور حقوق الإنسان

اقتصرت الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان، في بداياتها، على فئات معينة ومحدودة، كتلك المتعلقة بالانتهاكات الفضيعة لحقوق الإنسان، كالاتجار بالرقيق، حماية الأقليات، وبعض حقوق الأقليات الخاضعة للسيطرة الاستعمارية آنذاك<sup>3</sup>.

أما عهد عصبة الأمم فلم يتضمن نصوصا لحماية حقوق الإنسان، إلا فيما تعلق بالتزام الدول الأعضاء في العصبة بمعاملة الشعوب التي تقطن تحت ولايتها معاملة عادلة، كما اهتم عهد العصبة بالنص على حماية حقوق الأقليات ومن جهة أخرى اهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع توفير الأجر للعامل وتحسين ظروف معيشتهم.

إلا أنه على إثر الدمار والإبادة وارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية، أدرك المجتمع الدولي أنه لا مناص من توفير الضمانات الكافية لحقوق الإنسان من أجل حماية الأمن والسلم الدوليين، وهو ما

<sup>1</sup> د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 84.

<sup>2</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> من أمثلة المعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا المجال: إتفاقية برلين لسنة 1985، وإتفاقية بروكسل لتحريم الاتجار بالرقيق، واتفاقية باريس، المتعلقة بتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904.

ترسّخ في ميثاق الأمم المتحدة وأصبحت حقوق الإنسان قضية عالمية وإنسانية، وأصبحت الدول تتنافس على التأكيد عليها في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وتتعهد بحمايتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المصادر الدولية لحقوق الإنسان

تجدر الإشارة إلى أن الشرائع السّماوية هي المصدر الأساسي لحقوق الإنسان، ثم تأتي بعد ذلك الشرائع الوضعية والتي من بينها المعاهدات الدولية<sup>2</sup>. وعلى صعيد القانون الدولي العام، يتمثل الأساس الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك النصوص الدولية الإقليمية، منها النظام الأوروبي، والأمريكي، والإفريقي.

### أولاً: الشّريعة الدولية لحقوق الإنسان

تتمثل الشّريعة الدولية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين لسنة 1966 والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### أ: حقوق الإنسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

بانتهاء الحرب العالمية الثانية، وميلاد منظمة الأمم المتحدة، استحوذت مسألة حقوق الإنسان على اهتمام كبير من قبل واضعي الميثاق، لاسيما أن جرائم الحرب كانت قد طالت كل البشر<sup>3</sup>، حيث دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة المجتمع الدولي<sup>4</sup>، فلم يعد هذا القانون ينظّم العلاقات بين الدول، بل

<sup>1</sup> د.علي محمد الدباس، د.علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> د. سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان، في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص177.

<sup>3</sup> تضمّن عهد عصبة الأمم (تم توقيع العهد في 28 يونيو 1919 وأصبح ساري المفعول في 10 يناير 1920 وهي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى) العديد من النصوص الخاصة بحماية حقوق الإنسان، لكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق والأفراد. د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 78. ومن أشهر الوثائق القديمة التي تجسّد نضال الإنسان، وكفاحه في مواجهة الاستبداد، وثيقة "الماجنا كاتا"، أو العهد الكبير (Magna Carta)، وهي الوثيقة التي قدّمها المهاجرون الإنجليز إلى الملك "Jean san Terre"، من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم التعرض لها، كما أعقبت هذه الوثيقة بعدّة وثائق، منها وثيقة إعلان الاستقلال لسنة 1776، التي أعلنتها دول أمريكا الشمالية، كما للثورة الفرنسية دورا بارزا في صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، لتمهّد الطريق أمام النصوص الدولية العامة، منها والخاصة لتشكل في مجموعها منظومة قانونية لحماية حقوق الإنسان. رابع سعاد، القوة الملزمة لمعاهدات حقوق الإنسان في المجال الداخلي، م.ح.ح، مجلة تصدر عن مخبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقابد، تلمسان، الجزائر، العدد: 03، سنة 2016، ص 88.

<sup>4</sup> د.فاروق فالح الرغبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون (29)، فصلية علمية تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: 02، 2005، ص 139.

أصبح ينظر إلى الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، يتمتع بالحقوق وتُفرض عليه الإلتزامات، على الصعيد الدولي<sup>1</sup>.

وتأتي منظمة الأمم المتحدة، في مقدمة المنظمات الدولية من حيث عدد الإتفاقيات المبرمة تحت مظلتها<sup>2</sup>، وقد ربط الميثاق بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد ورد في ديباجة الميثاق ما يلي: " ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

كما جعل الميثاق، من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من مقاصد هيئة الأمم المتحدة، في الفقرة الثالثة، من المادة الأولى منه، التي تنص على ما يلي: "... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء"<sup>3</sup>.

كما أكدت المادة (55) من الميثاق، على ضرورة احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق، كما تم النص على حقوق الإنسان بمناسبة تحديد صلاحيات الجمعية العامة في المادة (13)، في فقرتها الثالثة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> تنص المادة الأولى (م01) التي جاءت تحت عنوان "مقاصد الأمم المتحدة" على ما يلي:

"- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.

- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة."

<sup>4</sup> تنص المادة (م13)، من الميثاق على ما يلي: " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.

تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر، من هذا الميثاق".

ويرى البعض أن القيمة القانونية، التي يمكن استخلاصها من المادة الأولى (01)، والمادة (55)، من ميثاق الأمم المتحدة، تؤكد ولوج مسألة حقوق الإنسان في المجال الدولي<sup>1</sup>.

وتعد هيئة الأمم المتحدة، في مقدمة المنظمات الدولية من حيث عدد الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة تحت مظلتها، وكانت المنظمة قد اتبعت أسلوب التدرج المقبول في إقناع الدول بتبني قضية حقوق الإنسان وحمايتها، حيث اعتبر الميثاق أن مراعاة حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه للمحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

وضمننا لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك، أكد الميثاق على ضرورة إنشاء أجهزة رقابية، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق، النص عليها، بل لابد من وجود هذه الآليات حتى تكتسب هذه الحقوق القوة الملزمة<sup>3</sup>، وهو ما تضمنته المواد (60، 62، 64، 68) من الميثاق.

ويمكن القول، أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر الشريعة العامة، أو القانون الأساسي، أو دستوراً لحقوق الإنسان، كما يعدّ هذا الميثاق اللبنة الأولى في بناء قواعد القانون الدولي العرفي، كونه يمثل سابقة دولية يعتد بها في تكوين الركن المادي لهذه القواعد، مما يجعله مصدراً رئيسياً للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>4</sup>.

وفي هذا السياق، تبنت الجزائر مبادئ الأمم المتحدة في المادة (31) من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تنص على ما يلي:

" تعمل الجزائر من أجل تدعيم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

<sup>1</sup>ROBERT Kolb,GABRIELE Porreto,SYLVAIN Vité, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, Collection du centre universitaire de droit international humanitaire, éd.BRUYANT,BRUXELLES,2005, Page 259.

<sup>2</sup> د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> د. علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 38.

<sup>4</sup> د. إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 77.

ومن هذه المبادئ، إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولاتفریق بين الرجال والنساء. وهي المبادئ التي تضمنتها المواد (01 و 02) من الميثاق<sup>1</sup>.

### ب: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الخطوة الإيجابية الأولى بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، ويعتبر بذلك نتيجة منطقية لاهتمام هذه الأخيرة بحقوق الإنسان، وتأكيداً على إرادة المجتمع الدولي في الإصرار على تعزيز وتأكيد الالتزام الدولي باحترام هذه الحقوق<sup>2</sup>.

وتمت صياغة الإعلان على النمط الكلاسيكي الذي تمت به صياغة "إعلان فرجينيا لسنة 1776"، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789<sup>3</sup>.

وجاء في ديباجة الإعلان في الفقرة الثالثة والرابعة، التأكيد على احترام الحقوق الأساسية للفرد، وبكرامته، بدون أي تمييز بين الرجال والنساء<sup>4</sup>.

وبدأ الإعلان نصوصه بتأكيد في مادته الأولى، على حقيقة هامة وهي أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بدون أي شكل من أشكال التمييز، سواء بسبب، الجنس، العنصر، اللون، أو الدين، أو غيرها من أنواع التمييز، وهو ما تضمنته المادة الثانية (02) من الإعلان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نهار فائزة مالطي، دور حقوق الإنسان في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر، م.ع.ق.إ، العدد الخامس، عدد خاص بالملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، المنعقد يومي، 07 و 08 ماي 2007، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 180.

<sup>2</sup> د. إبراهيم أحمد خليفة، نفس المرجع، ص 79.

<sup>3</sup> د. محمد صالح الأمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العراق، العدد الرابع، ب.س.ن، ص 119. مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة أهل البيت، العراق: <http://abu.edu.iq/research/articles>، تاريخ الزيارة: 01 أكتوبر 2017.

<sup>4</sup> وجاء في ديباجة الإعلان العالمي، في الفقرة الثالثة والرابعة من الديباجة على ما يلي: "ولمّا كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكّدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهّدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها."

<sup>5</sup> تنص المادة الثانية (م02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

ولم يكتف الإعلان، بالتأكيد على هذه الحقيقة، بل تجاوزها ليؤكد على جملة من الحقوق المدنية والسياسية في المواد (03 إلى 21)، حيث اشتمل على حق كل إنسان في الحياة، والحرية، سلامة شخصه، وحقه في التحرر من العبودية والإسترقاق، كما ينص الإعلان على المساواة أمام القانون، والحق في الإلتجاء إلى المحاكم،... إلخ. أما المواد من (22 إلى 27) تضمنت الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، كالحق في الصحة، العمل، والضمان الإجتماعي، الحق في التعليم،... إلخ. والاشارة فإنه قبل استعمال مصطلح "حقوق الإنسان"، كما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كانت معظم الحقوق ينظر إليها أنها حريات عامة<sup>1</sup>.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيز الزاوية لكل بناء ضخم، ويستحق حقا أن يكون مؤهلا للعالمية، وذلك من خلال ثلاث نقاط: أولا، لأنه ليس خاضعا لأي مذهب معين، سياسي، ديني أو فلسفي، بل يعبر عن عقيدة مشتركة لمصير الإنسان، ويعتبر المثل الأعلى المشترك في استعادة كرامة الإنسان وحرية في وحدته، كما أن عالمية الإعلان تتأكد كذلك عن طريق المخاطبين به، وهو الإنسان الذي تعتم نصوص الإعلان حمايته، بل كل البشر، بدون أي شكل من أشكال التمييز، في أي إقليم، في أي مكان من الأرض.

وأخيرا، عن طريق مضمونه، تتجسد عالمية الإعلان العالمي لأنه يضع لأول مرة، معيارا دوليا مشتركا، يجمع كل الحقوق بكل أصنافها، مدنية، إجتماعية أو ثقافية، والتي يجب ضمانها من طرف كل مجتمع ديمقراطي، بصفتها كل لا يتجزأ<sup>2</sup>.

" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

<sup>1</sup> LOUIS Pettit, Les droits de l'homme et l'accès à la justice, In : rev.trim.dr.h, N°01, 1990, Page 27.

<sup>2</sup> « Cette déclaration est la clef de voûte de tout l'édifice et mérite bien cette qualification d' universelle à trois points de vue : d'abord, elle n'est inféodée à aucune doctrine particulière, politique, religieuse ou philosophique ; mais elle exprime une foi commune dans la destinée de l'homme, un idéal commun qui est de rétablir la dignité et la liberté de l'homme dans son unité, l'universalité de la déclaration s'affirme également quant à ses destinataires : c'est l'être humain qu'elle entend protéger ,tout les êtres humains sans discrimination d'aucune sorte en tout territoire ,en tout lieu de la terre .Enfin c'est par son contenu que la déclaration est universelle, puis' qu'elle définit pour la première fois un standard international commun englobant l'ensemble des droits de toute nature ,civils, sociaux ou culturels que doivent être garantis dans toute société démocratique, de façon indivisible».

GERARD COHEN-Jonathan. Les droits de l'homme une valeur internationalisée, Droits Fondamentaux. In:Revue de Droit Fondamentaux, N°01, Juillet-Décembre 2001.pp161-162.www.droit.fondamentaux.org.



ونظرا لأهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كمصدر أساسي للحقوق والحريات الأساسية للفرد، فقد تم إدراجها في إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي،<sup>1</sup> الذي يؤكد في المادة الثانية (02) منه على أن السياسات الداخليّة والدولية للدول الأطراف، يجب أن تستلهم من المبادئ المنصوص عليها في الإعلان.<sup>2</sup>

### –القيمة القانونية لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بخصوص القيمة القانونية لنصوص الإعلان، ومدى إلزاميتها للدول، فقد انقسم الفقه بين مُعارض و مؤيد لهذه الفكرة، فالإتجاه المعارض يرى أن نصوص الإعلان لا تتمتع بقوة ملزمة، بحجة أنها صدرت بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، على عكس القرار الذي يتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وعلى النقيض من ذلك يرى الإتجاه المؤيد أن نصوص الإعلان تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، كونه يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي<sup>3</sup>، وبالتالي فإن أحكامه تتميز بالالزام، وهو ما أخذ به الفقه الحديث<sup>4</sup>. فالإعلان العالمي، يمثل أساسا مشتركا للحقوق الأساسية، التي لها قيمة ثابتة لا تتغير، حتى لو تمّ تحديد مضمون هذه الحقوق، أو تكملتها، بحكم ظهور احتياجات إجتماعية جديدة<sup>5</sup>.

وفي نفس السياق، ذهب إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، في فقرته الثانية أن: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم، على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة، ويشكل إلزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي،..."<sup>6</sup>. وتنص المادة (31) من إتفاقية فينا لقانون فينا لسنة 1969، أن المعاهدة يجب أن تفسر طبقا للمعنى العادي لألفاظها وفي الإطار الخاص بها، والغاية منها، ومن هنا ينبغي تفسير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ضوء التصريحات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما بعد صدور

<sup>1</sup> نهار فائزة مالطي، المرجع السابق، ص180.

<sup>2</sup> تنص المادة الثانية (م02) من إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، الموقع في الجزائر سنة 1976 على ما يلي:

Article 02 : « Le respect des principes démocratiques et des droits fondamentaux de l'Homme, tels qu'énoncés dans la déclaration universelle des droits de l'homme, inspire les politiques internes et internationales des parties et constitue un élément essentiel du présent accord ».

<sup>3</sup> د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص90.

<sup>4</sup> د. علي محمد الدباس، د.علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها،(دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص64.

<sup>5</sup> « La déclaration détermine un fond commun de général des droits fondamentaux, dont la valeur est permanente meme si le contenu peut être précisé ou complété en fonction de nouveaux besoins sociaux ».

GERARD COHEN-Jonathan, Universalité et Indivisibilité des Droits de l'Homme, Acte du Colloque sur la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme 1948-1998, Tenu le 14,15 et 16 Septembre 1998 à la Sorbonne, Paris, 1998,Page 51.

<sup>6</sup> إعلان طهران، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في 13 آيار/مايو 1968.

الميثاق<sup>1</sup>. كما أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يشير في الفقرة (ج)، في البند الأول من المادة (38) من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"<sup>2</sup>، إلى اعتبار مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، مصدراً من مصادر القانون الدولي، وبذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي<sup>3</sup>.

كما أن فقهاء المدارس الوضعية في القانون الدولي، يعتبرون أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تشكل عنصراً أساسياً من القانون الدولي لحقوق الإنسان الإئتفاقي والعرفي، مما يعطيها قوة القواعد القانونية الملزمة.

وفي هذا الإطار أشارت محكمة النقض الفرنسية، في قرارها سنة 1982، إلى أن أحكام الإعلان، تحوّلت مع مرور الزمن إلى قواعد عرفية.

كما أكّدت لجنة التحكيم في قضية "الجمهورية الليبية ضد شركة (Texaco)"، أنه يمكن الاعتراف بالقيمة القانونية للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بتوفر شرطين، الأول، عندما

<sup>1</sup> تنص المادة (م31) من إتفاقيّة فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، على ما يلي:

" تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

<sup>2</sup> تنص المادة (م38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة

أحكام المادة 59.

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

<sup>3</sup> د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص91.

يتم التصويت عليها من طرف أغلبية الدول الأعضاء، والثاني يتعلّق بالمبادئ التي تضمّنتها التوصية، ومدى ممارستها من طرف الدول، ومدى قبولها لهذه المبادئ<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، عبّر الفقيه الفرنسي (René CASSIN) عن هذه الفكرة بقوله أن نصوص الإعلان تشكّل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية التي صدر بموجبها، وهو يعتبر بذلك مرجعا لتفسير مواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>2</sup>. ولقد استند هؤلاء الفقهاء إلى ما جاء في المؤتمر الأول لحقوق الإنسان، الذي انبثق عنه إعلان طهران لسنة 1968.

ويتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدة مميزات أهمها:

- أن معظم الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، قد أُقتبست من ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وهو ما تتضمنه الديباجة، وهذه الميزة تؤكد أن هذه الحقوق تأتي في سياق تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- أن القواعد التي يتضمنها الإعلان، تتميز بالشمولية، بحيث أنها تنطوي على نوع من المبادئ التي تعطي معنا ضمنيا، كالحق في الحياة، والحق في الحرية، فهذه الحقوق تنفرع عنها مجموعة من الحقوق الأخرى، كالحق في التحرر من الإسترقاق، والحق في عدم الخضوع للتعذيب وغيرها من الحقوق الأخرى<sup>3</sup>.
- تتميز القواعد التي يتضمنها الإعلان، أن بعضها جاء أكثر تفصيلا من الحقوق الأخرى، كحق التعلّم (26) مثلا مقارنة بحق الحياة (03).
- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أثرى مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنه لم يتغاضى عن الواجبات التي على الفرد القيام بها اتجاه مجتمعه، وهو ما لم نلمسه في نصوص الميثاق، فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة الأولى من المادة (29)، من الإعلان، صراحة انه على

<sup>1</sup> د. علي محمد الدباس، د.علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص64.

<sup>2</sup> د.حسان خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي للحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية، 2014-2015. ص24.

<sup>3</sup> إن ما يؤكّد على الطابع الشمولي للقواعد التي يتضمنها الإعلان، هي المصطلحات التي وردت في الديباجة، فعلى سبيل المثال، استخدم الاعلان مصطلحات: "الناس"، "الإنسان"، و"الفرد"، ولم يتم استخدام مصطلح، "المواطن"، "الرعايا"، وبالتالي فإن الإعلان لا يقرّ بقواعده، حقوقا للشخص لكونه عضوا في مجتمع سياسي، ولكن الحقوق التي يتضمنها تثبت للفرد كونه إنسانا، بغض النظر، عن جنسيته، أو معتقده.

د. علي محمد الدباس، د.علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 62.

الأفراد واجبات إزاء المجتمع، الذي يمكنه من نمو شخصته، نموا كاملا، وبالتالي فإن هذه المادة ترسي قاعدة عامة لسلوك الفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه.

وبالتالي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعتبر جزءا من مجموعة الوثائق المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

**ج: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، إتجهت الأمم المتحدة، إلى تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى قواعد ملزمة<sup>2</sup>، كما أن ازدياد خبرة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ونجاح الوكالات الدولية المتخصصة، والإقليمية كان لهما الدور الأساسي في اعتماد العهدين الدوليين لسنة 1966<sup>3</sup>.

### 1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إحدى وثلاثين (31) مادة، إستند في ديباجته إلى المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، واعتبر أن المساواة في الحقوق هي السبيل الوحيد لتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم، وأشار العهد أن ذلك لن يتأتى إلاّ بتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بهذه الحقوق.

ويقصد بالحقوق المدنية والسياسية، حقوق الأفراد الشخصية، وتسمى حقوق "الجيل الأول"<sup>4</sup>، باعتبارها الحقوق الأساسية، والأكثر شيوعا، التي سعت البشرية إلى تحقيقها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 159-160.

<sup>2</sup> د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 65.

<sup>3</sup> د. خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لسنة 1966، الموقع الخاص بالدراسات والأبحاث الاستراتيجية، الموقع الإلكتروني: <http://drkhalilhussein.blogspot.com>، تاريخ الزيارة: 08 جانفي 2017.

<sup>4</sup> المقصود بحقوق "الجيل الأول"، الحقوق التقليدية التي ازدهرت في القرنين الثامن عشر، والتاسع عشر، والتي كرسّت في إعلانات حقوق الإنسان، مثل إعلان فرجينيا لسنة 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، د. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، المرجع السابق، ص 119. كما تسمى بالحقوق "الزرقاء" تهم بشكل رئيسي بقضايا الحرية والمشاركة السياسية. وهي مدنية وسياسية بطبيعتها، كما أن هذه الحقوق تحمل نزعة فردانية قوية، وهي معنية بحماية الفرد من تجاوزات السلطة. الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 12 ديسمبر 2017.

<sup>5</sup> خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 54-55. للإشارة أن، الحقوق المدنية السياسية، والتي تُعرف بحقوق الجيل الأول، هي الفئة التقليدية من فئات حقوق الإنسان، وتتكوّن من طائفتين من الحقوق، الحقوق المدنية، وهي التي تثبت للفرد باعتباره إنسانا، وهي تلك الحقوق

تضمن العهد في مادته الأولى، الحق في تقرير المصير وهي مادة مشتركة بين العهدين الدوليين، والواضح ان الإهتمام بهذا الحق، ماهو إلا انعكاس للظروف التي كانت تعيشها معظم الأقاليم التي كانت مستعمرة، واستجابة كذلك لقرار الجمعية العامة رقم 1514، في دورتها (15) سنة 1960، المتضمن منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار أن اخضاع أيّ شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>1</sup>.

كما تمّ التركيز في العهد على الحقوق الفردية المدنية والسياسية، أهمها التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للرجال والنساء على قدم المساواة (03)، الحق في الحياة (06)، الحق في الحرية الشخصية وحمايتها من أي انتهاك قد ينطوي على تقييدها أو سلبها (09)، الحق في محاكمة عادلة (14)، تستند إلى كفالة حق التقاضي لجميع المواطنين دون أي تمييز، الحق في حرية الفكر والوجدان (18)، وضمن حرية الدفاع، حرية الرأي والتعبير (19)، كما تضمن العهد حق الفرد في إدارة شؤون دولته وفي المشاركة في الحياة السياسية.

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، للدول الأطراف وضع القيود على بعض الحقوق متى كان ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني والنظام العام، شريطة ألا تتنافى هذه التدابير مع الإلتزامات الدولية للدولة الطرف، وبدون أيّ تمييز<sup>2</sup>، كما أن العهد أجاز إمكانية التحلل من بعض الإلتزامات الواردة فيه بعض الحالات الإستثنائية كحالة الطوارئ المعلنة رسميا (04)، غير أن ثمة حقوقا أساسية لم يجز العهد الخروج عنها، كالحق في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة الغير إنسانية، وحظر الإسترقاق<sup>3</sup>.

الضرورية للفرد باعتباره عضوا في المجتمع، والفئة الثانية، تمثل في الحقوق السياسية، وهي تلك التي تُثبت للفرد باعتباره شريكا، داخل مجتمع سياسي منظم، كما تسمى كذلك بالحقوق الدستورية.

د. ناجي عبد النور، مومن عواطف، واقع حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية قبل وبعد التحولات الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مجلة أكاديميا، مجلة سنوية محكمة تصدر عن مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد: 02، 2014، ص45.

<sup>1</sup> د. خليل حسين، نفس المرجع.

<sup>2</sup> د. خليل حسين، المرجع السابق.

<sup>3</sup> تتميز المادة الرابعة (04م) من العهد بأهمية قصوى بالنسبة لحماية الحقوق الأساسية للإنسان في مراحل استثنائية كالطوارئ، لذلك شددت اللجنة المعنية في تعليقها رقم 29 في الدورة (د72)، سنة 2001، على أن تكون التدابير المتخذة، والتقيّد بأحكام العهد في هذه المرحلة يكون استثنائيا ومؤقتا. ويجب توافر شرطين أساسيين حتى تلجأ الدولة إلى تطبيق المادة الرابعة من العهد: أولهما، ان يكون الوضع بمثابة حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، وثانيهما هو الإعلان عن هذه الحالة رسميا، وتمثل مهمة اللجنة في هذه الحالة في التأكد من مدى التزام الدولة بتطبيق أحكام المادة الرابعة، وعلى الدولة في هذا الإطار أن تُضمّن تقاريرها معلومات كافية عن قوانينها الداخلية التي تنظم الحالات الإستثنائية.

للإشارة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمّن مجموعة من الحقوق، التي تمّ إغفالها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي: احترام كرامة الشخص المحروم من حريته (10)، عدم جواز حبس أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (11)، عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية (13)، حق الطّفل في اكتساب الجنسية (24).

من جهة أخرى، هناك بعض الحقوق التي تضمّنها الإعلان العالمي، ولم ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، الحق في الملكية، الوارد في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمّ إغفال النص على "حق اللجوء"، المنصوص عليه في المادة (14) الفقرة الأولى<sup>1</sup>.

### – الإشراف والرّقابة الدولية على تنفيذ العهد

أنشئت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، بموجب المادة (28) من العهد، وهي هيئة مكونة من خبراء مستقلين، مهمتها مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تتألف من ثمانية عشر (18) عضواً، من مواطني الدول الأطراف من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالإختصاص بحقوق الإنسان، عن طريق الانتخاب (25-45)<sup>2</sup>.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إلتزامها بالحقوق الواردة في العهد، ويجب على الدول أن تقدّم تقريراً أولاً بعد سنة (01) من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير

التعليق العام رقم 29، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلّق بعدم التقيّد بأحكام العهد في حالات الطوارئ، الدورة الثانية والسبعون (د72)، سنة 2001، ص 01، الفقرة 01-02، رقم الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.11.

<sup>1</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى (المصادر ووسائل الرّقابة)، المرجع السّابق، ص 122.

<sup>2</sup> للإشارة توجد عشرة (10) لجان تعاهدية، أنشأها معاهدات حقوق إنسان، ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. فإضافة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، توجد لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة وفقاً لإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979، لجنة مناهضة التعذيب المنشأة وفقاً للإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لجنة حقوق الطفل المنشأة وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم وفقاً للإتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم لسنة 1990 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2002، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. أما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لم ينص على إنشاء أية لجنة للإشراف على تنفيذ أحكامه، ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو من الفروع الأساسية لهيئة الأمم المتحدة، أنشأ سنة 1976، فريق عمل مكون من خمس عشرة دولة طرف في العهد، وفي سنة 1980، أعيد تسمية الفريق باسم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرّقابة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 253. وطالع أيضاً، موقع الإعلام لأنشطة حقوق الإنسان في المنظمات الدولية بجنيف: <http://humanrightsgeneva.net>، تاريخ الزيارة: 09 جانفي 2017.

كلما طلبت اللجنة ذلك، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواغث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"<sup>1</sup>.

وعملا بنص المادة (40) من العهد، تقدّمت الجزائر بتقريرها الأول سنة 1992، وتمّ عرضه على اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في نفس السنة، ومن بين الانشغالات التي طرحتها اللجنة هي عدم السماح بالمساس بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة حتى في حالة الطوارئ.

وفي سنة 1998، تقدّمت الجزائر بتقريرها الثاني وبعد أن تطرّقت اللجنة إلى الصعوبات التي تعيق تطبيق أحكام العهد، استحسنّت التدابير الإيجابية التي اتخذتها الجزائر آنذاك كاستحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان (سابقاً)<sup>2</sup>، تعديل قانون استعمال اللغة العربية<sup>3</sup>.

كما تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول بموجب المادة (41) من العهد، وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدّم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول لأحكام العهد، بشرط أن تصدّق الدولة العضو على

<sup>1</sup> الملاحظات الختامية، تصدرها اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، بعد دراسة تقارير الدول، فهي ليست ذات صبغة قانونية ملزمة ولكن الدول تحرص على احترامها، والعمل بمضمونها، فعلى سبيل المثال ألغت "السنغال" قانونا يحدّد عدد الأحزاب في الدولة بأربعة، وقانونا آخر يوجب الحصول على إذن مسبق لمغادرة البلاد، وذلك لتعارض هاذين القانونين مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد الملاحظات النهائية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، نفس المرجع، هامش الصفحة 261.

<sup>2</sup> المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تمّ إلغاؤه واستحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001. المتضمن إحدات اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18، المؤرخة في 28 مارس سنة 2001. ص 05.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المواد (198م-199م)، تمّ استحداث "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، ليعوّض اللجنة، وصدر القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الحدّد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016، ص 05.

<sup>3</sup> محمد هشام فريجة، الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق الإنسان، م.م.ق، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، العدد: 07، سنة 2010، ص 243.

البروتوكول الإختياري<sup>1</sup>، وتبحث اللجنة هذه الشكوى بحضور ممثلي الدّول، وتعلن رأيها الذي يثبت خطأ الدولة في انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد، وتقوم بنشر تقاريرها بهذا الخصوص<sup>2</sup>. كما يمتد إختصاص اللّجنة إلى البروتوكول الإختياري الثاني للعهد<sup>3</sup>، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلّق بالدول التي قبلت البروتوكول<sup>4</sup>.

### – التحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

عاجت اللّجنة المعنية بحقوق الانسان، مسألة إبداء التحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها رقم:24، السابق ذكره، والذي جاء فيه أن الأحكام التي يتضمنها العهد، تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي، وخاصة القواعد الآمرة فانه لا يجوز ابداء التحفظات بشأنها، كالحق في الحياة، حرية التفكير والوجدان، في حين ترى اللّجنة ان امكانية التحفظ على أحكام معينة من المادة (14)، قد يكون مقبولاً إلى حدّ ما، لكن لا يمكن ابداء تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة.

وتضيف اللّجنة، أنه لا يُسمح بابداء التحفظات على المادة الأولى (01)، التي تعطي الحق للدول بتقرير مصيرها بكل حرّية، كونه يتعارض مع موضوع العهد وهدفه، وفي نفس السياق، فإن التحفظ على المادة الثانية (02)، التي تلزم الدول الأطراف، بكفالة الحقوق الواردة في العهد واتخاذ التدابير

<sup>1</sup> Algérie: « Le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire déclare, en vertu de l'article 41 du Pacte, qu'il reconnait la compétence du comité des Droits de l'homme visé à l'article 28 du Pacte, pour recevoir et examiner des communications dans lesquelles un État Partie prétend qu'un autre État Partie ne s'acquitte pas de ses obligations au titre du présent Pacte ».

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques, état au 08/01/2017. <https://treaties.un.org>.

<sup>2</sup> د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص294.

<sup>3</sup> البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 يوليو 1991، وفقاً لأحكام المادة 08. الجزائر لم تنضم لهذا التاريخ إلى هذا البروتوكول. للإشارة أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول هو (85 دولة لغاية 12 ديسمبر 2017). الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org>، تاريخ الزيارة: 12 ديسمبر 2017.

<sup>4</sup> رصد الحقوق المدنية والسياسية. الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، <http://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 09 جانفي 2017.



المناسبة لتفعيل أحكامه، يكون غير جائز، لأنه لا يمكن للدول الأطراف أن تمتنع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة على المستوى الداخلي، وهو ما يخل بموضوع العهد والهدف الذي وضع من أجله<sup>1</sup>.

وأضافت اللجنة، أن العهد يتضمن، مجموعة من الضمانات، التي تعمل على كفالة هذه الحقوق على المستوى الوطني والدولي، وهي تصبّ كلّها في تحقيق موضوع العهد وهدفه، وبالتالي فإن اللجنة تؤكد أن التحفظ على هذه الضمانات لا يعتبر مقبولا فعلى سبيل المثال، لا يمكن لدولة طرف، أن تتحفظ على الفقرة الثالثة من المادة الثانية (02) من العهد التي تطالب الدول الأطراف بتوفير سبل الانصاف للأفراد الذين انتهكت حقوقهم، لأن مثل هذه الضمانات تشكل جزءا لا يتجزأ من بنية العهد<sup>2</sup>.

كما أن التحفظ على المادة (40)، من العهد التي تطالب الدول الأطراف بتقديم التقارير الدورية للجنة المعنية بحقوق الانسان، يعتبر غير مقبولا، لأنه من اختصاصات اللجنة المعنية النظر في الدورية للدول، وهو اختصاص يدخل في تحقيق موضوع العهد وهدفه<sup>3</sup>.

## 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الحاجة لتنظيم الإنسان في المجتمع، مهما كانت طبيعته، يطرح بالضرورة مشكلة حقوق الإنسان. وتنبع إشكالية هذه الحقوق، أساسا من العلاقة بين الانسان ومحيطه الاجتماعي، وبصفة دقيقة من العلاقة بين الإنسان المواطن، ومجموع المؤسسات التي تضمن وجوده الاجتماعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعليق رقم 24 (52)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة (41م) من العهد، 1994. ص 215، الفقرة 08. رقم الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)

<sup>2</sup> تنص الفقرة الثالثة، من المادة (02م)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

<sup>3</sup> تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعليق رقم 24 (52)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 216، الفقرة 11.

<sup>4</sup> « Le besoin d'organisation des hommes en société quelque soit sa nature, pose nécessairement le problème des droits de l'homme. la problématique de ces droits de l'homme relève fondamentalement des relations entre l'homme et son environnement social, et plus précisément de la relation entre l'homme citoyen et l'ensemble des institutions qui assure son existence social».

MEKAMCHA Ghaouti, La reconnaissance Constitutionnelle des Libertés Publiques et leur protection, R.A.S.J.E..P, Université d'Alger, Vol :XXXVI, N°:01, 1998, Page 56.

وتوصف الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، بأنّها "حقوقاً إيجابية"، تفرض على الدّولة التزامات محدّدة، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع<sup>1</sup>.

ومن أهمّ الحقوق التي تضمّنها هذا العهد، هي حقوق المجتمع، وهي في مجملها تلك التي تخوّل الأفراد الحق في الحصول على خدمة أساسية من الدولة التي يعيش في كنفها. فكثيراً ما ينظر إلى هذه الحقوق أنّها من الدّرجة الثانية، بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

ومن بين الحقوق التي تضمّنها العهد، حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي، الحق في العمل وضرورة توفير التدابير التي تحمي هذا الحق(06)، الحرية النقابية والحق في الإضراب وفقاً للقانون(08)، الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي(09)، حماية الأسرة بما فيها حماية الأمّهات والأطفال(10)، التمتع بالرعاية الصحيّة(12)، الحق في التربية والتعليم(13).

وتتطلبّ الحقوق الإقتصادية والإجتماعية من الدولة أن تتيح لكل مواطن عملاً لائقاً وأجراً مناسباً، والعناية اللازمة بالمريض، فهي حقوق تفرض على الدولة إلتزامات إيجابية، بهدف تحقيق الحماية الضرورية للمواطنين<sup>3</sup> وهو ما تضمنته المادة الثانية(02)، الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تنص على ما يلي:

" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية، اتّجه أحكام العهد، تقدّمت الجزائر بتقريرها الثاني إلى " لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي و الاجتماعي"، سنة 2001، ومن بين الملاحظات التي أبدتها اللجنة على التقرير، هي الترحيب بإنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. ناجي عبد التّور، مومن عواطف، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> خلفه نادية، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 52-53.

<sup>4</sup> محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 243.

## -طبيعة الإلتزامات القانونية للعهديين الدوليين

وفقا للمقاربة التقليدية، فإن الحقوق المدنية والسياسية توصف بأنها "حقوقا سلبية"، بمعنى ان الدولة عليها الإمتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لهذه الحقوق، وتوصف كذلك بأنها حقوقا "فورية التطبيق"، قابلة للتطبيق بذاتها.

وقد تزامن الإعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، أما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي ظهرت بعد ذلك فتوصف بأنها "حقوقا إيجابية" (Droits positifs) ، يتطلّب إعمالها تدخل الدولة لوضعها موضع التنفيذ وضمان التكفّل بها، مثل الحق في العمل، الحق في الصحة، الحق في التعليم، ومن جهة أخرى، ترتب على الدول "إلتزاما بالإحترام".<sup>1</sup> وهو أمر يقتضي تمويلا ماليا، من الدولة، كما أن تطبيقها لا يمكن أن يكون فوريا، ولكنه يتطلب تدرجا يعتمد على الوضع الإقتصادي للدولة.<sup>2</sup>

إلا أن المعايير التي استند إليها الفقه التقليدي للتمييز بين هاتين المجموعتين من الحقوق، تبقى محلّ شكّ، ذلك أن هناك حقوقا تُرتّب على الدولة إلتزامات إيجابية، وهو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام حول "طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، حيث أشارت اللجنة أنه من أجل تمكين الأفراد التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية، يجب على الدول توفير الآليات القضائية والإدارية لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاك هذه الحقوق.<sup>3</sup>

من جهة أخرى، هناك حقوقا أساسية كالحق في الحياة، التي تتضمنها المادة السادسة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي توجب حماية هذا الحق بمقتضى القانون، إلا أن ذلك لا يعدّ كافيا بل يجب أن تتخذ الدول التدابير للإمتثال لهذه التشريعات، وكذلك تلك التي تكفل عدم وقوع الإعتداء أصلاً.

كما أن إنتهاك هذا الحق يلزم الدولة بإجراء التحقيقات، وهو إلتزام إيجابي إجرائي، أقرته العديد من هيئات الرقابة الإتفاقية. وفي المقابل هناك حقوقا تدرج ضمن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كالحق في الإضراب والحرية النقابية، لا تتطلب من الدولة سوى مجرد الإمتناع عن التدخل في إعمال هذا الحق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 11-12.

<sup>2</sup> خلفة نادية، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، حول طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الدورة الثمانون (د80)، 29 مارس سنة 2004، الفقرة 15.

<sup>4</sup> د. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 15.

وضمنا لتنفيذ أحكام العهدين، فإن المادة الخامسة (05)، الفقرة الأولى، المشتركة بين العهدين، تقضي بتفسير أحكام العهدين وفقا لمبدأ "حسن النية"، وعدم إساءة استعمال الحقوق المعترف بها.<sup>1</sup> فالدولة لا يمكنها أن تتخذ موقفا سلبيا في مجال حماية حقوق الإنسان، فالتطور للأثر العمودي الغير مباشر لحقوق الإنسان، يتحقق بزيادة التزامات الدولة، وكذلك بتطور طبيعتها، فهو يولد إبتكار نوعي لطبيعة الإلتزامات المفروضة على الدولة.<sup>2</sup>

فالأوضح أن الحقوق المدنية والسياسية تفرض إلتزاما قانونيا على الدولة الطرف، بخلاف الحقوق الإقتصادية والإجتماعية تمثل التزاما سياسيا وأديبا يقع على الدولة الطرف.<sup>3</sup>

-الإعلانات التفسيرية الجزائرية المتعلقة بالعهدين الدوليين والاعتراضات المقدمة بشأنها.

أرفقت الجزائر إعلانات تفسيرية بخصوص المادة الأولى (01)، المشتركة بين العهدين، الفقرة الثالثة، المتعلقة بحق تقرير المصير، المادة (08)، المتعلقة بالحق في إنشاء النقابات، والحق في الإضراب، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، المادة (13)، الفقرة 03، و 04، التي تتضمن الحق في التعليم.

والمادة (22) المتعلقة بحق إنشاء النقابات والإلتزام إليها. والمادة (23) الفقرة الرابعة المتعلقة بمسؤولية الآباء، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة الخامسة (م05)، الفقرة الأولى المشتركة بين العهدين على ما يلي:

"- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه." هذه المادة، تقرّ مبدأ تفسير أحكام العهدين بحسن نية، أو ما يعرف بنظرية "الأثار الأفقية"، والتي تنفيدها -خلافًا لما هو سائد في إتفاقيات حقوق الإنسان- أن الأحكام المقررة بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان، لا تنطبق فقط على العلاقات بين الدولة والأفراد (الأثار العمودية)، ولكنها ترتب آثارا كذلك بين العلاقات التي تحكم أشخاص القانون الخاص، وهو ما يتضح من خلال عبارة "لأي جماعة أو شخص". محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، المرجع السابق، ص117.

<sup>2</sup> «Parce que l'État ne saurait se borner à demeurer passif dans la protection des droits fondamentaux, le développement de l'effet horizontal indirect des droits de l'Homme se concrétise par un accroissement des obligations étatiques ainsi qu'une évolution de leur nature. Il engendre une novation qualitative de la nature des obligations mises à la charge des États».

CLEMENTINE Caumes, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, Académie D'Aix-Marseille, Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, 2009-2010, Page 56.

<sup>3</sup> د. هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص89.

<sup>4</sup> وجاء نص الإعلانات التفسيرية كالاتي:

Algérie : « Le Gouvernement Algérien interprète l'article premier commun aux deux Pactes comme ne portant en aucun cas atteinte au droit inaliénable de tous les peuples à disposer d'eux-mêmes et de leurs richesses et ressources naturelles. Il considère en outre que le maintien de l'état de dépendance de certains territoires auxquels se réfèrent l'article premier, alinéa 3, des deux Pactes et l'article 14 du Pacte sur les droits économiques, sociaux et culturels, est contraire aux buts et objectifs des Nations Unies, à la Charte de l'ONU et à la Déclaration 1514 XV relative à l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux ».

وفي هذا الإطار تقدمت ألمانيا باعتراضا يخص هذه الإعلانات، ومن ضمن ما جاء في هذه الاعتراضات، أنه لا يجوز تقييده هذه الحقوق، إلا للأسباب المذكورة في هذه المواد، ولا يمكن أن تخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون.

وتضيف "ألمانيا"، أنه لا ينبغي على الجزائر، عند إشارتها إلى نظامها القانوني الداخلي، أنها تنوي تقييد التزاماتها، التي تفرض عليها واجب اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات التي تقع على الزوجين خلال قيام الزواج ولدى انحلاله<sup>1</sup>.

وبخصوص الإعلان التفسيري على المادة (13)، الفقرتين الثالثة والرابعة، اعتبرت (حكومة مملكة هولندا)، هذه الاعلانات تحفظات، واعتبرتها متعارضة مع هدف وروح العهد، واعتبرها غير مقبولة بصفة رسمية<sup>2</sup>، وهي نفس الاعتراضات التي تقدمت بها "البرتغال"<sup>1</sup>.

Le Gouvernement Algérien interprète les dispositions de l'article 8 du Pacte sur les droits économiques, sociaux et culturels et de l'article 22 du Pacte sur les droits civils et politiques comme faisant de la loi le cadre d'intervention de l'État pour l'organisation et l'exercice du droit syndical.

Le Gouvernement Algérien considère que les dispositions des alinéas 3 et 4 de l'article 13 du Pacte sur les droits économiques, sociaux et culturels, ne peuvent en aucun cas porter atteinte à son droit d'organiser librement son système éducatif.

Le Gouvernement Algérien interprète les dispositions de l'alinéa 4 de l'article 23 du Pacte sur les droits civils et politiques relatives aux droits et responsabilités des époux, comme ne portant en aucun cas atteinte aux fondements essentiels du système juridique Algérien».

R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Pacte International Relatif aux Droits Aux Droits Economiques, Sociaux et Culturels, état au 06/02/2017. <https://treaties.un.org>.

<sup>1</sup>À l'égard des déclarations interprétatives formulées par l'Algérie, le Secrétaire Général a reçu, le 25 octobre 1990, du Gouvernement Allemand la déclaration suivante :

« La République fédérale d'Allemagne] interprète la déclaration énoncée au paragraphe 2 comme ne visant pas à éliminer l'obligation qui incombe à l'Algérie de faire en sorte que les droits garantis au paragraphe 01 de l'article 08 du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, et à l'article 22 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques ne puissent être restreints que pour les motifs mentionnés dans ces articles, et ne puissent faire l'objet que des seules restrictions prévues par la loi.

Elle interprète la déclaration figurant au paragraphe 04 comme signifiant que l'Algérie, lorsqu'elle se réfère à son système juridique interne, n'entend pas restreindre l'obligation qui lui incombe d'assurer, grâce à des mesures appropriées, l'égalité de droits et de responsabilités des époux au regard du mariage, durant le mariage et lors de sa dissolution ».

R.T.N.U, en ligne, Traités Multilatéraux Déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques, état au 08/01/2017. <https://treaties.un.org>.

<sup>2</sup> وجاءت اعتراضات حكومة "مملكة هولندا" في 18 مارس 1991، كالتالي:

À l'égard de la déclaration interprétative concernant les paragraphes 3 et 4 de l'article 13 formulée par l'Algérie lors de la ratification :

« Le Gouvernement du Royaume des Pays-Bas estime que [ladite déclaration interprétative] doit être considérée **comme une réserve au Pacte**. Il ressort du texte et de l'histoire de ce Pacte que la réserve relative aux paragraphes 3 et 4 de l'article 13 faite par le Gouvernement de l'Algérie est incompatible avec l'objet et l'esprit du Pacte. Le Gouvernement du Royaume des Pays-Bas considère donc cette réserve comme **inacceptable et y fait officiellement objection**.

Cette objection ne fait pas obstacle à l'entrée en vigueur de [ce Pacte] entre le Royaume des Pays-Bas et l'Algérie ».

## 3- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يرتبط البروتوكول بشأن تقديم الشكاوى من طرف الأفراد، ارتباطاً عضوياً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، فهو ليس نافذاً تلقائياً في جميع الدول الأطراف في العهد<sup>3</sup>، فالمادة الثامنة (08) من البروتوكول الاختياري تنص على أن الدول الأطراف في العهد لا تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري، إلا إذا قبلت الإلتزام به تحديداً<sup>4</sup>.

## -الهدف المتوخى من البروتوكول الاختياري الأول

بالرجوع إلى ديباجة البروتوكول الاختياري، يتضح جلياً أن الهدف المنشود من البروتوكول، هو تعزيز إدراك مقاصد العهد، وذلك بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من تلقي البلاغات المقدمة من طرف الأفراد ضحايا انتهاكات أي حق من الحقوق الواردة في العهد، وكذلك النظر في البلاغات<sup>5</sup>.

R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général , CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques , état au 04/09/2017. <https://treaties.un.org>

<sup>1</sup> اعترضت "البرتغال" على الاعلانات التفسيرية التي تقدمت بها الجزائر، بخصوص العهدين:

« Le Gouvernement Portugais fait officiellement objection aux déclarations interprétatives déposées par le Gouvernement Algérien lorsqu'il a ratifié le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels. Le Gouvernement portugais, ayant examiné la teneur des dites déclarations, est arrivée à la conclusion qu'elles pouvaient être considérées comme des réserves et qu'elles étaient par conséquent non valides et incompatibles avec les buts et l'objet des Pactes. Cette objection ne constitue pas un obstacle à l'entrée en vigueur des Pactes entre le Portugal et l'Algérie ».

R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques, état au 04/09/2017. <https://treaties.un.org>

<sup>2</sup> أعتمد البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم شكاوي من قبل الأطراف، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وهو نفس القرار الذي أعتمد العهد بموجبه. ودخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 23 مارس 1976. وفقاً للمادة التاسعة (م09) من البروتوكول. عدد الدول الأطراف في البروتوكول هو 115 دولة، الدول الموقعة 35 دولة. حتى تاريخ 2016/11/23. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

[treaties.un.org](https://treaties.un.org)

<sup>3</sup> التعليق العام رقم 33 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والتسعون (د94)، جنيف، الفترة من 13 إلى 31 أكتوبر 2008، الفقرة 02. رقم الوثيقة: CCPR/C/GC/33

<sup>4</sup> تنص المادة الثامنة (م08) من البروتوكول الاختياري الأول على ما يلي: " هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.

- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه .

- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- يحظر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

<sup>5</sup> جاء في ديباجة البروتوكول الاختياري، الملحق بالعهد ما يلي: " إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

وقد جاء في المادة الأولى من البروتوكول ما يلي:

"تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول".

ويقع على الدول الأطراف الإلتزام بعدم عرقلة الوصول إلى اللجنة، أو اتخاذ أي تدابير انتقامية ضدّ أي شخص يقدم بلاغا إلى اللجنة.

وتشترط المادة الثانية (02) من البروتوكول دائماً، على الأفراد الذين يقدمون البلاغات، استنفاذ جميع طرق الإنصاف المتاحة لهم في دولهم<sup>1</sup>.

وفي الحالة التي تعتبر فيها الدولة الطرف أن هذا الشرط لم يتحقق، فإن عليها أن تحدد سبل الإنصاف الفعّالة التي لم يستنفذها "صاحب البلاغ". وبالرغم من هذا المصطلح لم يرد في نص البروتوكول الإختياري، ولا في العهد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستخدمه للإشارة إلى الشخص الذي يتقدم بالبلاغ إلى اللجنة.

وفي إطار اختصاصها، تستعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مصطلح "البلاغ"، الوارد في المادة الأولى (01)، من البروتوكول، بدلا من مصطلح "الشكوى" أو "الإلتماس"، هذا الأخير، هو الذي تستخدمه "المفوضية السامية لحقوق الإنسان"<sup>2</sup>، حيث يتولّى فرع يُسمّى "فريق الإلتماسات"، التّجهيز الأوّلي للبلاغات المقدّمة. بموجب البروتوكول الإختياري<sup>1</sup>.

إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،...

<sup>1</sup> تنص المادة الثانية (م 02) من البروتوكول الإختياري على ما يلي: "... للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد أُنتهك والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية)، هي جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، على رأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان، يظطلع بالمسؤولية الأوّلية عن تعزيز وحماية التمتع والإعمال الكامل لكل الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القوانين والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص. وقد أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في 1993 بقرار من الجمعية العامة رقم 141/48، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993. وتسترشد "المفوضية" أيضاً بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان اللاحقة، وإعلان وبرنامج فيينا لسنة 1993، ووثيقة برنامج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 (قرار الجمعية العامة رقم 01/60، المؤرخ في 16 ديسمبر 2005). وتعمل المفوضية مع الحكومات والمؤسسات الوطنية

ويقع على الدولة الطّرف، إلزاماً أساسياً بالردّ على البلاغ في غضون الستة (06) أشهر المحدّدة في الفقرة في 02 من المادة الرابعة (04)، من البروتوكول<sup>2</sup>.

وتقوم الدولة في تلك الفترة بتقديم توضيحات خطّية إلى اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص التدابير التي تعتزم القيام بها<sup>3</sup>.

ويّضح من خلال عمل اللّجنة، أن الدول الأطراف لا تتقيّد دائماً بهذا الإلتزام، ممّا يضطرها إلى النظر في البلاغ دون توفر المعلومات الكاملة المتعلّقة به، وقد تخلص إلى اعتبار المعلومات في البلاغ صحيحة.

وبالرغم من أن وظيفة اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء نظرها في البلاغات الفردية، لا تُعدّ وظيفة قضائية، إلّا أن الآراء التي تُصدرها بموجب البروتوكول الإختياري، تحتوي على بعض صفات القرار القضائي، حيث يتم التوصل إليها بروح قضائية، بما في ذلك اشتراط حياد أعضاء اللّجنة واستقلاليتهم<sup>4</sup>.

وتقوم اللّجنة بنشر قراراتها في منشورات، منها تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامّة، ممّا يجعل أمر امتناع الدولة معروفاً على الملأ<sup>5</sup>. ويمكن اجمال مهام اللّجنة في أربعة نقاط أساسية:

- تشجيع الدول على الاحتفاظ بالقوانين والممارسات التي تضمن التمتع بحقوق الإنسان.
- مطالبة الدول بسحب التدابير التي تعمل على تقييد الحقوق الواردة في العهد، أو المطالبة بتعديلها.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة، عند اخفاق الدولة الطرف في ذلك.
- دراسة الآثار السلبية، للقوانين والسياسات الوطنية للدول الأطراف، التي تمس بالحقوق المنصوص عليها في العهد، والعمل على الحدّ منها<sup>6</sup>.

لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لتطوير وتقوية القدرات وخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية . وتعمل المفوضية أيضاً مع شركاء الأمم المتحدة بغية تعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008، ص14. الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 21 جوان 2017.

<sup>1</sup> التعليق العام رقم 33، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 02، الفقرة 06-07.

<sup>2</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة (م04) من البروتوكول: " - تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللّجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها".

<sup>3</sup> التعليق رقم: 33 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص02، الفقرة، 08.

<sup>4</sup> التعليق رقم: 33 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص03، الفقرة، 11.

<sup>5</sup> التعليق رقم: 33 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص04، الفقرة، 17.

<sup>6</sup> اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15، ص29.



وفي الواقع يكون امتثال الدولة الطرف، للتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دليلاً على تنفيذ الدولة لالتزاماتها، بحسن نية<sup>1</sup>.

### -مدى جواز إبداء التحفظات على أحكام البروتوكول الاختياري الأول

أثيرت مسألة جواز إبداء التحفظات على أحكام هذا البروتوكول، خلال مناقشة مسألة التحفظات على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فالبروتوكول الاختياري الأول يعتبر بحد ذاته معاهدة متميزة عن العهد، ولكنه يرتبط به ارتباطاً وطيداً. فالغاية من البروتوكول هو الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية، المنشأة من طرف العهد، في تلقي البلاغات من الأفراد، الذي يقعون ضحايا انتهاكات لأي من الحقوق التي يتضمنها العهد، وبالتالي فإن التحفظات التي تستبعد اختصاص اللجنة في هذا الشأن، يكون منافياً لموضوع البروتوكول الاختياري، وغرضه.

ومن جانب آخر، فإن اللجنة تشير إلى أن التحفظات التي وردت بشأن حصر اختصاص اللجنة في الفترة الزمنية الممتدة، بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف، وهو ما اعتبرته اللجنة على أنه يعتبر "بياناً"، وليس تحفظاً، وهو يتفق مع اختصاص اللجنة من حيث النطاق الزمني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15، ص 30.

<sup>2</sup> تجميع التعليقات العامة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق رقم 24، المرجع السابق، ص 217، الفقرة 14. من الدول التي تقدمت بتحفظات في هذا المجال، ألمانيا عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الأول في (25 أوت 1993)، وجاء التحفظ كالتالي:

Allemagne : « La République fédérale d'Allemagne formule, à l'égard du paragraphe 02 , de l'article 05, une réserve aux termes de laquelle le Comité n'aura pas compétence pour les communications

a) **Qui ont déjà été examinées par une autre instance internationale d'enquête ou de règlement;**  
b) Dénonçant une violation des droits qui a son origine dans des événement antérieurs à l'entrée en vigueur du protocole facultatif pour la République fédérale d'Allemagne;  
c) Dénonçant une violation de l'article 26 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques dans la mesure où la violation dénoncée se réfère à des droits autres que ceux garantis dans le Pacte susmentionné. »

كذلك فرنسا، تقدمت بتحفظات، عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، في 17 فبراير 1984.

France : « ...La France fait une réserve à l'alinéa a) du paragraphe 02 de l'article 05 en précisant que le Comité des droits de l'homme ne sera pas compétent pour examiner une communication émanant d'un particulier si la même question **est en cours d'examen** ou **a déjà été examinée par une autre instance internationale d'enquête ou de règlement** ».

للإشارة، أن هذه الفقرة كانت محل تحفظات من طرف عدة دول، منها (إيطاليا، عند تصديقها على البروتوكول في 15 سبتمبر 1978)، (بوتسوانا عند انضمامها في 07 نوفمبر 1991)، (السويد عند تصديقها في 06 ديسمبر 1971)، (تركيا عند تصديقها في 24 نوفمبر 2006)، (رومانيا عند انضمامها في 20 جويلية 1993)، (إزلندا عند انضمامها في 22 أوت 1979)، (ليكسمبورغ عند انضمامها في 18 أوت 1983). الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Protocole Facultatif Se Rapportant Au Pacte International Relatif Aux Droits Civils Et Politiques, état au : 15/07/2017. Source : <https://treaties.un.org>.

كما أدرجت "ألمانيا"، تحفظات حول الفقرة الثانية، من المادة الخامسة (05) من البروتوكول الاختياري الأول، التي تعطي للجنة الحق في البحث في البلاغات التي تمّ النظر فيها من طرف السلطات القضائية والادارية والتشريعية، في الدّولة الطّرف، وهي نفس التحفظات التي تقدّمت بها "فرنسا"، عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري<sup>1</sup>.

وفي نظرنا، فإن هذه التحفظات تبقى منطقية، لأنّها تمس بسيادة الدولة، وشرعية مؤسساتها القانونية، فالسلطات المختصة داخل الدولة، من أهدافها هو ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، وهي من المسائل التي تجسّد دولة القانون.

والملاحظ، أن الدول العربية، مثل "الجزائر"، "تونس" و"ليبيا"، التي تعد أطرافا في هذا البروتوكول الاختياري، لم تتقدّم بأية تحفظات، بخصوص أحكام البروتوكول، وخاصة فيما تعلق بالفقرة الثانية من المادة الخامسة<sup>2</sup> خاصة وأن هذه المادة تعطي للجنة المعنية، صلاحيات واسعة في النظر في البلاغات الفردية التي يزعم أصحابها أن حقوقهم تمّ انتهاكها من طرف سلطات دولهم.

### ثانيا: حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي

إهتم المجتمع الأوروبي بموضوع حقوق الإنسان، وتعتبر التجربة الأوروبية في هذا المجال رائدة فيما يتعلّق بإقرارها لحقوق الإنسان، وتوفير الضمانات لحمايتها، من خلال الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أن اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتأسيس الإتحاد الإفريقي على مستوى دول القارة أعطى دفعا واضحا في مجال حماية حقوق الإنسان.

### أ: حقوق الإنسان في النظام الأوروبي

يرجع تاريخ التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان إلى سنة 1948، عندما دعت اللّجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوروبية الداعية لوحدّة أوروبا، إلى عقد مؤتمر في "لاهاي"، والذي من خلاله طُرحت فكرة

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة (م05)، من البروتوكول الاختياري الاول على ما يلي:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتنظيم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة

مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات النظم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

<sup>2</sup> انضمت "تونس" إلى البروتوكول الاختياري في 29 جوان 2011، و"ليبيا" في 16 ماي 1989، بدون ابداء أية تحفظات. الموقع الإلكتروني:

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Protocole Facultatif Se Rapportant Au Pacte International Relatif Aux Droits Civils Et Politiques, état au : 15/07/2017. Source : <https://treaties.un.org>.

وضع إتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان، في ذات الوقت الذي أُعد فيه مشروع إنشاء مجلس يضم الدول الأوروبية<sup>1</sup>.

استطاع المجلس خلال الفترة الممتدة من سنة 1949، تحقيق العديد من الإنجازات، ولعل أهمها، التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

تحتوي هذه الإتفاقية على تسع وستون (69 مادة)، موزعة على خمسة أقسام، وتضمن النص على مجموعة من الحقوق والحريات، منها الحق في الحياة، والحق في الحرية والسلامة الجسدية، والحق في محاكمة عادلة، وحماية الحياة الخاصة، والعائلية، الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق في الزواج وتكوين الأسرة، كما نصّت الإتفاقية على تحميم التعذيب والرّق والعبودية، كما تنص الإتفاقية على حرية الفكر والدين وحرية التعبير<sup>3</sup>.

وتتمثل هذه الإتفاقية، بالنظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجعا مزدوجا، فهي تقرّ الحريات الفردية التقليدية، وتقدم ضمانات قضائية للحقوق الواردة فيها. وبالفعل، فإن الهدف من الإتفاقية، لا يتمثل على الأقل، في الاعلان عن هذه الحقوق، بقدر الجهود المبذولة من أجل إنشاء رقابة فعّالة على هذه الحقوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمدينة روما الإيطالية، بتاريخ 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، معدّلة بالبروتوكول رقم (14، 11)، ومتممة بالبروتوكول الإضافي، والبروتوكولات رقم (04، 06، 07، 12، 13). للإشارة فإن التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان يضم عدة إتفاقيات ومواثيق:

- الميثاق الإجتماعي الأوروبي، أُعتمد في مدينة توران (إيطاليا) بتاريخ 18 أكتوبر 1961، ودخل حيز النفاذ في 26 فبراير 1965، وأضيفت إليه عدّة بروتوكولات، سنة 1988، 1991، 1995، 1996، والتي دخلت كلها حيز النفاذ.

- الميثاق الإجتماعي الأوروبي المعدّل، أُعتمد في مدينة ستراسبورغ (فرنسا) بتاريخ، 03 ماي 1996، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 1999.

- الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات، او المعاملات الغير إنسانية، أُعتمد بمدينة ستراسبورغ (فرنسا)، بتاريخ 26 نوفمبر 1987، ودخل حيز النفاذ في 02 جانفي 1989، وألحق هذا الميثاق ببروتوكولين مضافين بتاريخ 04 نوفمبر 1993، ودخلا حيز النفاذ في 01 مارس 2002.

- الإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، أُعتمدت بمدينة ستراسبورغ (فرنسا)، بتاريخ 25 جانفي 1996، ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2000.

د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 198.

<sup>3</sup> د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 97.

<sup>4</sup> « Cette convention présente, par rapport à la déclaration universelle des droits de l'homme, une double originalité, elle ne proclame que des libertés individuelles traditionnelles..., elle organise une garantie juridictionnelle des droits. A vrai dire, l'intérêt de la convention réside beaucoup moins dans l'énoncé que l'on y trouve des droits de l'homme que l'effort fait pour mettre sur pied un control efficace de ces droits».

وتم أيضا تحضير عدّة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام إليها، أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، الذي ينص على الحق في الملكية والحق في التعليم، والبروتوكول رقم (04)، الذي جاء لتكريس مجموعة من الحقوق، منها "حظر السّجن بسبب الدّين، و"حرية التنقل"، وغيرها من الحقوق، أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكولين رقم (03)، و(04)، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول (رقم 02)، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم (06)،<sup>1</sup> أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول (رقم 11).<sup>2</sup>

وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن أربعة عشر (14 بروتوكولا)، ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>3</sup> كما ألحقت الاتفاقية مؤخرا ببروتوكولين، الأول (رقم 15)، الذي أضاف مرجعا إلى مبدأ التبعية والهامش التقديري، كما أن هذا البروتوكول عدّل من المدة التي يجوز فيها للمحكمة للنظر في قرار قضائي وطني نهائي بأربعة (04) أشهر بدل ستّة (06) أشهر. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد أن يتم التوقيع والتصديق عليه من كل الدول الأطراف في الاتفاقية. وفقا للمادة (07) من البروتوكول. والبروتوكول (رقم 16)، الذي يعطي الحق للسلطات القضائية العليا للدول الأطراف بطلب آراء افتائية من المحكمة بخصوص مسائل خاصّة بالتفسير وتطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. هذا البروتوكول سيدخل حيز النفاذ بعد أن يتم التوقيع والتصديق عليه من طرف عشر (10) دول أطراف في الاتفاقية. وفقا للمادة الثامنة (08)، الفقرة الأولى من البروتوكول.<sup>4</sup>

JAQUES Roberts, JEAN Duffar, Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales, 7<sup>ème</sup> édition, Montcherstien, Paris, 1999, Page 89.

<sup>1</sup> البروتوكول (رقم 06) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، المعتمد في ستراسبورغ، في 28 أبريل 1983.

<sup>2</sup> البروتوكول (رقم 11)، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998.

<sup>3</sup> د. محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، مجلة "موارد"، مجلة إلكترونية تصدر عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة العفو الدولية، بيروت، العدد: 14، شتاء 2010، ص 49-50. للإشارة فإن الدكتور محمد أمين الميداني هو رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، بفرنسا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.amnestymena.org>

<sup>4</sup> الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: <http://www.echr.coe.int>، تاريخ الزيارة: 15 يناير 2018.

ومن الواضح أن واضعي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يقصدوا النص على الحقوق والحريات التي تضمنتها صكوك دولية من قبل، وإنما وضع نظام غير مسبوق وطموح كفيل بضمان القواعد الاتفاقية التي تفضي إلى النطق بقرار حقيقي<sup>1</sup>.

وما يميز هذه الإتفاقية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنها لم تقتصر بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتقريرها، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، حيث كرّست هذه الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من 19 إلى 51) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

### – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تمّ تأسيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> من أجل إقامة الديمقراطية الحقيقية في كل الدول الأوروبية من جهة، ومن جهة أخرى من أجل وضع الأسس القويّة لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باعتبارها الركيزة الأساسية للحكم الديمقراطي في الدول الأوروبية<sup>3</sup>. ولقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية – قبل أن يتم إلغائها – والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها.

<sup>1</sup> « Les auteurs de la convention européenne des droits de l'homme n'ont pas simplement entendu affirmer des droits et libertés comme l'avaient fait auparavant d'autres instruments internationaux, mais instaurer un système original et ambitieux de garanties et dispositions conventionnelles pouvant aboutir au prononcé d'un véritable arrêt ».

BERTRANT de lamy, La liberté d'opinion et le droit pénal, Bibliothèque des sciences criminelles, Tome :34, éd.Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence,2000,Page 16.

<sup>2</sup> La Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) est une juridiction internationale instituée en 1959 par le Conseil de l'Europe. Sa mission est d'assurer le respect des engagements souscrits par les États signataires de la Convention européenne des droits de l'homme. La compétence de la Cour s'étend à toutes les questions concernant l'interprétation et l'application de la Convention et de ses protocoles additionnels. La Cour peut être saisie d'une requête par un État ou « par toute personne physique, toute organisation non gouvernementale ou tout groupe de particuliers qui s'estime victime d'une violation » de ses droits ou libertés, garantis par la Convention.

À ne pas confondre avec la Cour de Justice des Communautés Européennes (C.J.C.E), qui est une institution de l'Union Européenne. source : <https://fr.wikipedia.org>. Date de consultation: 27 février 2017.

<sup>3</sup> د.عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها والمعدلة لها)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص63.

كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول (رقم 09) المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وجاء اعتماد البروتوكول (رقم 11)، ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/01، ليُلغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحرّيات. وكان القصد من هذا التعديل، هو تحسين آلية المجلس وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا<sup>1</sup>. وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار تنص المادة (34)، التي جاءت تحت عنوان "الإلتماسات الفردية" على ما يلي: "يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكاً بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها. تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان". كما أوضحت المادة (35)، الشروط التي يجب أن تتوفر لطلب الإلتماس من المحكمة، وذلك بعد أن يستوفي الشخص سبل الإنصاف الوطنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص 319.

<sup>2</sup> د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> تنص المادة (م35)، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي جاءت تحت عنوان "شروط المقبولة" على ما يلي:

"- لا يجوز التماس المحكمة إلا بعد استفاد سبل الانتصاف الوطنية، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموماً، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي.

- لا تستبقي المحكمة أي التماس فردي مرفوع بموجب المادة 34

(أ) إذا كان مجهول المصدر؛

(ب) أو إذا كان في الجوهر هو ذاته الذي نظرت فيه المحكمة من قبل أو طرح من قبل على هيئة قضائية دولية معنية بالتحقيق أو التسوية، وإذا لم يكن يتضمن وقائع جديدة.

تعلن المحكمة عدم قبول أي التماس مرفوع عملاً بالمادة (م34) في حال رأت:

(أ) أن الإلتماس متعارض مع أحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وينم بوضوح عن سوء في المسوغات أو في الاستعمال؛

(ب) أو أن الملتمس لم يتعرض لأي ضرر هام، إلا إذا تطلب احترام حقوق الإنسان المضمونة في الاتفاقية وبروتوكولاتها النظر في موضوع الإلتماس، وشرط إلا تُردّ لهذا السبب أي قضية لم تنظر فيها محكمة وطنية مع مراعاة الأصول القانونية.

- تردّ المحكمة أي التماس تعتبره غير مقبول عملاً بهذه المادة. ويجوز لها التصرف على هذا النحو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات."

وفي نفس السّياق، فإنّ المادة الأولى (01) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تترجم مبدأ تبعية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتطبيقاً لهذا المبدأ، فإنّ هيئات الرقابة الدولية، لا تقوم بعملها إلاّ في حالة فشل الآليات الداخلية للدولة الطرف، وبعد استنفاد طرق الطعن الداخلية. وبالتالي فإنّ الدولة هي الأولى باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الضّمان الفعليّ للحقوق والحريات، المعترف بها في الإتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، ومن وجهة نظر القانون الدوليّ، فإنّ الدول الأطراف لها الحرية في اختيار الوسائل لتنفيذ التزاماتها في هذا المجال<sup>1</sup>.

### ومن القرارات التي اتخذتها المحكمة:

– قرار المحكمة في قضية (Aspects du Régime Linguistique de L'enseignement En

(Belgique)، لسنة 1968، في قضية اللّغات في بلجيكا<sup>2</sup>، أقامها عدد من الآباء والأمهات البلجيكين، أصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن أطفالهم القصر، الذين يفوق عددهم يفوق الثمان مئة الناطقين باللغة الفرنسية، ضدّ حكومة بلجيكا، بما يتضمّنه في نظرهم، القانون البلجيكي من تمييز على حساب هؤلاء الأطفال الناطقين باللغة الفرنسية، في حين أنّهم يرغبون أن يتلقّى أبنائهم تعليمهم بهذه اللّغة، ... متّهمين حكومة بلجيكا بخرق المادّة (08) المتعلّقة "بالحق في احترام الحياة الخاصّة والعائلية"<sup>3</sup> والمادّة (14)، بشأن "حظر التّمييز"<sup>4</sup>، من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك المادّة

<sup>1</sup> « On sait que l'article 1er de la CEDH traduit le principe de subsidiarité de la protection internationale des droits de l'homme. Conformément à ce principe, les organes internationaux de contrôle ne sont saisis qu'en cas de défaillance de l'appareil étatique ; d'où, d'ailleurs, la règle de l'épuisement des voies de recours internes. Par conséquent, il appartient tout d'abord aux États de prendre les mesures appropriées en vue de garantir la jouissance effective des droits et libertés reconnus par la convention et les protocoles aux personnes relevant de leur juridiction. Du point de vue du droit international, les États sont libres de choisir les moyens par lesquels ils s'acquitteront de cette obligation ... ».

ALEXANDRE Sicilianos, La réforme de la réforme du système de protection de la CEDH, In : A.F.D.I, N° :49, Année 2003, Page 614.

<sup>2</sup> C.E.D.H, Arrêt Strasbourg (23 juillet 1968), Cour (Plénière), Affaire Relative A Certains Aspects Du Régime Linguistique de L'enseignement En Belgique" c. Belgique, (Requête no 1474/62; 1677/62; 1691/62; 1769/63; 1994/63; 2126/64). Disponible sur le site: <http://www.rtdh.eu>, date de consultation :07 Janvier 2017.

<sup>3</sup> تنص المادة الثامنة (م08) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصّة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

– لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامّة في ممارسة هذا الحق، إلاّ بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامّة أو رفاهية البلد الاقتصاديّة أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحياته.

<sup>4</sup> تنص المادة (م14) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون

أي تمييز، وتحديدًا ذلك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللّغة أو الدين أو الآراء السياسيّة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر."

(02) من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق بالاتفاقية التي تعترف "بالحق في التعليم"، وجاء قرار المحكمة ليحدد مفهوم المساواة بوصفه من أهم الحقوق<sup>1</sup>.

وفي هذا القرار الذي يعالج مسألة التمييز في مضمونه، حدّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المقصود بمبدأ المساواة بين الناس بوصفه من أهم حقوق الإنسان،<sup>2</sup> وقرّرت: " أن المساواة في المعاملة تنتهك إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية وتنبغي أن تقام المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من الآثار... بل تنتهك أيضا المادة (14) من الاتفاقية إذا ما ثبت أنه لا يوجد أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود"<sup>3</sup>.

-قرار المحكمة حول قضية (Otto-Preminger-institut c. autriche)، لسنة 1994، تتلخص وقائع القضية في أن إحدى الجمعيات الثقافية في "النمسا"، (OTTO-PREMIINGER-INSTITUT)، تدير دار السينما في نفس المدينة، أعلنت عن عروض لفيلم يظهر بصورة هزلية القساوسة الموجودين في بلاط البابا بأنهم غير مهتمين بفكرة العقاب والثواب، كما تضمّن الفيلم أقوالا تمس بمعتقدات الديانة المسيحية. وبناء على طلب ممثل الكنيسة وبعد تحقيق المحامي العام حكمت المحكمة المحلية بالتحفظ ومصادرة الفيلم. إلا أن الجمعية الثقافية موزعة الفيلم تقدّمت بطلب إلى المجلس الأوروبي مدعية مخالفة قرار التحفظ والمصادرة للفيلم، للمادة العاشرة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بحماية حرية التعبير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة الثانية(م02) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية حقوق الإنسان على ما يلي: "لا يجوز أن يُحرّم أي إنسان حقه في التعلّم. في ممارسة المهام التي ستتولاها الدولة في مجال التربية والتعليم، عليها احترام حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية".

<sup>2</sup>JULIE Ringelheim, Diversité culturelle et droits de l'homme, Collection du centre des droits de l'homme de l'université de louvain, éd.BRUYLANT, Bruxelles,2006,Page 201.

<sup>3</sup> « Cette décision doit se fonder sur une appréciation des faits et circonstances de chaque cause. Il n'est guère utile, en l'occurrence, de se référer aux "principes qui prévalent généralement dans les sociétés démocratiques" ou au "rapport raisonnable de proportionnalité" entre les moyens et le but ».

Arrêt Strasbourg (23 juillet 1968), Cour (Plénière), Affaire Relative A Certains Aspects Du Régime Linguistique de L'enseignement En Belgique, op-cit.

<sup>4</sup> تنص المادة العاشرة (م10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

-يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته".



وجاء قرار المحكمة في 20 سبتمبر 1994، مؤيدا للقضاء النمساوي في قراره، وأنه غير مخالف للمادة العاشرة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤكدة أن السلطات النمساوية تصرفت لحماية السلام الديني في هذه المنطقة، وحتى تمنع المساس بالمشاعر الدينية بطريقة غير مبررة.

كما أضافت المحكمة أن السلطات الوطنية لها السلطة التقديرية أفضل من القاضي الدولي لتكييف مدى ملائمة التدابير المتخذة، في الوضع القائم محليا، وبالنظر إلى ملائمة القضية فإن المحكمة لا تقدر أن هناك خرقا لنص المادة العاشرة (10)، فيما يخص مصادرة الفيلم من طرف السلطات النمساوية<sup>1</sup>.

فالواضح أن الآليات الدولية، توفر ضمانات إضافية لتلك الموجودة على المستوى الداخلي، كونها تسمح للفرد باختصاص دولته التي يحمل جنسيتها، وهو ما تحقق على مستوى التنظيم الإقليمي الأوروبي، عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يصعب تحقيقه عادة على المستوى الداخلي<sup>2</sup>.

من جهة أخرى، فإن التصديق على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من طرف فرنسا، منذ 1974، وخاصة قبول الطعون الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتبارا من سنة 1981، قد ساهما في انفتاح العدالة الفرنسية على الخارج، حتى مع وجود التردد، وعدم الثقة، وسوء الفهم.

وإن أخذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار، أعطى منحى جديدا للمواجهة بين القانون الفرنسي والقانون الدولي، فلم يعد هناك عدالة سيّدة، التي لها الكلمة الأخيرة، وإنما هناك دائما قضاة، يحاكمون قضاة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> «...En saisissant le film, les autorités autrichiennes ont agi pour protéger la paix religieuse dans cette région et pour empêcher que certains se sentent attaqués dans leurs sentiments religieux de manière injustifiée et offensante. Il appartient en premier lieu aux autorités nationales, mieux placées que le juge international, d'évaluer la nécessité de semblables mesures, à la lumière de la situation qui existe au plan local à une époque donnée. Compte tenu de toutes les circonstances de l'espèce, la Cour n'estime pas que les autorités autrichiennes peuvent être réputées avoir excédé leur marge d'appréciation à cet égard. Dès lors, elle ne constate aucune violation de l'article 10 (art. 10) en ce qui concerne la saisie ».

C.E.D.H, Cour (chambre) affaire Otto-Preminger-institut c. autriche (requête no13470/87) , Arrêt Strasbourg 20 Septembre 1994, Disponible sur le site: <http://www.rtdh.eu>, Date de consultation :08 Janvier 2017.

<sup>2</sup> د. حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> «... la ratification de la Convention Européenne des Droits de l'Homme en 1974, et surtout l'acceptation les recours individuels devant la Cour européenne des droits de l'homme à compter de 1981, avec leurs premiers effets à partir de l'arrêt (Bozano c. France) de 1986, ont contribué à ouvrir peu à peu la justice française sur l'extérieur, même si les réticences, les méfiances et les incompréhensions demeurent. Tout comme l'essor parallèle du droit communautaire, cette prise en compte systématique de la Convention européenne des droits de l'homme a donné une nouvelle dimension à la confrontation du droit français et du droit international. Il n'y a plus de « juridiction souveraine » ayant le dernier mot, il y a toujours des juges qui jugent les juges, que ce soit à Luxembourg ou à Strasbourg ».

DECAUX Emmanuel, Le Régime du Droit International en droit interne. In: R.I.D.C, Vol. 62, N°02, 2010, Page 470-471.

بالإضافة، إلى أنه بفضل هذه الإتفاقية، ومنذ ثلاث وستين (63) عاما أصبحت أوروبا متعددة الثقافات، خاصة على الصعيد الديني، مع ظهور ديانات جديدة لكن الملاحظ ظهور ضغوطات تتعلق بالحرية الدينية، مع أنه في المراحل الأولى للمحكمة، كانت الطعون منعدمة أو قليلة<sup>1</sup>.

وهناك نقطة خاصة، يجب إثارتها، وهي أن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتميز بالدقة والمثالية، وبالتالي يمكن الإقتداء بها لكي تكون نموذجا للأحكام القضائية الأخرى، وإلى الهيئات التعاهدية التي تعمل على مراقبة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان، وكذلك للمحاكم الجنائية الدولية. وبهذه الطريقة فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تساهم بشكل فعال في تحديد المبادئ العامة للقانون الدولي، في مجال حماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

فلا أحد يشك في أن الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سوف تنتشر إلى أبعد من الحدود الأوروبية، وفي كل القارات، وفي كل الأماكن التي يراد فيها، فعلا حماية حقوق الإنسان<sup>3</sup>. وبذلك، فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمّ تدعيمها بالقرارات العديدة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ستسمح بتنمية وتطوير مضمون الحقوق الموجودة فيها، وذلك بالموازاة مع تطوّر المجتمع.

ربّما، وباستثناء المجال الإجتماعي، فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحتوي وتفوق حقوق الإنسان، في الدستور الفرنسي لسنة 1958 وديباخته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وديباحة دستور 1946، والمبادئ الأساسية المعترف بها من طرف قوانين الجمهورية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> « En outre, depuis 63 ans l'Europe est devenue beaucoup plus multiculturelle, notamment sur le plan religieux avec de nouvelles religions... mais nous avons vu aussi que des tensions sont apparues avec la liberté de religion alors que dans les premiers temps de la cour, les recours étaient absent ou peu nombreux... ».

DOMINIQUE Preillat, Convention Européenne des Droits de l'Homme et Islam, Mélange en hommage à Abdallah Benhamou, Ouvrage publié avec le soutien du recteur de l'université Abou-Bekr Belkaid de Tlemcen, Algérie, 2013, Page 253.

<sup>2</sup> « Un point particulier doit être soulevé : la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme est assez précise et exemplaire pour servir de modèle aux autres juridictions et aux comités conventionnels chargés de contrôler le respect des droits de l'homme (ainsi qu'aux juridictions pénales internationales). De cette manière, elle participe fortement à la définition des principes généraux du droit international en matière de protection des droits de l'homme ».

GERARD COHEN-Jonathan, JEAN-François Flauss, Cour Européenne des Droits de l'Homme et Droit International Général, In: A.F.D.I, N° :49 , 2003,Page 664.

<sup>3</sup> « Nul doute également que le rayonnement de sa jurisprudence se propagera alors bien au-delà de l'Europe, dans tous les continents et dans toutes les cités où l'on veut effectivement sauvegarder les droits de l'homme ». GERARD COHEN-Jonathan, Le Droit de L'homme à la Non-Discrimination Raciale, In : Rev. trim. dr. h., 2001, Page 688.

<sup>4</sup> « En effet, la Convention de sauvegarde des droits de l'homme ...Elle a été enrichie par une abondante jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme qui permet de faire évoluer le contenu de ces droits en fonction de l'évolution de la société. Sauf peut-être en matière sociale, la Convention européenne des droits

## ب: حقوق الإنسان في النظام الأمريكي

يرتكز النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على دعامتين أساسيتين وهما منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948<sup>1</sup>، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، في مؤتمر عقدته الدول الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ سنة 1978، تأثرت هذه الإتفاقية إلى حدّ كبير ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وبالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان<sup>2</sup>، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتؤكد هذه الإتفاقية في ديباجتها أن حقوق الإنسان الأساسية لا تُستمدّ من كونه مواطناً في دولة ما، وإنما ترجع إلى الصفات المميزة للبشر. تعترف هذه الإتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد التنصيص عليها في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقّة بها، من بينها الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير<sup>3</sup>، والإعتراف بحقوق الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج<sup>4</sup>.

أما عن وسائل الحماية التي إعتمدها الإتفاقية فتتمثل في اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب المادة (33) من الإتفاقية التي أوكلت إليهما مهمّة النظر في القضايا المتعلّقة بتنفيذ التزامات الدول الأطراف.

وتؤكد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (75) على أنّها تقبل فقط التحفظات التي تنسجم مع إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، أي تلك التي نصّت عليها إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في

de l'homme englobe et même dépasse le catalogue des droits fondamentaux tel qu'il résulte, en France, de la Constitution de 1958 et de son Préambule, de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, du Préambule de la Constitution de 1946 et des principes fondamentaux reconnus par les lois la République auxquels il renvoie ».

OLIVIER DUTHEILLET de Lamothe, Contrôle de Constitutionnalité et Contrôle de Conventionalité, Texte publié dans les « Mélanges en l'honneur de Daniel Labetoulle », Dalloz 2007, Page 13.

<sup>1</sup> أنشئت منظمة الدول الأمريكية بموجب "ميثاق سان جوزيه"، في بوجوتا بتاريخ 30 أبريل سنة 1948، بدأ العمل به في 13 ديسمبر سنة 1951، تمّ تعديل الميثاق سنة 1993. د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، هامش صفحة 91.

<sup>2</sup> أعتمد بموجب القرار رقم: 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948.

<sup>3</sup> تنص المادة (م13) في الفقرة الأولى على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها."

<sup>4</sup> تنص المادة (م17)، الفقرة الخامسة على ما يلي: "يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية)".

المادة (19)، أي التي لا تتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها<sup>1</sup>. وهو ما تمّ تأكيده في الرأي الإفتائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخ في 24 سبتمبر 1982<sup>2</sup>.

### -اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكوّن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة (07) أعضاء، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وتمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية<sup>3</sup>. كما أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولتحقيق هذه الغاية، أُسندت إليها مجموعة من الصلاحيات، أهمها النظر في الإنتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، وتختص اللجنة بالنظر في الشكاوى المعروضة عليها من قبل دولة طرف في الإتفاقية، ضدّ دولة أخرى ليست عضواً.

أما بالنسبة لشكاوى الأفراد فقبولها إختياري بالنسبة للجنة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (41-51) الإتفاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وجاء نص المادة كالتالي: " تخضع هذه الاتفاقية فقط للتحفظات التي تتسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة في 23 مايو 1969".

<sup>2</sup> « ... Puisque l'article 75 de la Convention américaine permet expressément de faire des réserves à l'égard de celle-ci, la référence à l'article 19 de la Convention de Vienne implique seulement qu'une éventuelle réserve ne doit pas être incompatible avec l'objet et le but de la Convention ».

CERNA Christina, La Cour Inter-Américaine des Droits de l'Homme : Les premières affaires. In: A. F.D.I, vol :29, 1983, Page 306.

<sup>3</sup> المواد (م01-م17) من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980. وكذلك المواد (م34-م35) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> تنص المادة (م46) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقاً للمادتين 44 و 45 للشروط التالية:

- (أ) أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً.
- (ب) أن تكون العريضة قد قُدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت.
- (ج) ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقاً أمام هيئة إجرائية دولية أخرى لبت فيه.
- (د) أن تحتوي العريضة المقدمة استناداً إلى المادة 44 على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.

لا تطبق أحكام الفقرتين 01 (أ) و 01 (ب) من هذه المادة في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها.
- (ب) إذا حرم الفريق الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استنفادها.
- (ج) إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر".

## -المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، جهازاً قضائياً ذاتياً، تتكوّن من سبعة (07) قضاة، من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة ينتخبون بصفتهم الفردية من بين الفقهاء الذين يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية، ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى المادة (61)، فإن للدول الأطراف، واللجنة فقط الحق في التّقاضي أمام المحكمة، بشرط إستنفاد الشروط المنصوص عليه سابقاً.

تختص المحكمة بالفصل في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية، كما أنّها تمتلك صلاحيات تقويم الآراء الإستشارية المتعلقة بتفسير الإتفاقية وبعض معاهدات حقوق الإنسان الأخرى<sup>2</sup>.

وفيما يخص قبول الشكاوى والإجراءات المتبعة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو المنظمات الغير حكومية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتلك المتبعة أمام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي متقاربة بوجه عام، مع وجود فارقين أساسيين وهما:

- إن الشكاوى المقدّمة إلى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، توجّه أساساً إلى اللجنة، وليس إلى السكرتير العام للمنظمة، وهو ما كان عليه الحال في الإتفاقية الأوروبية قبل التعديل الذي جاء به البروتوكول (رقم 11)، الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر سنة 1998.

- أن الشرط المتعلّق باستنفاد جميع طرق الطّعن الداخليّة، فقد جاء مخفّفاً في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أوردت استثناء، في المادة (46)، الفقرة الثانية، والمتمثل في حالتين، الأولى في حالة خلو التشريع الداخلي من أي إجراء قانوني صحيح لحماية حقوق الإنسان، والحالة الثانية، عندما يؤدي اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية إلى تأخير لا مبرر له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المواد (03م-11) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980. وكذلك المواد (م52-60) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> أظن خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص206.

<sup>3</sup> د. فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص224.

وتقدّم المحكمة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، تشير فيه المحكمة إلى القضايا التي عجزت الدول عن الامتثال لقرارات المحكمة، إلى جانب تقديم الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تحسين العمل القضائي داخل المحكمة<sup>1</sup>.

وفي سنة 1994، عقدت الدول الأمريكية، "إتفاقية منع واستئصال العنف ضدّ النساء والعقاب عليه"، والتي تهدف إلى محاربة العنف بكل أشكاله، سواء كان عنفاً بدنياً، جنسياً، أو نفسياً<sup>2</sup>.

وكرّست الإتفاقية مجموعة من الحقوق، منها حق المرأة التي تتعرض لأي نوع من أنواع العنف من اللجوء إلى القضاء، كما أوجبت الإتفاقية على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لمخابة العنف ضدّ المرأة، وكذلك تعديل القوانين والتشريعات ذات الصلة من أجل توفير الحماية للمرأة ضدّ العنف مهما كان مصدره<sup>3</sup>.

للإشارة فإن العنف ضدّ المرأة يعتبر من بين أشكال التمييز ضدّ المرأة، بالرغم من ان إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تستعمل مصطلح "العنف"<sup>4</sup>.

ويمكن القول أن قواعد حقوق الإنسان، ترتبط إرتباطاً وطيداً بالأمن والسلم داخل الدول نفسها، وكذلك على المستوى الدولي، وأن انتهاك هذه الحقوق يوّلد الإضطرابات والتراعات، وعدم الإستقرار الداخلي، والتي يمكن ان تتحوّل إلى نزاعات دولية<sup>5</sup>.

وبهذا فإن حماية حقوق الإنسان، تتحقق من خلال عمل المحاكم الدولية، إمّا على المستوى العالمي، عن طريق محكمة العدل الدولية، أو على المستوى الإقليمي، عن طريق المحاكم المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة (30م) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.

<sup>2</sup> المواد (02م-06م) من الإتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضدّ النساء والعقاب عليه لسنة 1994. الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان: <http://hrlibrary.umn.edu>

<sup>3</sup> المادة (07م) من الإتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضدّ النساء والعقاب عليه لسنة 1994.

<sup>4</sup> « Il est clair également que la violence à l'encontre des femmes se comprend comme forme de discrimination à leur égard, même si la CEDEF, qui reflète de ce point de vue la période de sa rédaction, n'utilise nulle part le mot violence ».

KARIMA Bennoune, Le Pacte International Relatif Aux Droits Economiques, Sociaux Et Culturels Comme Outil De Lutte Contre La Discrimination A L'égard Des Femmes : Considérations Générales Et Etude De Cas Sur L'Algérie, R.I.S.S, N° :02, 2005, Page 387.

<sup>5</sup> عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة السنابل، الأردن، 2000، ص160.

<sup>6</sup> « ... la protection des droits de l'homme se fait par l'action des juridictions internationales, soit au niveau universel, par la C.I.J, soit au niveau régional, par les cours spécialisées en matière des droits de l'homme, comme la Cour Européenne (C.E.D.H) ou la Cour Américaine (C.I.D.H)».

LETICIA Sakai, La Théorie du Domaine Réservé de l'État à l'Epreuve de La Protection Internationale des Droits de l'Homme, Institut des Hautes Etudes de Défense Nationale, 2012, Page 05.

## ج: حقوق الإنسان في النظام العربي والإفريقي

سنتهم في هذا الإطار بـ"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، الذي أعتد سنة 2004، بمناسبة القمّة السّادسة عشرة (16) لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، ودخل حيّز النفاذ اعتباراً من تاريخ 15 مارس 2008، بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية بموجب الفقرة الثانية من المادة (49) من الإتفاقية<sup>1</sup>.

كما تمّ إنشاء "المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، لاحقاً بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية.

أمّا الوثيقة الثانية تتمثل في "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" الذي تمّ صياغته في 27 جوان سنة 1981 في (نيروبي) كينيا، بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

دخل الميثاق حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية<sup>2</sup>. وألحق ببروتوكولين إثنيين، الأوّل يتعلّق "بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، الذي تمّ اعتماده في "واغادوغو" في يونيو 1998، وبروتوكول ثاني بشأن حقوق المرأة، أعتد في "مابوتو" في 07 نوفمبر سنة 2003<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تم اعتماد النص الأصلي للميثاق العربي لحقوق الإنسان (بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5437 الدورة العادية 102، بتاريخ 15 سبتمبر 1994). أما بعد تحديثه، وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمّة، بموجب القرار رقم (270) الصادر بتاريخ في 23 ماي 2004، في دورته العادية (16). الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي: الأردن (28 أكتوبر 2004)، الجزائر (11 جوان 2006) بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-62، المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد: 08، المؤرخة في 15 فبراير 2006، البحرين (18 جوان 2006)، ليبيا (07 أوت 2006)، سوريا (06 فبراير 2007)، فلسطين (28 نوفمبر 2007)، الإمارات العربية المتحدة (15 يناير 2008)، والتي الدول السبعة التي صادقت على الميثاق، والتي دخل بموجبها حيّز النفاذ. ثمّ صادقت عليه، قطر (11 يناير 2009)، المملكة العربية السعودية (15 أبريل 2009)، لبنان (08 ماي 2011)، الجمهورية اليمنية (12 نوفمبر 2008) جمهورية السودان (21 ماي 2013)، دولة الكويت (05 سبتمبر 2013)، العراق (إنضمّ في 04 يناير 2013). أما الدول التي وقّعت على الإتفاقية ولم تصادق عليها هي: تونس (15 جوان 2004)، مصر (05 سبتمبر 2004)، المغرب (27 ديسمبر 2004)، أما الدول التي لم توقّع على الميثاق هي: جيبوتي، والصومال، وسلطنة عمان، وجزر القمر، وموريتانيا: أنظر: بيان التوقيع والتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه.

أنظر (الملحق رقم: 07).

<sup>2</sup> صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم رقم: 87-37، المؤرخ في 03 فبراير سنة 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.

<sup>3</sup> اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمّتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 07 نوفمبر 2003، ودخل حيّز النفاذ في 25 نوفمبر سنة 2005. وقّعت الجزائر على هذا البروتوكول في 29 ديسمبر 2003.

## -الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتألف الميثاق العربي من ديباجة، وثلاثة وثلاثين (33) مادة، تناول فيها مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية، الثقافية والإجتماعية، وأشارت المادة (33) من الميثاق العربي، في فقرتها الأولى إلى أهمية الأسرة بصفتها الوحدة الأساسية في تكوين المجتمع، ويحظر الميثاق جميع أشكال العنف ضد المرأة، ويحث الميثاق الدول الأطراف على كفالة حماية المرأة داخل الأسرة، في الفقرة الثانية من نفس المادة.

كما يُنبه الميثاق، حكومات الدول الأطراف في المادة (43)، إلى عدم جواز تفسير أحكامه بما ينقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق المرأة والطفل.

## - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول حقوق المرأة الملحق به

ينصّ الميثاق على مجموعة من الحقوق منها واجب الحفاظ على حرمة الإنسان وحياته الخاصة (04)، حظر كل أشكال الاستغلال (05)، حق التقاضي (07)، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (08). والملاحظ أن الميثاق لم يتجاوز الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيتين، الأوروبية، والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن بين الأحكام التي تميّز بها الميثاق، هو النص على "حق اللجوء"، وعدم طرد الأجانب، حيث تشهد إفريقيا حالات عديدة لإبعاد رعايا الدول المجاورة بسبب الأوضاع المتدهورة والحروب الأهلية<sup>1</sup>. كما تميّز الميثاق عن غيره من المواثيق الأخرى هو محاولة التوفيق بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية منها، كالحق في تقرير المصير، الحق في التصرف في الموارد الطبيعية<sup>2</sup>.

ومن أجل ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق، تمّ إنشاء "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، بموجب المادة (30) من الميثاق تتكون من إحدى عشرة عضواً (11)، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية المشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة، والكفاءة في مجال حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> فاسمية جمال، المرجع السابق، ص 225-226.

<sup>2</sup> نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان... المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، منشور على شبكة الألوكة الإلكترونية، 2015، ص

22. الموقع الإلكتروني: [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، تاريخ الزيارة 05 جوان 2017.



وتتولّى اللجنة بموجب المادة (45) النهوض بحقوق الإنسان، عن طريق إجراء الدّراسات والبحوث حول إنتهاكات حقوق الإنسان في افريقيا، ووضع المبادئ التي تهدف كفالة التمتع بتلك الحقوق من قبل الدول الأطراف في الميثاق، بالإضافة إلى المهام التي قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وبخصوص تقديم الشكاوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، ينبغي على الدول الأطراف، التسليم تلقائياً بصلاحيّة اللجنة في استقبال الشكاوى، وهو ما ينفرد به الميثاق الإفريقي، بشرط أن يكون الطرف المدّعى عليه، قد صادق هو كذلك على الميثاق<sup>1</sup>.

### – المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي. أنشئت هذه المحكمة من أجل استكمال ولاية الحماية للجنة، وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في البروتوكول.

تتكوّن المحكمة من إحدى عشرة (11) قاضياً، يتم انتخابهم من طرف مؤتمر الاتحاد الإفريقي من قائمة المرشحين من جانب الدول الاعضاء في الاتحاد الإفريقي. ويتمّ انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد (قاضي) من رعايا دولة بعينه، ويتمّ انتخاب القضاة لمدة ست (06) سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط<sup>2</sup>.

وتنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صدّقت على بروتوكول المحكمة فقط، وتتخذ المحكمة الإفريقية من مدينة "أروشا"، بجمهورية "تنزانيا" مقراً لها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إصدارات "اليونسكو"، حقوق الانسان (أسئلة وإجابات)، الطبعة الخامسة، 2009، ص 118-119.

<sup>2</sup> للإشارة أنه: خلال مؤتمر القمة الـ 28 لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التي عقدت مؤخراً في أديس أبابا، إثيوبيا، 30-31 جانفي سنة 2017، تم انتخاب قاضيتين سيدتين للعمل بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمدة ست (06) سنوات. وهما: السيدة القاضية "شفيقة بن صاولة من الجزائر" و السيدة "القاضية روز توجيلين شيزومبلا من ملاوي". وقد حلّت الاثنتان محل السيد القاضي "فتساح أوجيرجوز من الجزائر" و السيد "القاضي دنكان تمبالا من ملاوي" الذين انتهت مدة ولايتهما بالمحكمة في 05 سبتمبر 2016. و ستؤدي القاضيتان اليمين قبل مباشرة عملهما خلال الدورة العادية الـ 44 للمحكمة التي ستبدأ يوم 06 مارس 2017 في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة.

وبإنضمامها، ستكون هذه أول مرة في تاريخ المحكمة، أن يكون هناك خمس قاضيات سيدات ضمن الـ 11 قاضياً عضواً بالمحكمة. وتأتي زيادة عدد القاضيات السيدات تحقيقاً لمبدأ التمثيل الملائم المنصوص عليه في المادة (م12)، الفقرة الثانية، والمادة (م14)، الفقرة الثالثة، من البروتوكول المنشئ للمحكمة. وحتى تاريخ 31 جانفي سنة 2017، تلقت المحكمة 125 عريضة، تم البث في 32 منها وأحيلت أربعة طلبات إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بينما لا يزال المتبقي قيد نظرها. الموقع الإلكتروني للمحكمة: <http://ar.african-court.org> ، تاريخ الزيارة: 21 فبراير 2017.

<sup>3</sup> الموقع الرسمي للإلكتروني للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، <http://www.achpr.org> تاريخ الزيارة: 21 فبراير سنة 2017

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة، فإنه يمتد إلى كافة القضايا والنزاعات التي ترفع أمامها، ووفقا للمادة (05) من البروتوكول والنظام الداخلي (33)، تتلقى المحكمة الشكاوى عن طريق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو الدول الأطراف في البروتوكول أو المنظمات الحكومية الدولية الإفريقية. كما أن للمحكمة اختصاصا استثنائيا، والذي بموجبه تسمح للأفراد والمنظمات الغير حكومية ومجموعة من الأفراد برفع القضايا أمامها، وهو ما تنص عليه المادة (06) من البروتوكول.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والأفراد والشعوب من الدول التي تكون قد قدمت إعلانا بقبول اختصاص المحكمة أيضا أن ترفع قضاياها مباشرة أمام المحكمة. وحتى مارس عام 2013، فإن هناك ست (06) دول فقط قد أصدرت هذا الإعلان وهي (بور كينا فاسو وغانا وملاوي ومالي ورواندا، وتزانيا)<sup>1</sup>.

ويحكم العلاقة بين المحكمة واللجنة، البروتوكول المنشئ للمحكمة، والمادة (29) من قواعد المحكمة الإجرائية المؤقتة لعام 2010، والجزء الرابع من القواعد الإجرائية للجنة لعام 2010. ويمكن القول، أن إنشاء مثل هذه الهيئة، يشكل تحديا بالنسبة للقادة الأفارقة. فمن الواضح أن الإصلاحات الجديدة تهدف إلى بلوغ حدّ من الكمال، في مجال حقوق الإنسان، الذي طالما تم البحث عنه، وذلك عن طريق توحيد الموارد من أجل تسيير هذه المحكمة<sup>2</sup>.

إلا أن البعض يتساءل حول مدى توفر الشروط اللازمة لعمل هذا النوع من المحاكم في إفريقيا، فالحكمتين الأمريكية والأوروبية ترتبط بوجود هيئات إقليمية قوية، بالمقارنة مع الميثاق الإفريقي<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تطبيق معاهدات حقوق الإنسان

إن المكانة التي تحتلها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية والدولية تشكل عنصرا مهما من عناصر فعالية المعاهدات الدولية وتحقيقها للأهداف المنشودة من إبرامها، خاصة أن مسؤولية حماية هذه الحقوق يقع قبل كل شيء على عاتق الأنظمة الداخلية للدول التي تسهر على إحترام وحماية هذه الحقوق للأفراد.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، <http://ar.african-court.org>، تاريخ الزيارة: 21 فبراير 2017.

<sup>2</sup> « La création d'un organe judiciaire unique est un défi à relever par les dirigeants africains. Il semble que la nouvelle réforme tend vers la perfection qui a longtemps été recherchée dans le domaine de la protection des droits de l'homme à travers la consolidation des ressources pour la gestion d'une cour unique... »  
CAROLE VALERIE Nouazi Kemkeng, De la Cour Africaine Des Droits De L'homme Et Des Peuples A La Cour Africaine De Justice Et Des Droits De L'homme, R.A.D.C, laboratoire de droit comparé, Faculté De Droit Et Sciences Politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N° :01,2014,Page, 68.

<sup>3</sup> JEAN-FRANÇOIS Flauss, ELIZABETH-LAMBERT Abdelgawed, L'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, In : Droit et Justice, Institut International des Droits de l'Homme, éd. BRUYANT, BRUXELLES, N° :54,2004, Page 236.

بعد أن تستكمل المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي، وتوافر الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرا من مصادر القانون الداخلي، يجب أن تلتزم كل سلطات الدولة بمضمونها، منها السلطات القضائية<sup>1</sup>، وكذلك مراعاة الأفراد لها واحترامهم لأحكامها، وإلا لا يمكن للدولة أن تفي بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة<sup>2</sup>. وهو ما أشارت إليه صراحة المادة (26) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1966، بنصها على ما يلي: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية".

وخلافا للإعتقاد السائد في كثير من الأحيان، فإن الحماية الدولية للحريات، لا تمارس فقط من طرف الهيئات الدولية، ولكنها تطبق من قبل القضاة على المستوى الداخلي للدول عندما تقوم هذه الحقوق على أساس التزامات دولية<sup>3</sup>.

ولقد عالج فقهاء القانون الدولي مسألة العلاقة بين القانون الدولي والداخلي من خلال نظريتين، "نظرية الوحدة" التي تعتبر أن كلاهما ينتمي إلى مجموعة قانونية واحدة ومن مصدر واحد وبين "نظرية الإزدواجية" التي يرى أنصارها أن هناك إختلاف تام بين القانون الداخلي والقانون الدولي. وبالتالي لا مجال للخوض في أسبقية أحدهما عن الآخر<sup>4</sup>. إلا أن الرأي الراجح يؤكد أن العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي علاقة تشابك، وتكامل ضرورية، والشكل الذي تأخذه هذه العلاقات

<sup>1</sup> ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2015، ص75.

<sup>2</sup> فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، م.د.ع.ش.ق، كلية الشيخ نوح القضاء للشرعية والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردنية، المجلد 42، العدد 01، سنة 2015، ص 50.

<sup>3</sup> « Contrairement à ce l'on croit, très souvent, la protection internationale des libertés n'est pas exercée seulement par des organismes internationaux. Elle l'est aussi par les juges nationaux, lorsque ceux-ci statuent sur la base d'engagements internationaux ».

GILLES Lebreton, Libertés Politiques Et Droits De L'homme, éd . Armand Colin, 4<sup>ème</sup> édition, paris, 1999, page 43.

<sup>4</sup> من رواد نظرية الوحدة، الفقهاء: جورج سال (Scelle)، كيتز (Kunz)، كلسن (Kelsen)، فردروس (Verdreoss)، يرى هؤلاء أن الدولة تتقيد بقواعد القانون الدولي، وبالتزاماتها التعاقدية، وبالتالي عليها أن توافق على هذه القواعد ضمن نظامها القانوني الداخلي. لكن سرعان ما اختلف هؤلاء حول أولوية أي من القانونين، فظهر إتحامين، الأول يرى بوحدة القانونين مع أولوية القانون الداخلي ذلك ان الدولة لا تخضع لأي سلطة عليا، كما ان اعتراف الدولة بأحكام القانون الدولي ضمن نظامها الداخلي ، إلا إذا كانت قد قننته بنفسها. إلا ان هذه النظرية تعرضت للنقد، لأنه في حال التسليم بها، لن تكون هناك إلزامية احكام القانون الدولي. أما النظرية الثانية فترى بوحدة القانونين، مع أسبقية القانون الدولي، وأكد الفقيه كلسن، ان القانون الداخلي ما هو إلا اشتقاق صادر من أحكام القانون الدولي، اعتبر هؤلاء ان القانون الدولي يعتبر "قانون الأرض" وهو أسمى فروع القانون، كما ان الدول وجدت في مجتمع قائم على الأعراف السابقة على وجود الدول، والتي من الواجب احترامها، فقامت الدول بسن قوانين داخلية لا تخالف تلك الأعراف. إلا ان هذه النظرية أُنقذت لأن التمييز لا يزال قائما بين القانونين، كما ان القانون الدولي لم تدركه الدول إلا في الفترات اللاحقة على تكوينها.

يتعلّق إلى حدّ كبير بالخيار الدّستوري لكلّ دولة، وبالممارسة، عن طريق تفسير هذه المعاهدات من قبل القاضي الوطني<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق سنتعرض إلى كيفية إنفاذ المعاهدات في النظام القانوني الداخلي في الجزائر، وإلى شروط تطبيق المعاهدات من طرف القاضي الجزائري.

### الفرع الأول: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

إن اعتبار المعاهدات الدولية تسمو على القانون، يعتبر تطورا حتميا تلجأ إليه الدول من أجل مسايرة تطور المجتمع الدولي، وأصبحت الدساتير التي لا تعطي هذه المكانة لنصوص المعاهدات الدولية توصف بالتخلف وعدم قدرتها على الإنسجام مع تطلعات الجماعة الدولية<sup>2</sup>.

خاصّة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فإن إدماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدول أمر حتمي، فجلّ الإتفاقيات الدولية تؤكّد على ضرورة تعديل القوانين الداخلية من أجل تكييفها مع أحكامها، اعتبارا أن قواعد القانون الدولي تحتاج دائما إلى تكملتها بأحكام قانونية في النظام الداخلي للدولة.

ونتيجة لذلك أصبحت مسألة سموّ القانون الدولي على القانون الداخلي أمرا حتميا، وهو ما أشارت إليه معظم المعاهدات الدولية من عدم إحتجاج الدولة بقانونها الداخلي للتنصّل من التزاماتها الدولية<sup>3</sup>.

وهو ما أشارت إليه، صراحة، المادة (27) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على ما يلي: "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي، كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".

كما أن إحترام القوانين الداخلية للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعدم مخالفة النظام القضائي للقواعد التي تشتمل عليها، يشكلّ ضمانا أساسية لحماية الحقوق الواردة فيها<sup>4</sup>.

أما عن نظرية إزدواجية القانون، من روادها، الفقيه الألماني تريبل (Triepel)، والإيطالي انزلوتي (Anzilotti)، يرى هؤلاء، أن مصادر كلا من القانونين مختلفة، كما أن جوهر القانون الداخلي هو العلاقة بين الأفراد داخل الدولة، بينما ينظم القانون الدولي العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية. إلاّ أن هذه النظرية أنتقدت من قبل العديد من الفقهاء على رأسهم " جورج سال" (George Scelle)، الذي أكّد ان اختلاف مصادر القانونين ليس صحيحا. فالرّاجح أن القانون الداخلي والقانون الدولي ليسا متّحدين بالصّفة المطلقة، وليسا منفصلين بصفة تامّة ولا يمنع كل ذلك من أن يكون هناك تكامل بينهما. د. بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية (دراسة تطبيقية في القانون الدولي)، دار الكتاب الحديث، 2010، ص283-286.

<sup>1</sup> د. بيار ماري دوبوي (Pièrre Marie Depuis)، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حدّاد، المرجع السابق، ص 442.

<sup>2</sup> ميلود خيرجة، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> خلفان كريم، صام إلياس، العلاقة بين القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري (تعبية، سمو، أو تكامل؟)، م.م.د.ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري العدد 03، 2014، ص 11.

<sup>4</sup> د. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 382.

بعبارة أخرى، فإن المعاهدات التي تلزم الدول على وضع تشريعاتها متناسقة مع أحكام المعاهدات، تحويل هذه الأحكام في النظام القانوني الداخلي للدولة، تعديل مادة مع احترام مبادئ معينة، أو حتى اتخاذ إجراءات تنفيذية بحثية، لا تنتج إلتزامات إلا من خلال النظام القانوني الدولي، ولا ترتب جزاءات إلا في إطار النظام ذاته<sup>1</sup>.

### أولاً: مكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي للدولة

يحتل الدستور مكانة سامية في هرم تدرج القواعد القانونية في الدولة، باعتباره المصدر الأصلي لكل قانون وضعي، فقواعده تسمو على القواعد القانونية الداخلية، وتعلو كذلك على قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الدولة.

ومن هذا المنطلق منحت أغلبية الدساتير أحكام القانون الدولي قيمة قانونية أدنى من القواعد الدستورية، غير أنها اختلفت في قيمتها القانونية مقارنة بالتشريعات الداخلية العادية، إذ اعتبرت الكثير من الدول أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون<sup>2</sup>، وهو ما اعتمده الجزائر، في الدساتير السابقة وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، في المادة (150) التي تنص على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون تسمو على القانون".

في حين ذهب الأقلية من دساتير الدول إلى منح المعاهدات الدولية قوة القانون، مثل موقف المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة (55)، الصادر في 04 أكتوبر سنة 1958 والمعدل في 23 جويلية سنة 2008 التي تنص على ما يلي: "يكون للمعاهدات أو الإتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونيا منذ نشرها قوة القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الإتفاق أو هذه المعاهدة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> « Autrement dit, les traités qui obligent les Etats à mettre leur législation en concordance avec les dispositions de ceux-ci, de transposer de telles dispositions dans l'ordre interne, de régler une matière en respectant certains principes, ou encore d'adopter des mesures complémentaires d'exécution proprement dites, ne produiront d'obligations que dans l'ordre juridique international, et sanctionnables uniquement dans cet ordre ».

HERVE Bribosia, Applicabilité Directe Et Primauté Des Traités Internationaux Et Du Droit Communautaire (Réflexions générales sur le point de vue de l'ordre juridique belge), R.B.D.I, éd. BRUYLANT, Bruxelles N° :01, 1996, Page 48.

<sup>2</sup> وهو نفس مضمون المادة (م 132 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996)، (م 123 من دستور 1989)، ، المادة (م 80) من الفصل الخامس من الدستور الموريتاني لسنة 1991، التي تنص على ما يلي: " للمعاهدات أو الإتفاقيات المصادق أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الإتفاقية."

<sup>3</sup> Article 55 : « Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie ».

كما أن هناك بعض الدساتير لم تهتم بالمرتبة التي تحتلها المعاهدات الدولية ضمن نظامها القانوني، منها على سبيل المثال الدستور الإيطالي<sup>1</sup>، الذي اكتفى على النص على ضرورة ملائمة هذه الأخيرة مع القانون الداخلي للدولة<sup>2</sup>.

من جهة أخرى فإن مشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية وأحكام القانون الداخلي للدولة، قد حُسمت على المستوى الدولي، من الناحية التشريعية، الفقهية والقضائية<sup>3</sup>، بأولوية تطبيق المعاهدات على القانون الداخلي، على اعتبار أن الدولة ليس بإمكانها التمسك بقواعدها الداخلية للتملص من التزاماتها الدولية<sup>4</sup>.

من جهة أخرى، فإن الهدف من إقرار مبدأ "سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية"، هو جعل مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان نافذة في القانون الداخلي، وتمكين الأفراد من التمتع بالحماية الدولية المقررة لهم من طرف الإتفاقيات الدولية، وبالتالي جعل سلطات الدولة تحت رقابة الآليات الدولية لحماية هذه الحقوق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة العاشرة(م10)، الفقرة الأولى من الدستور الايطالي لسنة 2012 على ما يلي:

« L'ordonnancement juridique italien se conforme aux règles du droit international généralement reconnues ».

<sup>2</sup> فيصل عقلة شطناوي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> من أبرز القضايا الدولية التي أثير بشأنها مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي: قضية الرعايا البولنديين في "دانزينغ"، فبعد أن استولى الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى على هذه المدينة، بعد ما كانت تابعة لألمانيا، وفقا للمادة (104م)، من معاهدة فرساي سنة 1919، التي تنص في فقرتها الخامسة، على أن أطراف هذه الإتفاقية هم بولندا والمدينة الحرة "دانزينغ"، وتقر بالحقوق للمواطنين البولنديين المتواجدين فيها أو الأشخاص من أصل بولندي، أو الذين يتحدثون اللغة البولندية، إلا أن الحكومة مارست تضييقا على الرعايا البولنديين في مجال التعليم، العمل والعبادة، فقاموا بتقديم شكوى إلى بولندا، التي لجأت إلى محكمة العدل الدولية التي أكدت ان معاملة الرعايا البولنديين المتواجدين في دانزينغ، ليست خاضعة لدستور المدينة وغنما للمادة 104، من معاهدة فرساي، بالرغم من أن حكومة دانزينغ تمسكت بإعمال أحكام الدستور، الذي لا يقر لهم بمثل هذه الحقوق. غير أن محكمة العدل الدولية أصدرت حكمها في الرابع من فبراير سنة 1922، مؤكدة أنه: "حسب المبادئ المعترف بها لا يمكن لدولة ان تتذرع بدستورها في علاقاتها بالدول الأخرى، قصد التهرب من الإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات التآفدة". د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 291.

<sup>4</sup> عطوي خالد، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية (قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام 1989)، م.م.د.ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد: 03، سنة 2014، ص 45.

<sup>5</sup> محمد المساوي، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة (المغرب ومصر نموذجا)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة دورية محكمة تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان (49، 50)، لبنان، (شتاء - ربيع 2016)، ص 48.

## ثانيا: موقف القضاء الدولي من أولوية تطبيق القانون الإتفاقي

من القرارات الصادرة عن محكمة عدل الجماعة الأوروبية<sup>1</sup>:

قرار المحكمة في قضية (Costa c. ENEL) الصادر في 15 جويلية 1964<sup>2</sup>، الذي جاء فيه أن: "على خلاف الإتفاقيات العادية، فإن الإتفاقية الأوروبية المنشئة للجماعة الاقتصادية، أنشأت نظاما قانونيا خاصا، مكملا للنظام القانوني للدول الأطراف منذ دخول الإتفاقية حيز النفاذ... ومفروض على سلطاتها القضائية الوطنية... وكنتيجة ملازمة لإدماج أحكام هذه الإتفاقية في قانون كل دولة عضو، فإنه يستحيل على الدول الأطراف أن تقوم باتخاذ إجراء لاحق من جانب واحد، يتعارض مع النظام القانوني الذي وافقت عليه، ومع هدف الإتفاقية..."<sup>3</sup>.

وهو ما شجّع على اعتبار مسألة أولوية القانون الإتفاقي قاعدة يفرضها القانون الإتفاقي ويقوم بتطبيقها القاضي الوطني، ولا تستنبط من أحكام الدستور، أو التشريع الوطني<sup>4</sup>.

كما أن هذا القرار يمثل الخطوة الأولى للمحكمة الدستورية، في مجال علاقة النظام القانوني الوطني والإتفاقي، ففي هذا القرار، تم إثراء ثلاث مسائل من طرف المحكمة، وهي دستورية مشاركة إيطاليا في المجموعة الأوروبية، القيمة القانونية للإتفاقية الأوروبية، ومسألة حل الإشكالات حول التنازع بين القانون الداخلي والقانون الإتفاقي، خاصة في حالة صدور قانون داخلي، بعد نفاذ الإتفاقية.

<sup>1</sup> محكمة العدل الإتحاد الأوروبي،(C.J.C.E) Cour de Justice de Communauté Européenne، تأسست سنة 1952، هي أحد مؤسسات الإتحاد الأوروبي السبع. تتألف من ثلاث محاكم: «محكمة العدل» و«المحكمة» و«محكمة الخدمة العامة». يقع مقر المحكمة والمحاكم المختلفة في "لوكسمبورغ". تتكفل المحكمة بتطبيق قانون الإتحاد الأوروبي وتفسير موحد له لكل دول الإتحاد. ولتحقيق هذه الغاية، فإنها تقوم بمراقبة مشروعية أعمال المؤسسات وفق قواعد الإتحاد الأوروبي ومدى امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب المعاهدات. من صلاحيات المحكمة كذلك، تفسير قانون الإتحاد الأوروبي بناء على طلب من المحاكم الوطنية. الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 27 فبراير 2017.

<sup>2</sup> تلخص وقائع هذه القضية في أن إيطاليا قرّرت بموجب القانون، رقم 1643، المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 1962 تأمين قطاع إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية، حيث أصبحت تتولى هذه العملية مجموعة من الشركات الخاصة، تسمى (Ente Nazionale per l'Energia Elettrica) E.N.E.L، فامتنع السيد (Costa)، بصفته مساهما في شركة (Edison Volta)، التي كانت شريكة في النشاط المؤم، وفقدت حقوقها في الأرباح، عن دفع فواتير الكهرباء، مدعيا أن تأمين هذا النشاط يتعارض مع مضمون معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية. الموقع الإلكتروني: <https://fr.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 27 فبراير 2017.

<sup>3</sup> «...Attendu qu'à la différence des traités internationaux ordinaires, le traité de la C.E.E. a institué un ordre juridique propre, intégré au système juridique des États membres lors de l'entrée en vigueur du traité... attendu que cette intégration au droit de chaque pays membre de dispositions qui proviennent de source communautaire, et plus généralement les termes et l'esprit du traité, ont pour corollaire l'impossibilité pour les États de faire prévaloir, contre un ordre juridique accepté par eux sur une base de réciprocité...».

C.J.C.E, affaire numéro 6/64, (Costa c. E.N.E.L) du 15 juillet 1964.

Source : <http://www.revuegeneraledudroit.eu>, Date de consultation : 27 fevrier 2017.

<sup>4</sup> حسينة شرّون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الإتفاقيات والقانون الداخلي، م.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 03، سنة 2004، ص 196.

في هذا القرار المحكمة الإيطالية دافعت عن السيادة الوطنية، وعن النظام القانوني الوطني الذي له الأولوية في التطبيق على النظام الإتفاقي<sup>1</sup>.

من جهة أخرى فإن محكمة العدل الأوروبية، إذا قدّرت بأن قاعدة وطنية غير متطابقة مع أحكامها، فإن الدولة المعنية بهذا الأمر، عليها اتخاذ كل الاجراءات في نظامها القانوني، من أجل التصدي لهذا التنازع، منها تعديل أو الغاء القوانين التي تسببت في هذا التنازع<sup>2</sup>.

للإشارة، فإن الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبي، كان ينبغي أن تضع اقتراحات حول ثلاث مواضيع، تقرب المواطنين من المشروع الأوروبي ومن المؤسسات الأوروبية، تنظيم الحياة السياسية، والحقل السياسي الأوروبي، في تحقيق وحدة موسّعة، وجعل من الاتحاد الأوروبي عامل استقرار ومعلماً في التنظيم العالمي الجديد<sup>3</sup>.

- قرار المحكمة في قضية (SIMMENTHAL) الصادر في 09 مارس 1978، حيث أعطت المحكمة الأولوية لتطبيق القانون الإتفاقي، حتى في حالة تعارض القواعد الوطنية للدول الأوروبية مع قواعد إتفاقية المجموعة الأوروبية<sup>4</sup>.

ومن ضمن ما جاء في قرار المحكمة أن: "القاضي الوطني المكلف في إطار إختصاصه، بتطبيق قواعد القانون الإتفاقي، من أجل ضمان الإلتزام بالأثر الكامل لهذه القواعد، تاركاً إذا إقتضى الأمر، وفقاً لصلاحياته، كل قاعدة قانونية مخالفة للتشريع الوطني، حتى ولو كانت لاحقة على نفاذ الإتفاقية

<sup>1</sup>«L'arrêt Costa c. ENEL du 7 mars 1964 marque la première étape de la Cour constitutionnelle en matière de rapports entre l'ordre national et communautaire. Trois grandes questions sont traitées par la Cour: le fondement de légitimité constitutionnelle de la participation de l'Italie à la Communauté européenne, la valeur juridique du Traité CEE et le critère de solution du conflit entre le droit interne et le droit communautaire, plus particulièrement entre une loi interne postérieure et la loi d'exécution du Traité. La Cour italienne dans l'arrêt Costa/ENEL défend la souveraineté nationale et l'ordre juridique national qui priment sur l'ordre communautaire ».

CARMELI Sara, La réception du droit communautaire dans l'ordre juridique italien. In: R.I.D.C. Vol. 53 N°02, Avril-Juin 2001, Pages 342-343.

<sup>2</sup>« En effet, si la C.J.C.E, estime qu'une norme national quelconque est incompatible avec avec le droit communautaire, l'état concerné et fautif, devra prendre dans son ordre juridique interne toutes les mesures qui s'imposent pour mettre fin à ce conflit, y compris la modification, voire l'abrogation de sa législation litigieuse». DOMINIQUE Carreau, Droit International, 7<sup>ème</sup> édition, éd. PEDONE, Paris, 2001, page 54.

<sup>3</sup> « Cette convention devrait formuler des propositions sur trois sujets ; rapprocher les citoyens du projet européen et des institutions européennes, structurer la vie politique et l'espace politique européen, dans une union élargie, faire de l'union un facteur de stabilisation et un repère dans l'organisation nouvelle du monde ».

MERCEDES CANDELA Soriano, Les droits de l'Homme dans les Politiques de l'Union Européenne, éd. Larcier, Bruxelles, 2006, Page 54.

<sup>4</sup> «...Le Juge National chargé d'appliquer, dans le cadre de sa compétence, les dispositions du droit communautaire a l'obligation d'assurer le plein effet de ces normes en laissant au besoin inappliquée, de sa propre autorité, toute disposition contraire de la législation nationale, même postérieure, sans qu'il ait a demander ou a attendre l'élimination préalable de celle-ci par voie législative ou par tout autre procédé constitutionnel ».

C.J.C.E, affaire 106/77 (Simmenthal), Arrêt du 09 mars 1978. Source : <http://mafr.fr/fr>, date de consultation: 27 février 2017.



دون أن يطلب أو ينتظر الاستبعاد المسبق، لهذه النصوص القانونية عن طريق السلطة التشريعية، أو عن طريق طرق دستورية أخرى.

ويمكن القول أن القاضي الوطني في الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، يملك الصلاحيات القانونية بعدم تطبيق القواعد القانونية الداخلية، إذا كانت مخالفة للقواعد الإتفاقية<sup>1</sup>.

فالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أدمجت في النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا إما مباشرة، كما هو الحال بالنسبة لكل من (بلجيكا وهولندا والبرتغال واسبانيا وفرنسا)، أو بصورة غير مباشرة من خلال إدماجها بالأسلوب التقليدي، كما هو الشأن مع (مالطا، فنلندا، الدانمارك، المملكة المتحدة، السويد، إيسلندا والنرويج)<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تطبيق القاضي الجزائري لمعاهدات حقوق الإنسان

يمثل القضاء أحد أجهزة الدولة المكلفة بالسهر على حسن تنفيذ المعاهدات الدولية، فمنذ اللحظة التي تصبح فيه المعاهدة جزءا من النظام القانوني الداخلي للدولة، أصبح من واجب القضاء، ضمان تطبيق أحكامها<sup>3</sup>.

كما أن تطبيق قواعد القانون الإتفاقي، من طرف القاضي الوطني، كثيرا ما أثار انتباه وتعليقات فقه القانون الدولي، بالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي تنظم ميادين ترجع، تقليديا، إلى الإختصاص الحصري للدول، وخاصة الحقوق الأساسية للأفراد<sup>4</sup>.

فيذا أدمجت المعاهدات في التشريعات الوطنية للدول، كان من السهل على المحاكم الوطنية، والفاعلين القانونيين عمل العمل على تطبيقها. وعندما لا يتم ادماج معاهدات حقوق الإنسان بصفة رسمية في المنظومة القانونية الوطنية، فإن المحاكم الوطنية، يمكن ويجب على المحاكم الاسترشاد بها، من أجل تفسير

<sup>1</sup> حسينة شرّون، المرجع السابق، ص 196-197.

<sup>2</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> د. علي عبد الله الأسود، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 151.

<sup>4</sup> « L'application des règles conventionnelles internationales par le juge interne n'a pas cessé de susciter réflexions et commentaires de la doctrine juridique internationale. A mesure en effet, que les normes internationales régissent des matières relevant du domaine traditionnellement réservé à la compétence exclusive des états, notamment les droits fondamentaux de la personne... ».

MARTIALE Jeugue Doungue, L'effectivité de l'application des conventions internationales relatives aux droits de l'homme : Analyse comparée entre Etats monistes et dualistes d'Afrique, R.A.D.C, Revue Semestrielle éditée par le Laboratoire de Droit Comparé, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N° :01, Année 2014, Page 83.

التشريعات الوطنية، وبالتالي التوصل إلى تطبيق نصوص قانونية تكون متناسبة مع قواعد حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### أولاً: نشر المعاهدات الدوليّة كشرط لتطبيق المعاهدات الدوليّة

يعدّ إجراء النّشر وسيلة تمكّن الأفراد من العلم بالقواعد القانونية، وهي قرينة قاطعة على العلم بالقانون، ونشر المعاهدة في الجريدة الرسمية يعتبر إجراء جوهري حتى تكتسب المعاهدة قوّة القانون، فالنشر يمثل مرحلة أساسية من المراحل التي يتعيّن القيام بها، فبواسطة الإصدار تكون القوانين الداخلية ملزمة، وعن طريق النّشر تصبح نافذة<sup>2</sup>.

إن مسألة نشر الإتفاقيات الدوليّة لها أهمية بالغة من عدّة جوانب، أهمها أن النشر شرط أساسي لنفاذ المعاهدة في النظام القانوني للدولة، بعد التصديق عليها، ثم تطبيقها من قبل القضاء الوطني للدولة، كما أن النشر وسيلة ضرورية لإعلام كل المهتمين بالشؤون الدوليّة، وبالتالي قد تستخدم هذه الوسيلة لتأخير التطبيق الداخلي للإتفاقية<sup>3</sup>، وبالتالي فإن التأخير في عملية النّشر من شأنه أن يقف عائقاً أمام تنفيذ المعاهدة في القانون الداخلي<sup>4</sup>.

وتنص معظم الدساتير الحديثة على نشر المعاهدات الدوليّة في الجريدة الرسمية، منها الدستور الفرنسي، المصري لسنة 2012، بحيث تصبح معلومة من قبل جميع سلطات الدولة فتصبح ملزمة بتطبيقها، ومن قبل المواطنين حتى يمكنهم الإحتجاج بها<sup>5</sup>.

إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص على شرط النشر، وبالرجوع إلى المادة (150)، من التّعديل الدستوري لسنة 2016، لا نجد ما يشير إلى هذه المسألة، وحتى في الدساتير السابقة التي عرفتها

<sup>1</sup> « Si les conventions internationales sont incorporées à la législation nationale, il est plus facile pour les tribunaux nationaux et les acteurs juridiques de les appliquer. Lorsque les conventions de droits de l'homme n'ont pas été officiellement incorporées à la législation nationale, les tribunaux nationaux, peuvent et doivent les utiliser comme orientation pour interpréter la législation nationale et parvenir ainsi à une application des textes internes, qui soient conformes aux droits de l'homme ». MARTIALE Jeugue Doungue, Op-cit., page 85.

<sup>2</sup> د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدوليّة أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 122-123.

<sup>3</sup> د. عمّار رزيق، نشر الإتفاقيات الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، م.ح.ع.س، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 13، 2000، ص 107.

<sup>4</sup> LOUIS Favoreu, Droit Constitutionnel Et Droits De L'homme, Série :Travaux de L'association Française Des Constitutionnalistes, Presse Universtaire D'AIX-MARSEILLE, éd.ECONOMICA,1987, Page 231.

<sup>5</sup> على سبيل المثال تنص المادة (55) من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 والمعدّل في 23 جويلية سنة 2008 على ما يلي: " يكون للمعاهدات أو الإتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونياً منذ نشرها قوّة القوانين شريطة أن يطبّق الطرف الآخر هذا الإتفاق أو هذه المعاهدة. "كما تنص المادة (151)، الفقرة الأولى من الدستور المصري لسنة 2014 على ما يلي: " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجيّة، ويرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوّة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور".

الجزائر<sup>1</sup>، فالواضح أن المؤسس الدستوري الجزائري، أراد أن تكون السلطة التنفيذية هي سيّدة السياسة الخارجية، وبالتالي تحتفظ بحقها في اختيار الوقت المناسب لنشر المعاهدات الدولية التي تمّت المصادقة عليها طبقاً للقواعد الدستورية<sup>2</sup>.

للإشارة فإن إجراء النشر لا يمس الإتفاقيات المبسّطة والتنفيذية، التي لا تستوجب إجراءات شكلية معيّنة والتي تكون ملزمة بمجرد التوقيع عليها، كما أن هناك معاهدات تتضمن نصوصاً قانونية ذات تطبيق ذاتي أمام القضاء، دون الحاجة لإصدار تشريع لتنفيذها، ويسمى الفقه الأنجلوسكسوني هذه المعاهدات بـ "المعاهدات النافذة بصفة ذاتية"، كما أن هناك معاهدات، يبقى الإلتزام بها من طرف الدولة ككيان مستقل، ضمن إلتزامات دولية بحثة<sup>3</sup>.

### – ما جرى عليه العمل في الجزائر بخصوص نشر الإتفاقيات الدولية

إن مبدأ نشر الإتفاقيات الدولية، يجد أساسه في المادة (م04)، من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"<sup>4</sup>.

كما جاء التأكيد على إجراء النشر في قرار المجلس الدستوري المتعلق بالإنتخابات، لسنة 1989، والذي جاء فيه: "... ونظراً لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة (123) من الدستور، سلطة السّمو على القوانين وتحوّل كل مواطن جزائري التدرع بها أمام الجهات القضائية..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة (م150) من التعديل الدستوري لسنة 2016، على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وهو نفس مضمون المادة 132 من دستور 1996، فالملاحظ أن إجراء النشر تمّ إغفاله في كل الدساتير السابقة كدستور 1989 في المادة 123، أما دستور 1976 نص في المادة 159 على أن "الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون". دستور 1976، نص في المادة (م42) على ما يلي: "يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بامضاء الإتفاقيات، والمواثيق الدولية وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها."

<sup>2</sup> د. عمّار رزيق، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 312.

<sup>4</sup> القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 13 ماي 2007، العدد 31.

<sup>5</sup> قرار رقم 01-ق-م د - المؤرخ في 20 أوت سنة 1989، المتعلق بقانون الإنتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 36، المؤرخة في 30 أوت سنة 1989، ص 1049.

وبالتالي أقرّ المجلس الدستوري الجزائري، بأن المعاهدة لا ترتّب أيّ أثر قانوني داخلي ما لم يتم نشرها. وتم تأكيد هذا القرار لاحقاً في المرسوم الرئاسي رقم: 403/02، المتعلّق باختصاصات وزير الخارجية،<sup>1</sup> في المادة (16)، التي تنص على ما يلي:

"تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الإتفاقيات والإتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

وتسهر على نشرها مع التّحفظات أو التّصريحات التفسيرية، عند الإقتضاء، التي توضح وترافق الإلتزامات التي تعهدت بها الجزائر. وتتولّى عند الإقتضاء، تجديد الأدوات القانونية الدولية في هذا المجال وإغائها"<sup>2</sup>.

ومن خلال ممارسة نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية الجزائرية، في المرحلة السابقة على صدور قرار المجلس الدستوري، وفي المرحلة اللاحقة، يوحى أن المقصود بالنشر هو مرسوم التصديق ونص المعاهدة معاً، فإجراء النشر هو الوسيلة القانونية التي يتمّ بها شهر القاعدة القانونية وإعلام المواطنين بها حتى يلتزموا بها، تنفيذاً للمبدأ الدستوري "لا يعذر بجهل القانون"<sup>3</sup>.

وهو ما قضت به المحكمة العليا عندما رفضت في قرارها المؤرخ في 14 فبراير سنة 1967، تطبيق المعاهدة كونها لم تنشر في الجريدة الرسمية.

كما أن عدم نشر المعاهدة الدولية يعتبر من الدفوع الجوهرية التي تتعلّق بالنظام العام، حيث يجوز إثارتها أمام القضاء في أية مرحلة من مراحل الدّعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو المجالس القضائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، والمحدّد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 01 ديسمبر سنة 2002، العدد 79، ص 04.

<sup>2</sup> وهو ما تضمّنته المادة (م10) من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50، المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1990. المادة 07، من المرسوم 79-249، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1979، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1979، العدد 50. وكذلك المادة 09، من المرسوم 77-54، المؤرخ في 01 مارس سنة 1977، المتضمن إختصاصات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 06 أبريل سنة 1977، العدد 28.

<sup>3</sup> المادة (م74) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>4</sup> عطوي خالد، المرجع السابق، ص 67.

كما أن عدم نشر المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة، يكون لعدّة مبررات ذات صبغة سياسية أو أمنية، أو تطبيق إجراء النشر إلى غاية تطبيق المعاهدة من قبل كلّ الأطراف، أو لغاية تعديل بعض القوانين الداخليّة حتى تتكيّف مع نصوص المعاهدة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الواقع العملي في الجزائر، فإن هناك العديد من المعاهدات الدولية، لم يتم نشرها بالرغم من المصادقة عليها<sup>2</sup>، وبالمقابل هناك معاهدات أخرى تمّ المصادقة عليها ثم نشرها، ولو بعد فترة من الزمن. بموجب ملحق رئاسي<sup>3</sup>.

فعلى سبيل المثال، بعد انضمام الجزائر إلى العهدين الدوليين لسنة 1966، لم يتم نشر نصوص العهدين في الجريدة الرسمية، إلاّ بعد ثماني (08) سنوات أي سنة 1997، بموجب "ملحق المرسوم الرئاسي" رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 1997<sup>4</sup>.

فالواضح أن التأخر في نشر تلك الإتفاقيات، على الرغم من المصادقة عليها، يعني أنّها لم تكن سارية المفعول، ولم تكن قابلة للتذرع بها أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما يطرح عدّة تساؤلات، حول الدوافع وراء ذلك، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

<sup>1</sup> د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 302-305.

<sup>2</sup> وبلاضطلاع على سلسلة الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي لم تنشر في الجريدة الرسمية، إتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تمّت الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة 1948، بموجب المرسوم رقم 63-338، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك مصادقة الجزائر سنة 1983 على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في 01 نوفمبر سنة 1974. بموجب المرسوم 83-510، المؤرخ في 27 أوت سنة 1983. وكذلك مصادقة الجزائر سنة 1966، على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في جمايكا، في 10 ديسمبر سنة 1982، بموجب المرسوم الرئاسي 96-53، المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 24 يناير سنة 1996. د. بن داود إبراهيم، نفس المرجع، ص 304-305.

<sup>3</sup> من أمثلة المعاهدات الدولية المصادق عليها والتي تمّ نشرها، مؤخرًا، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1989، بموجب المرسوم الرئاسي 89-66، المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 17 ماي سنة 1989، أما نص الإتفاقية فقد تم نشره لاحقًا، بموجب ملحق المرسوم الرئاسي 89-66، المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، لسنة 1997. د. بن داود إبراهيم، نفس المرجع، ص 306.

<sup>4</sup> د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 306.

- أن إجراء الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات جاء متسرّعا وتحت ضغط الظروف التي دفعت بالجزائر إلى الإسراع بالانضمام إلى تلك المواثيق. في حين أن التشريعات الوطنية في تلك الفترة لم تكن متطابقة مع النصوص الدولية، وبالتالي تمّ إغفال نشر هذه الإتفاقيات في الجريدة الرسمية، وربما كان الهدف من ذلك التريث إلى حين تعديل تلك النصوص.
- أن نشر الإتفاقيات الدوليّة بعد المصادقة عليها، يعدّ بمثابة إشهار لنصوص هذه الإتفاقيات، ويتيح للمواطنين التحجج بها أمام الجهات القضائية، في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصّة وأن تلك الفترة عرفت حوادث شهر أكتوبر سنة 1988.
- أن الوضع السياسي آنذاك التي تميّز بوجود هيئات إنتقالية، لم تكن تملك الصلاحيات الكافية لتطبيق تلك الإتفاقيات<sup>1</sup>.

وبالنسبة للدول العربية، فإن إتفاقيات حقوق الإنسان تواجه نفس العقبات، فـ"الأردن" على سبيل المثال تلتزم دوليا بأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان منذ عشرات السنين، لكنها لم تقم بإدماجها في قانونها الوطني ونشرها في الجريدة الوطنية حتى يتسنى للأفراد التذرع بها أمام القضاء إلى في سنة 2006<sup>2</sup>.

### ثانيا: تطبيق القاضي للإتفاقيات الغير منشورة

إن الإشكال الذي يُطرح هو أن عدم صدور مرسوم التصديق، أو نشر نص المعاهدة ضمن الجريدة الرسمية، لا يمكن المتقاضي من الإحتجاج بها أمام القضاء، والتمسك بحجتها وذلك لجهله لأحكامها، إلا أن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها سنة 1967، لم تقبل الدّفع بعدم نشر المعاهدة وتمّ تطبيق نصوص المعاهدة على النزاع المرفوع أمامها.

والواقع أن نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية على المستوى الداخلي للدول، مسألة ضرورية، إلا إن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لم تنص على ذلك، كما أنه لم يتم التأكيد عليه في كل الدساتير. هذا بخلاف النشر الذي تتولاه الأمانة العامة للأمم المتحدة وفق المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يهدف إلى القضاء على المعاهدات السريّة التي تخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومن جهة أخرى إحصاء وتدوين قواعد القانون الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. عمّار رزيق، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> تمّ نشر العهدين الدوليين في العدد 4764 من الجريدة الرسميّة للمملكة الأردنية، بتاريخ 15 يونيو سنة 2006. كما تمّ نشر الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نفس العدد من الجريدة الرسميّة. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، هامش صفحة 79.

<sup>3</sup> د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 312-313.

## - موقف القضاء الجزائري والفرنسي من التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية

إن فكرة التطبيق المباشر للمعاهدات، تعكس الانشغال بالفاعلية الداخلية للقانون الدولي، وتأخذ هذه الفكرة بالتأكيد أهمية خاصة، فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى موضوعها، وحتى بحكم طبيعتها، يمكن القول أن مثل هذه المعاهدات تستحق أن تكون هناك ضمانات مرضية لتطبيقها<sup>1</sup>.

وبالنسبة للجزائر، فإن المحكمة العليا اعتمدت في إصدار قراراتها على المعاهدات الدولية، ومن بين هذه القرارات ما يلي:

- في القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 2000، تحت رقم 167921، حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، أعمدت فيه المعاهدات الدولية كمصدر للمشروعية، حيث قضت الغرفة الجزائرية بصحة الحكم المتعلق بمصادرة المبالغ المحجوزة، التي حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات، فاعتبرت المحكمة العليا أن المصادرة لهذه الأموال عقوبة مشروعة، نظرا للنص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995<sup>2</sup>، ومن بين ما جاء في حيثيات القرار ما يلي: "...حيث أنه من الثابت أن المبالغ المالية المحجوزة من قبل الضبطية القضائية، حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات.

وحيث أنه في هذا الصدد تنص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا في 1988/12/20، على أنه: "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى، الفقرة الثالثة"، والمتمثلة في قضية الحال في المتاجرة بالمخدرات.

وحيث تمت المصادقة على الإتفاقية المذكورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995.

وبما أن المادة (132)، من الدستور تقر صراحة أن المعاهدات والإتفاقيات المصادق عليها تفوق القانون الساري المفعول، وتصبح بالتالي جزءا من التشريع الجزائري.

<sup>1</sup> « La notion d'applicabilité directe, traduit la préoccupation d'effectivité interne du droit international. Elle prend incontestablement une portée particulière en ce qui concerne les conventions relatives aux droits de l'homme : vu leur objet, par leur nature même, on peut penser que de telles conventions méritent de se voir garantir l'application la plus satisfaisante possible ». MARTIALE Jeugue Doungue, Op-cit., page 83.

<sup>2</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن المصادقة، مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 07، المؤرخة في 15 فبراير 1995، ص 08.

وعليه فإن مصادرة المبالغ المالية التي تحصل عليها من المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، كما هو الشأن في قضية الحال تعدّ إجراء قانونيا في حدّ ذاته حتى ولم يذكر قضاة الموضوع فعلا النص الواجب تطبيقه، وتبعاً لذلك فإن ما ينعى هنا على القرار المطعون فيه غير وجيه ويتعيّن ردّه ومعه رفض الطعن لعدم تأسيسه<sup>1</sup>.

- كما صدر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، قرارها رقم 288587، المؤرخ في 11 فبراير 2002، المتعلق بالطعن بالنقض في قرار الإكراه البدني، لعدم الوفاء بدين تجاري، حيث أسّس قضاة المجلس قرارهم على نص المادة (11)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،<sup>2</sup> والتي تعد الجزائر طرفاً فيه، منذ سنة 1989، هذه المادة تقضي بإلغاء إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية.

حيث أسّس قضاة المجلس قرارهم على أن المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعلق بالحقوق المدنية فقط، فقامت المحكمة العليا بتفسير نص المادة السالفة الذكر.

ومن بين ما جاء في قرار المحكمة ما يلي: "وبعد الإضطلاع على أحكام المادة (11) من الإتفاقية المذكورة أعلاه والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، وتبعاً لذلك أصبح من غير الجائز توقيع الإكراه البدني لعدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدية.

وحيث أن مصادر الإلتزامات، تنقسم إلى مصادر إرادية وغير إرادية، أصبح منذ انضمام الجزائر إلى تلك الإتفاقية، غير جائز تنفيذ الإلتزامات الإرادية سواء كان مصدرها معاملة مدنية أو تجارية، عن طريق الإكراه البدني.

وحيث أنه كما هو ثابت في وقائع القضية أن الإلتزام المراد تنفيذه مصدره معاملة تجارية، أي عقد تجاري، وحيث أن المادة (11)، المشار إليها أعلاه لا تميز بين الإلتزام التعاقدية التجاري وغير التجاري، فيكفي أن يكون هناك إلتزام تعاقدي سواء كان موضوع هذا الإلتزام معاملة مدنية أو تجارية، فيمنع تنفيذ هذا الإلتزام عن طريق الإكراه البدني..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القرار رقم 167921، بتاريخ 2000/02/22، قضية: (م-ع ومن معه) ضد: (ن-ع)، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية العدد: 02 سنة 2000، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001، ص 215.

<sup>2</sup> تنص المادة (م11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي". وبالتالي استعدت المحكمة تطبيق المادة 704، المتعلقة بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني في المواد التجارية وقروض النقود، من قانون الإجراءات المدنية (قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008).

<sup>3</sup> القرار رقم 288587، بتاريخ 2002/12/11، الغرفة المدنية، المجلة القضائية العدد: 01، سنة 2003، ص 197.



وبالنسبة لإتفاقية حقوق الطفل، لا يوجد حكم قضائي أو حتى قرار للمحكمة العليا في الجزائر الذي يشير إلى أحكام الاتفاقية، بالرغم من أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من تطبيق أحكام الاتفاقية، منذ أن أصبحت جزءا من النظام القانوني الجزائري منذ 23 يناير 1993، أي منذ التصديق عليها، وبالتالي فإن اتفاقية حقوق الطفل، لها قيمة تسمو القانون، لأن الدستور الجزائري يقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون<sup>1</sup>.

أما عن موقف مجلس الدولة الفرنسي من التطبيق المباشر للمعاهدات، فبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي فإن صدور عدة قرارات مهّدت لاعطاء القاضي الإداري مراقبة مطابقة المعاهدة مع لقانون الداخلي. ومن بين هذه القرارات:

- قرار "NICOLO"، سنة 1989<sup>2</sup>، كان له السبق في إعطاء القاضي الإداري الإختصاص في رقابة ملائمة المعاهدات مع قانون لاحق للإتفاقية، فبعد الطعن الذي تقدّم به السيد "NICOLO"، بخصوص الإنتخابات الأوروبية التي جرت في 18 جوان سنة 1989، حيث ترشّح فيها مواطنون فرنسيون يقيمون في أقاليم ما وراء البحار، تطبيقا لنص المادة الرابعة (04) من القانون المنظم للإنتخابات الصادر في 07 جويلية سنة 1977، والذي يرى أنه مخالفا لمعاهدة الإتحاد الأوروبي لسنة 1957، كون هذه الأراضي لا تعتبر أراضي أوروبية بالمعنى الدقيق. ولما كانت أحكام المادة (07)، من قانون 07 جويلية 1977، التي تنص على أن الأراضي الجمهورية الفرنسية دائرة واحدة، والمادة (02)، التي تقرر مبدأ وحدة أراضي الجمهورية الفرنسية وعدم قابليتها للتجزئة، والمادة (72)، التي تعدّد الوحدات الإقليمية

<sup>1</sup> « Il n'existe pas de jugement ou encore d'arrêt de la cour suprême qui se réfèrent à la convention, alors que rien n'interdit au juge de l'appliquer du moment que la convention relative aux droits de l'enfant fait partie integrante du dispositif juridique algérien depuis le 23 janvier 1993, juste après sa ratification ; en outre la convention relative aux droit de l'enfant a une valeur supérieure à la loi puisque dans la constitution algérienne, les traités ratifiés par le président de la république dans les conditions prévues par la constitution son supérieures à la loi... ».

MESSAOUD Mentrì, La Convention Relative aux Droits de L'enfant et Son Application par Le Juge du Staut Personnel, R.S.J.A, Faculté de Droit, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N°:08, Année:2009, Page 15.

<sup>2</sup> تتلخص وقائع القضية في ما يلي: تقدّم السيد "NICOLO" بطعن إلى مجلس الدولة الفرنسي، عقب الإنتخابات الفرنسية لجوان 1989، التي ترشّح فيها المواطنون الفرنسيون المقيمين في الأقاليم ما وراء البحار، كون هذه الأراضي لا تعتبر أراضي أوروبية بالمعنى الدقيق. مفاده أن القانون الفرنسي لسنة 1977، المتعلق بانتخاب ممثلي البرلمان الفرنسي، يتعارض مع إتفاقية روما لسنة 1957 المنشئة للإتحاد الأوروبي، في هذه القضية مجلس الدولة الفرنسي وافق على مراقبة مدى تطابق الإتفاقية مع القانون الداخلي الفرنسي، بالرغم من هذا القانون لاحق على صدور الإتفاقية، وذلك تنفيذا للمادة (55م) من الدستور الفرنسي التي تنص على سمو المعاهدة على القانون، وبذلك لأول مرّة في قرار مجلس الدولية في 20 أكتوبر 1989، قام مجلس الدولة باستبعاد تطبيق قانون غير متطابق مع معاهدة دولية، بالرغم من هذا القانون لاحق عن المعاهدة".

الفرنسية من دستور 1958، الذي تعتبر أقاليم ما وراء البحار تابعة لفرنسا، وهي جزء لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية، وعلى هذا الأساس قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض الدعوى<sup>1</sup>.

-قرار "G.I.S.T.I" لسنة 1990، تمسك مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه في تفسير النصوص الخاصة بالإتفاقية الدولية دون أن يلزم نفسه بالتفسير الوزاري.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن "جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين" Groupement (G.I.S.T.I)d'Information et de Soutien des Travailleurs Immigrés، رفعت دعوى لإلغاء منشور أصدره وزير الشؤون الإجتماعية في 14 مارس 1986، الذي ينظم شروط تنقل وعمل وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا، مدّعين أنه يخالف الإتفاقيات المبرمة بين فرنسا والجزائر، التي تنظم شروط التنقل والإقامة للرعايا الجزائريين في فرنسا.

مع الإشارة إلى أنه تم إبرام اتفاقية بين الدولة الجزائرية وفرنسا في 27 ديسمبر 1968، وباعتبار أن المادة السابعة (07) من إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون بين فرنسا والجزائر في 19 مارس 1962، تعترف للرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون، باستثناء الحقوق السياسية، فإن شروط الدخول والإقامة في فرنسا يحكمها الإتفاق الفرنسي الجزائري المؤرخ في 27 ديسمبر 1968، وكذلك الإتفاقيات اللاحقة المعدلة له، في 22 ديسمبر 1985.

وفي هذا الإطار يمكن منح للرعايا الترخيص بالعمل، وبتاريخ 14 مارس 1986، تم إصدار منشور من طرف وزيرى الداخلية والشؤون الإجتماعية للدولتين، الذي يحدد شروط العمل والإقامة

<sup>1</sup>«- Considérant qu'aux termes de l'article 04 de la loi n° 77-729 du 07 juillet 1977 relative à l'élection des représentants à l'Assemblée des Communautés européennes "le territoire de la République forme une circonscription unique" pour l'élection des représentants français au Parlement européen ; qu'en vertu de cette disposition législative, combinée avec celles des articles 2 et 72 de la Constitution du 04 octobre 1958, desquelles il résulte que les départements et territoires d'outre-mer font partie intégrante de la République française, lesdits départements et territoires sont nécessairement inclus dans la circonscription unique à l'intérieur de laquelle il est procédé à l'élection des représentants au Parlement européen ;

-Considérant qu'aux termes de l'article 227-1 du traité en date du 25 mars 1957 instituant la Communauté Economique Européenne : "Le présent traité s'applique... à la République française" ; que les règles ci-dessus rappelées, définies par la loi du 7 juillet 1977, ne sont pas incompatibles avec les stipulations claires de l'article 227-1 précité du traité de Rome ;

-Considérant qu'il résulte de ce qui précède que les personnes ayant, en vertu des dispositions du chapitre 1er du titre 1er du livre 1er du code électoral, la qualité d'électeur dans les départements et territoires d'outre-mer ont aussi cette qualité pour l'élection des représentants au Parlement européen ; qu'elles sont également éligibles, en vertu des dispositions de l'article LO. 127 du code électoral, rendu applicable à l'élection au Parlement européen par l'article 5 de la loi susvisée du 7 juillet 1977 ; que, par suite, M. Nicolo n'est fondé à soutenir ni que la participation des citoyens français des départements et territoires d'outre-mer à l'élection des représentants au Parlement européen, ni que la présence de certains d'entre-eux sur des listes de candidats auraient vicié ladite élection ; que, dès lors, sa requête doit être rejetée » .

Arrêt Nicolo, (du 20 octobre 1989), Conseil d'Etat au contentieux, N°108243, publié dans Recueil Lebon. <https://www.legifrance.gouv.fr>. date de consultation :10/01/2017 .

للرعايا الجزائريين، والذي يلزم الطلاب الجزائريين الراغبين في العمل، إلى جانب مزاولتهم للدراسة الحصول على تصريح بذلك.

كما تم استبعاد الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر (18) سنة من التمتع بنظام التجمع العائلي، وذلك حماية للنظام العام، فتقدمت الجمعية بطلب إلغاء هذا المنشور الذي اعتبرته مخالفا للإتفاقيات المبرمة بين الدولتين<sup>1</sup>.

قرار "Yeter Cinar"، المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1997، في هذه القضية انصب اهتمام مجلس الدولة الفرنسي على تطبيق المادة الثالثة (03)، الفقرة الأولى من "إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989"، التي تجعل مصالح الطفل، مسألة أولية، والتي يجب مراعاتها في كل القرارات التي تتخذها السلطات، هذه الإتفاقية التي انضمت إليها فرنسا والمنشورة بموجب المرسوم المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 1990.

تتلخص وقائع القضية في ما يلي: "السيدة "Yeter" من جنسية تركية، بموجب بطاقة الإقامة التي مدتها عشر سنوات، والتي تحصلت عليها منذ 12 جوان 1992، في إطار إجراءات لم تشمل

<sup>1</sup> « Considérant que si l'article 7 de la déclaration de principes relative à la coopération économique et financière entre la France et l'Algérie du 19 mars 1962 reconnaît aux ressortissants algériens résidant en France les mêmes droits qu'aux nationaux français à l'exception des droits politiques, les conditions d'entrée et de séjour des ressortissants algériens en France sont régies par l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968 et les conventions qui l'ont modifié ...

Considérant que le protocole annexé au premier avenant à l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968 ne comporte, en ce qui concerne les ressortissants algériens admis à séjourner en France comme étudiants, aucune stipulation qui, lorsqu'ils entendent exercer une activité salariée à titre accessoire, en même temps qu'ils poursuivent leurs études, subordonne l'exercice de cette activité à l'autorisation de travail exigée par la législation française ... la circulaire a édicté une règle contraire aux conventions internationales applicables aux intéressés ; que le groupement d'information et de soutien des travailleurs immigrés est, par suite, recevable et fondé à en demander l'annulation sur ce point ...

Considérant qu'aux termes du premier alinéa de l'article 4 de l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968, dans la rédaction résultant du premier avenant audit accord : "Les membres de la famille qui s'établissent en France sont en possession d'un certificat de résidence de même durée de validité que celui de la personne qu'ils rejoignent" ; qu'aux termes du premier alinéa du titre II du protocole annexé audit avenant : "Les membres de la famille s'entendent du conjoint d'un ressortissant algérien, de ses enfants mineurs ainsi que des enfants de moins de dix-huit ans dont il a juridiquement la charge en vertu d'une décision de l'autorité judiciaire algérienne" ;

Considérant qu'aucune disposition de l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968 modifié par le premier avenant et le protocole du 22 décembre 1985 ne prive l'administration française du pouvoir qui lui appartient, en application de la réglementation générale relative à l'entrée et au séjour des étrangers en France, de refuser l'admission au séjour d'un ressortissant algérien en se fondant sur la circonstance que sa présence en France constitue une menace pour l'ordre public ;

Article 1er : Le 24ème alinéa du paragraphe 2.2.1.2. de la circulaire en date du 14 mars 1986 du ministre de l'intérieur et de la décentralisation et du ministre des affaires sociales et de la solidarité nationale, relatif à la délivrance d'autorisations provisoires de travail aux étudiants algériens, est annulé.

Article 2 : Le surplus des conclusions de la requête du groupe d'information et de soutien des travailleurs immigrés -GISTI- est rejeté.

Article 3 : La présente décision sera notifiée au groupe d'information et de soutien des travailleurs immigrés -GISTI-, au ministre de l'intérieur, au ministre de la solidarité, de la santé et de la protection sociale et au ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères ».

Arrêt G.I.S.T.I (du 29 Juin 1990), Conseil d'Etat au contentieux, N° 78519, Publié au Recueil Lebon 1991. <http://actu.dalloz-etudiant.fr/>. date de consultation : 11/01/2017 .

العائلة. في 13 جانفي سنة 1993، أُلحق بها ابنها البالغ من العمر 04 سنوات، بطريقة غير منتظمة، وبعد أن تقدمت بإدماج ابنها في اطار لم تشمل العائلة، تم رفض هذا الطلب بموجب قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 1993، من قبل حاكم مدينة "Moselle"، مؤسساً قراره على الطابع الغير منتظم لدخول الطفل إلى فرنسا، ومن جهة أخرى وجه أوامر إلى والدته إلى اتخاذ القرار بإرجاعه إلى تركيا، في مدة شهر واحد.

وبالرجوع إلى وثائق القضية فإنه لا يوجد من يتكفل بالطفل في بلده، ومن هذا المنطلق فإن هذا القرار سيمس بمصلحة الطفل، علما أن الطفل سيفتقد إلى رعاية أمه، وأنه لا يوجد في تركيا من يتكفل برعايته، وهو ما اعتبره مجلس الدولة قرارا يتعارض مع المادة الثالثة (03)، الفقرة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وبالتالي تم إلغاء القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 1993...<sup>1</sup>.

للإشارة أن، المادة الثالثة (03)، من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تنص على أن تؤخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار في كل القرارات التي تتخذ بشأنه، وهذا ما تم تطبيقه فعلا في هذه القضية، وبالتالي تطبيق أحكام الإتفاقية بصفة مباشرة.

ومن القرارات الحديثة التي أسست لتطبيق إتفاقية حقوق الطفل في "فرنسا"، قرار محكمة النقض الفرنسية (Cour de Cassation)، في قرارها رقم 891، المؤرخ في 18 ماي 2005، حيث قضت الغرفة المدنية الأولى، بمحكمة النقض الفرنسية، بالتطبيق المباشر لأحكام إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، خاصة المادة الثالثة (03)، المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل.<sup>2</sup>

وتتعلق القضية بتحديد مكان إقامة طفلة تبلغ من العمر (12 سنة)، تقيم مع والدتها بفرنسا، وبعد طلاق الوالدين، قررت الأم التي تحمل الجنسية الأمريكية، العيش مع ابنتها في الولايات المتحدة الأمريكية، فقام

<sup>1</sup> « Considérant qu'il ressort des pièces du dossier que ni le père de l'enfant, qu'il ne connaissait pas, et qui n'avait jamais fourni aucune aide pour son éducation, ni aucune autre personne proche de la famille, ne pouvait recevoir l'enfant en Turquie ; que dans ces conditions, la décision du préfet de renvoyer le jeune Tolga en Turquie et de le séparer, même provisoirement de sa mère, **porte atteinte à l'intérêt supérieur de l'enfant et doit être regardée comme contraire à l'article 3-1 de la convention internationale des droits de l'enfant** ; Considérant qu'il résulte de ce qui précède que Mlle X... est fondée à soutenir que c'est à tort que, par le jugement attaqué, le tribunal administratif de Strasbourg a rejeté sa demande tendant à l'annulation de la décision du 25 novembre 1993, du préfet de la Moselle.

Article 1er : Le jugement en date du 19 juillet 1994 du tribunal administratif de Strasbourg et la décision du 25 novembre 1993 du préfet de la Moselle sont annulés .

Article 2 : La présente décision sera notifiée à Mlle Yeter .. et au ministre de l'intérieur » .

Arrêt Cinar (du 22 septembre 1997), Conseil d'Etat au contentieux, N°161364, Publié au Recueil Lebon. <http://actu.dalloz-etudiant.fr/>. date de consultation : 06/12/2016.

<sup>2</sup> JEAN-LUC Rongé, Les observations du Comité des droits de l'enfant sur le respect des droits de l'enfant par la France, In : Journal du droit des jeunes , Distribution électronique Cairn.info, N° : 07,2009,Page 36. Disponible Sur Le Site : <http://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2009>.

والد الطفلة الذي يقيم بفرنسا، برفع دعوى لتثبيت مكان إقامة ابنته، إلا أن طلبه قوبل بالرفض من طرف المحكمة، ثم في الاستئناف، ثم تقدم والد الطفلة بالطعن بالنقض في القرار أمام محكمة النقض الفرنسية، هذه الأخيرة انتقدت قضاة الاستئناف، لعدم سماع أقوال الطفلة، بالرغم من أنها تقدمت بطلب بذلك أمام محكمة الاستئناف أثناء المداولات.

واعتمد قرار المحكمة على خرق قواعد القانون الداخلي، المادة (388)، الفقرة الأولى، من القانون المدني الفرنسي، والمادة (338)، الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات المدنية التي تعطي الحق للسّماع للطفل في كل الإجراءات التي تتعلق بمصلحته، وهو القانون الذي تمّ اعتماده في 08 يناير 1993، من طرف المشرع الفرنسي لجعل القوانين الداخلية متماشية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل خاصة فيما يتعلّق بالحفاظ على المصالح الفضلى للطفل، التي تنص عليه المادة الثالثة (03)، الفقرة الأولى من الاتفاقية<sup>1</sup>.

ومن استقراء هذه القرارات، يجب الاعتراف أن الوضع القانوني لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، في النظام القانوني الداخلي بفرنسا، أصبح أكثر وضوحاً، على الأقل بما يسمح بتقارب المواقف بين القضاء العادي والإداري، في "فرنسا"، بغرض تفادي الإختلاف والتناقض في تفسير أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>2</sup>.

كما أن بعض محاكم الدول العربية، لجأت إلى تطبيق الإتفاقيات الدولية، منها محكمة "أمن الدولة العليا" أو محكمة "طوارئ القاهرة" في قرارها الصادر في 16 أبريل سنة 1987، المتعلّق بقضية إضراب عمّال سكك الحديد، قضت المحكمة بأن المادة (08) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكفل الحق في الإضراب، المنشور في الجريدة الرسمية في 08 أبريل 1982، قد نسخت ضمناً نص المادة (124) من قانون العقوبات المصري، لأن العهد قد نشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس الشعب عليه حسب الأصول، وبذلك أصبح قانوناً من قوانين الدولة النافذة من تاريخ نشره<sup>3</sup>.

وبخصوص تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية، أمام المحاكم الوطنية، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، قد أدرجت في تعليقها العام

<sup>1</sup>Rapports de la cour de cassation 2009, Les arrêts de principe du 18 mai 2005, Publié sur : <https://www.courdecassation.fr>, date de consultation : 01 octobre 2017. Voir aussi :

JEAN-LUC Rongé, Les observations du Comité des droits de l'enfant sur le respect des droits de l'enfant par la France, In :J.D.J, Distribution électronique Cairn.info, N° : 07,2009,page 36. Disponible Sur Le Site : <http://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2009>.

<sup>2</sup>« ...il faut bien reconnaître que le statut juridique des dispositions de la Convention de New York au sein de l'ordre juridique interne semble S'éclaircir comme en témoigne plus au moins la convergence des positions du juge judiciaire et du juge administratif afin d'éviter toute interprétation divergente et contradictoire des dispositions de la C.I.D.E ».

MAMOUD Zani, La promotion des droits de l'enfant à la lumière de la Convention Européenne sur l'exercice des droits des enfants, In : J.D.J, Distribution électronique Cairn.info, N°267 - septembre 2007, Page 29.

<sup>3</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 79.

رقم: 24، المتعلق بمسألة التحفظات على أحكام العهد، أنه في غياب أحكام تضمن المطالبة بالحقوق أمام المحاكم الوطنية للدول، تكون الضمانات المنصوص عليها في العهد قد أزيلت<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مدى اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية

يرتكز مفهوم التفسير على تحديد معنى التصرف القانوني وتوضيح نقاطه الغامضة بالإعتماد على مجموعة من القواعد المعروفة في العمل الدولي، التي قننتها إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ضمن الفصل الثالث، في المواد (31-33).

ومن المبادئ الأساسية التي تضمنها الفقرة الأولى من المادة (31)، التي تضمنت القاعدة العامة في التفسير، هو مبدأ "حسن النية"، وتفسير النص وفقاً للمعنى العادي للألفاظ وهو ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة<sup>2</sup>.

كما أن الفقه والممارسة الدوليين، طالما يؤكداً أن مبدأ حسن النية، هو مبدأ أساسي في القانون الدولي العام، بل هو مبدأ أساسي في أي نظام قانوني، فهو يسيطر على مجموع قواعد القانون الدولي، وهو يشكل الأساس الذي يقوم عليه، وهو مبدأ دستوري<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار، حدّدت الفقرة الثانية من ذات المادة، المقصود بسياق النص (Le contexte)، مشيرة إلى أن هذا الأخير يشمل إضافة إلى نص المعاهدة، الديباجة والملاحق، أي إتفاق أو وثيقة لاحقة، لها علاقة بالمعاهدة، صدرت من طرف أو أكثر وقبلتها الأطراف الأخرى.

<sup>1</sup> تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعليق رقم 24 (52)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 216، الفقرة 12.

<sup>2</sup> تنص المادة (م31) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

- " - تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.
- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:
- (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛
- (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.
- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:
- (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛
- (ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛
- (ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.
- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك."

<sup>3</sup> « ... la doctrine et la pratique ne cessent d'affirmer que la bonne foi est un principe fondamental du droit international. On dit que la bonne foi est un principe essentiel pour tout ordre juridique, qu'elle domine l'ensemble du droit international; qu'elle est son fondement; qu'elle en constitue un principe constitutionnel » . ROBERT Kolb, La Bonne Foi En Droit International Public, R.B.D.I, éd. BRUYLANT, Bruxelles N° :02, 1998, page 665.

كما أشارت المادة (32) إلى الوسائل التكميلية لعملية التفسير، كالأعمال التحضيرية للمعاهدات وكذلك إذا لزم الأمر الأخذ بالملابسات التي أحاطت بها، وافترضت المادة (33)، أن الألفاظ تكون لها نفس المعنى في كل نص رسمي<sup>1</sup>.

أمّا عن أهميته، فكثيراً ما يقوم التفسير بدور الوسيلة القانونية لحلّ الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، بشأن تحديد معنى أو أكثر من الإتفاقية، عن طريق إزاحة الغموض الذي يشوب النص النظري لتحقيق فعاليته المرجوة من أجل تطبيق نصّ المعاهدة، تطبيقاً سليماً، كما أن التفسير يسمح بالتعرّف على نية الأطراف من إبرام المعاهدة ممّا يتيح للأطراف الإنضمام من عدمه خاصّة في المعاهدات الشارعة. وبذلك فإن عملية التفسير تضي على المعاهدة نوعاً من الشفافية التي تساعد على حسن تطبيقها وتحقيق الغرض المتوخى منها وهو ضمان استقرار العلاقات الدولية فيما بين الدول وبالتالي حسن تنفيذ التزاماتها الدولية<sup>2</sup>.

وبالتالي يجب على القضاة، عند تفسير قواعد معاهدات حقوق الإنسان، الأخذ بطريقة تفسير منطقية وشمولية، وذلك بالبحث عن التفسير الذي يحترم حقوق ومصالح الأفراد، وينبغي عليهم كذلك، أثناء تفسير وتطبيق المعاهدة الدولية، مراعاة الإلتزامات التي تتحملها الدولة، على ضوء التحفظات أو الإعلانات التفسيرية التي تكون قد أبدتها على المعاهدة.

وللإشارة، فإن اللجان التعاهدية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تلعب دوراً مهماً في وضع التوجيهات للقضاة الوطنيين والدوليين على حدّ سواء في هذا المجال، من خلال اعتماد العديد من الآراء والتعليقات<sup>3</sup>.

ومن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في الجزائر، في قضية تتعلق بالإكراه البدني، المؤرخ في 22 جويلية 2010، بخصوص تفسير المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من طرف مجلس الاحالة، الذي أعطى تفسيراً خاطئاً لهذه المادة، ومن بين ما جاء في قرار المحكمة:

"...حيث أنه لما كان ثابتاً في قضية الحال بأن جهة الإستئناف المحال عليها القضية بعد النقض قد أعادت مناقشة النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة وأعطت تأويلاً خاطئاً للمادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

<sup>1</sup> ميلود خيرجة، المرجع السابق، ص 136 - 138.

<sup>2</sup> وبالنسبة لتفسير المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الخاص، فإنها تتيح للأفراد معرفة حقوقهم والتمسك بها أمام القاضي الوطني. ميلود خيرجة، نفس المرجع، ص 140.

<sup>3</sup> حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين، ص 07-13.

المدنية والسياسية التي تنص على أنه: لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، فأولتها في القرار المطعون فيه بالقول: "لا يجوز حبس المدين لعدم الوفاء بالتزاماته"، مع أن هذه العبارة لها مدلول آخر وترتب آثارا قانونية أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة (11) المشار إليها...<sup>1</sup>.

يتضح من مضمون هذا القرار أن القاضي الوطني يملك صلاحيات تفسير أحكام المعاهدة وهو بصدد تطبيقها على النزاع المعروض عليه، تفسيراً صحيحاً.

وفي نفس السياق، جاء مبدأ "المصلحة الفضلى"، التي تضمنتها المادة الثالثة (03) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، غامضاً في معناه، لأن الاتفاقية لم تتضمن معايير واضحة، والتي بإمكانها أن تعطي المفهوم الدقيق لهذا المبدأ، وبالتالي على القاضي الوطني تحديد أسس هذا المعنى في كل الإجراءات القضائية التي تتعلق بالطفل.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لحل مشكلة التعارض بين التشريعات الوطنية وأحكام المعاهدة الدولية فيتم وفق قاعدتين، الأولى قاعدة تنازع القوانين من حيث الزمان، أي اعتبار النص الأحدث نسخاً للنص القديم، والقاعدة الثانية، هي قاعدة أفضلية الأحكام التي تشكل حقوقاً مكتسبة، ولقد تم النص على هذه القاعدة في إتفاقيات عديدة،<sup>3</sup> منها على سبيل المثال المادة (23) من إتفاقية "سيداو"، التي تنص على ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثقة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

- في تشريعات دولة طرف ما،

- أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة".

والمادة (41) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تنص على ما يلي:

<sup>1</sup> المحكمة العليا، القرار رقم: 575899، المؤرخ في 2010/07/22، قضية ورثة: (غ-م) ضد: (ل-ر)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية العدد: 02، 2010، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2010، ص155.

<sup>2</sup> « ... il faut se garder de tirer des conclusions hâtives sur la portée concrète du principe de « l'intérêt supérieur de l'enfant », principe qu'on répète à tout propos, alors qu'au fond c'est une notion floue et fourre-tout au regard de laquelle la Convention des droits de l'enfant ne comprend pas des critères précis et clairs afin de déterminer ses contours. Il appartient donc aux juges nationaux de déterminer les bases de cette notion dans toutes les procédures judiciaires impliquant des enfants ».

MAMOUD Zani , La Convention des Nations Unies Relative aux Droits de l'Enfant :Réflexions sur un troisième projet de protocole facultatif prévoyant un mécanisme de plainte, Revue :Études Internationales, éd.Institut Québécois des Hautes Etudes Internationales, Vol : 42, N° : 04, Décembre 2011,Page 518.

<sup>3</sup> د. علي عبد الله الأسود، المرجع السابق، ص152.



"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

- قانون دولة طرف، أو،

- القانون الدولي الساري على تلك الدولة".

كما تنص المادة (17)، من المرسوم الرئاسي المتعلق باختصاصات وزير الخارجية على ما يلي: "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الإقتضاء، لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا لدى الجهات القضائية الدولية. "فالمحاكم الوطنية لها سلطة تقديرية في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، على المستوى الداخلي للدول، شريطة احترام الحد الأدنى من الحقوق التي لا يقبل المساس بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بلهول زكية، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 98- 99 .

## الفصل الثاني: مدى توافق نظام فينا للتحفظات مع الطبيعة القانونية لمعاهدات حقوق

## الإنسان

تثير مسألة ملائمة نظام التحفظ الوارد في إتفاقية فينا لسنة 1969 مع اتفاقيات حقوق الإنسان، عدّة تساؤلات كونه يعتمد على الطّابع الشخصي، خلافا للطّابع الموضوعي لإتفاقيات حقوق الإنسان<sup>1</sup>، ويرى البعض ان خصوصية معاهدات حقوق الإنسان تجعل من تطبيق إتفاقية فينا لقانون المعاهدات غير مناسبة لتنظيم الإطار القانوني لهذه المعاهدات، لأن الحقوق الواردة فيها تتصف بالموضوعية<sup>2</sup>، كما سنراه لاحقا، وذلك وفقا للمعيارين الأساسيين المتمثلين في موضوع المعاهدة وهدفها المشار إليهما صراحة في المادة (19) الفقرة (ج)، فعلى سبيل المثال معظم الإعتراضات التي أوردتها الدول الأطراف في "إتفاقية سيداو" علّلت اعتراضاتها إزاء بعض التحفظات مستندة إلى المادة (19) الفقرة (ج) من إتفاقية فينا.

فخلافا لمعظم المعاهدات المتعدّدة الأطراف، فإن إتفاقيات حقوق الإنسان لا تنشئ شبكة من العلاقات القانونية الثنائية بين الدول الأطراف، بل تضع نظاما موضوعيا لحماية المبادئ التي قبلتها الدول. ولذلك فإن التحفظات التي تبديها دولة طرف في المعاهدة، لا ينتج إلزاما تبادليا بينها<sup>3</sup>.

إلا أن لجنة القانون الدولي من خلال دراستها لموضوع التحفظات، أرجعت الخلافات القائمة حول تطبيق نظام التحفظات الوارد في إتفاقية فينا لسنة 1969، على معاهدات حقوق الإنسان إلى سوء الفهم، ذلك أن هيئات الإشراف المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان لا تعارض من حيث المبدأ انطباق القواعد المتصلة بالتحفظات الواردة في إتفاقية فينا على هذه المعاهدات.

ومن أجل تقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة، ومن جهة أخرى ترابط هذه الحقوق وتشابكها، وكذلك أهمية النص موضوع التحفظ ومدى تأثير ذلك التحفظ عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق الحميّة)، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> «...En effet cette spécificité fait que l'application de la Convention de Vienne sur le droit des traités est inappropriée à régler le cadre juridique de ces traités puisqu'ils tendent vers une objectivisation des droits de l'homme».

MOHAMED el youssfi, les réserves aux traités relatifs aux droits de l'homme, Article publié sur: <http://mohamedelyoussfi.canalblog.com>, date de consultation : 30 avril 2017.

<sup>3</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، الفصل الخاص بالقانون والممارسة المتعلقان بالتحفظ على المعاهدات، المجلد الثاني،

الجزء الأول، نيويورك و جنيف، 1996، ص 85، الفقرة، 149. رقم الوثيقة: A/CN.4/SER.A/1996/add1 (Part 01)

<sup>4</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون (د59)، الفترة الممتدة من (07 ماي إلى 05 يونيو و 09 يولييه إلى 10 أوت 2007)،

نيويورك، ص 56، الفقرة، 13. رقم الوثيقة: A/62/10

كما أن الجهة المختصة بتقرير صحّة التحفظات، تبقى غير محدّدة في ظلّ عدم وجود نصوص واضحة تبين ذلك، لذلك سنّعرض إلى خصائص هذه المعاهدات والقواعد المطبقة على التحفظات في المبحث الأول، وإلى الجهة المختصة بتقرير صحّة التحفظات، في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: خصائص معاهدات حقوق الإنسان والقواعد المطبقة على التحفظات

إن النقاش حول حقوق الإنسان، ليس بالمسألة الجديدة، لقد أثرت هذه المسألة بخصوص الحقوق والحريات، وعلاقتها بالسلطة السياسية، والمجتمع باعتباره الإطار الذي من خلاله يتم تنفيذ هذه الحقوق وتحققها<sup>1</sup>.

إن دراسة مسألة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، تختلف عن المعاهدات الأخرى التي تنشئ علاقات بين الدول.

وقد بدأ النقاش منذ أكثر من نصف قرن، حول مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ومدى تأقلم تقنية التحفظ التي جاء بها نظام فينا للمعاهدات مع الطبيعة القانونية لهذه المعاهدات، من خلال النص على قواعد أساسية موحدة يمكنها التكيف مع هذه المعاهدات<sup>2</sup>. وبالنظر إلى الخصوصيات التي تتميز بها معاهدات حقوق الإنسان، فإلى أي مدى يمكن تطبيق أحكام التحفظ الواردة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، على هذا النوع من المعاهدات؟ وهو ما سيتم دراسته في مطلبين، الأول سيتم تخصيصه لخصائص معاهدات حقوق الإنسان، والثاني إلى القواعد الأساسية المطبقة على التحفظات.

## المطلب الأول: خصائص معاهدات حقوق الإنسان

مما لا شك فيه، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الذي ينتمي إليه، ويستمد منه شرعيته وقوته القانونية بمصادره الإتفاقية أو التفسيرية، ومن جهة أخرى، يطور مبادئ مستقلة، وهذه الديناميكية، تُثري وتؤنس النظام القانوني الدولي<sup>3</sup>.

كما تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمميزات خاصة، ويرجع ذلك إلى أن المخاطبين بهذه القواعد هم الأفراد وليست الدول، مما يجعلها قواعد موضوعية وعالمية في نفس الوقت

<sup>1</sup> « Le débat sur les droits de l'homme ne date pas d'aujourd'hui, il a été souvent soulevé dans le contexte des droits et des libertés et leur lien avec le pouvoir politique, et la société étant le cadre dans lequel ces droits sont mis en œuvre et concrétisés».

KAIS Cherif, Evolution et consécration des droits de l'homme dans les systèmes constitutionnels africains, R.C.C.A, Revue Semestrielle Spécialisée, N°:04, 2014, Page 233-234.

<sup>2</sup> د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 157.

<sup>3</sup> «...Il est incontestable que le droit international des droits de l'homme fait partie intégrante du droit international dont il est issu et dont il tire sa validité et sa force juridique, sources conventionnelles ou déclaratoires, autrement, il développe des principes autonomes. Et cette dynamique des droits de l'homme enrichi et humanise l'ordre juridique international...».

ABDELKADER Kacher, reconnaissance de droits de réserve aux conventions internationales sur les droits de l'homme : l'universalisme face au domaine réservé de la souveraineté, Colloque National sur les Protections et les Garanties des Droits de l'Homme et des Libertés, Faculté de droit, Université de Tlemcen, du 20 au 21 Novembre 2000, Page 23-24.

وبالنظر لطابعها الموضوعي، فإن مسألة الإنسحاب من هذا النوع من المعاهدات- وإن كانت غير شائعة في العمل الدولي- إلا أنه قد يطرح عدّة إشكالات<sup>1</sup>. ومن ناحية أخرى وضمنًا لتنفيذها على المستوى الداخلي للدول أُدرجت هذه الأحكام ضمن القواعد الآمرة، واعتبرت مُلزِمة في مواجهة الكافة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: موضوعية وعالمية قواعد حقوق الإنسان

إن المبادئ التي تحويها اتفاقيات حقوق الإنسان، تجعل منها حقوقًا موضوعية وعالمية، يجب على الدول حمايتها، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، اتجاه المجموعة الدولية، فمن حق كل دولة أن تشير انتهاكها من قبل دول أخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يسمح للدولة بالرد بالمثل، على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى.

فلا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة تنظم العلاقة بين المجتمع والفرد، أو ما بين الدولة ورعاياها، على خلاف الاتفاقيات الأخرى التي تركز العلاقات فيها بين الدول الأطراف<sup>3</sup>، وتنشئ التزامات دولية بين الدول، وبعضها البعض وبالتالي فهي تقوم على أساس موضوعي، على عكس الالتزامات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان التي تكون ملقاة على عاتق الدول في مواجهة الأفراد الخاضعين لولايتها<sup>4</sup>.

ووفقاً للرأي الشائع، فإن ما تتميز به هذه المعاهدات هو أنها لا تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والمزايا التي تعترف بها الدول الأطراف لبعضها البعض، ولكنها تهدف إلى إنشاء تنظيم دولي مشترك، وهو تعبير عن القيم المشتركة التي تتعهد جميع الأطراف باحترامها، كل طرف فيما يخصه<sup>5</sup>.  
وفيما يتعلّق بـ "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه: "ليس للدول المتعاقدة، في مثل هذه الاتفاقية، مصالح خاصة بها، فلجميعها ولكل واحدٍ منها مصلحة مشتركة، وهي المحافظة على الأهداف العليا التي تُعتبر سبب وجود الاتفاقية. ويترتب على ذلك

<sup>1</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> علي معزوز، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، م.م.أ، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، العدد: 02، سنة 2007، ص 240.

<sup>3</sup> فعلى سبيل المثال، يمكن التحدث عن مبدأ المعاملة بالمثل، في مجال إتفاقيات أخرى خاصة الدبلوماسية منها، فعلى سبيل المثال، إن عدم مراعاة القواعد الواردة في إتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، من قبل إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، يمكن أن يدفع الدول الأطراف الأخرى إلى إتخاذ تدابير ماثلة على أساس نفس المبدأ، وهو الشيء الذي لا يمكن تصوره في إتفاقيات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، إذا كانت دولة طرف في إتفاقية من إتفاقيات حقوق الإنسان، وقامت بانتهاك حق من الحقوق الواردة فيها، والمقررة لرعاياها أو غيرهم، فليس من المقبول أن ترد دولة أخرى على هذا التصرف، متحججة بمبدأ المعاملة بالمثل. علي معزوز، المرجع السابق، ص 237.

<sup>4</sup> د. حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 115-116.

<sup>5</sup> لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المجلد الثاني، الجزء الأول، 1996، ص 72، الفقرة 84. رقم الوثيقة:

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1)

أنه لا يمكن بالنسبة لاتفاقية من هذا النوع، التحدث عن مزايا أو أضرار فردية للدول، أو عن توازن تعاقدى دقيق لا بد من المحافظة عليه بين الحقوق والمسؤوليات<sup>1</sup>.

كما أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تعهدات الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تتعلق بالتزامات متبادلة وإنما ترتبط بتحقيق غايات مجلس أوروبا.

كما تضيف المحكمة، أن الإتفاقية تتجاوز مسألة الإلتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف فيها، لترقى إلى إنشاء إلتزامات موضوعية، بمقتضى ديباجتها حيث جاء في فقرتها الأولى أن:

" الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم..."، كما تنص الفقرة الثانية على:

"...أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعّال ورعاية الحقوق الموضحة به." وتؤكد الفقرة الرابعة من الديباجة دائما، على أن: "... لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم..."<sup>2</sup>.

كما أكدت المحكمة في قرارها حول القضية التي أثّرت بين (إرلندا وبريطانيا) في 18 يناير 1978، أنه: "على عكس المعاهدات الدولية ذات الطابع التقليدي، فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتجاوز المعاملة بالمثل بين الدول المتعاقدة..."<sup>3</sup>.

وتأكيدا للصفة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان ولعلميتها، فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالرغم من أنها إتفاقية إقليمية، إلا أنها تكتسي وصفا عالميا واضحا ذلك أن الإحتجاج بهذه الإتفاقية مفتوح أمام مواطني الدول الموقعة عليها، كما أنه بإمكان مواطني هذه الدول الإحتجاج أيضا بهذه الإتفاقية، إذا كانوا موجودين على إحدى أراضي هذه الدول، بصرف النظر عن الجنسيات التي يتمتعون بها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، تحفظات بشأن إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاينة مرتكبيها، الفتوى الصادرة في 28 ماي 1951، ص34.

<sup>2</sup> د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص19.

<sup>3</sup> «...à la différence des traités internationaux de type classique, la convention déborde le cadre de la simple réciprocité entre Etats contractants».

REMY Cabrillac, MARRIE-Frison-Roche, THIERRY Revet, Libertés et Droits Fondamentaux, 09, éd. Dalloz, Paris, 2003, Page 33.

<sup>4</sup> وفي هذا السياق، كثيرا ما تصل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شكاوى من قبل مواطنين من آسيا، إفريقيا وأمريكا اللاتينية، مقيمين في أراضي الدول الموقعة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. علي معزوز، المرجع السابق، ص 239.

وفي هذا السياق، أبدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1982، بخصوص تفسير المادة (64) من الإتفاقية، أن إتفاقيات حماية حقوق الإنسان، ليست من قبيل المعاهدات الجماعية التقليدية، المقصود بها تبادل حقوق وإلتزامات على عاتق الدول الأعضاء<sup>1</sup>. وأصدرت المحكمة قرارها مستندة إلى نص المادة (20) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي جاءت تحت عنوان، "قبول التحفظات والاعتراض عليها"<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن المحكمة، قد ارتكزت على فكرة عالمية حقوق الإنسان، لتحديد موضوع الإتفاقية وغرضها، وهي صكّ دولي متعدّد الأطراف، بموجبه تتعهدّ الدول الأطراف بصورة منفردة بعدم إنتهاك حقوق

<sup>1</sup> تنص المادة (م64) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة. يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر".

<sup>2</sup> تنص المادة (م20) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: "لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الإلتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة. في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الإلتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارَت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الإلتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

كما تمّ التأكيد لأول مرة على الطابع الموضوعي لقواعد حقوق الإنسان، في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث أقرّت اللجنة الأوروبية- قبل إلغائها- في قضية التمساً ضدّ إيطاليا في 11/01/1961، صراحة بالطابع الموضوعي لأحكام الإتفاقية الأوروبية، مؤكّدة ان التزمات الدول الأطراف المتعاقدة هي في الأساس ذات طابع موضوعي، وتهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة تعسف الدول، أكثر ممّا تسعى إلى إنشاء حقوقاً متقابلة بين الأطراف المتعاقدة. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص 34.

الأفراد الخاضعين لولايتها، وهي بذلك ليست إتفاقية دولية جماعية تقليدية، ولا تنشئ إلتزامات متقابلة لمصلحة الدول الأطراف<sup>1</sup>.

ويتجلى البعد العالمي لحقوق الإنسان كذلك، من خلال إنشاء "المحكمة الجنائية الدولية"، والتي حول لها نظامها الأساسي محاكمة أفعال الإبادة الجماعية، والعدوان والجرائم ضد الإنسانية<sup>2</sup>.

فالبعد الإنساني لقواعد حقوق الإنسان، يعطيها بعض المواصفات، ويجعل هذا الفرع من القانون يتميز بمواصفات خاصة، فإن كان القانون بكل فروعه، وبصفة عامة يهدف إلى سعادة الإنسان على الأرض، فإن قواعد حقوق الإنسان الأساسية تهدف إلى ضمان بقاء الجنس البشري، وتحصين الحقوق تكفل هذا البقاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد خليل الموسى، تفسير الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، المرجع السابق، ص 245.  
<sup>2</sup> تنص المادة الخامسة (م05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت تحت عنوان "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" على ما يلي: "– يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

– تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم هذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. للإشارة، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يوم 17 يوليو/تموز 1998 بالعاصمة الإيطالية روما، ليتوج جهوداً استمرت طويلاً بهدف إقامة كيان دولي مستمر يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والتراعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تنحى إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة – وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصاً واحداً أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى 1 يوليو 2012 "الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة"، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة. تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمين يحكم طريقة تعاطيها مع بعضهما من

الناحية القانونية. الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

<sup>3</sup> د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 279.



من جهة أخرى فإن عالمية حقوق الإنسان لها علاقة بمدى فعالية الحقوق المدنية والسياسية ترتبط بمدى توفير الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي يتم فيها تطبيق هذه الحقوق<sup>1</sup>.

وجاء في "إعلان وبرنامج عمل فينا" الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، في فقرته الخامسة على أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والإقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"<sup>2</sup>.

واعتبر السيد: "بان كي-مون" الأمين العام للأمم المتحدة أن: "... إعلان وبرنامج عمل فينا أدى إلى تعزيز الجهود التي بدلناها دعماً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تغلب المشاركون في المؤتمر على أوجه الاختلاف الرئيسية للخروج بنتيجة قوية أكدت أن الحقوق

<sup>1</sup> «L'universalité des droits de l'homme dépend en effet de leur effectivité, et l'effectivité des droits civils et politiques est liée à la prise en considération des conditions économiques et sociales dans lesquelles ses droits sont appelés à s'exercer».

MARIE-Joelle, REDOR Fichot, l'Indivisibilité des Droits de l'Homme, C.R.D.F, N°07, 2009, Page 79.

<sup>2</sup> المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 14 - 25 حزيران/يونيه 1993، فيينا، النمسا

في 25 حزيران/يونيه 1993، اعتمد ممثلو 171 دولة بتوافق الآراء إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبذلك حققوا بنجاح اختتام المؤتمر العالمي الذي استغرق أسبوعين وتقدم خطة مشتركة إلى المجتمع الدولي لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتميز المؤتمر بمستوى غير مسبوق من المشاركة من جانب المندوبين الحكوميين والدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فقد اجتمع في فيينا نحو 7 000 مشارك، بمن في ذلك أكاديميون ومندوبو هيئات معاهدات ومؤسسات وطنية وممثلو أكثر من 800 منظمة غير حكومية - ثنائيات على مستوى القاعدة الشعبية - لاستعراض خبراتهم المشتركة والاستفادة منها.

ويشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا تنويعاً لعملية استعراض ونقاش طويلة فيما يتعلق بالوضع الراهن لآلية حقوق الإنسان في العالم. كما يشكل بداية جهد متجدد لتعزيز مجموعة صكوك حقوق الإنسان، التي جرى إعدادها بعناء شديد على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام 1948، ولمواصلة تنفيذها.

وتضمنت العملية التحضيرية لثلاثة اجتماعات إقليمية رئيسية - في تونس وسان خوسيه وبانكوك - أصدرت إعلانات تحدد شواغل ومناظير خاصة لدى المنطقة الأفريقية ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاجتماعات غير الرسمية، التي عُقدت في أوروبا وأمريكا الشمالية، وعشرات الاجتماعات الفرعية، التي عُقدت في جميع أنحاء العالم، تضمنت مشاركة أطراف واسعة من المجتمع وحققَت مساهمات قيمة للغاية. وفي الاجتماع الختامي الذي عُقد في ماي، والذي انتهى بعد جلسة ممتدة، أعدت اللجنة التحضيرية مشروع وثيقة ختامية بدأ بها المؤتمر، الذي استضافته حكومة النمسا في فيينا، أعماله ومفاوضاته النهائية.

والوثيقة الختامية التي أُنقِط عليها في فيينا، وصدقت عليها الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة (القرار 48/121 لعام 1993).

كما اتخذ المؤتمر خطوات تاريخية جديدة لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والشعوب الأصلية وذلك، على التوالي، بدعم إنشاء آلية جديدة، مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة، والدعوة إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام 1995، والتوصية بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للشعوب الأصلية في العالم. ويشدد إعلان فيينا كذلك على الحاجة إلى سرعة التصديق على الصكوك الأخرى لحقوق

الإنسان وإلى توفير موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان الذي يعمل بوصفه أمانة المؤتمر. الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org>

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، ويسهم كل منها في التمتع بالحقوق الأخرى".

وأضاف الأمين العام، أن إعلان وبرنامج عمل فينا عزّز مبادئ مهمة تشمل عالمية حقوق الإنسان، ولقد ساهم هذا المؤتمر في تطوير مسألة عالمية حقوق الانسان وتوضيحها، وجعل بعض المبادئ أكثر مرونة، ودقة<sup>1</sup>.

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن قواعد حقوق الإنسان تتعد عن الذاتية وتتسم بالموضوعية، وهذا ما يضي عليها الصفة العالمية<sup>2</sup>.

كما جعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من ضمن أهدافه، ترسيخ عالمية حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة<sup>3</sup>.

وتبرز الصفة العالمية لحقوق الإنسان كذلك، من خلال مضامين الدساتير الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية، التي جعلت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجعا للحقوق والحريات، الأمر الذي يلزم مؤسسات الدول بالعمل بموجبها، ويضع قيودا على سلطات الدولة بعدم إنتهاك الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، والعمل على كفالة إحترامها<sup>4</sup>.

فعلى سبيل المثال، الجزائر تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دستور 1963<sup>5</sup> وبذلك فإن دساتير الدول تتضمن المبادئ المشتركة بين مختلف الأمم والحضارات في مجال ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> « On peut considérer que la conférence de vienne a permis de progresser dans l'analyse de l'universalité des droits de l'homme et de nuancer celle-ci, de l'assouplir sur certains points et de la préciser sur d'autre ». PAUL Travernier, L'O.N.U et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, In :rev.trim.dr.h, N° :31, 1997, Page 391.

<sup>2</sup> منشورات الأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فينا الذي إعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيه (جوان) 1993، 20 عاما من العمل لأجل حقوقك، ص 07. أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.sjrcenter.org>

<sup>3</sup> جاء ضمن أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بعد تحديده سنة 2004، في مادته الأولى، الفقرة الرابعة ما يلي:

"- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابهة."

<sup>4</sup> د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 89.

<sup>5</sup> تنص المادة (م11) من دستور 1963 على ما يلي: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963. وهناك العديد من دساتير الدول، التي أشارت صراحة إلى أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعد جزءا لا يتجزأ من دساتيرها. من بينها، دستور غينيا لسنة 1958، دستور مدغشقر لسنة 1959، ودستور مالي لسنة 1960، دستور النيجر لسنة 1960، دستور الكونغو لسنة 1963، دستور السنغال لسنة 1963، والكامرون لسنة 1972. أنظر، د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 89.

<sup>6</sup> د. مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعملة، م.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 08، نوفمبر 2012، ص235.

لكن الغالبية العظمى من الدساتير والتشريعات الداخلية، لا تشير إلى الإعلان العالمي وإلى حقوق الإنسان صراحة أو ضمنا، في حين تشير بعض الدساتير الأخرى لبعض الحقوق والحريات، فمعظم الدساتير تنص على مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز على أساس الجنس، أو اللغة، أو الأصل<sup>1</sup>. ومن جهة أخرى، فإن البعد الإنساني لهذه القواعد، يعطيها مكانة خاصة كونها تهدف إلى بقاء الجنس البشري وحماية حقوقه، مما ساهم في ظهور القانون الدولي الجنائي<sup>2</sup>.

وما يميز أيضا، هذه القواعد حسب بعض الفقهاء هو وضع الفرد ومركزه الدولي في إطار هذا القانون، فهو يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وأنه محل الحماية بسبب إنسانيته<sup>3</sup>. هذا وبالفعل فقد أصبحت المبادئ والأحكام التي إشتملت عليها إتفاقيات حقوق الإنسان مستقرة في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية عالمية واجبة التطبيق<sup>4</sup>.

وفي مقابل ذلك يرى آخرون أن هذه الحقوق لها صفة الخصوصية، حيث يرى أصحاب التوجه الإسلامي أن قواعد حقوق الإنسان لا تقوم على العلاقة بين الدولة والفرد وإنما على واجباته إتجاه خالقه، فالإختلاف إذا يبقى في الأحكام التفصيلية لهذه المبادئ وكيفية تطبيقها في كل دولة، والتي تختلف وفقا لإختلاف طبيعة نظام الحكم في تلك الدولة وطبيعة المجتمع، والأعراف والتقاليد السائدة فيه وطبيعة النظام الإقتصادي، الإجتماعي، والنظم الدستورية والقانونية<sup>5</sup>.

وفيما يخص الخصوصيات الإقليمية، نعلم أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تضع معايير ذات قيمة عالية، وتطبيقها عادة ما يترك للدول جانبا من الإستقلالية في وضع القواعد والإجراءات التي تحمي حقوق الإنسان، لكن على هذا المستوى، يجب الحرص على أن هذه الإختلافات، لا تستخدم كأعذار لانتهاك الحريات في شكل التعسف في إستعمال الحق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> د. محمد بوسلطان فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإلغاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 279-280.

<sup>3</sup> د. خيرى أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2006، ص 206.

<sup>4</sup> د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 382.

<sup>5</sup> د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص 54.

<sup>6</sup> « En ce qui concerne les particularismes régionaux, on sait que, si les traités relatifs aux droits de l'homme fixent des standards précieux, leur application laisse en général aux états une part d'autonomie, normative et procédurales. Mais, à ce niveau, il faut veiller à ce que le particularisme culturel ne serve de prétexte pour bafouer les libertés à la manière d'un abus de droit».

GERARD COHEN-Jonathan, Les Droits de l'Homme une Valeur Internationalisée, Droits Fondamentaux. In: R.D.F, N° :01, Juillet-Décembre 2001. pp161-162. www.droit.fondamentaux.org.

وبذلك فإن خصوصية النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، تكمن في تمكين الفرد من تنشيط الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان الأساسية بنفسه، وذلك عن طريق إتخاذ الإجراءات الدولية لتطبيق الإتفاقيات الخاصة بحماية الفرد، بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، مما يدل على تبعية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بالنظر للحماية الوطنية.

وبهذا فإن الحامي الطبيعي للحقوق الأساسية، يبقى هو الدولة، التي يتواجد الفرد على إقليمها، أي النظام القانوني للدولة الذي يخضع له الفرد<sup>1</sup>.

وبالرغم من الجدل القائم حول مفهوم هذه القواعد، إلا أنه لا يمكن أن يكون الإختلاف حول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهي مبادئ عامة ومجردة ولها صفة العالمية في التطبيق<sup>2</sup>.

من جهة أخرى، يرى البعض أن هناك علاقة وطيدة بين حقوق الإنسان والديمقراطية، وهو ما صرّح به السيد: "بطرس بطرس غالي" رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، لجمهورية مصر العربية، والأمين العام السابق للأمم المتحدة، خلال كلمته الإفتتاحية التي ألقاها بمناسبة ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، الذي أنعقد تحت إشراف اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان سنة 2008<sup>3</sup>، حيث أوضح أن كلاً من الديمقراطية وحقوق الإنسان بحاجة إلى بعضهما البعض، مضيفاً أن الدول العربية لازالت في بداية الطريق من أجل تحقيق الديمقراطية لتتمكن من الدفاع على حقوق الإنسان، كما أضاف رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، أن العولمة سيكون لها تأثير

<sup>1</sup> « En effet, la particularité du régime international de protection des droits de l'homme, c'est qu'il donne à l'individu la possibilité d'actionner lui même les mécanismes internationaux de protection des droits fondamentaux par le déclenchement des procédures internationales d'application des traités humanitaires. Pour autant, il ne peut le faire que sous réserve de l'épuisement des voies de recours interne, ce qui est la preuve du caractère subsidiaire de la protection internationale des droits de l'homme par rapport à la protection nationale. Ainsi, le protecteur normal des droits fondamentaux reste, plus que jamais, l'Etat sur le territoire duquel le particulier se trouve, c'est-à-dire l'Etat à l'ordre juridique duquel l'individu est assujéti ».  
KAMARA Mactar, De l'applicabilité du droit international des droits de l'homme dans l'ordre juridique interne. A.C.D.I, N °: 04, Année 2011, Pages 101-102.

<sup>2</sup> د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص53.

<sup>3</sup> أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-71، المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18، المؤرخة في 28 مارس سنة 2001، ص 05. هذه اللجنة تتولى الرقابة والإنداز المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، بموجب الأمر 09-04، المؤرخ في 27 أوت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. وبموجب المرسوم الرئاسي 09-263، المؤرخ في 30 أوت سنة 2009، المحدد لمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلاتها وكييفيات تعيين أعضائها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 30 أوت سنة 2009، ص 04-05. يرأس اللجنة الدكتور فاروق القسنطيني.

مباشر على الديمقراطيات الوطنية وعلى حقوق الإنسان، لذلك يجب الاستعانة بالديمقراطية الدولية حتى نستطيع الدفاع على حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ويرى البعض أن هناك عقبات تقف في وجه عالمية حقوق الإنسان، والتي تظهر في مرحلة تنفيذ هذه القواعد، منها ذات صفة إديولوجية تتعلق باختلاف التيارات الفكرية، وأخرى إقتصادية تتعلق بتوفير الشروط المادية لتحقيقها، وأخرى تقنية، ترتبط بالحالة المتفاوتة للتصديق على الإتفاقيات النافذة<sup>2</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن النسبية الثقافية، إذا أعطيناها مساحة أكبر، فهي تشكل تهديدا خطيرا على فعالية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي وضع بعد عدة قرون من الجهود الدولية<sup>3</sup>.

### – مسألة جواز الإنسحاب من معاهدات حقوق الإنسان

بالنظر للطابع الموضوعي لمعاهدات حقوق الإنسان، فإن مسألة جواز إنسحاب الدول من عضويتها يثير عدة تساؤلات، وإن كانت هذه الحالات نادرة في الممارسة الدولية، إلا أن التعرض لهذا الموضوع له أهمية بالغة نظرا لخصوصية هذه المعاهدات، كما تقدم ذكره سابقا<sup>4</sup>.

ويمكن التمييز بين إثنين إثنيين، أولهما أن تتضمن المعاهدة المعنية نصاً يميز للدول الأطراف الانسحاب منها، وهي حالة لا تبدو شائعة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين معاهدات حقوق الإنسان العامة نجد، المادة(58)، من النص الجديد للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، والمادة

<sup>1</sup> كلمة "السيد بطرس بطرس غالي"، رئيس المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، في الجلسة الافتتاحية خلال أشغال ملتقى الجزائر للمؤسسات العربية لحقوق الإنسان تحت عنوان "حقوق الإنسان والتنمية"، تحت إشراف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر من 18 إلى 20 مارس 2008، ص 46، الموقع الإلكتروني: [www.cncppdh-algerie.org](http://www.cncppdh-algerie.org)، تاريخ الزيارة: 2016/12/18. للإشارة فإن الدكتور بطرس بطرس غالي (14 نوفمبر 1922 - 16 فبراير 2016) دبلوماسي مصري والأمين العام السادس للأمم المتحدة للأعوام 1992-1996، ترأس المجلس القومي لحقوق الإنسان لجمهورية مصر العربية حتى سنة 2011. الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 2016/12/18.

<sup>2</sup> د. بيار ماري دوبوي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 261.

<sup>3</sup> د. غاوتي مكاشنة، المرجع السابق، ص 90.

<sup>4</sup> من الأمثلة على ذلك، انسحاب عدد من الدول الأوروبية ("فرنسا" على سبيل المثال) من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (89)، بشأن حظر العمل الليلي للنساء، وذلك بعد أن صدر قرار من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في: 1991 / 07/25، الذي أعلنت فيه أن موضوع الإتفاقية رقم(89) يخالف مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ولقد جاء في نص قرار المحكمة ما يلي:

« ...en ce qui concerne l'accès à l'emploi, à la formation et à la promotion professionnelles, et les conditions de travail, est suffisamment précis pour créer à la charge des États membres l'obligation de ne pas poser en principe législatif l'interdiction du travail de nuit des femmes, même si cette obligation comporte des dérogations, alors qu'il n'existe aucune interdiction du travail de nuit pour les hommes » .

ARRÊT DU 25/ 07/ 1991, AFFAIRE C-345/89.

<sup>5</sup> المعدلة بالبروتوكولين (رقم 11 و14)، وتمتمة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات (رقم 04 ، 06 ، 07 ، 12 ، 13).

(78) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (12) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>.

وبالنسبة لإتفاقيات لحقوق الإنسان الخاصة، فإن وجود نص يجيز الانسحاب منها يبقى محدوداً، منها على سبيل المثال، المادة (08) من إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952<sup>2</sup>، المادة (52) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>3</sup>، المادة (21) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965<sup>4</sup>، والمادة (09) من الإتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957<sup>5</sup>، وبالنسبة لهذه الاتفاقيات فإن وجود نص يسمح بالانسحاب منها، يبقى محدوداً ولا يشمل إلا عدداً قليلاً منها.

أما الإحتمال الثاني، وهو عدم وجود نص في المعاهدة المعنية، يجيز صراحة الانسحاب منها، وهي حالة تنطبق على العهدين الدوليين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

وقد ظهرت هذه الإشكالية، عند انسحاب كوريا الشعبية في 23/08/1997 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>6</sup>، حيث أوضح الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" أنذاك بصفته الوديع للعهد، في مذكرة بشأن الانسحاب الكوري، أن عدم وجود نص في العهد، يسمح بالانسحاب منه، يجعل المسألة خاضعة لأحكام المادة (56) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، أتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر، 1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقاً لأحكام المادة 06.

<sup>3</sup> تنص المادة (م52)، من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار".

<sup>4</sup> الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة 19

<sup>5</sup> الإتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1040 (د-11)، المؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957، تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/أغسطس 1985، وفقاً لأحكام المادة 06. وهناك أمثلة أخرى عن بعض الإتفاقيات التي تضم أحكاماً تدل على جواز الانسحاب منها، الإتفاقية الدولية بشأن وضع اللاجئين لسنة 1950 (م44)، وإتفاقية مناهضة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 (م31). الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR>، تاريخ الزيارة: 2016/10/06.

<sup>6</sup> وهي الرسالة التي تقدم بها وزير خارجية "كوريا الشعبية" (Kim Yong Nam)، في 23 أوت 1997، إلى الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان". الوثيقة: C.N.467.1997.TREATIES-10 (Depositary Notification).

<sup>7</sup> وجاء في المذكرة التي أصدرها الأمين العام بشأن الانسحاب الكوري، ما يلي:

كما أضاف الأمين العام أن طبيعة العهد تستوجب عدم وجود نص يسمح بالانسحاب منه، وأن الحكومة الكورية إستندت إلى نص المادة (54)، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، التي يجيز الانسحاب من المعاهدة، برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى<sup>1</sup>.

وهو نفس الإتجاه التي اعتمده اللّجنة المعنية لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها رقم 26(21)، لسنة 1997، المتعلق باستمرارية الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف أن:

" لا يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أي حكم بشأن إنفاذه ولا ينص على أي نقض له أو انسحاب منه.

ولذلك يجب النظر في إمكانية الإنهاء أو النقص أو الانسحاب على ضوء القواعد المطبقة في القانون الدولي العرّفي، التي تتجلى في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وعلى هذا الأساس لا يخضع العهد للنقض أو للانسحاب منه ما لم يثبت أن الأطراف لها نية الإقرار بإمكانية النقص أو الانسحاب أو أن يرد ضمناً حق يحول القيام بذلك بحكم طبيعة المعاهدة"<sup>2</sup>.

كما أضافت اللّجنة في تقريرها السابق ذكره، أن العهد: "يتخذ شكل معاهدة لإضفاء طابع قانوني على حقوق الإنسان العالمية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الصّكوك الثلاثة غالباً ما يشار إليها بوصفها "الشّريعة الدولية لحقوق الإنسان".

«...Le présent aide mémoire a pour objet de déterminer s'il est juridiquement possible de se retirer du pacte international ou de le dénoncer.

Le pacte international relatif aux droits civils et politiques ne contient pas de dispositions relatives à l'extinction, au retrait ou à la dénonciation. En conséquence, la tentative faite par la république populaire démocratique de la Corée pour se retirer du pacte doit être jugée compte tenu de l'article 56 de la convention de Vienne de 1969 sur le droit des traités ... ». voir (annexe N° :08).

وتنص المادة (م56)، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، والتي جاءت تحت عنوان: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقص أو الانسحاب: "لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقص أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقص أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل".

<sup>1</sup> تنص المادة (م54)، من إتفاقية فينا، التي جاءت تحت عنوان: انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها، على ما يلي:

" يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

<sup>2</sup> التعليق العام رقم: 26 (21)، اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق باستمرارية الالتزامات، الدورة الحادية والسّتون (د61)، سنة 1997، ص 01، الفقرة رقم 01.

وتضيف اللجنة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا النحو، لا يتصف بالطابع المؤقت الذي تتسم به معاهدات ترى الإقرار بالحق في النقص بالرغم من غياب نص محدد بهذا المعنى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان

تجلت الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان، بمناسبة تحضير إتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969، بعد أن حاول أعضاء لجنة القانون الدولي خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية إعطاء تعريف لهذه القواعد، ونظرا لصعوبة صياغة تعريف محدد لهذه القواعد، اكتفى أعضاء اللجنة بتقديم أمثلة عن القواعد الآمرة، ومن بينها قواعد حقوق الإنسان، وجاءت هذه الأمثلة كالاتي: مبادئ الميثاق الخاصة بتجريم إستعمال القوة، حق الشعوب في تقرير المصير، المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، تحريم إبادة الجنس البشري، التفرقة العنصرية والرق<sup>2</sup>.

### أولا: القواعد الآمرة في إتفاقية فينا لسنة 1969

عالجت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات مسألة "القواعد الآمرة"، في القانون الدولي المعاصر في المواد (53،64،66)، إلا أنها لم تستطع صياغة تعريف دقيق لهذه القواعد، وبالرجوع إلى نص المادة (53)، من الإتفاقية التي جاءت تحت عنوان "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" والتي تنص على ما يلي:

" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي... يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

ومن إستقراء هذه المادة، يتضح لنا أن إتفاقية فينا لم تبين العملية التي ترقى من خلالها قواعد القانون الدولي العام، إلى مستوى القواعد الآمرة، كما أنها لم تبين كيفية تحديد هذه القواعد. ومن الأسئلة التي تثار في هذا الصدد معنى عبارة "القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل" والآثار المترتبة عليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة الثالثة (ف03) من التعليق العام رقم 26، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، نفس المرجع.

<sup>2</sup> وتحدث أحد الفقهاء في اللجنة عن صعوبة هذه القواعد قائلا: "...إن إعطاء الأمثلة عن القواعد الآمرة، أسهل من تعريفها فهي قواعد فعلها المجتمع الدولي صراحة، بواسطة المعاهدات الدولية، أو ضمنا عن طريق العرف، وهي لازمة لحماية المصالح العامة للدول، أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامة، المعترف بها من قبل هذه الدول..."

د.محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإلغاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، المرجع السابق، ص228.

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون (د69)، المرجع السابق، ص358-359.



أما المادة (64)، التي جاءت تحت عنوان "ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي"، تنص على ما يلي: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

من إستقراء هذه المواد يتبين لنا أن واضعي إتفاقية فينالم يتوصلوا إلى تعريف دقيق لهذه القواعد، وذلك لصعوبة وضع حدود واضحة لهذه القواعد، كونها تحوي إتجاهات إديولوجية، وبذلك فهي تدخل في نطاق علم الإجتماع أكثر من كونها فكرة قانونية.

والواضح أن فكرة القواعد الآمرة تستوعب فئتين من القواعد، الأولى تستخلص بشكل مباشر من جوهر القانون الدولي ذاته، ويسهل بذلك التعرف عليها، أما الثانية تستنتج من التطور المستمر والسريع لهذا القانون، وهي التي يصعب تحديدها كونها تتغير بتغير الزمن<sup>1</sup>.

من جهة أخرى، فإن الطبيعة الآمرة لهذه القواعد تعطيها مكانة أعلى في الهرم القانوني للدول وأولوية في التطبيق. وفي هذا السياق أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم: 24(52) على أنه بالرغم من أن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادلات للإلتزامات بين الدول، تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان، ولاسيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية أو الآمرة<sup>2</sup>.

وتوصلت اللجنة في الأخير، إلى أن القواعد الآمرة تُشكّل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر، غير أن أبعادها ومضمونها وآثارها الدقيقة ما زالت موضع خلاف، وفي هذا الإطار فإن اللجنة يمكن أن يكون لها دوراً فعالاً في تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي<sup>3</sup>.

### ثانياً: القواعد الآمرة في الممارسة القضائية

أشارت الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، إلى مسألة القواعد الآمرة، ومن الأمثلة النموذجية في هذه المسألة، قضية "المسائل المتصلة بالمحاكمة أو التسليم"، حيث رأت المحكمة أن "حظر التعذيب، جزء من القانون الدولي العرفي وأصبح قاعدة قطعية (قاعدة آمرة)"، وأشارت المحكمة إلى أن

<sup>1</sup> علي معزوز، المرجع السابق، ص 241-242.

<sup>2</sup> التعليق العام رقم: 24(52) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين أو الإنضمام إليهما، أو فيما يتعلّق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، الدورة(52)، المنعقدة في 1994/11/02 في جلستها رقم: 1283، ص 03، الفقرة 08. رقم الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.6.

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون (د69)، المرجع السابق، ص 365.

الحظر" يستند إلى ممارسة دولية واسعة النطاق، وإلى إعتقاد الدول بالزامية هذه الممارسة"، وأنه "أدرج في القانون الداخلي لجميع الدول تقريبا"<sup>1</sup>.

وفي قضية "حصانات الدول من الولايات القضائية"، تعرّضت محكمة العدل الدولية إلى عدّة جوانب من القواعد الآمرة، ورأت المحكمة في هذا الإطار أن قواعد الحصانات والقواعد الآمرة، تتناول مسائل مختلفة، إلا أنه لا يوجد تضارب بينهما، وتميّز المحكمة بين الحظر الموضوعي لسلوك الدولة الذي يشكل قاعدة آمرة، وبين الحصانة الإجرائية للدول من الولايات القضائية الوطنية.

كما أكّدت محكمة العدل الدولية، في قضية "برشلونة تراكشن" (Barcelona Traction)، على أن: "هناك تمييز أساسي بين إلتزامات الدول إتجاه الجماعة الدولية في مجموعها، والتزاماتها الناشئة إتجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية، إن الإلتزامات الأولى بحكم طبيعتها، تمّ الدول. وبالنظر إلى الحقوق محل النقاش، فإن جميع الدول تعتبر صاحبة مصلحة قانونية في أن تُصان تلك الحقوق، ومثل هذه الإلتزامات لها حجيتها على الجميع"<sup>2</sup>.

نستخلص أن معاهدات حقوق الإنسان، لا تنشئ شبكة للعلاقات القانونية الثنائية بين الدول الأطراف، ولكنها تُنشئ نظاما موضوعيا من أجل حماية القيم التي تقبلها جميع الدول<sup>3</sup>.

ففي الواقع، إنه من المسلّم به عموما أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنتمي إلى ما يسميه الفقه، بقانون المعاهدات أو المعاهدات الشارعة، بمعنى أنها لا تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والمزايا التي تعترف بها الدول الأطراف لبعضها البعض، ولكنها ترمي إلى وضع إطار موضوعي مستقل عن المصالح الخاصة للدول الأطراف في المعاهدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون (د69)، نفس المرجع، ص360.

<sup>2</sup> تلخص وقائع قضية "برشلونة تراكشن" في أن شركة برشلونة وهي شركة مساهمة، تكوّنت بـ"كندا". بموجب أحكام القانون الكندي، من مساهمين يحملون جنسيات مختلفة، إلا أن أغلب المساهمين فيها هم من ذوي الجنسية البلجيكية، وكانت تمارس هذه الشركة المختصة في ميدان الكهرباء جل نشاطها بإسبانيا و في 12/02/1948 وبناء على طلب ثلاث أشخاص من المكتتبين فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بمدينة "رويس" الإسبانية حكما يقضي بإفلاس الشركة والحجز على كل أموالها، وابعاد مسيري مجلس إدارتها. و بعد استنفاد المساهمين البلجيكين لكل طرق الطعن الداخلية التي يتيحها القانون الإسباني لجّئوا إلى دولتهم بلجيكا، ملتجئين فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، فدخلت على إثر ذلك الحكومة البلجيكية في مفاوضات مع الحكومة الإسبانية، وبعد فشلها قامت "بلجيكا" برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، فصدر حكم في 5/2/1970 آخذا بدفع الحكومة الإسبانية بانعدام الصفة وقضت برفض حق الحكومة البلجيكية في ممارسة الحماية لصالح شركة برشلونة تراكشن. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة، الحكم الصادر في 05 فبراير 1970. ص 88.

<sup>3</sup> د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 181.

<sup>4</sup> « il est généralement admis que les conventions relatives aux droits de l'homme font partie de ce que la doctrine appelle les traités lois ou les traités normatifs dans le sens ou ils ne créent pas un équilibre contractuel entre les parties, mais plutôt une situation objective indépendante des intérêts particuliers des Etats» .

ويترتب على الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان عدّة نتائج:

- أنّها تسمو على بقية قواعد القانون الدولي، وتلغي تلك التي تتعارض معها
- يجب على الدول أن تنص على هذه القواعد في قوانينها الأساسية، خاصة في دساتيرها، وبذلك تصبح هذه القواعد جزءاً من الكتلة الدستورية لهذه الدول.
- أن النصوص الدستورية المتعارضة مع قواعد حماية حقوق الإنسان، يجب تعديلها حتى تكون متلائمة مع القواعد الآمرة<sup>1</sup>.

كما نلمس سمو قواعد حقوق الإنسان، بصفتها قواعد آمرة في القانون الداخلي للدول، حيث أن هذه القواعد تحويها دساتير الدول، وكما هو معلوم فإن أحكام الدستور تسمو على بقية القواعد الأخرى. وبالتالي يكون لها الأولوية في التطبيق على المستوى الداخلي للدول<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: وحدة القواعد الأساسية المطبقة على التحفظات

بعد التعرف على مميزات معاهدات حقوق الإنسان، فإن التعرف على انطباق نظام فينا للتحفظات على هذه المعاهدات، يدفعنا بالضرورة إلى التعرف على وظائف هذا النظام، ثم تكييف قواعده مع المميزات الخاصة بالمعاهدات الشارعة بصفة عامة، وبتفانيات حقوق الإنسان بصفة خاصة.

فبالرغم من الأهمية التي يشكلها موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية، كونه يعمل على توسيع آثار المعاهدة، ويضمن انضمام عدد أكبر من الدول إليها وبالتالي يعمل على نقلها من الإقليمية إلى العالمية إلا أن مسألة التحفظات قد تطرح عدة إشكالات من عدة زوايا، فمن جهة مدى ملائمة طبيعة التحفظ مع موضوع المعاهدة ذاتها خاصة أن هذه الأخيرة تضع قواعد تحمي حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، والتي لا يجوز للدول الإتفاق على مخالفتها .

ومن جهة أخرى، تطرح مشكلة مراقبة تطبيق هذه الإتفاقيات من حيث الجهة المختصة بمراقبة مطابقة التحفظ مع موضوع المعاهدة، والأهم من ذلك هو البحث عن مدى إختصاص لجان الإشراف التعاهدية بهذا الموضوع، كونها المسؤولة عن مراقبة الدول لالتزاماتها الدولية، وهذا في ظل الآراء المتباينة لفقهاء القانون الدولي.

SALWA Hamrouni, constitution tunisienne et droit international des droits de l'homme. article Disponible sur le site :<http://www.atdc.org.tn>, date de consultation : 13 avril 2017.p 61.

<sup>1</sup> د. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، م.د.ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري العدد: 01، الجزائر، سنة 2013، ص54.

<sup>2</sup> د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص279.

## الفرع الأول: وظائف نظام فينا للتحفظات

إن وظيفة التحفظات تتعلق بمصلحتين متناقضتين إلى حد ما، المصلحة الأولى تتمثل في تحقيق الهدف من إبرام المعاهدات الدولية وهو توسيع نطاق تطبيقها، وكذلك الحفاظ على شمولية المعاهدة وعدم تجزئة أحكامها، فيجب أن تكون نفس القواعد صالحة بالنسبة لكل الأطراف في المعاهدة، وليس من مصلحة أي طرف من وجود استثناءات.

أما وظيفة نظام التحفظات هو تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتعارضة، من خلال تأمين أكبر قدر ممكن من مشاركة الدول، وفي نفس الوقت المحافظة على السبب الأساسي لوجودها<sup>1</sup>، وبالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان، أعربت القاضية "روزالين هيغتر"، وهي عضو مشارك في أعمال لجنة القانون الدولي خلال هذه الدورة، عن المشكلة المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان قائلة:

"..إن الموضوع مُعقد للغاية، وفي صميم الموضوع تحقيق التوازن الذي ينبغي التوصل إليه، بين ما للدول من دور شرعي في حماية مصالحها السيادية، وما للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات من دور شرعي في تعزيز الضمان الفعلي لحقوق الإنسان"<sup>2</sup>.

من الواضح أن تحقيق شمولية المعاهدة، هو الدافع لفتح باب التحفظات، إلا أنه بمقابل ذلك ليس من المنطقي أن لا يكون هناك حدودا لحرية الدول في ابداء التحفظات، إذ أنها تواجه مطلبا آخراً مهماً وهو الحفاظ على جوهر المعاهدة.

فعلى سبيل المثال، لا يمكن اعتبار دولة ما، طرفاً في "اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، إذا كانت تستثني تطبيق المواد، الأولى والثانية والثالثة، التي تعتبر المواد الموضوعية الوحيدة في الاتفاقية.<sup>3</sup> فالواضح أن أحكام التحفظات جاءت عامة، ولم يتم تخصيص قواعد خاصة بمعاهدات حقوق الإنسان، ويتبين لنا أن الأمر كان مقصوداً، فقد تعمدت لجنة القانون الدولي ومؤتمرات التدوين، بعد

<sup>1</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص73، الفقرة، 91.

<sup>2</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص74، الفقرة، 91.

<sup>3</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، نفس المرجع، ص74، الفقرة، 93. فعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة (م03)

من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" على ما يلي: "يُعاقب على الأفعال التالية :

أ) الإبادة الجماعية،

ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية،

ج) التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية،

د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية".

مناقشات معمّقة إلى وضع نظام وحيد ينظّم التحفظات على المعاهدات، بغض النظر عن طبيعتها أو موضوعها<sup>1</sup>.

فمن الواضح أن ملائمة نظام التحفظات مع إتفاقيات حقوق الإنسان كان مثيراً، وذلك من خلال تضارب الآراء بين أغلبية القضاة المؤيدين، والقضاة المعارضين على لفكرة التحفظ على "إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، إذ يرى الفريق الأول أن:

"موضوع إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهدفها يقتضيان من الجمعية العامة ومن الدول التي اعتمدها، أن تُنشُد انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إليها، وأن استبعاد دولة واحدة أو عدّة دول، استبعاداً تاماً من الإتفاقية، يعدّ انتهاكاً لسلطة المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تقوم الإتفاقية عليها، فضلاً على أنه يُضيقّ من نطاق تطبيقها"، وبالمقابل، يرى القضاة المعارضين وهم أقلية، أنه:

" لا ينبغي السعي في المقام الأول إلى تحقيق الطابع الشمولي للإتفاقية بأي ثمن كان، فما يتسم بأهمية قصوى هو قبول التزامات مشتركة، بالاتفاق مع الدول ذات الطموحات المماثلة، بغية التوصل إلى هدف سام يخدم مصلحة البشرية جمعاء... وتقتضي مصلحة المجتمع الدولي، العدول عن انضمام دولة إلى الإتفاقية، إذا كانت هذه الدولة تُصر على تعديل أحكام الإتفاقية..."

من خلال هذا التضارب في الآراء، اكتفى أعضاء لجنة القانون الدولي، المشاركون بتلخيص معطياته الثابتة وهي كالاتي: التحفظات على المعاهدات الشارعة، بصفة عامة ضارة لعدة أسباب أهمها، أن السماح بما يعني القبول الجزئي للمعاهدة، كما أن تراكم التحفظات قد يؤدي إلى إفراغ المعاهدة من محتواها، بالنسبة للدول التي أبدت التحفظات وبالتالي يضعف الوظيفة الشبه تشريعية التي تتميز بها هذه المعاهدات، ويضعف وحدة تطبيقها من جهة أخرى، وفيما يخص معاهدات حقوق الإنسان بصفة خاصة، إنقسم المشاركون بين مؤيد للفكرة ومعارض لها.

#### أولاً: الفريق المعارض لفكرة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

يرى الفريق المعارض لفكرة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، أن ثمة تناقض ملحوظ بين تعبير "التحفظات" و"معاهدات حقوق الإنسان"، فعلى سبيل المثال من الصّعب أن نتصوّر أن دولة ما، تقبل بالالتزام بمعاهدة في هذا المجال، ثم لا تبذل الجهد الكافي للوفاء بالتزاماتها، وبمقابل ذلك تريد أن تحمي نفسها بتحديد مجال مخصّص لها، أي بإبداء التحفظات على أحكام معينة من المعاهدة ذاتها.

فمن حيث المبدأ، على الدول أن تقبل بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة لأن قواعد حقوق الإنسان هي التعبير القانوني عن الحقوق الأساسية، التي يحق لكل فرد التمتع بها بوصفه كائناً بشرياً.

<sup>1</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، نفس المرجع، ص78، الفقرة 111.

من جهة أخرى، يرى هؤلاء أن التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، يمسّ لا محالة سلامة القواعد المقررة فيها، والتي يعتبر العمل بها، بصورة موحّدة ضروريا لكل الدول الأطراف فيها. كما أنه لا يحافظ على المساواة بين الدول الأطراف<sup>1</sup>.

### ثانيا: الفريق المؤيد لفكرة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

يرى الفريق المؤيد للفكرة أن: التحفظات "شر لا بدّ منه" وهي ناتجة عن الوضع الحالي للمجتمع الدولي، الذي هو في حاجة ماسّة إلى التكتّل، كما انه لا يمكن انكار وجود أقليات، لا تقلّ مصالحها عن مصالح الأطراف الأخرى التي تمثّل الأغلبية، وهي جديرة كذلك بالإحترام، ويرى هذا الفريق أن التحفظات لها جانب إيجابي كذلك، فهي تعتبر شرط ضروري يُضفي الديناميكية على الاتفاقيات، ويساعد بشكل ملحوظ على تطوير القانون الدولي<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق، يعتبر نفس المؤلفين أن المادة (19)، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تُرسي الحق في ابداء التحفظات، تتعلّق بقاعدة مُكمّلة لإرادة الدولة، وبالتالي إذا ما تمّ التقدير أن المعاهدة لا تحتمل ابداء التحفظات على أحكام معينة، فإنه يكفي إدراج نص صريح بذلك<sup>3</sup>، وهي الفرضية التي تضمنتها الفقرة (أ) من نفس المادة<sup>4</sup>.

والملفت للانتباه كذلك، حسب هؤلاء أن، فكرة التحفظات نادرة في هذا النوع من المعاهدات، وتكاد تكون استثنائية في "معاهدات نزع السلاح"، على سبيل المثال.

### الفرع الثاني: مطابقة نظام فينا للتحفظات مع معاهدات حقوق الإنسان

إن التطبيق العام والموحّد الذي يتميز به نظام فينا للتحفظات، يرجع بالدرجة الأولى إلى السّمات الخاصة لهذا النظام، حتى يكون مرناً وقابلاً للتكييف وبالتالي يمكن تطبيقه على كل أنواع المعاهدات بما فيها معاهدات حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص83، الفقرة 136.

<sup>2</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، نفس المرجع، ص79، الفقرات 117-118.

<sup>3</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص81، الفقرة 123.

<sup>4</sup> تنص المادة (م19)، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، على ما يلي: "للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو

الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها".

ذلك أن الإشتراك الواسع للدول في اتفاقيات حقوق الإنسان، أدى إلى وجود مرونة أكبر في الممارسة الدولية، ذلك أن استخدام التحفظات، وترك المجال للدول للموافقة عليها، يتطلب وجود نظام مرن في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان.

### أولاً: مرونة نظام فينا للتحفظات

في التقرير الأول، الذي قدمه السيد "همفري والدوك"، والذي يشكل نقطة البداية للنظام الجديد للتحفظات وقطع الصلة مع قاعدة الإجماع التي كانت سائدة في النظام القديم للتحفظات، يؤكد المقرر الخاص أن الأحكام المنظمة لنظام التحفظات في إتفاقية فينا لسنة 1969، تعد القواعد الأكثر ملائمة لتحقيق شمولية المعاهدات، مع المحافظة على سلامة أحكام الإتفاقية ذاتها.<sup>1</sup> وأن العناصر التي ساعدت هذه المرونة، حسب التقرير الأولي تتمثل فيما يلي:

- الربط بين إمكانية إبداء التحفظات وملائمتها لموضوع المعاهدة، مما يجعل من الصعب تعديل النظام القانوني للتحفظات تبعاً لموضوع المعاهدة، وهو ما تضمنته الفقرة (ج) من المادة (19) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

- الحفاظ على حرية الأطراف المتعاقدة الأخرى، التي تستطيع تعديل نطاق التحفظات، وفقاً لقاعدة القبول والإعتراض، وهو ما تم تكريسه في المادة (20)، من إتفاقية فينا التي جاءت تحت عنوان "قبول التحفظات والإعتراض عليها" وكذلك المادة (22)، التي جاءت لتنظم مسألة "سحب التحفظات والاعتراضات عليها" خاصة الفقرتين الأولى والثانية، التي تنص على ما يلي:

" ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان...".

- إن نظام التحفظات يتميز بطابع تكميلي، حيث أنه بإمكان أي معاهدة أن تحظر إبداء التحفظات، عن طريق النص على ذلك في متن المعاهدة، أو أن تضع نظاماً خاصاً بقبول التحفظات وضبطها وهذا ما يجعل هذا النظام يتميز بالمرونة التي تجعله يتكيف مع معاهدات حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، نفس المرجع، ص82، الفقرة، 132.

<sup>2</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص82، الفقرة، 133.

## ثانيا: مدى قابلية نظام فينا للتكيف مع معاهدات حقوق الإنسان

من الواضح جدًا أن واضعي إتفاقية فينا، أرادوا أن يكون نظام التحفظات عاما ومتلائما مع جميع المعاهدات المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، باستثناء معاهدات معينة كتلك التي يتم إبرامها بين عدد محدود من الأطراف، وكذلك الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، التي تحكمها قواعد خاصة، فالواضح أن هذا النظام بحكم مرونته، يمكن أن يتناسب مع خصائص معاهدات حقوق الإنسان، بما أنه يحافظ على جوهر المعاهدة وموضوعها.

بالرغم من أنه لا يضمن الكمال المطلق للمعاهدة، ومن جهة أخرى فإن نظام التحفظات الذي نظّمته إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، يعطي للأطراف كامل الحرية في استبعاد التحفظات، إذا كانت المعاهدة ذاتها لا تسمح بذلك صراحة.

كما أن المعيار الأساسي المتمثل في "موضوع المعاهدة وهدفها"، الذي تنص عليه المادة (م19)، في الفقرة (ج)، يُستخدم بصفة رئيسية في حالة سكوت المعاهدة عن موضوع التحفظات، ويستخدم كعنصر تكميلي في حالة ذكر المعاهدة شروط تتعلق بالتحفظات.

فعلى سبيل المثال، تتضمن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، شرطا يتعلق بالتحفظات في المادة (57)، وهو لا يشير إلى المعيار الأساسي، المتمثل في "موضوع المعاهدة وهدفها"<sup>1</sup>، إلا أن بعض المؤلفين يرون أن الشروط الواردة في هذه المادة لا تكفي، وإنما يجب أن تتفق التحفظات إن وُجدت، مع هدف الإتفاقية وموضوعها<sup>2</sup>.

من جهة أخرى، فإن الاعتراضات التي تقدمها تلك الدول حول التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ترجع أساسا إلى عدم توافقها مع موضوع تلك المعاهدات والهدف الذي تسعى

<sup>1</sup> تنص المادة (م57) من النص الجديد للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على ما يلي: "– يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يتعارض معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالف لهذا الحكم، ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام.

– يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إيداعه طبقا لهذه المادة بيانا موجزا عن القانون المعني".

<sup>2</sup> وهو ما أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية (Loizidou V. Turkey) حيث أسست قرارها على موضوع وهدف الإتفاقية، كما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، (وذلك قبل أن يتم إلغاؤها بموجب البروتوكول (رقم 11)، الذي دخل حيز النفاذ في 01/11/1998، وتم تكليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحدها بمهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، في قضية (Temeltasch) رأت اللجنة أن أحكام إتفاقية فينا لسنة 1969، توضح أساسا القواعد العرفية في مجال التحفظات، واستندت اللجنة إلى الفقرة (د) من المادة الثانية من إتفاقية فينا لسنة 1969، وذلك للوقوف على الطابع الحقيقي للإعلان التفسيري الذي تقدمت به الدولة المدعى عليها.

حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص91، الفقرة، 174.



لتحقيقه، فعلى سبيل المثال: هناك تسع (09) دول أطراف في "إتفاقية سيداو"<sup>1</sup>، علّلت اعتراضاتها إزاء بعض التحفظات التي تقدّمت دول أخرى في الإتفاقية<sup>2</sup>، حيث استندت "البرتغال" في تبرير اعتراضاتها إلى نص المادة (19) من إتفاقية فينا، في فقرتها (ج).

كما أن العديد من الإعتراضات، التي مسّت أحكاما معينة من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، لسنة 1966، إستندت إلى عدم توافقها مع موضوع العهد وهدفه، فعلى سبيل المثال، الدول الأوروبية الإحدى عشرة (11)، التي أبدت إعتراضاتها على تحفظات الولايات المتحدة، علّلت موقفها بعدم توافق بعض تلك التحفظات، إمّا مع موضوع العهد في مجمله، أو في بعض أحكامه<sup>3</sup>.

ومما لا شك فيه، أن هناك إتفاقا عاما على أن مبدأ فينا المتمثل في "الموضوع والهدف" يعتبر محور النظام المرن الذي أخذت به محكمة العدل الدولية سنة 1951، والذي تمّ تكريسه في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ومن ثم فإنه ليس للطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان أي تأثير على نظام التحفظات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الدول التسع الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تقدّمت باعتراضات على التحفظات التي تقدّمت بها بعض الدول الأطراف، هي: (ألمانيا، البرتغال، السويد، فنلندا، كندا، المكسيك، النرويج، النمسا، هولندا). حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، هامش الصفحة 92.

<sup>2</sup> الدول التي تقدمت بالتحفظات هي (الأردن، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، العراق، مصر، المغرب- وذلك قبل أن تسحب كلّ تحفظاتها على الإتفاقية سنة 2008 -، ملاوي، ملديف، نيوزلندا، والهند).

حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، هامش الصفحة 92.

<sup>3</sup> الدول التي تقدمت بالإعتراضات على تحفظات الولايات المتحدة هي (إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، النرويج، وهولندا). حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، هامش الصفحة 92.

<sup>4</sup> حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص92، الفقرة 176.

## المبحث الثاني: الجهة المختصة بتقرير صحة التحفظات

من الملاحظ أن نظام فينا الذي وضع ليكون مجالاً للتطبيق العام، متكيفاً من حيث المضمون مع المتطلبات الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان، وأن الآليات العامة لتقرير جواز التحفظات تنطبق أيضاً على التحفظات المقدمة في هذا المجال والتي وصفت بأنها آليات تقليدية.

ومنذ حوالي خمسة عشر (15) عاماً ظهرت مراقبات تكميلية تضطلع بها "هيئات الإشراف" أو "اللجان التعاهدية"، التي تنشؤها معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، والتي تتكون من خبراء مستقلين لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الناشئة عن تصديقها أو انضمامها لهذه المعاهدات، إلا أن الإشكال طرح حول مدى إختصاصها في الرقابة على صحة التحفظات الواردة على معاهدات حقوق الإنسان وإن كان يصعب إبداء أي شك في شرعية رقابتها<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: دور الآليات التقليدية في تقرير صحة التحفظات

يتفق واضعوا معاهدة فينا لسنة 1969، على أن نظام التحفظات يستند إلى طابع توافقي يقوم على "نظام القبول والإعتراض"، أو ما يسمّى بألية القانون العام، ومن ثم فإن نظام (القبول-الإعتراض)، يشكّل الحجر الأساس لنظام التحفظات، وهو ما جاء في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، كما ان بعض إتفاقيات حقوق الإنسان، تضمّنته بشكل صريح<sup>2</sup>.

بالرغم من أن هذا النظام أثار جدلاً حول ملائمة مع معاهدات حقوق الإنسان، خاصة وأن قواعد حقوق الإنسان تتميز بالموضوعية، وتبتعد بذلك عن صور المعاملة بالمثل. من جهة أخرى، فإن الممارسة القضائية والتحكيمية كان لها دوراً هاماً لا يمكن تجاهله في هذا المجال<sup>3</sup>.

## الفرع الأول: آلية القانون العام كوسيلة لتقرير صحة التحفظات

بالرغم من التشكيكات بشأن ربط المادة (19) من إتفاقية فينا والمادة (20) من نفس الإتفاقية التي تنص على مسألة "قبول التحفظات والإعتراض عليها"، وتقوم هذه الآلية على الفكرة القائلة بأن شرعية التحفظ تتوقف على قبوله من جانب دولة أخرى طرف في المعاهدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بدورتها التاسعة والأربعين (د49)، المرجع السابق، ص93، الفقرة 179.

<sup>2</sup> على سبيل المثال: تنص المادة (م20)، في الفقرة الثانية، من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أن التحفظ يكون منافياً لغرض المعاهدة، أو تعطيلها لأحكامها إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في الإتفاقية.

<sup>3</sup> د. محمد يوسف علوان، — د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص47.

<sup>4</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص93، الفقرة 180.

حيث يمكن للدولة المتحفظة أن تصبح طرفا في المعاهدة بمجرد أن يتم قبول هذا التحفظ من قبل دولة واحدة من الدول الأطراف، وهو ما يسمى بالنظام الشخصي لتقييم التحفظات<sup>1</sup>، وفي هذا السياق يضيف أحد الفقهاء قائلا:

" لا يوجد في الوقت الراهن بديل للنظام الذي يقرر فيه كل طرف بنفسه ما إذا كانت تحفظات الطرف الآخر مقبولة". فالواضح أن هذه الآلية الشخصية ما زالت تؤدي دورا في هذا المجال.

ومن إيجابيات هذه الآلية التقليدية أنها تساعد أجهزة الإشراف على تنفيذ المعاهدات على القيام بمهامها أثناء تفسير أحكام المعاهدة أو البحث عن مصير التحفظ، وفي هذا الإطار فإن رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان يرون أنه:

" بغية سلامة عمل نظام التحفظات الراهن، يتعين على الدول الأطراف في صك من الصكوك الدولية، أن تضع في اعتبارها تماما إمكانية تقديم اعتراضات على التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف الأخرى، كلما كان هذا الإجراء ملائما"<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى، لا يوجد ما يمنع الأطراف من وضع نظام مخالف لتقرير صحة التحفظات على نحو جماعي، كأن تستند إلى مراقبة جماعية من جانب ثلثي الدول المعنية.

وإن كانت هذه الإقتراحات غير واردة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، فقد أدرجت في بعض شروط التحفظات المنصوص عليها في بعض معاهدات حقوق الإنسان<sup>3</sup>، فعلى سبيل المثال تنص الفقرة 02 من المادة (20) من "الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"<sup>4</sup>، على أنه:

" لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافيا أو تعطيليا إذا إعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الإتفاقية". وفي مثل هذه الحالات، لا يكون تقرير جواز التحفظ موكلا إلى كل دولة على حدة، بل إلى الأطراف في مجموعها باعتبارها هيئة جماعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> كرعلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 85.

<sup>2</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص94، الفقرة 180.

<sup>3</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، نفس المرجع، ص 94، الفقرة 183.

<sup>4</sup> إتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري، أتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 04 يناير 1969، وفقا للمادة 19.

<sup>5</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، نفس المرجع، ص 94، الفقرة 184.

فموافقة الأطراف تتم من خلال إعتقاد شرط التحفظ ذاته، ويكون ذلك على نحو جماعي. بموجب النظام التقليدي للقبول والإعتراض.

### الفرع الثاني: الممارسة التحكيمية والقضائية

من خلال إستقراء نصوص إتفاقيات حقوق الإنسان، نجد أنها لا تخلو من وجود محكمة أو لجنة مستقلة عن إرادة الدول الأطراف تعمل على متابعة تنفيذ بنود الإتفاقية ويقع على عاتقها فحص التحفظات المقدمة.

في قضية "القنال الإنكليزي"، يلاحظ ان المملكة المتحدة قد أعربت أمام محكمة التحكيم التي عُرض عليها النزاع أن، التحفظات الثلاثة التي تقدمت بها "فرنسا" على المادة السادسة (06)، من "اتفاقية الرصيف القاري"، لا يجوز أخذها بعين الإعتبار، إما لأنها غير مقبولة أو لأنها لا تشكل تحفظات حقيقية، وفي قرارها الصادر في 30 جوان 1977، اعترفت ضمناً بأنها مختصة بالبت في صحة التحفظات<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الممارسة القضائية، في قضية "حق المرور" في إقليم الهند بينها وبين البرتغال، فقد درست محكمة العدل الدولية، ورفضت الإعتراض الأوّلي للهند الذي يقول بأن :

"الإعلان البرتغالي بقبول إختصاص المحكمة، في 19 ديسمبر 1955 سنة، يعتبر باطلاً لأن الشرط الثالث من الإعلان لا يتفق مع موضوع الشرط الإختياري وهدفه".

وإذا كانت المحكمة لم تعلن على عدم جواز التحفظ على إعلان إختياري، بقبول ولايتها الإلزامية، إلا أن بعض المؤلفين قد ذكروا في آرائهم المدعّمة بالأدلة أنه كان يجب على المحكمة أن تقوم بذلك.

ومن جهة أخرى، فبوسع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن تمارس صلاحياتها الإستشارية في هذا المجال<sup>2</sup>، بما يتعلق بالمشاكل التي تنجم عن تطبيق معاهدات أخرى بخلاف الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما نصّت عليه الفقرة 01 من المادة (64) من هذه الإتفاقية<sup>3</sup>.

وينطبق الشيء نفسه على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أن المحكمة أكّدت إختصاصها في هذا المجال، حيث يعتبر قرارها في قضية (BELILOS c. SUISSE) الصادر سنة

<sup>1</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، نفس المرجع، ص95، الفقرة 187.

<sup>2</sup> المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنشئت في 03 سبتمبر 1979 بموجب المادة (م33) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الموقعة في 22 أكتوبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978) وقد نصت هذه المادة على آلتين لمراقبة تنفيذ الدول لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي مقرها في واشنطن، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (م52-68) و مقرها في سان جوزيه في كوستاريكا.

<sup>3</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص95، الفقرة 191.

1988، حُكِّمَ رائدا في مجال تقييم صحة التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، إذ أعلنت المحكمة أن سكوت الدول الأطراف لا يحول بينها وبين فحص نص التحفظ الذي تقدمت به دولة "سويسرا" حول المادة (م06) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1951، وذلك بهدف التأكد من مدى ملاءمته مع موضوع المعاهدة وغرضها، وإختتمت المحكمة قرارها ببطلان التحفظ موضوع التراع.

كما أكدت المحكمة إختصاصها في قضية (LOISIDOU) في حكمها الصادر في 23 مارس 1995، مُعلنة أنها تمثل الحارس للنظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان، وأنها تعتبر أداة للرقابة على إحترام هذا النظام<sup>1</sup>.

وتضيف لجنة القانون الدولي أنه لا يوجد ما يمنع الهيئات المكلفة بالإشراف على تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، من التماس فتوى بشأن جواز التحفظات المقدمة على هذه المعاهدات.

كما أنه لا يوجد على الصعيد القانوني ما يحول دون قيام هذه الهيئات بمطالبة "المجلس الإقتصادي والإجتماعي" أو "الجمعية العامة" حسب الإقتضاء، بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية، إذا رأت أن ثمة تحفظات بعينها تثير مشاكل خطيرة بشأن عدم توافقها الظاهر مع موضوع المعاهدة الدولية وهدفها<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق، قدّم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سنة 1996، إقتراحات بشأن إدراج أحكام في هذه المعاهدات تسمح للهيئة التي ستنشأ بناء على تطبيق هذه المعاهدات بأن تطلب إلى محكمة العدل الدولية فتوى بشأن أي تحفظ ترى أنه لا يتفق مع موضوع وهدف المعاهدة<sup>3</sup>.

وتذهب آراء أخرى إلى أنه من يقوم بالنظر في صحة التحفظات هي "جهة إيداع إتفاقيات حقوق الإنسان"، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (64) التي

<sup>1</sup> أنظر قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (BELILOS) و(LOISIDOU) على الموقع الإلكتروني للمحكمة: [www.echr.coe.int](http://www.echr.coe.int)

<sup>2</sup> بموجب المادة (م96) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

(أ) "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

(ب) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن له الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيها يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

<sup>3</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص 95، الفقرة 190.

تنص على قيام الدولة المتحفظة بتقديم "عرض موجز للقانون المعني"، وهو ما يعني ضمناً الاعتراف للأمين العام لمجلس أوروبا بالحق على الرقابة على صحة التحفظات. وهناك جانب من الفقه من يرى على أنه من حق أية جهة إيداع للمعاهدات، أن تطلب إيضاحات وتبدي ملاحظات بشأن التصرفات التي تقوم بها الدول فيما يتعلق بالمعاهدة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تقرير هيئات الإشراف لجواز صحة التحفظات

منذ بداية الثمانينات، ظهرت آليات أخرى في مجال حقوق الإنسان بجانب الآليات التقليدية وهي الهيئات المكلفة بالإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان والتي أقرت لنفسها بحق وواجب الرقابة، والتي حدّدت لها لجنة القانون الدولي حقوقاً وواجبات لأداء مهامها. ولكن التساؤل كان حول دور هذه الهيئات في تقرير صحة التحفظات التي تبديها الدول على معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك حول الاختصاص الممنوح لها في هذا المجال.

### الفرع الأول: دور هيئات الإشراف في تقرير صحة التحفظات

في البداية كانت هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان أو اللجان التعاقدية تبدي تردداً بشأن تقرير جواز التحفظات، إلا أن هذه الممارسة عرفت تطوراً ملحوظاً، حيث أصبحت تحظى بسلطات خاصة في تقييم مشروعية التحفظات، بحكم موضوع المعاهدة نفسه، إلا أن مسألة إتساع هذه السلطات طُرحت في جميع الحالات التي تنشئ فيها معاهدة دولية هيئة مكلفة بمراقبة تطبيق المعاهدة، بصرف النظر عن موضوعها<sup>2</sup>.

### أولاً: مدى اختصاص هيئات الإشراف في تقرير جواز التحفظات

وهو ما يظهر من خلال الموقف الذي إتخذه المستشار القانوني للأمم المتحدة الذي إنتقد صلاحيات "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" التي كانت قد وجّهت أسئلة إلى ممثلي الدول الأطراف بشأن نطاق التحفظات المبدأة من طرفها<sup>3</sup>، وذلك خلال نظرها في التقارير الوطنية خلال دورتها التاسعة والثلاثين (د39).

وكانت اللجنة قد إمتنعت عن إتخاذ موقف في هذا الشأن حتى عام 1987. وبالنسبة " للجنة المعنية بحقوق الإنسان" فقد إتخذت منذ زمن بعيد موقفاً حذراً، في مجال تقرير جواز التحفظات وظل

<sup>1</sup> كرجلي مصطفى، المرجع السابق، ص85.

<sup>2</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون(د48)، المرجع السابق، ص70، الفقرة 68.

<sup>3</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون(د48)، نفس المرجع، ص96، الفقرة 193.

أعضاؤها يؤيدون صحة التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك أثناء النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف<sup>1</sup>.

وفيما يخص موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من نظام (القبول-الاعتراض)، لم تتردد في التأكيد على عدم ملاءمته مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال تعليقها رقم 24، المتعلق بـ "المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة (م41) من العهد"، ومن ضمن ما جاء في التقرير:

"...ولكن اللجنة تعتقد أن أحكام هذه الاتفاقية بشأن دور اعتراضات الدول فيما يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، فهذه المعاهدات، ومنها العهد على وجه التحديد، لا تشكل مجموعة من عمليات تبادل الالتزامات فيما بين الدول، بل هي تعنى بتمتع الأفراد بحقوقهم.

فمبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول ليس له مكان هنا، لربما باستثناء السياق المحدود للتحفظات على الإعلانات بشأن اختصاص اللجنة بمقتضى المادة (41)، وبالنظر إلى أن أعمال القواعد التقليدية بشأن التحفظات ليس ملائماً بالنسبة للعهد، فإن الدول كثيراً ما لا تجد أية أهمية قانونية أو حاجة للاعتراض على التحفظات"<sup>2</sup>.

وعلى الصعيد الإقليمي، اتخذت الأجهزة المنشأة بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خلال فترة طويلة هي أيضاً، موقفاً يميّز بالتمهّل وعدم الإشتراك في النقاش الجاري بشأن اختصاصها في البث في جواز التحفظات على الإتفاقية.

وكانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة كذلك تريان منذ البداية أنه يجب عليهما تفسير هذه التحفظات ومنحها معنى مفيداً، إلا أن هذا الموقف سرعان ما عرف تطوراً ملحوظاً<sup>3</sup>.

### ثانياً: تطوّر الممارسة التي تتبعها هيئات الإشراف

كانت البداية من طرف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث شكل التقرير الذي اعتمده بتاريخ 05 ماي 1986 في قضية "Temeltasch c. Suisse" نقطة تحول بارزة في مجال تقرير جواز التحفظات حيث جاء في نص القرار ما يلي:

<sup>1</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، نفس المرجع، ص 96، الفقرة 193.

<sup>2</sup> التعليق العام رقم: 24 (52)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 218، الفقرة 17.

<sup>3</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، المرجع السابق، ص 97، الفقرة 195.

" حتى بإفترض إمكانية إسناد أثر قانوني لقبول تحفظ على الإتفاقية أو الإعتراض على هذا التحفظ، فإن ذلك لا يمكن أن يستبعد إختصاص اللّجنة في إبداء رأيها في مدى مطابقتة لتحفظ أو إعلان تفسيري ما، لأحكام الإتفاقية"<sup>1</sup>.

كما أثار التعليق العام للّجنة المعنية لحقوق الإنسان ثورة في هذا المجال، حيث أكّدت اللّجنة في تعليقها العام رقم 24 (54) على ما يلي: "...ويقع على عاتق اللّجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظا معيناً يتفق مع موضوع العهد وهدفه..." وتضيف قائلة بخصوص النظر في صحة التحفظات الواردة على العهد أن: "وهي من ناحية أخرى مهمّة لا يمكن للّجنة أن تتجنبها في أداء وظيفتها. ولكي تعرف اللّجنة حدود واجبها، في أن تبحث عن مدى امتثال دولة ما، بموجب المادة (40)، أو النظر في رسالة تُقدّم في إطار البروتوكول الأول، فإن عليها بالضرورة أن تأخذ فكرةً عن مدى إتفاق أو عدم إتفاق التحفظ مع موضوع العهد وهدفه مع القانون الدولي العام، وبالنظر إلى الطّابع الخاص الذي تتميز به معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تحفظ ما مع موضوع العهد وهدفه، يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة بصفة خاصّة لأداء هذه المهمّة..."<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: ضوابط ممارسة أجهزة الرقابة لتقرير جواز التحفظات

نظرا للدور الهام الذي تقوم به أجهزة الرقابة، وبسبب تعارض المواقف حول مسألة إختصاصها بالنظر في تقييم صحة التحفظات، فإن لجنة القانون الدولي وبإقتراح من مقررها الخاص السيد: "آلان بليه"، ترى وجوب توافر شروط محددة يجب على هذه الهيئات التقيد بها أثناء القيام بمهمة التقييم الموضوعي للتحفظات.

وفي هذا السياق، أشار المقرر الخاص للجنة بشكل أساسي إلى أنه لا ينبغي لهيئة الرقابة المعنية بحقوق الإنسان تقييم صحة التحفظات وجوازها، إلا عندما يكون ذلك ضروري لأداء مهامها، على ألا يكون لها إختصاص في هذه المسألة أكثر مما يلزمها للإضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية، بمعنى أنها لا تملك إختصاصا أصيلا في هذا المجال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (48)، نفس المرجع، ص97، الفقرة 196.

<sup>2</sup> التعليق العام رقم: 24(52) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين أو الإنضمام إليهما، المرجع السابق، ص07، الفقرة 18.

<sup>3</sup> كرغلي مصطفى، المرجع السابق، ص92-93.



ويضيف المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، أن هذا الإختصاص هو ضروري لعمل اللجنة أثناء دراستها للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، أو بصدد نظرها في الشكاوى التي يقدمها الأفراد. أما الشرطان الأساسيان اللذين وضعتهما اللجنة في ختام المناقشات والتعليقات على التقرير الثاني الذي قدمه السيد "آلان بليه" هما كالتالي:

(أ) الشرط الأول: عدم الإستبعاد الكلي للمعايير أو القواعد العامة المنصوص عليها في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الخاصة بتقييم التحفظات.

(ب) الشرط الثاني: يجب ألا تمس هذه الرقابة بالطرق التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، أو تلك التي تأخذ بها عند الإقتضاء أجهزة التسوية التزاعات التي قد تنشأ على إثر تفسير أو تطبيق المعاهدة.

والواضح من خلال هاذين الشرطين هو إتجاه لجنة القانون الدولي إلى حماية إرادة الدول وسيادتها في مواجهة أجهزة الرقابة.

وفي هذا الإطار إقترحت اللجنة تضمين معاهدات حقوق الإنسان أحكاما، أو إلحاقها ببروتوكولات تمنح هيئات الرقابة صلاحية تقرير صحة التحفظات على هذه المعاهدات، وهذا يعني أن هذه الشروط تحكم فقط الوضع الحالي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما تبقى للدول الحرية المطلقة مستقبلا في إعطاء الدور الذي تريده لأجهزة الرقابة فيما يخص تقييم صحة التحفظات<sup>1</sup>.

والواضح أن لجان الإشراف ليس لها إختصاصا أصيلا في هذا المجال إلا أن هذا لا يمنعها من إبداء الملاحظات في هذا الشأن، وهو ما يتجسد من خلال الملاحظات النهائية والتعليقات<sup>2</sup>، التي تصدرها هذه

<sup>1</sup> كرغلي مصطفى، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> التعليقات العامة هي التفسيرات التي تعطيها الهيئة المنشأة بموجب معاهدة لأحكام معاهدات حقوق الإنسان، أو لأساليب عملها. وكثيراً ما تسعى التعليقات العامة لإيضاح واجبات الدول الأطراف فيما يتعلق بأحكام معينة وتقرح بعض الوسائل لتنفيذ هذه الأحكام ويطلق عليه أيضاً "التوصيات العامة". أما الملاحظات النهائية هي عبارة عن " توصيات " تصدرها اللجان التعاقدية بعد دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول، والتي تطالب بموجهها اللجنة الدولة المعنية بتعديل بعض تشريعاتها التي ترى فيها إنتهاكا لحقوق الإنسان المدرجة في الإتفاقيات المعنية ، كما تطالب اللجان الدول من خلال هذه الملاحظات بتبليغها بالإجراءات التي تتخذها الدول في هذا المجال. وبالنسبة للقيمة القانونية لهذه الملاحظات، فإن عدم إحترامها لا يُرتب أي جزاء قانوني ضدّ الدولة، وإنما له قوة معنوية تجعل الدولة محل إنتقاد من طرف الدول ومنظمات المجتمع المدني ، فهي تعتبر وسائل ضغط على الدولة المعنية.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص54.

اللجان والتي من خلالها تفسّر وتحدّد نطاق إلتزامات بعينها واردة في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصّلة، التي توجّهها للدّول على إثر دراستها للتقارير الدورية<sup>1</sup>.

وبحكم طبيعتها، فإن الملاحظات النهائية، ليس لها طابع ملزم بالنسبة للدول، ولن بمجرد صدورها بخصوص إحترام، أو عدم إحترام الأحكام ذات الصّلة بالمعاهدة الدولية، فهي بذلك تكتسي أهمية حقيقة. علاوة على ذلك، فإن هذه التّوصيات ما هي إلاّ تذكير بالالتزامات التي تقع على الدول الاطراف، التي وافقت بحرية على ضمان ممارسة حقوق الطفل، وهي تمثّل بذلك، أفضل وسيلة لمراقبة فعاليتها<sup>2</sup>.

من جهة أخرى، فإن للملاحظات النهائية هدف مزدوج، فهي تمكّن اللجان أو الهيئات التعاهدية من تحديد معنى المبادئ التي تحويها الاتفاقيات الدولية، وكذلك من توسيع مضمون الحقوق والالتزامات التي تتضمنها معاهدات حقوق الانسان، ليس فقط على أساس الأحكام فقط، وإنما بمراعاة مطابقتها لهدف وموضوع المعاهدة. من جهة أخرى وعن طريق تحديث هذه الملاحظات بشكل دائم، فهي تعمل على تكيف معاهدات حقوق الانسان مع التطورات التي يعرفها المجتمع بهدف تحقيق الحماية الفعّالة لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، نيويورك وجنيف، 2012، ص 12.

<sup>2</sup> «...par leur nature, ces observations n'ont aucun caractère obligatoire ; mais du fait qu'elles sont formulées aux regard du respect ou non des dispositions pertinentes d'un traité international, elles revêtent une importance réelle. D'ailleurs ces recommandations ne sont qu'un rappel des engagements des états, librement consentis, à garantir l'exercice des droits de l'enfant et constituent, de ce fait, un bon moyen pour contrôler l'effectivité de ces derniers ».

ABDELLAH Benhammou, Le Comité des Droits de L'enfant et La Situation de l'Enfance dans Les Pays du MAGHREB, R.S.J.A, Faculté de Droit et des sciences politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N° :03, Année :2005, Page 47.

<sup>3</sup> « Les observations générales répondent à un double objectif. D'une part elles permettent aux comités de clarifier le sens des articles tout autant que d'élargir le contenu des droits ou la contenu des obligations on se fondant non sur les seules dispositions mais plus largement sur le but et l'objet du traité. D'autre part, au moyen d'une actualisation permanente, elles concrétisent leur attachement à adapter les conventions concernées aux évolutions de la société aux fins d'une protection plus efficiente des droits de l'homme ».

GAEL Abline, Les observations générales une technique d'élargissement des droits de l'homme, In : rev. Trim.dr.h, N° 74, 2008, Page 455.

## الباب الثاني

مدى التزام الجزائر باتفاقيتي

سيداو وحقوق الطفل على ضوء

رقابة اللجان التعاهدية

إن الكفاح من أجل تكريس حقوق الإنسان في صلب القانون الدولي، لم يتوقف عند الرغبة المعبر عنها في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، بل تعداه من أجل تكريس مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق من خلال الإتفاقيات الدولية التي إهتمت بفئات معينة وأولتها أهمية خاصة المرأة والطفل.

وانطلاقاً من مبدأ مفاده أنه إذا لم يستطع العالم إحترام حقوق المرأة، فلن يستطيع الاضطلاع بمسؤولياته إزاء أطفال العالم، باعتبار أن حقوق المرأة وحمايتها لها انعكاس مباشر على حماية حقوق الأطفال في كل المجالات<sup>1</sup>، جاءت مصادقة الجزائر على إتفاقية "سيداو" لسنة 1979، وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

فمن الناحية التقليدية، فإن دور النظم الدولية في حماية حقوق الإنسان، هو تكملة لدور السلطات الوطنية، التي تقع عليها المسؤولية الأساسية في تجسيد المعايير الدولية الملزمة، فبعد المصادقة على معاهدة دولية، أين يكون تطبيقها الزامي، تلتزم الدولة بتطبيق مضمونها<sup>2</sup>.

فحماية حقوق الإنسان تكون في الأساس داخل الدولة، وليس خارجها، أما الحماية الدولية لهذه الحقوق فتمثل الخط الدفاعي الإحتياطي يتم اللجوء إليه في حالة إخفاق الدولة داخليا في توفير الحماية لمواطنيها على إقليمها، فالدولة هي الحامي الأساسي لهذه الحقوق، والنظام القانوني الداخلي يمثل الوعاء الطبيعي للتمتع بهذه الحقوق وممارستها، فالدولة تتحمل مسؤوليتها كاملة في ضمان احترام هذه الحقوق ضمن نطاق ولايتها<sup>3</sup>.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يعترف بالحقوق لكل فرد، فقط وإنما يفرض أيضا على الدول واجب وضمن التمتع الفعلي بهذه الحقوق على أقاليمها. هذا الالتزام تضمنته معظم المعاهدات

<sup>1</sup> أحمد داود رقية، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص 30.

<sup>2</sup> « Traditionnellement, le rôle des systèmes internationaux dans la protection des droits humains est conçu comme complément des autorités nationales, sur lesquelles retombe la responsabilité principale d'implanter les normes internationales obligatoires. En ratifiant un traité international, dont l'application est obligatoire, l'Etat a le devoir d'en appliquer le contenu ».

VIRGINIE Rozee, L'application de la Convention sur l'Élimination de toutes les formes de Discrimination à l'Égard des Femmes en Amérique Latine, THESE pour obtenir le grade de Docteur De L'université Paris III ,Université Paris III , Sorbonne Nouvelle Institut Des Hautes Etudes De L'amerique Latine ,Mai 2006,Page 39.

<sup>3</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 68.

الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وتم التأكيد عليه في قرارات المحاكم الدولية، بحيث يمكن إعتبره جزءاً من القانون العرفي الدولي.

كما أن واجب ضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق، يعني بصفة خاصة أن تتخذ الدولة كل التدابير التشريعية اللازمة، وغيرها لتفعيل الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية<sup>2</sup>.

وهو ما تم التأكيد عليه في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال، إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>3</sup>، إتفاقية "سيداو" لسنة 1979، التي تحت الدول على تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشريعاتها الأخرى، لحظر كل أشكال التمييز ضد المرأة<sup>4</sup>.

وفي ذات السياق، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام، رقم (31) حول "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"<sup>1</sup>، على أن:

<sup>1</sup> على سبيل المثال، المادة الثانية (م02)، الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، التي تنص على ما يلي: "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية."

وفي نفس السياق تنص المادة (م02)، الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966 على ما يلي: "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية." كما تضمنت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في المادة الثانية (م02)، الفقرة (ج)، هذا المدلول كالاتي: "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما..."

المادة الثانية (م02) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

<sup>2</sup> « Le droit international en matière de droits de l'homme reconnait non seulement des droits de l'homme de chaque individu, mais impose aussi aux états le devoir d'assurer et de garantir la jouissance effective des droits de l'homme sur leur territoire...cette obligation est inscrite dans de nombreux traités internationaux relatif aux droits de l'homme, et confirmée par la jurisprudence internationale, si bien que l'on peut la considérer comme élément du droit coutumier international... Le devoir d'assurer le respect effectif des droits de l'homme signifie notamment que l'état doit adopter toutes les mesures législatives et autres nécessaires pour donner effet aux droits garantis par les instruments internationaux».

Commission Internationale de Juristes, LE DROIT À UN RECOURS ET À OBTENIR RÉPARATION en cas de violations graves des droits de l'homme, Guide pratique, N° :02 de la série des Guides pratiques, Genève, Suisse 2006, page 23.

<sup>3</sup> تنص المادة الرابعة (م04) من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي."

<sup>4</sup> تنص الفقرة (أ)، من المادة الثانية، من إتفاقية "سيداو"، على ما يلي: "تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى، وتنص الفقرة (ب) على ما يلي: اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة..."

"...للإلتزام المنصوص عليه في الفقرة 01 من المادة (02) باحترام وضمّان الحقوق المعترف بها في العهد مفعول فوري بالنسبة لجميع الأطراف، فالفقرة 02 من المادة (02) تجسّد الإطار الشّامل الذي يجب أن يتمّ ضمنه تعزيز وحماية الحقوق المحدّدة في العهد"، وأن كل تحفظ على نص هذه المادة يعتبر متناقضا مع أهداف العهد ومقاصده. لذلك سنتعرض إلى دور اللجان التعاهدية في تنفيذ الإلتزامات الدولية، في الفصل الأول، وإلى مدى التزام الجزائر باتفاقيتي "سيداو"، و"حقوق الطفل"، في الفصل الثاني من هذا الباب.

<sup>1</sup> اعتمد هذا التعليق في الجلسة رقم: 2187، خلال الدورة الثمانون (د80) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنعقدة في 29 مارس 2004.

وثائق الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، 2008، ص249، الفقرة 05. رقم الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)

## الفصل الأول : دور اللجان التعاهدية في تنفيذ الإلتزامات الدولية

إن المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تبقى بدون فعالية إذا لم تتوفر على آليات مناسبة لضمان تنفيذها. تتمثل هذه الآليات في اللجان التعاهدية، أو هيئات الإشراف، التي تنشؤها هذه الإلتفاقيات بهدف رصد مدى احترام الدول الأطراف لتمتع الأفراد بالحقوق الواردة فيها<sup>1</sup>. تتمتع هذه الهيئات بالحرية في أداء مهامها، والتي تتحلّى من خلال استقلاليتها، هذه الأخيرة تهدف في الأصل إلى حماية كل أشكال التسييس أثناء القيام بمهامهم<sup>2</sup>. ذلك أن الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان، تتحمّل التزامات قانونية، بمجرد التصديق أو الانضمام إلى إحدى الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبالتالي تتحمّل الدول التزاما قانونيا بتنفيذ الأحكام الواردة فيها. ولهذا الغرض فإن كل معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية<sup>3</sup>، تنشئ هيئة من الخبراء المستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، لمراقبة تطبيق الدول لالتزاماتها الدولية<sup>4</sup>. وبصفة خاصة، فإن مسألة حقوق الإنسان، تعتبر مهمة بالنظر إلى انتهاكاتها الكثيفة والمتكررة، وفي هذا الإطار، فإن فحص الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان تكتسي أهمية بالغة، فعن طريق هذه الهيئات، يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحماية الفعالة، ويسعى إلى اقتحام الفراغ الموجود بين الجانب النظري والعملي في هذا الميدان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى (المصادر ووسائل الرقابة)، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> «... Cette indépendance des organes, marquée par leur autonomie, visait à l'origine à prévenir toute forme de politisation dans l'exercice de leur office...».

Yann Kerbrat, Ludovic Hennebel, Aspects de droit International Général dans la Pratique des Comités Institués par les Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme, In: A.F.D.I, Vol. 58, 2012, Page 701.

<sup>3</sup> تتمثل معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية في: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

مذكرة الأمين العام، حول اصلاح الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون (د66) للجمعية العامة، 26 جوان 2012. هامش صفحة 18. رقم الوثيقة: A/66/860

<sup>4</sup> مذكرة الأمين العام حول إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 18.

<sup>5</sup> « D'une façon particulière, la question de la protection des droits de l'homme, se révèle importante, face à leurs violations massives et répétées. Dans cette dynamique, l'examen des mécanismes internationaux de protection des droits de l'homme a une importance fondamentale. C'est en effet par le biais de ces mécanismes que le droit international des droits de l'homme assure une protection plus ou moins active et tente de franchir l'abîme qui existe souvent entre les préceptes et la pratique ».

كما أن إنشاء اللجان التعاهدية، يعد من بين أهم الانجازات التي تحققت في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كونها تعتبر راعية لهذه الحقوق.

وبالرجوع إلى التزامات الدول القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، فإن الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى هذه اللجان، التي تقوم بدراستها وتقييم سياسة الدول في مجال حماية حقوق الانسان، ثم تقديم المشورة والتوصيات للدول من أجل تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتلك الاتفاقيات<sup>1</sup>.

وبذلك سنتعرض إلى صلاحيات هذه اللجان في تنفيذ الالتزامات الدولية، ثم في مبحث ثاني إلى مدى فعالية أسلوب التقارير ونظام الشكاوى الفردية في تنفيذ هذه الالتزامات.

PARFAIT Oumba. Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme. Article disponible sur le site : <https://hal.archives-ouvertes.fr>, date de consultation :30 Mai 2017.

<sup>1</sup> مذكرة الأمين العام حول إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص07.



## المبحث الأول: صلاحيات اللجان التعاهدية في تنفيذ الالتزامات الدولية

تعمل اللجان التعاهدية على توجيه وتقديم المساعدة للدول لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها معاهدات حقوق الإنسان، ومن خلال صلاحياتها، فهي تعدّ بمثابة أدوات إنذار مبكر، وهي تضمن تنفيذ الدول لالتزاماتها على أرض الواقع، وبذلك فهي تعتبر حلقة الربط بين المعايير العالمية والأفراد الذين وضعت من أجلهم هذه الحقوق<sup>1</sup>. ومن أجل القيام بمهامها فإن هذه الهيئات تمتلك مجموعة من الآليات التي تسمح لها بالتقييم الدوري في مجال حقوق الإنسان وهي آليات متنوعة، تشمل دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف<sup>2</sup>، كما ان عددا منها يقوم كذلك بالنظر في شكاوى الدول وبلاغات الأفراد المتعلقة بالتجاوزات في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>3</sup>. من ناحية أخرى فإن نطاق هذه الصلاحيات ليس مطلقا بل هناك هامش تقديري، تتقيّد به هذه اللجان والذي يهدف إلى احداث التكامل بين النظم القانونية الداخلية للدول، والأحكام التي تتضمنها الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

وبذلك سينصب اهتمامنا حول الآليات المتاحة لهذه اللجان بهدف الرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية في مطلب أول، ثم إلى نطاق صلاحيات هذه اللجان في مطلب ثاني.

## المطلب الأول: الآليات المتاحة للجان التعاهدية للرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية

في إطار التزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الإتفاقية التي صادقت أو انضمت إليها، يجب عليها أن تقوم بتقديم تقارير دورية إلى اللجان التعاهدية، فالتقارير الدورية تعدّ القوة المحركة للتغيير داخل الدولة الطرف، وتعطي الفرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات بهدف تحديد مدى الإلتزام بالمبادئ التي تنص عليها المعاهدة، وفي نفس الوقت فإن تقديم التقارير، يسمح بمراقبة وتقييم الاستراتيجيات المتبعة من قبل الدولة الطرف، والتعرف على المشاكل التي تعيق تنفيذ أحكام المعاهدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الأسبق "بان -كي مون"، حول إصلاح الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون (د66) للجمعية العامة، 26 جوان 2012، ص 18.

<sup>2</sup> يعدّ نظام التقارير من الآليات القديمة، حيث تم اتباعه في عهد عصبة الأمم، وتمّ اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي بسويسرا سنة 1906، وتم اقراره من طرف منظمة العمل الدولية سنة 1919، أما على مستوى الأمم المتحدة، فقد بدأ العمل بهذا النظام سنة 1947. سراغني بوزيد، الهيئات التعاهدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، المجلد:13، العدد:01، 2016، ص494.

<sup>3</sup> د.محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى (المصادر ووسائل الرقابة)، نفس المرجع، ص254-255.

<sup>4</sup> تقرير منظمة المرأة العربية، حول مؤشرات كميّة ونوعية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الطبعة الأولى، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009، ص 42.

كما أن تلقي الشكاوى الفردية من طرف هذه الهيئات يعتبر آلية مهمة وفعّالة لحماية حقوق الأفراد بتوفر شروط معيّنة.

### الفرع الأول: دراسة التقارير الدورية

يعد نظام التقارير الأكثر اتباعا من طرف الهيئات التعاهدية، حيث تُقدّم التقارير جميعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها بدوره إلى هذه الأخيرة للنظر فيها وتمحيصها<sup>1</sup>. والهدف من هذا النظام، هو بناء حوار بناء مع الحكومة صاحبة التقرير، والذي سوف يتمخض عنه تقرير من اللجنة، مشفوع بملاحظات، وتوصيات، بشأن مدى وفاء الدولة بالتزاماتها<sup>2</sup>. والهدف المتوخى من هذا النظام هو توفير إطار منظم يتيح للدول الأطراف، أن تفي بالتزاماتها الدولية. وتمثّل هذه العملية عنصرا أساسيا في ارتباط الدولة الطرف، باحترام الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وكذلك تعزيز امتثال الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان لالتزاماتها الدولية، عن طريق مراجعة الدول لمدى احترام وضمن الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> للإشارة فإن معظم معاهدات حقوق الإنسان، تنص على تقديم الدول للتقارير، منها على سبيل المثال:

– المادة (40م) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛  
– المادتان (16 و17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية؛

– المادة (9م) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛  
– المادة (18م) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛  
– المادة (19م) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

– المادة (44م) من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل؛  
– المادة (73م) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.

تقرير الأمين العام، حول تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق

الإنسان، نيويورك، جوان 2009، رقم الوثيقة: HRI/GEN/2/Rev.6

<sup>2</sup> « Le but est de nouer un dialogue constructif avec le gouvernement rapporteur qui va aboutir à un rapport du comité assorti avec des observations et recommandations du comité sur la manière dont l'état accomplit ses obligations... ».

RUSEN Ergec, Protection Europeenne et Internationale des Droits de l'Homme, Précis de la Faculté de Droit, Université Libre de Bruxelles, éd. Bruylant, Bruxelles, 2004, Page 40.

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 03 جوان 2009، ص 05، الفقرات 08-09. رقم الوثيقة: HRI/GEN/2/Rev.6

<sup>4</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى (المصادر ووسائل الرقابة)، المرجع السابق، ص 256.

وغالبا ما توجب الإتفاقيات الدولية على الدول الأطراف، تقديم "تقارير أولية" بعد سنة، أو سنتين من المصادقة أو الانضمام إلى الإتفاقية<sup>1</sup>، ثم تليها "تقارير دورية" تقدّم بعد أربع أو خمس سنوات. ويمكن لهذه الهيئات مطالبة الدولة بـ "تقارير إضافية أو استثنائية" عند الضرورة<sup>2</sup>.

ويعتمد التقرير الإستثنائي على ضرورة وجود معلومات موثوقة تؤكّد وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتحدّد اللجان التعاهدية الدورات التي تعرض فيها هذه التقارير، ولا يمكن ان تكون هذه التقارير بديلا عن التقارير الأولية أو الدورية، إلا إذا قرّرت هذه الأخيرة ذلك.

كما يمكن للجان التعاهدية أن تعتمد على تقارير موازية، وتسمى "تقارير الظل"، أو "التقارير البديلة"، أو "الموازية"، وهي التقارير التي تقدّمها المنظمات الغير حكومية، ويتم الاعتماد على هذه التقارير، في حالة عدم معرفتها بالوقائع الفعلية لحقوق الإنسان في الدولة الطّرف، ولكن بشرط أن تتوفر هذه التقارير على مقوّمات الدقّة والقانونية، وإحتوائها على معطيات محدّدة وموثّقة، وتمثّل هذه التقارير الطريقة المثلى بالنسبة للمنظمات الغير حكومية لتقديم المعلومات الإضافية المكتوبة.

وتساهم تقارير الظل في تفعيل آلية تقديم الشكاوى، وبالتالي تجعل من المنظمات الغير الحكومية شريكا فعّالا في حماية حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تتكون التقارير الأولية من جزأين، الأول يتضمن وصفا لكافة مناحي الحياة في الدولة الطّرف، يتضمن معلومات عن الخصائص السكانية والمؤشرات الاجتماعية، الإقتصادية والثقافية، شرح النظام القانوني للدولة، تنظيم السلطات وحقوق الإنسان داخل النظام القانوني للدولة الطّرف. أما الجزء الثاني من التقرير الأولي، يتضمن معلومات محدّدة وفقا لكل مادة من مواد الإتفاقية، مع الإشارة إلى، التدابير القانونية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة لتنفيذ الإتفاقية، الصعوبات التي تحول دون تنفيذ أحكام الإتفاقية، التحفظات المدرجة، والتطور الذي طرأ عليها...

تقرير منظمة المرأة العربية، المرجع السابق، ص 45. وللاضطلاع على مدة تقديم التقارير للجان التعاهدية، (أنظر الملحق رقم:09).

<sup>2</sup> يجب أن تتضمن التقارير الدورية، استعراض الصّعوبات والعيقبات التي حدثت بين الفترة الممتدة بين تقديم التقرير السابق، والتقرير الأخير، ويجب ان تأخذ الدولة الطّرف محاضر الجلسات السابقة، للجان التعاهدية بعين الإعتبار. تقرير منظمة المرأة العربية، المرجع السابق، ص46.

تختلف التقارير الأولية عن التقارير الدورية، حيث تمثّل التقارير الأولية التي تقدّمها الدول، أهمية بالغة كونها تقدّم فكرة عامّة عن وضع حقوق الإنسان في الدولة، وتمهّد الطّريق أمام اللجان للنظر في كافة التقارير الدورية التي تليها، ويتم فحص التقارير الأولية من طرف اللجان، يطرح أعضاء اللجنة مجموعة من الأسئلة، تتعلق بتنفيذ الإتفاقية، على ممثل الدولة، خلال إجتماع اللجنة. أما التقارير الدورية، فيختلف أسلوب فحصها من لجنة إلى أخرى، إذ تقوم بعض اللجان، مثل لجنة مناهضة التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، بتعيين "مقرر" من بين أعضائها لدراسة التقرير الدوري، ووضع مجموعة من الأسئلة التي تطرح على ممثل الدولة الطّرف، مقدّمة التقرير. في حين هناك لجان أخرى، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، ولجنة حقوق الطفل، بتعيين "فريق عمل"، يتكفل باستعراض التقارير، ودراسة البيانات والإحصائيات ذات الصّلة، بهدف تحديد المسائل التي تستدعي المناقشة مع ممثل الدولة.

د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى (المصادر ووسائل الرقابة)، المرجع السابق، ص257-258.

<sup>3</sup> تقرير منظمة المرأة العربية، المرجع السابق، ص 45. كما تتعامل المنظمات الغير حكومية مع اللجان التعاهدية في عدّة مجالات، منها على سبيل المثال، تشجيع التصديق على أي من معاهدات حقوق الإنسان، تقديم التقارير، المشاركة بصفة مراقب في جلسات اللجان التعاهدية، متابعة الملاحظات النهائية الصادرة عن هذه الهيئات، تقديم الشكاوى الفردية إلى هيئات المعاهدات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على

كما يمكن للمنظمات الغير حكومية، أن تقدّم المعلومات التي تساعد في التحقيقات السريّة،<sup>1</sup> وقد أجازت كلاً من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة،<sup>2</sup> وكذلك لجنة حقوق الطفل، للدول الأطراف إمكانية تقديم تقارير موحّدة، بشرط أن لا تتجاوز تقريرين متأخّرين.<sup>3</sup>

وحرصاً من اللجان التعاهدية على تفعيل هذا النظام، فقد أصدرت البعض منها، مجموعة من المبادئ والتي تمّ تجميعها في مجلد واحد بطلب من الجمعية العامة، من طرف هيئة الأمم المتحدة. هذه المبادئ التوجيهية تحدّد شكل ومحتوى التقارير، والهدف من هذه التوجيهات توحيد الاطار العام لهذه التقارير، حتى تتمكن اللجان من الفحص المنهجي والموحد لهذه التقارير.<sup>4</sup>

وتقدّم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، عن أنشطتها، ويشمل خاصّة التعليقات الختامية التي أصدرتها عقب دراسة تقارير الدول، كما تقدم معلومات حول صلاحيتها بموجب البروتوكول الملحق بالإتفاقية.<sup>5</sup>

التمييز ضدّ المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، تقدم معلومات لمساعدة التحقيقات السريّة (لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، تقدم معلومات من أجل إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة (لجنة القضاء على التمييز العنصري). الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>، تاريخ الزيارة: 20 جوان 2017.

<sup>1</sup> وذلك بالنسبة للجنة فقط، وهما: "لجنة مناهضة التعذيب" و"لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة". بموجب المادة (م08) من البروتوكول الإضافي لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

<sup>2</sup> المادة (م47)، من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.

<sup>3</sup> د. أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدّ المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 392. فعلى سبيل المثال، قدّمت الجزائر التقريرين الدوريين، الثالث والرابع للجزائر، إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في سنة 2010، رقم الوثيقة: (CEDAW/C/DZA/3-4)، كما تقدّمت بتقرير جامع للتقريرين الثالث والرابع للجنة حقوق الطفل سنة 2009، رقم الوثيقة: (CRC/C/DZA/3-4).

<sup>4</sup> طلبت الجمعية العامة في قراراتها (118/52 و138/53) إلى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد المبادئ التوجيهية التي تتعلق بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، والتي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب. وقد أعدت هذه الوثيقة عملاً بذلك الطلب ويجري تحديثها بانتظام. وإضافة إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئات السالف ذكرها، تتضمن هذه الوثيقة المحدثّة مبادئ توجيهية للتقارير التي ستقدّم إلى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ومبادئ توجيهية منسقة لتقدم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقدم وثيقة أساسية مشتركة.

تقرير الأمين العام، حول تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 03 جوان سنة 2009. رقم HRI/GEN/2/Rev.6 .

<sup>5</sup> المادة (م42)، من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.

وحول أهمية تقديم التقارير الدورية إلى اللجان التعاهدية، أشارت الجمعية العامة، في مشروعها حول "تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان"، الذي اعتمده خلال الدورة الثامنة والستون (د68)، سنة 2014، على أن تقديم التقارير الدورية حول التدابير المتخذة لانفاذ معاهدات حقوق الإنسان، يمثل التزاما قانونيا بالنسبة لها<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التي تضمّن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، فإن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها التقارير الدورية للدول، تتمثل فيما يلي:

- إستعراض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف على مستوى منظومتها القانونية، ومدى موائمتها مع المعاهدات الدولية ذات الصلة. ورصد التقدم الذي تحقّق في ميدان تعزيز تمتع الأفراد بالحقوق المعترف بها في هذه المعاهدات.

- تحديد المشاكل والمعوقات التي تحول دون تنفيذ الأحكام التي تتضمنها المعاهدات التي ارتبطت بها الدولة الطرف.

- استعراض المخطّطات والسياسات المنتهجة من طرف الدولة الطرف بهدف الوصول إلى تنفيذ أحكام المعاهدة، وبالتالي تحقيق الأهداف التي تسعى إليها هذه المعاهدات<sup>2</sup>.

وتحدّد تسع (09) معاهدات لحقوق الإنسان، وبروتولان إختياريان، الإلتزام بتقديم التقارير وكذلك الوتيرة الدورية، وفق الجدول التالي:

<sup>1</sup> وثائق الجمعية العامة، مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، حول تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والستون (د68)، نيويورك، 2014، ص02، الفقرة 09. رقم الوثيقة: A/68/L.37

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص04، الفقرات 03-04.

المعاهدة	التقرير المبدئي مطلوب (عقب التصديق) في غضون	التقارير الدورية الواجب تقديمها بعد ذلك كل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	عام 1	عامان
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	عامان	5 أعوام
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	عام 1	4 أعوام
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	عام 1	4 أعوام
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	عام 1	4 أعوام
اتفاقية حقوق الطفل	عامان	5 أعوام
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	عام 1	5 أعوام
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	عامان	5 أعوام أو مع التقرير التالي للجنة حقوق الطفل
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	عامان	5 أعوام أو مع التقرير التالي للجنة حقوق الطفل
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	عامان	4 أعوام
الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري	عامان	على النحو المطلوب من قبل الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري (المادة 29(4))

المصدر: مذكرة الأمين العام، حول اصلاح الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون (د66) للجمعية العامة للأمم المتحدة، 26 جوان 2012. ص 27 رقم الوثيقة: A:66:860

### الفرع الثاني: تلقي الشكاوى الفردية

يجوز لتسع لجان منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، النظر في شكاوى فردية أو بلاغات مقدمة من أفراد. وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ولجنة حقوق الطفل)، بشرط أن تكون الدولة طرفاً في المعاهدة، ثم ان تقبل باختصاص اللجنة، التي ترصد تنفيذ المعاهدة، في النظر في البلاغات المقدّمة<sup>1</sup>.

ويعتمد نظام الشكاوى على إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، الحق في تقديم الشكاوى ضدّ أية دولة تنتهك الحقوق التي تتضمنها<sup>2</sup>. توجد ثلاثة إجراءات رئيسية لعرض الشكاوى المتعلقة بانتهاكات أحكام معاهدات حقوق الإنسان على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: الشكاوى الفردية؛ الشكاوى بين الدول؛ التحقيقات. والمهدف المتوخى من إجراء الشكاوى، هو الانتصاف من إنتهاكات حقوق الإنسان المعروضة امام المحاكم أو اللجان. والغرض الأساسي من هذا الإجراء هو تشجيع الدولة على بذل الجهود لجعل قوانينها الداخليّة متلائمة مع إلتزاماتها القانونية الدولية الناشئة بموجب الإتفاقيات التي قبلت الانضمام إليها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : نطاق صلاحيات اللجان التعاهدية في تنفيذ الإلتزامات الدولية

تتمحور سلطة اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان، حول مسألة "الهامش التقديري" ( la marge d'appréciation)، التي تستند إلى فكرة مفادها أن التكامل بين النظم القانونية الداخليّة للدول الأطراف، والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، لا يعني بالضرورة التماثل بين الأنظمة الداخليّة لهذه الدول. فاللجان التعاهدية تهدف في الأساس إلى إحداث التوافق بين التدابير الوطنية والقواعد الدولية التي تتضمنها معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة للتعارض الذي قد يطرح بين عالمية حقوق الإنسان والنسبية الثقافية والأديولوجية<sup>4</sup>.

فالإشكال الذي يطرح في قضية حقوق الإنسان، يتمثل في كيفية حماية حقوق الفرد من عدوان السّلطة العامّة، أما التجاوزات التي تحدث بين الأفراد فلا إشكال فيها إذ يمكن التصدي لها عن طريق هذه الأخيرة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org>. تاريخ الزيارة: 01 أوت 2017. وكذلك، د. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 262-263.

<sup>2</sup> د. هاني سليمان الطعيمات، نفس المرجع، ص 386.

<sup>3</sup> حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليّة، نيويورك وجنيف، 2003، ص 27.

<sup>4</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص 91.

<sup>5</sup> د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، م.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، 2010، ص 198.

فحماية الحقوق الأساسية في القانون الاتفاقي، لن تكون ذات فعالية، إلا عن طريق الربط بين عنصرين، حيث يجب أن تكون هذه الحقوق معترف بها للأفراد، وأن تكون هناك ضمانات لتحقيقها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم الهامش التقديري في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينصرف مفهوم "الهامش التقديري" في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى الحرية المتاحة للدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان لتطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذه الأخيرة، ويتمحور هذا المفهوم حول توزيع الصلاحيات بين سلطات الدولة الطرف وهيئات الرقابة والإشراف المنشأة بهدف مراقبة تطبيق الدول لالتزاماتها الدولية.

فالأصل أن ضمان تمتع الأفراد بالحقوق الأساسية متروك لسلطات الدول الأطراف، فإن أخفقت أو عجزت عن ذلك، أصبحت هذه المهمة من اختصاص اللجان التعاهدية، مع وجود خطّ فاصل بين عمل كل منهما، وهو ما يطلق عليه مصطلح "الهامش التقديري".

ومن هذا المنطلق فإن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية في وضع النظام القانوني الذي يمكن الأفراد بالتمتع بهذه الحقوق داخل نطاق ولايتها القضائية. إلا أن الاختلاف الثقافي والادبيولوجيات لدى الدول الأطراف ينتج عنه تطبيقا متفاوتا بين الدول. وبالتالي فإن أعمال نظرية الهامش التقديري، سيؤدي إلى اختلاف التدابير المتخذة من دولة إلى أخرى، وهنا يبرز دور الهيئات التعاهدية التي تراقب مدى احترام الدول لهذه الاجراءات، والتحقق من عدم انطوائها على أي اعتداء أو خرق لهذه الحقوق<sup>2</sup>.

ولقد استعملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مصطلح "الهامش التقديري"، لأول مرة في قضية (lawless)، بصورة ضمنيّة، إذ أشارت المحكمة إلى أن الدولة الطرف تتمتع بسلطة تقديرية، أو هامش تقديري معيّن من أجل تقدير وجود حالة طوارئ تبرر تعطيل العمل ببعض الحقوق المحمية في إيرلندا، وبررت المحكمة قرارها بمسؤولية الدولة في حماية مواطنيها من أي خطر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> « ...La protection des droits fondamentaux communautaires ne peut être efficace que par la conjonction de deux éléments. Les droits doivent être d'une part reconnus, et d'autre part garantis ».

ÉMILIE DéaL, La Garantie Juridictionnelle des Droits Fondamentaux Communautaires :La Cour de Justice Face à la Communauté de Droit, Thèse pour le Doctorat en Droit Public , Faculté de Droit et de Science Politique d'Aix-Marseille, Université Paul Cézanne Aix-Marseille III,2005-2006, page 390.

<sup>2</sup> د.محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص94.

<sup>3</sup> د.محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، نفس المرجع، ص92.



وجاء في الرأي الإنفرادي للقاضي (M. G. MARIDAKIS)، أن حكومة "إيرلندا" لم تخرق نص المادة (15) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>1</sup> لأن الدولة عندما تخوض كفاح يتعلّق بالحياة أو الموت، لا يمكن التنازل عن اتخاذ تدابير استثنائية غير عادية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: رقابة اللجان التعاهدية على ممارسة الهامش التقديري للدول

إن الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان تتمتع بسلطة تقديرية في تنفيذ التزاماتها الدولية، إلا أن ذلك لا يعني أنها تملك سلطة مطلقة، بل هي تخضع لرقابة اللجان التعاهدية، التي أكّدت على امتلاكها على الصلاحيات اللازمة في ممارسة هذه الرقابة وذلك من خلال اجتهاداتها، خاصّة في مجال تقييد الحقوق في الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة الطّرف، وفي هذا الإطار وضعت هيئات الإشراف معيارين أساسيين وهما:

- أن شرط الضّرورة يفترض وجود حاجة إجتماعية ملحّة، تستدعي أن يكون الإجراء المتخذ من طرف الدّولة متناسبا مع الهدف المشروع، بحيث يكون تدخّل السّلطات الوطنية بقدر الضّرورة، فمبدأ التناسب هو أساس الرّقابة التي تمارسها هذه الهيئات. وقد عبّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عن العلاقة القائمة بين الهامش التقديري، المتروك للدّول ومبدأ التناسب في إطار التدابير التعطيلية المتخذة من قبل الدول، بشأن الحقوق الأساسية، أن تراعي الموازنة بين مصالح الأفراد من جهة، والمصالح العام من جهة أخرى.

- وفيما يخصّ درجة الرّقابة التي تمارسها هذه اللجان فهي تعمدت أساسا على، طبيعة الحق المراد تقييده في مثل هذه الظروف، فتشدد هذه الرّقابة كلّما تعلّق الأمر بأحد الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة، الحق في حرمة الحياة الخاصّة، الحق في الإجتماع السّلمي... وفي هذا السّياق فإن هيئات الإشراف تراعي وجود تقارب كبير للنظم القانونية للدول الأطراف، وفي هذه الحالة قد يصبح الهامش التقديري ضيقا، فعلى سبيل المثال، تحديد السن الأدنى للزواج، في كثير من الدول، أمّا إذا انعدم وجود قاسم مشترك بين الدول، حول الحق محلّ الرّقابة، كحق الشّواذ جنسيا في التّبي وتأسيس عائلة، فهذا الحق غير مقبول إلا في دول محدودة العدد، وهو لا يتّفق مع النظم القانونية الوطنية للدول الإسلامية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المتعلقة بالخروج عن الاتفاقية في حالات الطوارئ.

<sup>2</sup> « Le Gouvernement d'Irlande n'a pas violé les dispositions de l'article 15 (art. 15) de la Convention. Lorsque l'État livre un combat de vie ou de mort, nul ne peut exiger qu'il renonce à prendre des mesures d'exception extraordinaires... ».

Cour Européenne Des Droits De L'homme, ARRÊT STRASBOURG (01 juillet 1961),AFFAIRE LAWLESS c. IRLANDE (No. 3), (Requête no 332/57),page 43.

<sup>3</sup> د.محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 95-97.

## المبحث الثاني: مدى فعالية أسلوب التقارير ونظام الشكاوى الفردية

يتطلب إعداد التقارير التنسيق المستمر بين مختلف القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني، فعلى سبيل المثال أثناء تحضير التقريرين الثالث والرابع للجزائر، امام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تم إشراك العديد من المؤسسات العامة، وتم تشكيل فريق مشترك من الوزارات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمرأة في الجزائر<sup>1</sup>، وتتضمن التقارير في الغالب التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وأيضا تطبيق التوصيات المقدمة من طرف اللجان المنشأة من طرفها<sup>2</sup>.

إلا أن الدول لا تمثل غالبا بتقديم التقارير، في الوقت المحدد، واستناداً إلى مذكرة الأمين العام لسنة 2012، حول إصلاح الأمم المتحدة، فإن نسبة الدول التي تقدمت بالتقارير في الوقت المحدد لم تتجاوز نسبة 16%.

زيادة على ذلك تواجه بعض الهيئات تراكمات كبيرة ومتزايدة من التقارير التي تنتظر الدراسة، وهذا بحسب التقارير الواردة إلى الهيئات التعاهدية خلال الفترة الممتدة من (2010 و 2011)<sup>3</sup>. وبالنظر لتأخر الدول في تقديم التقارير، قرّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منذ سنة 2001، أن يتم فحص سجل أية دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ظل عدم تقديمها للتقارير الدورية، وفي هذه الحالة تصدر اللجنة "ملاحظات ختامية مؤقتة" في جلسة مغلقة، وتحال هذه الملاحظات إلى الدولة الطرف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الهيئات والوزارات التي اشتركت في اعداد التقريرين هي:وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛ وزارة الشؤون الخارجية؛ وزارة العدل؛ وزارة التربية الوطنية؛ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛ وزارة التضامن الوطني والأسرة؛ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ وزارة العمل والتشغيل والتضامن الاجتماعي؛ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛ مصالح الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة؛ المديرية العامة للتوظيف العمومي؛ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (د51)، الفترة من 13 فبراير إلى 02 مارس سنة 2012، رقم الوثيقة: CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add. 1

<sup>2</sup> التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان لسنة 2015، ص 154.

<sup>3</sup> مذكرة الأمين العام، حول إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 08.

<sup>4</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 01)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف، 2004، ص 21.

## المطلب الأول: مدى فعالية أسلوب التقارير في تنفيذ الإلتزامات الدولية

إن تقديم التقارير الدورية يعد التزاما رئيسيا يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، وتعدّ اتفاقية "سيداو"، وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، من المعاهدات التي لا يقلّ عدد الدول الأطراف فيها عن 150 دولة. وتحدّد هذه الإتفاقيات الوتيرة الدورية لتقديم التقارير. وفي حين يتم تقديم التقارير الأولية في الوقت المحدّد، إلّا أن عددا قليلا من الدّول تتقيّد تقييدا صارما بالوتيرة المحددة بموجب المعاهدة، وهو ما يوضّحه الجدول التالي:

اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان	التقارير التي تم استلامها في عام 2010	التقارير المقدمة في الوقت المحدد في 2010	النسبة المئوية للتقارير المقدمة في الوقت المحدد
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*	16	2	13 %
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	10	2	20 %
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	28	3	11 %
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري	18	2	11 %
اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	17	5	29 %
اتفاقية العمال المهاجرين	4	0	0 %
اتفاقية حقوق الطفل	20	2	10 %
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	8	1	13 %
اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	11	2	18 %
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	9	3	33 %
الإجمالي	141	22	16 %

المصدر: مذكرة الأمين العام، حول اصلاح الامم المتحدة، الدورة السادسة والستون (د66) للجمعية العامة للأمم المتحدة، 26

جوان 2012. ص 29 رقم الوثيقة: A:66:860

النسبة المئوية للتقارير المقدمة في الوقت المحدد	التقارير المقدمة في الوقت المحدد في 2011	التقارير التي تم استلامها في عام 2011	اللجنة التعاهدية لحقوق الإنسان
31 %	4	13	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*
15 %	2	13	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
15 %	4	27	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
7 %	1	15	اتفاقية القضاء على التمييز العنصري
13 %	2	15	اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
صفر %	0	5	اتفاقية العمال المهاجرين
14 %	2	14	اتفاقية حقوق الطفل
صفر %	0	8	اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
10 %	1	10	اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
35 %	6	17	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
16 %	22	137	الإجمالي

المصدر: مذكرة الأمين العام، حول إصلاح الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون (66د) للجمعية العامة للأمم المتحدة، 26

جوان 2012، ص 30 رقم الوثيقة: A:66:860

وبالنسبة للجزائر، فإن الجدول التالي يوضح، تاريخ تقديم التقارير الدورية الأخيرة، وكذلك تلك المنتظرة من طرف اللجان التعاهدية.

التقرير الدوري القادم	التقرير الأخير المقدم من دولة الجزائر	الاتفاقية- البروتوكول
التقرير الدوري الرابع المنتظر منذ 20 يونيو 2012	مناقشة التقرير الثالث من 02 إلى 05 ماي 2008	اتفاقية مناهضة التعذيب
التقرير الدوري الرابع منتظر منذ 01 نوفمبر 2011	مناقشة التقرير الدوري الثالث يومي 23 و24 أكتوبر 2007	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
التقرير الدوري الخامس، للتقديم قبل 01 فبراير 2016	مناقشة التقريرين الدوريين المجمعين الثالث والرابع، يوم 22 فبراير 2012	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقريران الدوريان 20 و21، المجمعان منتظران منذ 15 مارس 2015	مناقشة التقارير الدورية المجمععة من 15 إلى 19، يومي 13 و14 فبراير 2013	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
التقرير الدوري الخامس منتظر منذ 30 يونيو 2015	مناقشة التقريرين الدوريين المجمعين الثالث والرابع يومي 05 و06 ماي 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
التقرير الدوري الثاني قدم في 07 ديسمبر 2015	مناقشة التقرير الـأولي يومي 26 و27 أبريل 2010	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
التقريران الدوريان الخامس والسادس المجمعان المنتظر تقديمهما يوم 15 نوفمبر 2018	مناقشة التقريرين الدوريين المجمعين الثالث والرابع، يومي 08 يونيو 2012	اتفاقية حقوق الطفل
التقرير الأولي قدم في 05 يناير 2015.	-	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
التقرير الأولي منتظر منذ 27 يناير 2009	-	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية للأطفال
التقرير الأولي منتظر منذ 09 يونيو 2011	-	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

المصدر: التقرير السنوي لحقوق الإنسان، للجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، سنة 2015، ص 155.

وما يهمننا في هذا الإطار، هو التقارير المقدّمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب إتفاقية "سيداو"، وكذلك تلك المقدّمة إلى لجنة حقوق الطفل، المنشأة بموجب إتفاقية حقوق الطفل.

### الفرع الأول: التقارير المقدمة من طرف الجزائر

سنحاول التركيز على التقارير المقدمة أمام "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، التي تسهر على تنفيذ أحكام إتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، و"لجنة حقوق الطفل"، المسؤولة عن تنفيذ الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

فالجزائر بعد أن صادقت على إتفاقية "سيداو" في يناير 1996، تقدّمت بتقريرها الأولي في 21 و26 يناير سنة 1998<sup>1</sup>، إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ثم قدّمت التقرير الدوري الثاني في 09 فبراير سنة 2003<sup>2</sup>، وذلك عملا بنص المادة (18) من الإتفاقية، كما أن الجزائر تقدّمت بالتقريرين الجامعيين الثالث والرابع، سنة 2009.

### أولا: التقارير المقدّمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

قبل التعرض إلى محتوى هذه التقارير، يجدر بنا التعريف باللجنة وبالذور المنوط بها في هذا المجال.

#### - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تم تشكيل هذه اللجنة بموجب المادة (17) من الإتفاقية، لتكون الجهة المعنية بعملية رصد ومراقبة تفعيل الإتفاقية ضمن معايير محددة، تتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرون (23) خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة.

تعقد اللجنة دورات عادية، كلّ سنة، بناء على طلب الدول الأطراف في الإتفاقية، كما يمكن ان تعقد اللجنة دورات استثنائية<sup>3</sup>.

ويمكن للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية والغير الحكومية، المشاركة في الجلسات التي تعقدها اللجنة<sup>4</sup>.

وتتمثل مهام اللجنة في النظر في التقرير الأولي الذي تقدمه الدولة الطرف في غضون سنة (01) واحدة من بدء نفاذ الإتفاقية، وبعد ذلك تقدم هذه التقارير دوريا كل أربع سنوات (04) على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك (18).

<sup>1</sup> التقرير الأولي للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، رقم الوثيقة: CEDAW/C/DZA/1

<sup>2</sup> التقرير الدوري الثاني المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، رقم الوثيقة: CEDAW/C/DZA/2

<sup>3</sup> المواد (م02-م03)، من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

<sup>4</sup> المواد (م44-م47) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

كما أن اللجنة بإمكانها أن تنظر في التقارير التي تقدمها منظمات المجتمع المدني، والتي تسمى التقارير البديلة أو الموازية أو تقارير الظل<sup>1</sup>.

إلا أن هذه اللجان تعاني من مشكلة غياب التقارير الدورية، كما أن طول الآجال المقررة لتنفيذ هذه الإجراءات تؤثر على حقوق الأفراد، مما دعا الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي" في تقريره السنوي لسنة 1995، بتسهيل هذه الإجراءات ضمن مجموعة من التوجيهات، والتي من ضمنها السماح للدول التي تكون طرفا في العديد من الإتفاقيات أن تقدم تقريرا واحدا تشير فيه إلى الإجراءات التي التدابير التي إتخذتها في سياسيتها الداخلية<sup>2</sup>.

### – التقرير الأوّلي للجزائر والملاحظات الختامية للجنة

تميّز التقرير الأوّلي الذي تقدّمت به الجزائر بالشمولية، وعدم الدقة في تقديم المعلومات، وربما يرجع ذلك إلى الفترة التي تمّ خلالها تقديم هذا التقرير، حيث أن الأوضاع السياسية آنذاك لم تكن مستقرّة، وتمّ التأكيد في مضمون التقرير على أن الإلتزامات الدولية التي ترتبط بها الجزائر، تسمو على النظام القانوني الداخلي، واكتفى التقرير بإبراز إرادة الجزائر بالانضمام الى الاتفاقية، بالرغم من وجود معارضة من طرف بعض الأوساط المحافظة، كما تمّ التلميح إلى اعتماد مشروع لتعديل قانون الأسرة وعرضه على البرلمان، ومن بين ما جاء في التقرير:

"...ويدخل تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية في إطار إرادة التحرير التدريجي...ولقد أسفر هذا التصديق عن حدوث هيجان داخل المجتمع الجزائري مصحوبا بحركات معارضة متناقضة، من الأوساط المحافظة من جهة، ومن الأوساط التي تسعى إلى الحصول على المزيد من المكتسبات في مجال تحرير المرأة من جهة أخرى، وانصب موقف الحكومة على الإنضمام إلى الإتفاقية، مع وضع بعض التحفظات، التي لا تمس كما نرى بجوهر الإتفاقية بالذات..."<sup>3</sup>.

ومن بين ما جاء في التقرير الأوّلي للجزائر، التأكيد على أن الدستور يعتبر القانون الأسمى في الدولة، وهو الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية، بما فيها الأحكام التي تضمن المساواة بين الجنسين، وفيما يخص التدابير المتخذة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، فإن التقرير يؤكّد أن مبدأ

<sup>1</sup> عابدة أبو راس، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 182 وما بعدها.

<sup>3</sup> التقرير الأوّلي الذي تقدّمت به الجزائر إلى لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، 01 سبتمبر سنة 1998، ص 11. رقم الوثيقة:

المساواة يكفي بذاته، وان أي قانون يتعارض مع هذا المبدأ، يتم إلغاءه من قبل المجلس الدستوري، في إطار الرقابة على دستورية القوانين.

وفي إطار القضاء على التمييز ضد المرأة، اكتفى التقرير بذكر الأحكام الواردة في قانون العمل 90-11، والتي تتضمن أحكاماً مؤقتة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل<sup>1</sup>. بالإضافة إلى تشريعات أخرى تعاقب على استغلال المرأة، حماية المرأة من كل أشكال العنف، تحقيق المساواة في الوظائف العامة<sup>2</sup>.

وتنفيذا لبرنامج عمل بيجين، أوردت الجزائر تقريراً إضافياً، في 07 ديسمبر سنة 1998، تبين فيه الإجراءات المتخذة، تنفيذاً لتوصيات "بيجين"<sup>3</sup>.

وقد قامت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بدراسة التقرير الأولي للجزائر في جلساتها (406، 407، 412)، التي عقدتها في 21 و26 يناير سنة 1999.

#### – التقرير الثاني للجزائر والملاحظات الختامية للجنة

أكدت الجزائر في تقريرها الثاني أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على مواصلة الجهود من أجل تعزيز حقوق المرأة في الجزائر، وهو يهدف إلى إعطاء الصورة الحقيقية لوضع المرأة، وكذلك عرض التدابير المتخذة.

ولقد تضمن هذا التقرير الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، من خلال استعراض الآليات السياسية والقضائية، كما أشار إلى إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-71، وهو جهاز ذو طابع استشاري للرصد والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. وقد حلت هذه المؤسسة الجديدة محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، كما أكد التقرير مرة أخرى على أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها، بالنسبة للقوانين الداخلية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 25 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 29/91، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 لسنة 1991.

<sup>2</sup> التقرير الأولي الذي تقدمت به الجزائر إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، نفس المرجع، ص 13.

<sup>3</sup> رقم الوثيقة: CEDAW/C/DZA/1/Add.1

<sup>4</sup> التقرير الثاني للجزائر المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 07.



قامت اللجنة بدراسة التقرير الثاني للجزائر، خلال الجلستين (667 و668)، المنعقدة في 11 يناير سنة 2005، ومن بين الملاحظات الايجابية التي تطرقت لها اللجنة، هو تطور الوضع في الجزائر بشكل ايجابي، بالمقارنة لما كان عليه في سنة 1999، تاريخ تقديم التقرير الأولي.

وأشار ممثل اللجنة إلى أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، مكفول من طرف الدستور، فعلى سبيل المثال، لا يوجد أي تشريع أو تنظيم يمنع مشاركة المرأة في الحياة السياسية. كما رحبت اللجنة بإلغاء التصويت بالوكالة<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق، سجّلت اللجنة، بارتياح التطور الذي تعرفه الجزائر في ميدان الصحة، خاصة تقلص الوفيات لدى الأمهات والأطفال، كما لاحظت اللجنة بارتياح إزدياد نسبة المسجلات في ميدان التعليم العالي، والثانوي، كما لاحظت اللجنة بارتياح تواجد المرأة في قطاع العدالة، وكذلك مشاركتها في الحياة العامة، وتوليها مناصب وزارية، كما ترحب اللجنة بالحكومة الجزائرية على الجهود المبذولة في إطار مراجعة قانون العقوبات، وتجرى التحرش الجنسي ضد المرأة<sup>2</sup>.

من جهة أخرى أدرجت اللجنة مجموعة من التوصيات التي طالبت من الحكومة الجزائرية العمل بها، واتخاذ التدابير اللازمة لتجسيدها، منها على سبيل المثال، قلق اللجنة بخصوص تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين، وبالرغم من وجود النصوص القانونية المجسدة لهذا المبدأ، وتبدي قلقها خاصة، لعدم وجود تعريف لمنع التمييز في النصوص التشريعية، مطابقا لما تنص عليه المادة الثانية (م02)، من إتفاقية "سيداو"، كما تبدي اللجنة قلقها بخصوص تمسك الجزائر بتحفظاتها بخصوص بعض المواد، من الإتفاقية، وتعتبر اللجنة أن التحفظ على المواد (02) و(16)، غير مطابقة لهدف الإتفاقية.

<sup>1</sup> التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون (د32)، الفترة من 10 إلى 28 يناير سنة 2005، ص

01. رقم الوثيقة: CEDAW/C/DZA/CC/2

<sup>2</sup> «...Le Comité se félicite des progrès accomplis dans le domaine de la santé des femmes, notamment du recul de la mortalité maternelle et infantile, et de l'augmentation de l'espérance de vie des femmes.

Le Comité est heureux de constater que le taux d'inscription des femmes dans les établissements d'enseignement supérieur a augmenté, passant de 39,5 % en 1990 à environ 55,4 % en 2003. Il se félicite aussi du fait que les filles représentent maintenant 57,53 % des effectifs de l'enseignement secondaire.

Le Comité salue la hausse du nombre de femmes dans le secteur judiciaire, où elles représentent maintenant environ un tiers des magistrats, ainsi qu'aux postes de direction, comme à la présidence du Conseil d'État ou dans les tribunaux, par exemple.

Le Comité constate que la participation de la femme à la vie publique s'est améliorée, et il salue la présence de quatre femmes à des postes de ministre au sein du gouvernement en place.

Le Comité félicite l'État partie d'avoir érigé le harcèlement sexuel en infraction dans la version révisée du Code pénal.»

Observations finales du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Trente-deuxième session (32), 10-28 Janvier 2005, page : 03, Document N° : CEDAW/C/DZA/CC/2

وتجدد اللجنة قلقها بخصوص العنف ضد المرأة، خاصة العنف داخل الأسرة وتبدي انشغالها لعدم اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، كما تعتبر اللجنة أن التدابير المتخذة لتجسيد المساواة بين الجنسين لا تزال ضعيفة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب<sup>1</sup>.

للإشارة فإن الجزائر عرفت تطورا في المجالات المذكورة، وتم اتخاذ الاجراءات اللازمة خاصة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، ترقية حقوق المرأة في كل الميادين، القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، وهو ما سوف نلاحظه من خلال التقريرين الثالث والرابع للجزائر.

### -تعليقات منظمة العفو الدولية حول التقرير الثاني للجزائر

ركز تقرير منظمة العفو الدولية، على المعوقات التي تحول دون تنفيذ إتفاقية "سيداو"، خاصة منها العنف الممارس ضد المرأة من طرف الجماعات المسلحة في فترة دامت أكثر من عقد من الزمن، وتشير المنظمة أن أشكال العنف الممارس ضد المرأة لم يتم التبليغ عنها، ونادرا ما يقدم مرتكبوها إلى العدالة، وأشار التقرير إلى أن التحفظات التي أدرجتها الجزائر على الإتفاقية، تشكل العقبات الأساسية أمام تفعيل أحكامها.

ومن النقاط السلبية التي أشار إليها التقرير، أن الحكومة الجزائرية لم تقدم معلومات دقيقة حول العنف الممارس ضد المرأة في هذه الفترة، كما أنه لم يقدم التوضيحات الكافية حول إسهام التدابير المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية في القضاء على التمييز ضد المرأة.

وتشير المنظمة أنها لم تتلق أية معلومات حول الإختفاء القسري، منذ سنة 2003، وهو ما اعتبرته المنظمة مؤشرا إيجابيا.

<sup>1</sup> «...Le Comité note avec préoccupation que, bien que l'égalité devant la loi sans discrimination, notamment celle fondée sur le sexe, soit inscrite aux articles 29 et 31 de la Constitution, la législation de l'État partie ne comporte pas de définition de la discrimination conforme à l'article premier de la Convention, ni de dispositions relatives à l'égalité de droits des femmes, contrairement à ce qui est prévu à l'article 2, alinéa a), de la Convention. Le Comité exprime à nouveau sa préoccupation quant au fait que l'État partie maintienne ses réserves à ... Il fait observer que les réserves aux articles 02 et 16 sont contraires à l'objet et au but de la Convention.

Le Comité constate avec préoccupation que la violence à l'égard des femmes, notamment la violence dans la famille, est une pratique très répandue, et que le pays ne dispose toujours pas de textes de loi visant à lutter contre ce phénomène et à y mettre fin.

Le Comité s'inquiète également de ce que les progrès accomplis sur la voie d'une égalité de fait entre les femmes et les hommes dans tous les domaines sont insuffisants, et de ce que l'État partie ne semble pas voir l'utilité des mesures temporaires spéciales ni les raisons justifiant leur application».

Observations finales du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Trente-deuxième session (32), op- cit..page 04-05.

وفي نفس السياق، عبّرت المنظمة عن قلقها إزاء التحفظات المتعلقة بمضمون المادتين (02، 16)، والتي لا تزال الجزائر تتمسك بها، وأشار التقرير إلى الأهمية المركزية للمادة (م16)، بالنسبة لغرض الإتفاقية، وطالبت على غرار اللجنة الجزائر، بسحب هذه التحفظات. وتشير المنظمة، من خلال تعليقاتها إلى ضرورة إجراء مراجعة منهجية، للتشريعات الوطنية، وجعلها متماشية مع تنفيذ إلتزاماتها الدولية<sup>1</sup>.

### – التقريرين الدوريين، الثالث والرابع للجزائر

في سنة 2009، قدّمت الجزائر التقريرين الدوريين، الثالث والرابع (03 و04) المتعلق بتنفيذ اتفاقية "سيداو"، ومن بين ما جاء في التقريرين، ردود الحكومة الجزائرية على انشغالات اللجنة في تعليقاتها الختامية سنة 2005 :

وكذلك استعراض الاطار العام لسياسة الدولة في مجال تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وخاصة التزاماتها بخصوص حماية المرأة، كما جاء في التقريرين، توضيحات الحكومة الجزائرية حول التغييرات التي مسّت التحفظات المدرجة، خاصة التعديلات التي طالت قانون الأسرة، قانون الجنسية<sup>2</sup>. وتمّ مناقشة التقريرين من طرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جلستها (1031 و1032) المنعقدتين في 22 فبراير سنة 2012<sup>3</sup>، ثم جاءت ردود الحكومة الجزائرية<sup>4</sup>، على ملاحظات اللجنة، مؤكدة أن: " الجزائر، بتصديقها على اتفاقية "سيداو"، تكون قد جعلت من هذا الصك الدولي معياراً فوق وطني تتعهد باحترامه قانوناً وواقعاً تحت إشراف المجلس الدستوري ومجلس الدولة، وتكون أيضاً قد أخذت على عاتقها جميع أحكام هذه الاتفاقية، باستثناء الأحكام التي أبدت تحفظات بشأنها، ومنها المادة المتعلقة بتعريف التمييز...".

للإشارة أن التقرير الخامس، الذي يجب أن تقدّمه الجزائر، تترقبه اللجنة قبل 01 فبراير 2016، وذلك حسب التقرير السنوي للجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2015.

<sup>1</sup> تعليقات منظمة العفو الدولية على تقيّد الجزائر بالواجبات المترتبة عليها بموجب إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2004، ص

06-05. رقم الوثيقة: MDE 28/011/2004

<sup>2</sup> التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حول تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 24 ماي سنة 2010، ص05. رقم الوثيقة: CEDAW/C/DZA/3-4

<sup>3</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (د51)، الفترة من 13 فبراير إلى 02 مارس 2012،

رقم الوثيقة: CEDAW / C/DZA/CO/3-4

<sup>4</sup> وجاءت ردود الحكومة الجزائرية في الوثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.1

## -الملاحظات والتوصيات التي أبدتها اللجنة-

رحّبت اللجنة بالتقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين، الثالث والرابع، الذين تقدّمت بهما الجزائر، وأبدت عدّة ملاحظات إيجابية منها، أن التقرير جاء مفصّلاً، وشاملاً لغالبية المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير، بالرغم من افتقاره إلى بيانات مفصّلة حسب نوع الجنس. من جهة أخرى، رحّبت اللجنة بمشاركة العديد من الهيئات الوطنية والجمعيات الوطنية والمحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الشأن فإن اللجنة، تتساءل عن عدم عرض التقرير على البرلمان، وعن عدم وجود دلائل تثبت مشاركة المنظمات الغير حكومية في صياغة التقرير الموحد<sup>1</sup>.

وتلاحظ اللجنة بارتياح، تنفيذ الجزائر لالتزاماتها، خاصة فيما يتعلّق بتعديل التشريعات ذات الصلة بحماية المرأة. كما رحّبت اللجنة بتصديق الجزائر وانضمامها إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>2</sup>، كما لاحظت اللجنة بارتياح، اتخاذ الجزائر لعدّة تدابير مؤسسية وسياسية للنهوض بحماية المرأة، منها على الخصوص: إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، وضع استراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة سنة 2008، وضع البرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، تُعرب اللجنة، عن الغموض التي يميّز تطبيق الإتفاقيات الدولية من طرف القاضي الوطني، بشكل مباشر، ومنها إتفاقية "سيداو"، وذلك بالرغم من أن الدّستور الجزائري يتبنّى أولوية المعاهدات على القوانين الوطنية، خاصة وأنه لم ترد أية حالة حول تطبيق الإتفاقية أمام المحاكم الوطنية.

كما أوصت اللجنة، ممثل الدولة بالاستعانة بمنهاج وعمل بيحين، الذين يعزّزان أحكام الإتفاقية، أثناء تنفيذ إلتزاماتها بموجب الإتفاقية، كما توصي اللجنة أثناء إعدادها التقرير المقبل، باشتراك مختلف المنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (د51)، المرجع السابق، ص 02، الفقرة 03-04.

<sup>2</sup> الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في سنة 2005، البروتوكول الاختياري الملحقان باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد؛ الإباحية، في عام 2009، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في سنة 2009. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (د51)، المرجع السابق، ص 02، الفقرة 06.

<sup>3</sup> بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 06-421، المؤرخ 22 نوفمبر سنة 2006، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، يتألف هذا المجلس من لجتين داخلتين بشأن المرأة والأسرة، ويضم نحو 51 ممثلاً، عن مختلف المؤسسات الوطنية العاملة في المجال الوطني والمحلي. الجريدة الرسمية رقم: 75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006.

<sup>4</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (د51)، المرجع السابق، ص 17، الفقرة 52-57.

## ثانيا: التقارير المقدمة أمام لجنة حقوق الطفل

إن ما يميز اتفاقية حقوق الطفل عن النصوص القانونية الدولية التي سبقت اعتمادها، هو انشائها للجنة حقوق الطفل، والتي تعتبر بمثابة الآلية التي تراقب تطبيق أحكام الاتفاقية على مستوى الدول الأطراف، حيث تقوم بدراسة التقارير التي تقدمها الدول دوريا، وتقوم بدورها بتقديم التوصيات والملاحظات النهائية التي تطلب من الدول الإلتزام بمضمونها.

وهي آلية، مطبقة من طرف أهم معاهدات حقوق الإنسان، ولقد أثبتت هذه الآليات فعاليتها بشكل كبير، وبذلك تكون حكومات الدول حريصة على الحفاظ على صورتها ذات الطابع الديمقراطي، والتي يستخدمونها في مجالات أخرى، بما فيها الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها<sup>1</sup>.

## - لجنة حقوق الطفل

تعتبر لجنة حقوق الطفل، آلية أنشئت بغرض دراسة التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية طبقا للمادة (43) الفقرة الثانية من المعاهدة<sup>2</sup>.

ومن خلال وظيفتها الرقابية، تمارس اللجنة مهمة تنفيذية تتمثل في التنفيذ المادي للقانون، وضمان فعالية التنظيم القانوني<sup>3</sup>.

تتكوّن هذه اللجنة من ثمانية عشر (18) خبيرا، وتجتمع عادة مرة كل سنة بمقر الأمم المتحدة أو بأي مكان آخر مناسب وفقا للمادة (43)، الفقرة العاشرة<sup>4</sup>.

كما أن للجنة أمانة دائمة بمقر المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف لدراسة التقارير الوطنية في إطار التتبع الدولي والمراقبة الدائمة لتطبيق أحكام المعاهدة، حيث تتعهد الدول الأطراف

<sup>1</sup> « Ce mécanisme appliqué par la plupart des grands instruments de garantie des droits de l'Homme, a prouvé largement son efficacité. Les gouvernants sont, en effet, soucieux d'acquérir et de préserver une image de marque «démocratique» dont ils se servent au niveau d'autres secteurs vitaux, économique et financier, y compris la préservation même de leur sécurité ».  
BENNOUNA Mohamed, La convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant, A. F. D. I, Vol. 35, 1989, Page 444.

<sup>2</sup> تنص المادة 02/43 على ما يلي: "تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية".

<sup>3</sup> «...à travers sa fonction de contrôle, le comité exerce une une espèce de fonction exécutive qui consiste à procurer matériellement l'exécution du droit, à assurer l'effectivité de l'ordonnancement juridique ».  
MAMOUD Zani, Reflexions sur la mission de contrôle du comité des droits de l'enfant, In :C.R.D.F, éd.Presses universitaires de Caen, France,N° 09, 2011, Page 95.

<sup>4</sup> صادقت الجزائر على التعديل الذي طال الفقرة الثانية من المادة (43م)، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 97-102، المؤرخ في 05 أفريل 1997. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 20 لسنة 1997. وجاء نص التعديل كالآتي:

" يقرر اعتماد تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل، وذلك بالإستعاضة عن عبارة عشرة خبراء بعبارة ثمانية عشر خبيرا "

بتقديم هذه التقارير بصفة منتظمة إلى هذه اللجنة عن أعمال الحقوق المعترف بها في ذات المعاهدة طبقاً للمادة (01/44)، والتي تنص على ما يلي:

" تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي إعتدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات".

ويتم تقديم التقارير في غضون سنتين (02) من بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدول الأطراف، وبعد ذلك مرة كل خمس (05) سنوات، كما يجب أن توضح التقارير، الظروف والعوائق التي تؤثر على تنفيذ الإلتزامات المتعهد بها، وهو ما أشارت إليه المادة (44) في الفقرة 02.

كما يجب أن تشمل التقارير معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملاً لتنفيذ الإتفاقية، وفي هذا الإطار توصي اللجنة بوضع مبادئ توجيهية خاصة تتعلق بمحتوى التقارير التي ينبغي على الدول المعنية تقديمها بموجب الإتفاقية والبروتوكولات الإختيارية الملحق بها. وبعد أن تقوم اللجنة بفحص تقارير الدولة الطرف، تصدر ملاحظات ختامية حول مدى وفاء الدولة المعنية بإلتزاماتها.

### -التقرير الأوّلي للجزائر

قدّمت الجزائر التقرير الأوّلي للجنة حقوق الطفل في 16 نوفمبر سنة 1996، تطبيقاً للمادة (44) من إتفاقية حقوق الطفل، والذي جاءت صياغته باللّغة الفرنسية فقط، ولقد تضمّن التقرير عدّة مبادئ التي تضمّنتها الإتفاقية، من بينها: تعريف الطفل، حيث أكّد التقرير أن التعريف الوارد في التشريعات الداخليّة للدولة يتطابق مع التعريف الوارد في إتفاقية حقوق الطفل.

كما استعرض التقرير مدى تجسيد المبادئ الأساسية الواردة في الإتفاقية في النظام القانوني الجزائري، منها على الخصوص، مبدأ عدم التمييز، المصالح الفضلى للطفل، الحق في الحياة، إحترام رأي الطفل، كما تطرّق التقرير إلى مجموعة من الحقوق المدنية التي تضمّنتها الإتفاقية، والتي تعمل الجزائر على تجسيدها في تشريعاتها الداخليّة، وفي الأخير استعرض التقرير التدابير الخاصّة التي اتخذها الحكومة الجزائرية لتوفير الحماية الضرورية للطفل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>Rapport Initial de l'Algérie Devant Le Comité Des Droits De L'Enfant, 16 novembre 1995, Document N° : Crc/C/28/Add.4.

ولقد تمّت دراسة التقرير الأوّلي، من طرف اللّجنة في 29 ماي سنة 1997<sup>1</sup>، برئاسة ( M<sup>elle</sup> Mason)، وبحضور خمس (05) أعضاء يمثلون الجزائر<sup>2</sup>، الذين قاموا بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليهم من طرف أعضاء اللّجنة<sup>3</sup>، ومن بين الأسئلة التي طرحت أثناء الجلسات، تلك المتعلقة بالآليات المعتمدة من طرف الجزائر من أجل تنفيذ أحكام الإتفاقية، على المستوى المحلي، والوطني من أجل تنمية وتطوير حماية الطفولة، وكذلك معرفة كيفية التنسيق بين مختلف المشاريع والسياسات الهادفة إلى حماية الطفل<sup>4</sup>.

كما تمّ التساؤل حول إبقاء الجزائر على الإعلانات التفسيرية، وطلب أحد أعضاء اللّجنة بسحبها، كما طرح سؤال آخر حول العوائق التي تقف عائقا أمام تنفيذ الإتفاقية، وعن الحالة التي آلت إليها مسألة التبني، والإجهاض في دولة تشبّت بالقيم الدينية كالجزائر<sup>5</sup>.

وجاء ردّ ممثل الجزائر، بخصوص تمسك الجزائر بالإعلانات التفسيرية، أن هذه المواد، تتعلّق بالمبادئ التي يتعين على أساسها تربية الطّفل في كنف والد، وتعليم الطفل وفقا للمعايير المناسبة مع ثقافة المجتمع الجزائري، وأنه ليس بوسع الحرية الإعلامية أن تمتد إلى المنشورات التي تفسد صورة الطّفل. وبالنسبة لمسألة التبني، فإن تعاليم القرآن الكريم تعتبر بمثابة تعليمات القانون الوضعي في الجزائر، لا تنص على التبني، إلا أن الجزائر حاولت تنظيم هذه المسألة على نحو يضمن التكفّل بالأطفال المحرومين من الأسرة، والذين يعانون من الإهمال، أو مجهولي الهوية، بالإضافة إلى العمل على إمكانية تطابق الأسماء، ممّا يجعل الجزائر من الدول المتقدّمة في هذا المجال بالمقارنة مع الدول الإسلامية الأخرى. وفيما يخص مسألة الإجهاض، جاء رد ممثل الجزائر، واضحا، حيث بيّن أن الجزائر تدافع عن الحق في الحياة، وبذلك فإنها تحرّم الإجهاض، مع وجود استثناءات في هذا المجال، بموافقة اللجان المختصة، ووفق معايير طبيّة واجتماعية ونفسية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>Compte Rendu Analytique de la 387ème Séance du Comité Des Droits de L'enfant, Tenue Au Palais Des Nations, à Genève, Le Jeudi 29 Mai 1997, Document N°: CRC/C/SR.387.

<sup>2</sup>M. Dembri, M. Hassaïne, Mme Hemici, Mme Chaieb et Mme Djidel.

<sup>3</sup>M. FULCI, MME OUEDRAOGO, M. KOLOSOV, M. RABAH, Mme Sardenberg.

<sup>4</sup>Mme SARDENBERG, se référant aux réponses à la question 04 de la Liste des points à traiter, souhaiterait connaître les modalités d'application, à l'échelle locale, du plan national d'action pour la survie, le développement et la protection de l'enfant et savoir comment les divers projets et politiques en matière de protection de l'enfance sont coordonnés

<sup>5</sup> لجنة حقوق الطفل، محضر موجز للجلسة رقم 387، الدورة الخامسة عشر (د15)، المنعقدة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس 29 ماي 1997، ص04، الفقرة 10. رقم الوثيقة: CRC/C/SR.387

<sup>6</sup> لجنة حقوق الطفل، محضر موجز للجلسة رقم 387، نفس المرجع، ص 04-05، الفقرات 14-15.

ومن بين الملاحظات التي طرحت أثناء الجلسة، هو ما تقدّمت به السيدة (ساندنبورغ)، والتي رأت أن التقرير ركّز على التدابير التشريعية المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية، دون إعطاء الأهمية والمعلومات الكافية حول الوضع الحقيقي الذي يعيشه الأطفال في الجزائر، وهذا بالإضافة إلى تساؤلات أخرى، التزم ممثلي الجزائر بالإجابة عليها<sup>1</sup>.

### -الملاحظات الختامية والتوصيات حول التقرير الأوّلي

جاءت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، حول التقرير الأوّلي في الجلسات (387 و389) المنعقدة يومي 29 و30 ماي سنة 1997<sup>2</sup>. ومن بين الملاحظات الإيجابية التي أبدتها اللجنة، بعد دراسة التقرير الأوّلي، إدماج الإتفاقية في النظام القانوني الداخلي الجزائري، وتُرْحَب اللجنة كذلك، بتجسيد مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلي في الدستور، كما ترحب باستحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان (سابقاً)، وكذلك تعاون الجزائر مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف":

كما رحّبت اللجنة بالتدابير المتخذة لحماية الطفولة، كمجانية التعليم، وغيرها من التدابير التي نالت استحسان اللجنة، إلا أن اللجنة وقفت عند مجموعة من العوامل التي تعيق تنفيذ الإتفاقية، منها على سبيل المثال، الوضعية الاقتصادية الصّعبة التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك، وكذلك الوضع الأمني، خاصةً إستمرار العنف، في تلك الفترة التي عاشتها الجزائر، والذي كان له تأثير سلبي على تطبيق أحكام معيّنة من الإتفاقية<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، لم تحف اللجنة قلقها بخصوص عدّة نقاط، بشأن تنفيذ أحكام الإتفاقية على المستوى الداخلي، والتي تتعلق بإبقاء الجزائر على الإعلانات التفسيرية، كما أعربت عن قلقها بخصوص عدم كفاية التدابير التشريعية، وعدم ملائمتها مع أحكام الإتفاقية، منها على سبيل المثال قانون الأسرة (قبل تعديله سنة 2005)، كما أعربت اللجنة عن عدم وجود التنسيق المطلوب بين الهيئات التي تهم بحماية الطفولة في الجزائر، وفي هذا الاطار، أبدت اللجنة قلقها بخصوص عدم وجود "آلية رصد مستقلة" لتسجيل شكاوى الأطفال في حالة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الإتفاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، محضر موجز للجلسة رقم 387، المرجع السابق، ص 07، الفقرة 24.

<sup>2</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، حول التقرير الأوّلي للجزائر، 29 و30 ماي سنة 1997. رقم الوثيقة: CRC/C/15/Add.76.

<sup>3</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، حول التقرير الأوّلي للجزائر، المرجع السابق، ص 02، الفقرات 03-09.

<sup>4</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، حول التقرير الأوّلي للجزائر، نفس المرجع، ص 03-04، الفقرات 11-16.



ومن بين أهم التوصيات التي أبدتها اللجنة على التقرير، هي مطالبة الجزائر بإعادة النظر في إعلاناتها التفسيرية، وفق لبرنامج وعمل فينا، إتخاذ التدابير التشريعية وضمنان ملائمتها مع نصوص إتفاقية حقوق الطفل، إعادة النظر في نظام جمع البيانات الدقيقة والمفصلة بخصوص وضعية الأطفال، من أجل تقييم التقدّم المحرز لتنفيذ أحكام الإتفاقية، بالإضافة إلى عدّة توصيات تصب في مجملها حول ضرورة العمل على إدماج نصوص الإتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدولة<sup>1</sup>.

فالواضح أنه من الصّعب قياس أثر هذه التوصيات على وضعية حقوق الإنسان، لاسيما وأن الفترة، التي تمّ فيها الفحص والرّقابة من طرف اللجان التعاهدية، تزامنت مع ظهور وإستمرارية حالة العنف، أي حالة إستثنائية، أين كان من الصّعب ضمان التمتع بالحقوق الأساسية، وبالرغم من هذه الظروف، فإن الجزائر قد أوفت بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير الدورية، ولكن من الواضح أنه من الصّعب على الجزائر في هذه المرحلة، العمل على ترجمة بعض التوصيات، خاصّة في ميدان الأحوال الشخصيّة، طبقا للقانون الداخلي، وفي هذا المستوى، تظهر جليًا نسبية عالمية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### -التقرير الدّوري الثاني للجزائر

قدّمت الجزائر تقريرها الدوري الثاني في 16 ديسمبر 2003، متأخرة عن التاريخ المحدّد، من قبل اللجنة وهو 15 ماي 2000<sup>3</sup>، جاءت صياغة هذا التقرير باللّغة الفرنسية فقط، ومن ضمن ما جاء في التقرير أن السّلطات العامة في الدولة، تواصل العمل على إرساء دولة القانون، والديمقراطية، التعددية وترقية حقوق الإنسان، بالنظر إلى الجرائم الإرهابية التي عرفت الجزائر، وفي هذا الإطار تمّ وضع عدّة آليات، بمناسبة الدستور الجديد لسنة 1996، كما أن آليات ترقية حقوق الإنسان، تمّ تدعيمها، كما أن بعض التشريعات المتعلقة بالجانب الإقتصادي، الإجتماعي، الثقافي، تمّ تعديلها من أجل موائمتها مع الواقع الجديد، من جهة أخرى يؤكّد التقرير أن قطاع العدالة، التعليم، تولي المناصب العليا في الدولة،

<sup>1</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل حول التقرير الأوّلي للجزائر، المرجع السابق، ص05-06، الفقرة 28-33.

<sup>2</sup> « Il est difficile de mesurer la portée de ces recommandations sur la situation des droits de l'homme d'autant plus que la période examinée par ces organes de surveillance a concidé avec l'émergence et la persistance d'une violance extrême.C'est à dire une situation excetionnelle ou il est difficile de garantir l'exercice des droits fondamentaux.Malgré cette situation l'Algérie s'est acquittée de ses obligations concernant la présentation de rapports périodiques...il est clair, toutefois, qu'il sera très difficile pour l'Algérie de traduire certaines recommandations. Notamment en matière de statut personnel, en dispositions de droit interne.A ce niveau apparait la relativité de l'universalité des droits de l'homme ».

ABDELLAH Benhamou, L'Algérie et les Mécanismes Internationaux de Protection des Droits de l'Homme, R. A. S. J. E. P, Vol.41, N° :01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, Année :2003, Page35.

<sup>3</sup> التقرير الدّوري الثاني المقدم من طرف الجزائر إلى لجنة حقوق الطفل، رقم الوثيقة: CRC/C/93/Add.7

هي محل تعديلات عميقة، تقوم بها لجان وطنية، مكونة من خبراء، يتمتعون بالاستقلالية في أداء مهامهم<sup>1</sup>.

بعد دراسة التقرير الدوري الثاني للجزائر من طرف اللجنة، في جلسيتها (1056 و1057)<sup>2</sup>، ومن خلال ملاحظاتها النهائية، رحبت اللجنة بالتعديلات التي مسّت عدّة قوانين، والتي لها علاقة بالطفل، كقانون الجنسية، قانون الأسرة، سنة 2005، كما أن اللجنة رحبت بانضمام الجزائر إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

من جهة أخرى وقفت اللجنة عند العوامل التي أثّرت بشكل سلبي على تنفيذ أحكام الاتفاقية، خاصة منذ 1992، أين عرفت الجزائر الارهاب الهمجى الذي راح ضحيّته مائة ألف (100000) شخص، من بينها الأطفال الأبرياء.

ومن بين التوصيات التي تقدّمت بها اللجنة، هو مُناشدة الجزائر لمراجعة الإعلانات التفسيرية، التي أرفقتها الجزائر لدى تصديقها على الاتفاقية، كما طلبت من الحكومة بذل الجهود من أجل جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع المبادئ التي تتضمنها إتفاقية حقوق الطفل، كم أوصت اللجنة بتفعيل الآليات الوطنية والمحلية المهمة بحماية الطفولة، والعمل على ضمان التنسيق بينها.

<sup>1</sup> « Depuis la présentation du rapport initial, les pouvoirs publics Algériens ont poursuivi leur tâche de consolidation de l'État de droit, de la démocratie pluraliste et de la promotion et de la protection des droits de l'homme en dépit de la contrainte liée à la criminalité terroriste. Ainsi, de nouvelles institutions ont été mises en place à la faveur d'une révision constitutionnelle du 28 novembre 1996, les mécanismes de promotion des droits de l'homme déjà en place ont été renforcés, et certains aspects de la législation économique, sociale et culturelle mis en conformité avec les nouvelles réalités. La justice, l'éducation et les missions de l'État font l'objet de réformes profondes, confiées à des commissions nationales, formées de professionnels et de personnalités indépendantes ».

Deuxièmes Rapports Periodiques Des Etats Parties Devant Être Soumis en 2000, 16 décembre 2003, devant le comité des droits de l'enfant, Page 05, paragraphe : 03. CRC/C/93/Add.7

<sup>2</sup> Observations finales du comité des droits de l'enfant sur le deuxième rapport périodique de l'Algérie, Quarantième session, le 30 septembre 2005. Document N° : CRC/C/15/Add.269

<sup>3</sup> -La Convention (n° 182) sur les pires formes de travail des enfants (1999), de l'Organisation internationale du Travail, le 9 février 2001;

-La Convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction (1997), le 9 octobre 2001;

-La Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant (1990), le 8 juillet 2003;

-Le Protocole additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants (2000), le 9 mars 2004; et

-La Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille (1990), le 21 avril 2005. Observations finales du comité des droits de l'enfant sur le deuxième rapport périodique de l'Algérie, Op.cit., page 02.

من جهة أخرى، تطالب اللجنة باستحداث آلية متابعة مستقلة، والتي يكون لها صلاحيات استقبال شكاوى الأفراد، في حالة وجود انتهاكات لحقوقهم، وذلك بالرغم من وجود اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، والتي اعتبرتها اللجنة، أنها هيئة غير مستقلة، لأنها أنشئت بموجب مرسوم رئاسي.

وتبقى اللجنة تبدي قلقها بخصوص نقص الآليات المتخصصة بجمع المعلومات المتعلقة بوضعية الأطفال في الجزائر، وإمكانية تحليلها، خاصة الأطفال القصر، وكذلك الموجودين في وضعية صعبة بسبب الفقر، أو المنفصلين عن أوليائهم، وكذلك الأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي<sup>1</sup>.

### –التقريرين الدّورين الثالث والرابع للجزائر

قدّمت الجزائر تقريرها الدوري الثالث والرابع في 25 يونيو 2009، طبقا للتوجيهات المتعلقة بصياغة التقارير<sup>2</sup>، تضمن التقرير قسمين أساسيين، الأول يتعلّق بالمبادئ العامة، وإجابة ممثلي الجزائر على توصيات وتساؤلات لجنة حقوق الطفل، وتمّ استعراض السياسة العامة التي تنتهجها الجزائر، وكذلك التذكير بالإطار الذي يتم فيه تجسيد ترقية وحماية حقوق الإنسان، كما تضمن التقرير إجابة الحكومة الجزائرية على الملاحظات التي أبدتها اللجنة أثناء التّظّر في التقرير الثاني الدّوري للجزائر.

أما القسم الثاني من التقرير، فقد تعلق بالمبادئ الأساسية للإتفاقية، بالتّظّر للتغيرات التي طرأت<sup>3</sup>. ومن بين ما جاء في التقرير، أن الجزائر تسهر على تطبيق مخطط وطني، يهدف إلى إحترام حقوق الإنسان، التي يتضمنها نصوص الدّستور، هذا المخطط يبين الإطار العام للسياسة التي تنتهجها الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان، والتأكيد على تعزيز الحريات الفردية والجماعية للمواطنين، وكذلك ترقية قيم التضامن والتسامح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Observations finales du comité des droits de l'enfant sur le deuxième rapport périodique de l'Algérie, Op-cit., page 04, paragraphes 15-16.

<sup>2</sup> التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم من طرف الجزائر، رقم الوثيقة: CRC/C/DZA/3-4

<sup>3</sup> Troisième et quatrième rapports périodiques des États parties devant être soumis en 2009, présenté devant le comité des droits de l'enfant, 18 mai 2009, Page 05, paragraphe 05, Document N°: CRC/C/DZA/3-4

<sup>4</sup> « L'État Algérien veille à la mise en œuvre d'un plan national destiné à consolider le respect des droits de l'homme constitutionnellement garantis. Ce plan trace les contours d'une politique de l'Algérie en la matière et réaffirme sa détermination à consolider les libertés et devoirs individuels et collectifs des citoyens ainsi que la promotion des valeurs de solidarité de partage et de tolérance ».

Troisième et quatrième rapports périodiques de l'Algérie, Op-cit., page 07, paragraphe 16.

## -نظر لجنة حقوق الطفل في التقرير الجامع للتقريين الثالث والرابع للجزائر

نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين، الثالث والرابع للجزائر، في جلستها (1714 و1715)<sup>1</sup>، ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الجزائر، خاصة فيما يتعلق بانضمامها إلى معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من جهة أخرى فإن اللجنة أبدت عدّة ملاحظات، تعلقت بالتقرير الثاني الذي تقدّمت به الجزائر، والتي لم يتم تنفيذها، منها على الخصوص: إبقاء الجزائر على الإعلانات التفسيرية، بخصوص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14)، والذي اعتبرته اللجنة بمثابة تحفظ.

كما تشعر اللجنة بالقلق من عدم سحب إعلاناتها بشأن المواد (13-16-17)، التي جاءت ضمن توصياتها الصادرة سنة 2005، عدم وجود جهاز رصد مستقل، يراعي مصلحة الأطفال، التعاون مع المجتمع المدني، مسألة العنف ضدّ الأطفال، وكذلك الإهتمام بفئة الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال اللاجئيين، كما تعرب اللجنة عن قلقها، إزاء عدم وجود آلية تكفل التنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات.

ومن بين الملاحظات التي أبدتها اللجنة عدم وجود نظام مركزي لجمع البيانات حول وضعية الطفل، على المستوى الوطني. وبالمقابل استحسنّت اللجنة التدابير التي اتخذتها الجزائر في المجال التشريعي، منها على الخصوص ادراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في قانون الأسرة لسنة 2005.

ورحبت اللجنة بتعديل قانون الجنسية في عام 2005، بما يمنح المرأة الجزائرية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين لأب أجنبي، وأثنت اللجنة على التطوّر الإيجابي بشأن بحظر العقاب البدني، وسوء المعاملة النفسية للأطفال في المدارس، الذي جسّده القانون رقم: 08-04، المتعلق بالتعليم.

وللإشارة، فإنّ جلّ هذه الملاحظات قد أخذت بعين الإعتبار لاحقا من طرف الجزائر، ويمكن استخلاص ذلك، من خلال التقارير الدورية اللاحقة، التي استعرضت التدابير التشريعية التي اتخذتها الجزائر، كاستحداث قانون حماية الطفل سنة 2015، والذي من خلاله تمّ، استحداث آلية "المفوض الوطني لحماية الطفولة"، وتدابير أخرى مؤسّساتية، سوف نتعرض لها في حينها.

أما التقرير الدوري المنتظر، تقديمه من طرف الجزائر سيكون في 15 نوفمبر سنة 2018، وهو ما لاحظناه من خلال الجدول السابق، الذي يبين تاريخ تقديم التقارير الدورية وكذلك التواريخ المحددة لتقديم التقارير المنتظرة من طرف الجزائر.

<sup>1</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، حول التقرير الجامع للتقريين الثالث والرابع للجزائر، الدّورة الستون (د60)، الفترة من 29 ماي إلى

ويمكن القول، أنه بالرغم من أهمية نظام التقارير، إلا أن الأجهزة المكلفة بدراستها، ومنها اللجان التعاهدية لا تملك أن تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محدّدة، كما أنه لا يوجد ما يلزم الدول على إيضاح نقاط معيّنة في تقاريرها، والتي يمكن أن تكون لها علاقة وطيدة بانتهاك حقوق الإنسان في تلك الدولة.

مع ذلك، يجب التأكيد على أنه لا يمكن أبدا اعتبار الإجراءات الدولية بديلا عن تلك التي تتخذها الدول على المستوى الداخلي، فبفضل هذه الأخيرة، تصبح حقوق الإنسان حقيقة ملموسة، بفعل السلطات الوطنية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: فعالية نظام الشكاوى الفردية

سينصب اهتمامنا باجراء الشكاوى أمام "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، و"لجنة حقوق الطفل"، وعلى سرد بعض الأمثلة الحديثة التي تمّ استقاؤها من الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أين توجد قاعدة من البيانات التي تشمل كل الآراء الصادرة عن اللجان التعاهدية التي تملك اختصاص تلقي الشكاوى الفردية، ويتم تحيين هذه القاعدة المعلوماتية آنيا.

للإشارة أن الجزائر ليست طرفا في البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باجراء تقديم الشكاوى والبلاغات الفردية الذي دخل حيز النفاذ في 14 أفريل 2014. وبالتالي لا يمكن للأفراد التّقدم بالشكاوى أمام اللّجنتين محلّ الدراسة، ولكن هذا لا يمنع من التعرض لبعض الأمثلة التي تمّ استقاؤها من قاعدة البيانات الرّسمية الموجودة على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي بيانات يتم تحيينها بصفة آنية.

#### أولا: تقديم الشكاوى أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

من بين الآراء الحديثة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الثالثة والستون (د63)، التي امتدت من (15 فبراير إلى 04 مارس) سنة 2016. وبعد دراسة البلاغ المقدم من السيّدة (سفيتلانا ميدفيديفا)، في 05 ماي 2013، وهي مواطنة روسية الأصل، التي تقدّمت بالشكاوى إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بعد أن استنفذت طرق الطعن الداخلية، مدّعية ان هناك تمييز على أساس الجنس، وخرقا لمبدأ المساواة بين الجنسين في تولّي الوظائف في بلدها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د.هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص386

<sup>2</sup> تتلخص وقائع القضية في أن السيّدة: (سفيتلانا ميدفيديفا)، متحصّلة على دبلوم في الملاحة النهرية، تقدّمت لطلب وظيفة قيادة القوارب في شركة نقل للركّاب، إلا أنّها فوجئت بأن الوظيفة المطلوبة، هي ضمن قائمة الوظائف المنوعة على النساء، بحكم طبيعتها الخطيرة على صحّتهن،

وبالتالي خرقا مواد إتفاقية "سيداو"، التي صادقت عليها روسيا سنة 1981، كما صادقت على البروتوكول الملحق بها سنة 2004 .

وجاءت آراء اللّجنة، بناء على المادة (03)، الفقرة السّابعة، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو"، مستندة إلى أن مضمون المادة الثانية (02)، في فقرتيها (د) و (و)، تفرضان التزامات على الدولة الطّرف بتعديل التشريعات الداخلية التي تجسّد اللامساواة بين الرجل والمرأة.

وتشير اللّجنة، في رأيها كذلك أن المادة الثانية (م02)، الفقرة (ج)، من إتفاقية "سيداو"، تنص على تكفل الدولة الطرف، تطبيق مبدأ المساواة، من طرف المحاكم الوطنية، كما هو مجسّد في الإتفاقية. كما أن المادة الثانية (02)، الفقرة (ه)، تلزم الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة الذي قد يصدر من القطاع العام أو الخاص، وتلزم هذه القطاعات بتوفير الحماية الأّزمة للمرأة، وفي الأخير تقدّمت اللّجنة بالملاحظات التالية:

- " تعديل المادة (253)، من قانون العمل، والقيام دوريا بتعديل قائمة المهن المحظورة على المرأة، ومراجعة القيود الواردة فيها، واقتصارها على القيود التي تحمي الأمومة بالمعنى الدقيق... وفقا للمادة السابعة (07)، الفقرة الرابعة، من البروتوكول الاختياري، يتعين أن تولى الدولة الطرف الاعتبار لآراء اللّجنة، إلى جانب توصياتها، وان تقدم إلى اللّجن في غضون ستة أشهر، ردا كتابيا يتضمّن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها في ضوء آراء اللّجنة وتوصياتها..."<sup>1</sup>.

ومن أمثلة الشكاوى التي عرضت على اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الشكاوى التي تقدّمت بها مواطنة فرنسية، ضمن مجموعة مناصري الأطفال الذين يحملون اسم عائلة الأم ( Groupe d'Intérêt pour le Matronyme )، ضدّ دولة "فرنسا"، تدعي فيه أنّها ضحية انتهاك "فرنسا"، للفقرة

وذلك استنادا إلى اللائحة الحكومية الصادرة سنة 2000، استنادا إلى قانون العمل الروسي، على اثر هذا الرفض، تقدّمت لالطن امام المحكمة، سعيا منها للحصول على امر قضائي، يجبر الشركة على توفير الظروف المناسبة، من أجل شغل هذا المنصب، مستندة إلى أحكام الدستور الروسي، وقانون العمل، الذين ينصان على تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين.

وفي 20 أوت 2012، صدر قرار المحكمة برفض طلب السيدة مقدّمة البلاغ، بحجّة أن مبدأ المساواة، لم يتم انتهاكه، وأن رفض الشركة لتوظيفها، أساسه ظروف العمل الخطيرة التي لا تتناسب مع طبيعتها كإمرأة، والتي يكون لها تأثيرات سلبية على صحّتها الإنجابية في المستقبل. وبعد ذلك، تقدّمت السيدة مقدمة البلاغ بالطّعن بالنقض أمام هيئة رئاسة محكمة منطقة "سمارا"، إلّا أن الطّعن رفض. بموجب قرار المحكمة المؤرخ في 07مارس 2013.

الآراء التي اعتمدها اللّجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، في دورتها الثالثة والستون (د63)، الفترة (من 15 فبراير إلى 04 مارس سنة 2016)، رداً على البلاغ رقم: 2013/20. رقم الوثيقة: CEDAW/C/63/D/60/2013. الموقع الرسمي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: 05 أوت 2017 .

<sup>1</sup> الآراء التي اعتمدها اللّجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، في دورتها الثالثة والستون (د63)، المرجع السابق، ص 19-20.

01 (ز) ، من المادة (16)، من إتفاقية "سيداو"<sup>1</sup>، تدعي المواطنة أنها منذ الولادة أعطيت إسم الأب، عملاً بقاعدة عرفية أنذاك تنص على أن أي طفل يولد في إطار الزواج، يمنح الإسم العائلي للأب، إلا أن وبحصول الطلاق بين الوالدين، ونشوء الطفلة في كنف والدتها، قرّرت تغيير الإسم العائلي، إلى إسم الأم، وكانت صاحبة البلاغ في سنة 1986، تمكنت من إضافة الاسم العائلي لأمها، إلى جانب اسم الأب، على أساس القانون الفرنسي رقم: 85/1372، المؤرخ في 23 ديسمبر 1985، المتعلق بالمساواة بين الزوجين.

وفي سنة 1999، تقدّمت صاحبة البلاغ بطلب تغيير الإسم العائلي، على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين، إلى وزير العدل، لكن طلبها قوبل بالرفض، كما أن المحكمة الإدارية بباريس في 02 مارس 2002، رفضت الإستئناف الذي تقدّمت به صاحبة البلاغ، مؤسسة قرارها على أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة الثامنة (08)، المتعلقة باحترام الحياة الخاصة والأسرية، كما أنه لا يوجد انتهاك للمادة (14)، المتعلقة بحظر التمييز.

في 31 ديسمبر 2004، تقدّمت صاحبة البلاغ بطلب ثاني إلى وزير العدل، لتغيير إسمها العائلي، والذي قوبل بالرفض لنفس الأسباب المبينة في القرار السابق.

وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة قرارها المؤقت، وطلبت من الأطراف الإدلاء بالملاحظات بشأنه، وبالنسبة لصاحبة البلاغ التي تمسّكت بادعاءاتها كون الدولة الطرف، انتهكت أحكام المادة

<sup>1</sup> صادقت "فرنسا" على إتفاقية "سيداو" في 14 ديسمبر 1983. مع ادراج مجموعة من التحفظات، من بينها:

Lors de la ratification, le Gouvernement Français a fait également les réserves suivantes : Articles 5 b) et 16 1) d) « - Le Gouvernement de la République française déclare que l'article 05, b, et le paragraphe 01, d, de l' article 16 de la Convention ne doivent pas être interprétés comme impliquant l'exercice commun de l'autorité parentale dans les situations où la législation française ne reconnaît cet exercice qu'a un seul des parents.

-Le Gouvernement de la République française déclare que le paragraphe 01, d, de l'article 16 de la Convention ne doit pas faire obstacle à l'application de l'article 383 du Code civil ».

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Sur l'Élimination de Toutes les Formes de Discrimination à L'égard Des Femmes, état au 09/08/2017. Source : <https://treaties.un.org>

كما أن "فرنسا" صادقت على البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في 09 جوان سنة 2000. الموقع الإلكتروني:

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, état au 09/08/2017. Source : <https://treaties.un.org> . (ANNEX N° :10 )

(16)، في فقرتها 01 (ز)، وأن التشريع الذي ينظم أسماء العائلة في فرنسا يمارس التمييز بين الجنسين، وأن فرنسا أحلت بالتزاماتها بموجب الإتفاقية.

أما الدولة الطرف، في بيان أصدرته ردا على قرار اللجنة المؤقت، في 24 افريل 2009، أكدت فيه أن إعتراضها الرئيسي على قبول البلاغ، يتصل بالتحفظ الذي أبدته على الفقرة 01 (ز)، من المادة (16) عند تصديقها على إتفاقية "سيداو"، كما أن صاحبة البلاغ لم تتعرض إلى التمييز القائم على أساس الجنس، وأنها لم تستنفذ جميع طرق الطعن الداخلية في وطنها.

وبعد أن نظرت اللجنة في الحجج التي تقدّما بها الطرفان، وبغض النظر عن التحفظ التي تبديه الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الحقوق المنصوص عليها في لفقرة 01 (ز)، من المادة (م16) من الإتفاقية، تخصّ المرأة المتزوجة، أو الأم، وبذلك ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ تفتقر إلى صفة الضحية بموجب المادة الثانية (م02) من البروتوكول الإختياري الثالث، وبالتالي قرّرت اللجنة عدم مقبولية البلاغ<sup>1</sup>.

### ثانيا: تقديم الشكاوى أمام لجنة حقوق الطفل

يمنح البروتوكول الإختياري الثالث، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الملحق باتفاقية حقوق الطفل، للجنة حقوق الطفل، اختصاص تلقي بلاغات فردية يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما<sup>2</sup>، من جانب دول أطراف في البروتوكول الإختياري (المتعلق بإجراء تقديم البلاغات) والنظر في هذه البلاغات، وأصبح إجراء الشكاوى الفردية نافذا، بعد تصديق عشر (10)، دول أطرافا في البروتوكول. دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 14 أفريل 2014<sup>3</sup>، ولقد أصبح هذا الإجراء، ملجئا مباشرا للمرأة، للحصول على حقوقها في حالة استنفاد طرق الطعن الداخلية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلق بإعلان عدم مقبولية بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة والأربعون (د44)، الفترة (من 20 جويلية إلى 07 أوت 2009)، رداً على البلاغ رقم: 2007/12.

رقم الوثيقة: CEDAW/C/44/D/12/2007. الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: 09 أوت 2017.

<sup>2</sup> البروتوكول الإختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، البروتوكول الإختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة)

<sup>3</sup> للتعرف على حالة التصديقات بصفة آنية على البروتوكول الإختياري الثالث. الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

<https://treaties.un.org>، تاريخ الزيارة: 01 أوت 2017 .

<sup>4</sup> د. أحمد جمعة، المرجع السابق، ص51.



ومن أمثلة الشكاوى الفردية التي عُرضت على لجنة حقوق الطفل حديثاً، تلك التي تقدّم بها صاحب البلاغ، في 23 سبتمبر 2014، وهو مواطن من "غانا" (ممثلاً بمحاميه)، ضدّ "إسبانيا"<sup>1</sup>، يدّعي في البلاغ أنه عند قدومه إلى "إسبانيا" كان قاصراً، ومحتاجاً إلى الرّعاية من السّلطات الإسبانية المختصة، مدّعياً أن هذه الأخيرة لم توفر له الحماية، ويدّعي أن حقوقه، بموجب إتفاقية حقوق الطفل، خاصة المادة الثالثة (03)، المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل، وضمان الحماية للطفل، مقترنة بالمواد (18)، الفقرة الثانية، والمادة (20)، الفقرة الأولى، قد تمّ انتهاكها.

كما يدعي أن السّلطات رفضت الاعتراف بحقوقه كقاصر، متجاهلة تاريخ ميلاده الموجود في جواز السفر، ويضيف صاحب البلاغ، أن الفحوصات التي قامت بها السلطات لتحديد سنّه، لم تتم وفق التكنولوجيا الحديثة.

و لقد كانت المديرية العامة لحماية الطفل والمراهق بإسبانيا، بتاريخ 16 نوفمبر 2010، أخطرت صاحب البلاغ أنه ليس قاصراً، وأنه لا يحق له التمتع بالحماية الممنوحة للأطفال، كما أن كلّ الدعاوى التي قام بها للطعن في ذات القرار قوبلت بالرفض من قبل، المحكمة العليا في 17 سبتمبر 2013.

أما اللّجنة وقبل النظر في الموضوع، عليها التأكيد من مقبولية البلاغ، بموجب المادة (20)، من نظامها الداخلي، ولاحظت اللّجنة أن الوقائع المشار إليها في البلاغ، وكذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا في "إسبانيا" سنة 2013، حدثت قبل أبريل 2014، وهو تاريخ دخول البروتوكول الثالث حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وبناء على ذلك، خلصت اللّجنة إلى عدم اختصاصها في النظر في البلاغ على أساس الاختصاص الزمني، وفقاً للمادة السابعة (07)، الفقرة (ز)<sup>2</sup>، من البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المتعلقة بشروط قبول البلاغات لدى اللّجنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> للإشارة أن "إسبانيا" انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الخاص بتقديم البلاغات في 03 جوان 2013.

<sup>2</sup> تنص الفقرة (ز) من المادة السابعة (م07)، على ما يلي: "عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ."

<sup>3</sup> قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في دورتها التاسعة والستين (د9)، الفترة (من 18 ماي إلى 05 جوان 2015)، بشأن البلاغ رقم: 2014/01. رقم الوثيقة: CRC/C/69/D/1/2014، الموقع الرسمي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: 08 أوت 2017.

وفي قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بشأن بلاغ تقدّمت به سيّدة إسبانية، سنة 2014، بالنيابة عن ابنة أخيها، المولودة سنة 2009، ضدّ دولة "إسبانيا" مدّعية أن ابنة أخيها وقعت ضحية انتهاك للمواد (03)، (13)، (14)، (16)، من إتفاقية حقوق الطفل، مع العلم أن "إسبانيا"، انضمت إلى البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 03 جوان 2013<sup>1</sup>.

وكانت السيدة مقدّمة البلاغ، قد تقدّمت بشكوى في سنة 2011، أمام المحكمة الابتدائية، تطلب فيها اتخاذ التدابير التي تسمح لها بزيارة ابنة أخيها، وكانت المحكمة الابتدائية في 2013، قد رفضت الدعوى على أساس المصلحة الفضلى للطفلة، نظرا للعلاقة المتوتّرة بين والدي الطفلة وصاحبة البلاغ.

كما رفضت المحكمة الاستئناف الذي تقدّمت به السيّدة صاحبة البلاغ في سنة 2014، مستندة إلى أن التقارير النفسية تفيّد أن الطفلة تنمو نموا طبيعيا، وتعيش سعيدة مع والديها، ثم تقدّمت السيّدة بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مدّعية أنه تمّ انتهاك مبدأ المصلحة الفضلى لابنة أخيها، وفي 16 سبتمبر 2016، رفضت المحكمة العليا الطعن، على أساس أن الأسباب التي تمنع العلاقة بين الطفل وعائلة والدها تعتبر وجيهة، وأنه من مصلحة الطفلة ان لا تكون لها علاقة مع عائلة أبيها، التي تربطهما علاقة متوتّرة. وقبل أن تنظر اللجنة في الموضوع، فحصت اللجنة مقبولية البلاغ، استنادا إلى المادة (20) من نظامها الداخلي، وبموجب البروتوكول الإختياري.

وخلّصت اللجنة إلى أن أحكام المحاكم الابتدائية، والاستئناف والنقض، استندت إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفلة، في عدم اتخاذ التدابير اللاّزمة للتواصل بين السيدة وابنة أخيها. وترى اللجنة أنه لا يوجد أدلة كافية ترهن انتهاك المصلحة الفضلى للطفلة، وتعلن عن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة (م07)، الفقرة (و)، من البروتوكول الإختياري الثالث.

<sup>1</sup> للإشارة أن "إسبانيا" وقّعت على البروتوكول الإختياري الثالث، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 28 فبراير 2012. الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org>، تاريخ الزيارة: 26 سبتمبر 2017.

وبخصوص المواد (03)، (13)، (14)، (16)، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تبين الطريقة التي انتهكت بها تلك الحقوق. وفي الأخير قرّرت اللجنة أن البلاغ غير مقبول، بموجب الخامسة (05)، الفقرة الأولى، المادة السابعة (07)، الفقرتان (ج،و) من البروتوكول الاختياري<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : مساهمة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية في عمل اللجان التعاهدية

يجب التأكيد، على أن الهيئات أو اللجان التعاهدية التي تنشؤها معاهدات حقوق الإنسان، ليست كافية وحدها للرقابة على تنفيذ التزامات الدول في هذا المجال، ولكن هناك هيئات أنشئت هيئة الأمم المتحدة، والتي تقوم بدور هام في مجال حماية حقوق الإنسان، التي هي من ضمن مقاصد الهيئة، ومنها، مجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن، ولجنة وضع المرأة، وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الأمم المتحدة تلعب دورا رائدا في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحماية حقوق المرأة والطفل بصفة خاصة.

### الفرع الأول: دور هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ الالتزامات الدولية

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان، بصفة عامة، وبالمراة والطفل على الخصوص، عن طريق هيئاتها الرئيسية، أو الوكالات المتخصصة التي تعمل في مجالات مختلفة لحماية حقوق الإنسان، والتي من بين مهامها التعاون مع اللجان التعاهدية من أجل تنفيذ التزامات الدول الأطراف في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

### أولا: مساهمة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة

من بين هيئات الأمم المتحدة التي تسهم في تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن، لجنة وضع المرأة.

### أ: مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، أنشئ سنة 2006، خلفا للجنة حقوق الإنسان، وتم استحداث هذه الهيئة من أجل ضمان عالمية حقوق الإنسان، والعمل بكل موضوعية مع المسائل التي تعرض عليه، بالاعتماد على الحوار والتعاون بين الدول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في دورتها الثالثة والسبعون(د73)، الفترة (من 13 إلى 30 سبتمبر 2016 ) بشأن البلاغ رقم: 2015/02. رقم الوثيقة: CRC/C/73/D/2/2015، الموقع الرسمي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: 09 أوت 2017.

<sup>2</sup> MAXIME Tardu, Le Nouveau Conseil des Droits de L'homme Aux Nations Unies : Décadence ou Résurrection?, Rev. trim. dr. h. N°72, 2007, Page 967.

يتألف المجلس من 47 دولة تنتخبها الجمعية، ويعقد بانتظام مند إنشائه دورات خاصة عن حقوق المرأة، كما أن المجلس أصدر عدة قرارات، يدعو فيها الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق المرأة.

ومن صلاحيات مجلس حقوق الإنسان كذلك، عقد دورات استثنائية في حالة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، كشفت الدورة الاستثنائية بشأن "دارفور"، في السودان من خلال تقرير أعدته البعثة الخاصة بحقوق الإنسان، عن الوضع الذي آلت إليه المرأة، وعدم محاكمة مرتكبي الجرائم. من جهة أخرى، كشفت التقارير، حول جمهورية "كونغو الديمقراطية"، عن حالات خطيرة للعنف ضد المرأة، وعدم المساواة بين الجنسين.

وفي سنة 2011، تم إنشاء لجتين، للتحقيق في كل من "ليبيا"، و"الجمهورية العربية السورية"، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، التي حدثت ولاتزال، خلال الحرب الأهلية. وتضم هذه اللجان، خبراء في العنف الجنسي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

وتعتبر آلية الاستعراض الدوري، فرصة لتقييم الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، حيث يقوم الخبراء المكلفون بزيارات قطرية، ويمكن ان يمتد النقاش حول حالات معينة، مع السلطات المختصة<sup>1</sup>.

وفي إطار الإجراءات الخاصة<sup>2</sup>، يقوم المجلس بتكليف مقررین خاصین، مثل، المقرر الخاص المعني بمسألة "العنف ضد المرأة"، المقرر الخاص "بالإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال"، والفريق العامل المعني بمسألة "التمييز ضد المرأة"<sup>3</sup>.

للإشارة أن الجزائر، عن طريق وزير خارجيتها الأسبق (رمطان لعمامرة) قامت بعرض التقرير الوطني للجزائر، بتاريخ 08 ماي 2017، أمام مجلس حقوق الإنسان، ومن بين المحاور التي تضمنها التقرير،

<sup>1</sup> منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق المرأة من حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2014 ص15.

<sup>2</sup> الإجراءات الخاصة هي مصطلح يطلق على آليات مجلس حقوق الإنسان، من أجل دراسة حقوق الإنسان في دولة معينة، أو تناول قضية من قضايا حقوق الإنسان، تكون هذه الآلية الخاصة إما "فردية"، مثل: المقرر الخاص، أو الممثل الخاص، أو الخبير المستقل، كما قد تكون "جماعية"، مثل فريق العمل، وتمثل مهام الآليات الخاصة في النظر في أوضاع حقوق الإنسان، في دولة محددة أو إقليم معين، أو في مسألة محددة من حقوق الإنسان (كظاهرة العنف ضد المرأة)، عن طريق دراسة الظاهرة في بلد معين، وتقديم التقارير، والتوصيات بشأنها.

تقرير منظمة المرأة العربية، حول مؤشرات كمية ونوعية لإتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص112.

<sup>3</sup> منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق المرأة من حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2014 ص17.

الإشارة إلى الآليات والتشريعات التي تعتمدها الحكومة الجزائرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع، وبخصوص حماية المرأة وتجريم العنف ضدها، أوضح التقرير أن التعديل الذي طال قانون العقوبات، يهدف إلى تجريم الأفعال التي تنتهك كرامة المرأة، وحمايتها من العنف المترلي، أو في مكان العمل أو في أي مكان عام<sup>1</sup>.

### ب: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، وهو المسؤول عن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يعتمد مجلس الأمن عدّة قرارات، في مجال حقوق الإنسان، وفي سنة 2000، أصدر مجلس الأمن، القرار رقم: 1325، الذي يدعو إلى تعزيز مشاركة المرأة في جميع الجوانب المتعلقة بمنع النزاعات، وإدماج المنظور الجنساني في جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين<sup>2</sup>. كما يدعو القرار، الأطراف التي لها علاقة بالنزاع، إلى إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف القائم على أساس الجنس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مراجعة حقوق الإنسان بالجزائر، مقال منشور على موقع مركز حنيف الدولي للعدالة، الموقع الإلكتروني: <http://www.gicj.org>، تاريخ الزيارة: 03 أكتوبر 2017.

<sup>2</sup> القرار الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم: 4213، المعقّدة في 31 أكتوبر 2000. رقم الوثيقة: S/RES/1325(2000) للإشارة أنه بعد هذا القرار، أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات تهدف كلها إلى تعزيز حماية المرأة، منها: -قرار مجلس الأمن رقم: 1820، المتعلق بالعنف الجنسي، سنة 2008. -قرار مجلس الأمن رقم: 1888 حول تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي في حالات الصراع، سنة 2009. -قرار مجلس الأمن رقم: 1889 حول رصد وتقييم المبادرات من أجل المرأة والسلام والأمن، سنة 2009. -قرار مجلس الأمن رقم: 1960، لتعزيز الالتزامات السابقة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم: 1888، سنة 2010. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، <http://www.unesco.org>، تاريخ الزيارة: 30 جويلية 2017. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدّة قرارات، تهتم بوضع المرأة وتعالج مسألة العنف ضدّ المرأة منها على سبيل المثال: القرارات المتعلقة بالممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحّة النساء، التي اعتمدت سنوات: 1997، 1998، 1999، 2001، وكذلك مجموعة من القرارات المتعلقة بالقضاء على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات باسم الشرف، الصادرة في: 2000، 2002، 2004، وكذلك القرارات المتعلقة بالقضاء على العنف ضدّ العاملات والمهاجرات، التي صدرت في: 2001، 2003، 2005، 2007، 2009، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، المعتمدة في سنوات: 2002 و 2004 و 2006 و 2008، قرارات الجمعية العامة بشأن القضاء على الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضدّ المرأة.

آمال بن صويح، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع)، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الرابع، العدد 18، أبريل 2017، ص 107.

<sup>3</sup> منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 16.

ومن بين الأهداف الرئيسية للقرار، حث قوات حفظ السلام على الحفاظ على خصوصية المرأة، أثناء الصراعات، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احتياجهم، تشجيع المرأة على اقتحام دور المراقبين العسكريين، ومراقبي حقوق الإنسان في الدول التي تشهد النزاعات، وضمان تمثيل النساء، في عملية تسوية الصراعات، واشراكهن في عملية صنع القرار<sup>1</sup>.

### ج: لجنة وضع المرأة

أنشئت لجنة وضع المرأة<sup>2</sup> بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التابع لهيئة الأمم المتحدة<sup>3</sup>، في 11 فبراير 1946، وتعتبر الهيئة الرئيسية المتخصصة بمسألة النهوض بالمرأة، وتفعيل السياسة العالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين<sup>4</sup>.

تقوم اللجنة بإعداد تقارير وتوصيات ورفعها إلى المجلس، حول تعزيز حقوق المرأة، السياسية، الإقتصادية، المدنية، الإجتماعية والتعليمية.

وتعقد اللجنة إجتماعا كل سنة، في مدينة "نيويورك"، وتصدر الاستنتاجات بشأن المواضيع محلّ الدراسة. وتشتمل هذه الاستنتاجات على التقييم المحرز في مجال حماية حقوق المرأة، وتصدر التوصيات التي توجّهها إلى حكومات الدول، والمنظمات الدولية التي تهم بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، كما تعتمد اللجنة قرارات تتعلق بقضايا المرأة، ومن صلاحيات اللجنة كذلك، تقديم التوصيات إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، حول المسائل الإستعجالية، التي تتطلّب اهتماما فوريا ومستعجلا بوضعية المرأة. للإشارة أن لجنة وضع المرأة، ساهمت في إعداد عدّة معاهدات دولية، مثل اتفاقية "سيداو"، و"إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993"<sup>5</sup> و"إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة 1995".

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، <http://www.unesco.org>، تاريخ الزيارة: 30 جويلية 2017 .

<sup>2</sup> باللغة الفرنسية (Commission de la Condition de la Femme)

<sup>3</sup> بالرجوع إلى المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة: "ينشئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه."

<sup>4</sup> الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، لجنة الامم المتحدة المعنية بوضع المرأة، <http://www.un.org>، تاريخ الزيارة: 30 جويلية 2017 .

<sup>5</sup> اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 .

ويشارك ما يناهز عن أربعة آلاف (4000) ممثلاً عن المنظمات الغير حكومية، في دورة لجنة المرأة، التي تتعقد سنوياً، وهو يعتبر بذلك التجمع للحركة النسوية الأكبر على مستوى هيئة الأمم المتحدة، بحسب الأرقام التي تقدّمت بها لجنة المنظمات غير الحكومية حول وضع المرأة، لسنة 2016<sup>1</sup>.

وفي سنة 2010 ومن أجل تعزيز وضع المرأة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم: 289/64، المتعلق بإنشاء "هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، ولقد تمّ دمج عدّة هيئات تابعة للأمم المتحدة، من أجل تفعيل دور هذه الهيئة<sup>2</sup>.

### ثانياً: مساهمة الوكالات المتخصصة

تساهم الوكالات المتخصصة في عمل الهيئات التعاهدية، في إطار الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق المشاركة في النظر في التقارير الدورية للدول، وهو ما تضمنته المادة (45) في الفقرتين (أ) و (ب) من الإتفاقية، التي تعطي الحق للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية.

من جهة أخرى فإن "لجنة حقوق الطفل" عن طريق خبراءها، تقدّم المشورة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى بشأن تنفيذ أحكام الإتفاقية في المجالات التي تدخل في اختصاصاتها.

كما يمكن لهذه الوكالات أن تقدم تقاريرها حول وضعية حقوق الطفل في الدولة الطرف<sup>3</sup>، وبالنسبة لـ "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، فإن الدور التي أعطته الإتفاقية لهذه الوكالات يتمثل في إيفاد

<sup>1</sup> لجنة المنظمات غير الحكومية حول وضع المرأة، هي منظمة غير حكومية تعتمد على العمل التطوعي، هي إحدى اللجان النسائية في مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة. وهي مسؤولة عن إشراك المنظمات الغير حكومية أثناء إجتماعات الأمم المتحدة، وتعمل على الدفاع على حقوق المرأة، وفق وثائق الأمم المتحدة، مثل "منهاج عمل بيجين"، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. دليل المنظمات الغير حكومية والناشطين في مجال حقوق الإنسان النسائية في الأمم المتحدة ولجنة وضع المرأة، نيويورك، سنة 2016، ص 04.

<sup>2</sup> من بين هذه الهيئات: "قسم النهوض بالمرأة"، "المعهد الدولي للتطوير والتدريب، الذي تأسس عام 1976"، "مكتب الاستشارات الخاصة لشؤون الجندر وتطوير المرأة، تأسس عام 1997"، و"صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الذي تأسس سنة 1976". وتم تعيين السيدة "ميشال باشيلي"، رئيسة "تشيلي"، السابقة مديرا تنفيذيا للهيئة، في 14 سبتمبر 2010. أما المدير الحالي فهي الأفريقية الجنوبية "فومزيل ملامبو-نغوكا"، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 30 جويلية 2017.

<sup>3</sup> تص المادة (م45) من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "للدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما

ممثلين عن هذه الوكالات للنظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك في نطاق إختصاصاتها، كما يمكن لهذه الوكالات تقديم تقارير إلى اللجنة حول وضعية حقوق المرأة، في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وهو ما تضمنته المادة (22) من الإتفاقية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعاون المنظمات الغير حكومية مع اللجان التعاهدية

تعطي اللجان التعاهدية للمنظمات الغير حكومية دورا هاما في تنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية التي تقوم بالرقابة على تنفيذها، فعلى سبيل المثال، تمنح لجنة حقوق الطفل بموجب المادة (45) الفقرة (أ)، من الإتفاقية، والتي جاءت تحت اسم "الهيئات المختصة الأخرى"، المنظمات الغير حكومية الحق في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة<sup>2</sup>.

وفي إطار عملها، تقوم اللجنة بتشجيع المنظمات الغير حكومية على تقديم التقارير أو المستندات، وغيرها من المعلومات بهدف إعطائها صورة واضحة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية في دولة معينة، وكذلك بالنسبة للبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها<sup>3</sup>.

يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبيراتها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل،...

<sup>1</sup> تنص المادة (22م) من إتفاقية "سيداو" على ما يلي:

"يجوز للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها."

<sup>2</sup> تنص الفقرة (أ)، من المادة (45م)، من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

"- يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبيراتها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها."

<sup>3</sup> مجموعة المنظمات الغير حكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات الغير حكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف

2006، الطبعة الثالثة، ص 07.



وفي هذا الإطار، تلعب "مجموعة المنظمات الغير حكومية لإتفاقية حقوق الطفل"<sup>1</sup>، دورا هاما في تمكين المنظمات الغير حكومية والإئتلافات الوطنية من المشاركة في إعداد التقارير، وتقديمها إلى لجنة حقوق الطفل، ومن جهة أخرى العمل على مراقبة التطورات العالمية بخصوص إستغلال الأطفال، وتنسيق الجهود بين المجموعات الفرعية المتواجدة في مختلف الدول الأطراف في الإتفاقية<sup>2</sup>.

وفيما يخص مشاركة هذه المنظمات في عملية إعداد التقارير، تسعى اللجنة إلى الحصول على معلومات محدّدة، موضوعية، وموثوق منها، بهدف تقييم جدّي ومستقل حول تنفيذ أحكام الإتفاقية، والتقدم المحرز وكذلك الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام الإتفاقية والبروتوكولين.

وترى اللجنة أن التقارير التي تقدّمها الدولة الطرف، كثيرا ما تميل إلى عرض الإطار التشريعي، ولا تنطرق غالبا إلى عملية التنفيذ.

وتشكل المعلومات التي تقدّمها هذه المنظمات عنصرا أساسيا في عملية الرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية للدولة الطرف، ذلك ان اللجنة تواجه صعوبات في الحصول على الصورة الحقيقية لوضعية الأطفال في بلد معين.

كما يجب أن تتميز التقارير التي تقدّمها المنظمات الغير حكومية بالاستقلالية، عن تلك التي تقدّمها الدولة الطرف، ويجب أن تستخدم هذه المنظمات، الملاحظات الختامية التي أوردتها اللجنة من خلال دراسة التقارير السابقة للدولة الطرف، كأساس لتقديم تقاريرها<sup>3</sup>.  
 إلا أن اهتمام المنظمات الغير حكومية ينصبّ غالبا على لفت نظر الهيئات التعاهدية للانتهاكات والتجاوزات التي قد تحصل في الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان، بدلا من أن تهتم بتعزيز حقوق الإنسان في تلك الدولة، وهو الدور الذي يجب أن تقوم به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مجموعة المنظمات الغير حكومية المعنية باتفاقية حقوق الأطفال هي ائتلاف دولي من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية. وتمثل المهمة الرئيسية للمجموعة في العمل كحلقة وصل بين المجتمع المدني والاتفاقية على المستوى الوطني. وتقوم اللجنة بإصدار مجموعة مبادئ توجيهية للمنظمات الغير حكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الأطفال. وتعمل المجموعة على تشجيع إنشاء وتطوير تحالفات بين المنظمات الغير حكومية الوطنية التي تهتم بحقوق الطفل. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، <https://www.unicef.org>، تاريخ الزيارة: 24 أوت 2017.

<sup>2</sup> مجموعة المنظمات الغير حكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكوميّة من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 07.

<sup>3</sup> مجموعة المنظمات الغير حكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكوميّة من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، نفس المرجع، ص 08.

<sup>4</sup> د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الحماية)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 260.

## الفصل الثاني: أثر التحفظات الجزائرية على تنفيذ إتفاقيتي سيداو وحقوق الطفل

تعتبر إتفاقية "سيداو"، الشريعة الدولية لحقوق المرأة، استغرق إعدادها عدة سنوات وحظيت بانضمام العديد من الدول<sup>1</sup>.

صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية على منوال الدول العربية والإسلامية الأخرى، مع تحفظها على بعض الأحكام التي رأت فيها تعارضا صريحا مع قانون الأسرة الجزائري الذي يستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية ومع الدستور الجزائري<sup>2</sup>، تدعو الإتفاقية بشكل صريح إلى تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتدعو الدول الأطراف إلى كفالة احترام حقوق المرأة ومنها على الخصوص ترقية الحقوق السياسية للمرأة وجعلها على قدم المساواة مع الرجل .

وفي هذا الإطار تدعو المادة السابعة (07) من الإتفاقية الدول الأطراف لاتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتمكين المرأة من لعب الدور المنوط بها في الحياة السياسية، والنهوض بالتنمية على جميع الأصعدة.

ومن جهة أخرى انضمت الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ومن أجل الإلتزام بالمبادئ التي تنص عليها الإتفاقية، تسعى جاهدة لتكييف تشريعاتها الداخلية مع أحكام الإتفاقية، مراعية الإعلانات التفسيرية المدرجة، وذلك بالنظر إلى الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري. ولقد أدرجت الجزائر عدة تعديلات، مسّت على الخصوص قانوني الجنسية والأسرة سنة 2005، ولعل أهم التشريعات التي صدرت حديثا، تفعيلا لإتفاقية حقوق الطفل على المستوى الداخلي، واستجابة كذلك إلى الملاحظات النهائية التي تقدمتها اللجنة المعنية بحماية الطفل، المكلفة برصد تنفيذ أحكام الإتفاقية، هو صدور قانون حماية الطفل لسنة 2015، الذي استحدث آليات قانونية وقضائية، من أجل تفعيل حماية الطفل على المستوى الداخلي.

<sup>1</sup>Recueil des traités des nations unis en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention internationale sur l'Élimination de toutes les formes de Discrimination Raciale, état au 11/12/2016. <https://treaties.un.org>.

عدد الدول الأطراف في الإتفاقية هو 189 دولة، منها 99 دولة وقعت على الإتفاقية. حتى تاريخ 11 ديسمبر 2016. الموقع الإلكتروني: [w.w.wtreaties.un.org](http://w.w.wtreaties.un.org)، تاريخ الزيارة 11 ديسمبر 2016.

<sup>2</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى إتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" لسنة 1979.

## المبحث الأول: التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الجزائر

صادقت الجزائر في 22 جانفي 1996، على إتفاقية "سيداو" (CEDAW)<sup>1</sup>، على منوال بعض الدول العربية الأخرى<sup>2</sup> مع إرفاقها بتحفظات على بعض الأحكام التي رأت فيها تعارضا صريحا مع قانون الأسرة الجزائري الذي يستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية. تعتبر هذه الإتفاقية من الآليات الأساسية لتطبيق سياسة المساواة، والتي عملت على تحقيق نقلة نوعية، في مجال المساواة الشكلية وتكافؤ الفرص، بين إعلان تكافؤ الفرص وتطبيق المساواة<sup>3</sup>. تُسمى هذه الإتفاقية كذلك بإتفاقية "كوبنهاغن"<sup>4</sup>، وسبقته عدة صكوك دولية كان لها الفضل في إعتمادها سنة 1979<sup>5</sup>.

كما أصبحت هذه الإتفاقية منذ إعتمادها، الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء والتي جاءت من أجل تكريس مبدأ المساواة ونبذ التمييز بين الجنسين والذي تم تجسيده في ميثاق الأمم المتحدة<sup>6</sup>، والإعلان

<sup>1</sup> إختصارا لكلمات (Convention On The Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women)

صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 يناير 1996، المتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى إتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" لسنة 1979.

<sup>2</sup> من بين الدول العربية التي انضمت إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المملكة العربية السعودية (07 سبتمبر 2000)، البحرين (18 جوان 2002)، جيبوتي (02 ديسمبر 1998)، مصر (18 سبتمبر 1981)، الإمارات العربية المتحدة (06 أكتوبر 2004)، جزر القمر (31 أكتوبر 1994)، فلسطين (02 أبريل 2014)، العراق (13 أوت 1986)، الأردن (01 جويلية 1992)، الكويت (02 سبتمبر 1994)، لبنان (16 أبريل 1997)، ليبيا (16 ماي 1989)، المغرب (21 جوان 1993)، موريتانيا (10 ماي 2001)، عمان (07 فبراير 2006)، قطر (29 أبريل 2009)، الجمهورية العربية السورية (28 مارس 2003)، تونس (20 سبتمبر 1985)، اليمن (30 ماي 1984).

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, état au 29/10/2016.source : <https://treaties.un.org>.

<sup>3</sup> « ...Elle est l'un des instruments fondamentaux de la mise en œuvre d'une politique d'égalité qui a opéré un saut qualitatif entre égalité formelle et égalité des chances, entre proclamation d'égalité des chances et pratique de l'égalité... »

SENAC-SLAWINSKI Réjane, L'égalité entre les sexes dans le droit, De la discrimination justifiée à la discrimination positive (Analyse de la jurisprudence française et communautaire). In: R.S.S.S, N° : 01, Année 2008. Page 28.

<sup>4</sup> نسبة إلى مدينة كوبنهاغن (COPENHAGUE) عاصمة "الدانمارك"، المكان الذي عقدت فيه الإتفاقية.

<sup>5</sup> ومنها على الخصوص: إتفاقية المساواة في الأجر سنة 1951، إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، والإتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتراعات المسلحة سنة 1974. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 144.

<sup>6</sup> ينص ميثاق الأمم المتحدة، في الفصل الأول منه، المتضمن مقاصد الهيئة ومبادئها في المادة الأولى المعنونة بـ "مقاصد الامم المتحدة"، المادة (01م) الفقرة الثالثة على تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966<sup>2</sup>، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup>، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الذي نص في مادته الثالثة (م 03) على إحترام الحقوق الواردة في الميثاق بدون تمييز على أساس الجنس.

وتقوم الإتفاقية على أن التسليم بانسانية المرأة، ليس كافيا لضمان حماية كل حقوقها، حسب المعايير الدولية الحالية، وآليات حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

وبذلك، تسعى الإتفاقية إلى أن تكون شرعة دولية في مجال حقوق المرأة، وقد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة، وإلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وأحيط تطبيق الإتفاقية بنظام التقارير، وجرى اعتماد بروتوكول إضافي للإتفاقية سنة 1999، لإنشاء آلية خاصة بشكاوى الأفراد أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أنشأها الإتفاقية بمقتضى المادة (17) من الإتفاقية<sup>5</sup>.

ما يميز هذه الإتفاقية، أنها لم تقتصر على الإعتراف بالحقوق وتصنيفها، بل تهتم أكثر بإلزام الدول على تفعيل الأحكام الواردة فيها، والتي تتمحور حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من خلال النص على إنشاء "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، التي تعتبر آلية تراقب تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> وفي هذا الإطار تنص المادة 16 في البند الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على أن: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوقا متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله".

<sup>2</sup> صادقت عليه الجزائر مع إعلانات تفسيرية في 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 20.

<sup>3</sup> بموجب المرسوم الرئاسي 37-87، المؤرخ في 03 فبراير 1987، المتعلق بتصديق الجزائر على الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أعتمد في نيروبي سنة 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 06 لسنة 1987.

<sup>4</sup> تقرير منظمة المرأة العربية، المرجع السابق، ص 08.

<sup>5</sup> البروتوكول الإختباري الملحق بإتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 04، الدورة الرابعة والخمسون (د54)، بتاريخ 09 أكتوبر 1999. تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة (م16) من البروتوكول. رقم الوثيقة: A/RES/54/4. هذا البروتوكول يشتمل على إجرائين، الأول يمنح المرأة الحق في تقديم شكوى إلى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، التي أنشئت بموجب المادة (م17)، من الإتفاقية. والثاني يُمكن اللّجنة من توجيه الأسئلة حول الإنتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة بالنسبة الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الإختباري. الجزائر لم تنضم إلى هذا البروتوكول لحدّ الساعة، ومن بين الدول العربية التي انضمت إلى البروتوكول "ليبيا"، في 18 جوان 2004. عدد الدول الأطراف في البروتوكول هو: 109، منها الدول التي وقّعت على البروتوكول هو: 80 دولة، إلى غاية تاريخ: 12 سبتمبر 2017، للاضطلاع على الدول الأطراف في البروتوكول، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org>، تاريخ الزيارة: 12 سبتمبر 2017.

<sup>6</sup> بموجب المادة (م17)، من الإتفاقية. تتكون هذه اللّجنة، عند بدء نفاذ الإتفاقية من ثمانية عشر (18) خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها، من ثلاثة وعشرين (23) خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه

أما عن طبيعة الالتزامات الواردة في الإتفاقية، تدعو المادة الثانية (02) من الإتفاقية، الدول الأطراف إلى حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتضع على عاتق هذه الدول مجموعة من الالتزامات، يتمثل الأول في احترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة، والثاني يتضمن العمل على حماية هذا الحق، أما الالتزام الثالث فالهدف منه إعمال هذه الحقوق وتفعيلها على المستوى الداخلي للدول.

وبموجب التوصية العامة، المتعلقة بالإلتزامات الأساسية للدول الأطراف، السالفة الذكر، فإن الإلتزام بالاحترام يقضي بأن تمتنع الدولة الطرف عن وضع تشريعات أو تنظيمات أو انتهاج سياسات، أو إجراءات إدارية من شأنها حرمان المرأة من التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع الرجل.

بينما الإلتزام بالحماية، فهو يفرض على الدولة واجب توفير الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة، وان تعمل على إتخاذ تدابير بهدف القضاء على الممارسات العرفية ومختلف الممارسات التي تشكل إنحيازاً لجانب الرجل على حساب المرأة.

أما الإلتزام بالإعمال، فهو يفرض على الدولة الطرف إتخاذ كل التدابير التي تضمن للمرأة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، بحكم القانون وبحكم الواقع، ويدخل في جملة هذه الإجراءات، إتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تماشياً مع الفقرة الأولى من المادة (04) من الإتفاقية، وكذلك بموجب التوصية رقم 25 المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية، فيجب أن يكون وفق مبدأ "حسن النية"، وهو مبدأ طالما أكدته القضاء والممارسة الدوليين، ويجد صدهاء في "عهد عصبة الأمم"<sup>2</sup>، و"ميثاق الأمم المتحدة"، بوصفه أسمى

الإتفاقية، تنتجهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

<sup>1</sup> لقد استخدمت الأعمال التحضيرية للإتفاقية وكذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نفسها في توصياتها العامة السابقة مصطلحات مختلفة. وتساوي الدول الأطراف في أغلب الأحيان بين مصطلح التدابير الخاصة، في معناها التصحيحي والتعويضي والتعريزي ومصطلحات العمل الإيجابي والإجراءات الإيجابية والتدابير الإيجابية والتمييز العكسي والتمييز الإيجابي.

التوصية العامة رقم 25، للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الفقرة 01 من المادة 04 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، الدورة الثلاثون (د30)، سنة 2004، ص 06، الفقرة 17.

<sup>2</sup> تم التوقيع على عهد عصبة الأمم (Pacte de la Société des Nations) في 28 جوان 1919، ودخل حيز النفاذ في 10 جانفي 1920. وجاء النص على مبدأ حسن النية في الفقرة الرابعة من المادة (م13) من عهد عصبة الأمم .

« - Les membres de la Société s'engagent à exécuter **de bonne foi** les sentences rendues et à ne pas recourir à la guerre contre tout membre de la Société qui s'y conformera ... »

وثيقة في العلاقات الدولية، في المادة الثانية (02)، الفقرة الثانية<sup>1</sup>، كما تمّ التأكيد على هذا المبدأ في المادة (26)، من إتفاقية فينا لسنة 1969<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى أن مبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة، يعتبر الهدف الأساسي من الاتفاقية، سيتمّ التعرض إلى مفهوم هذا المصطلح وتجسيده في النصوص الداخلية للدول والمواثيق الدولية وكذلك إلى التطور الذي لحق به في المطلب الأول، ثم إلى الحماية المقررة للمرأة في ظل التحفظات التي أدرجتها الجزائر في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مبدأ القضاء على التمييز ضدّ المرأة

تحتل الديباجة في إتفاقية "سيداو" مكانة هامة من خلال تبني المبادئ الأساسية التي ينصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة، خاصة مبدأ القضاء على التمييز ضدّ المرأة، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد على أن جميع الناس متساوون في الكرامة والحقوق، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، كما أن العهدين الدوليين ينصّان على واجب ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وتشير الديباجة إلى أنه بالرغم من اعتماد كل هذه الصكوك إلا أن المرأة لازالت تعاني من التمييز، الذي يشكّل انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في بناء المجتمع وتميمته، كما ربطت الإتفاقية مبدأ المساواة ونبتد التمييز بالتنمية والسلم. من جهة أخرى، تؤكد الإتفاقية على أن تحقيق المساواة لا يتأتّى إلا بإحداث تغييرات في أدوار الرجل والمرأة، التي تعتبرها الإتفاقية أدوارا تقليدية<sup>3</sup>.

وتؤكد الفقرة الأخيرة من الديباجة على ضرورة تنفيذ الأحكام الواردة فيها، وعلى إتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال التمييز التي يمكن أن تتعرض لها المرأة.

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية، من المادة الثانية (م02) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا

المرتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق ."

<sup>2</sup> تنص المادة (م26)، من إتفاقية فينا لسنة 1966، على ما يلي: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."

<sup>3</sup> للإشارة فإن الاتفاقية تدعو إلى إحداث تغيير في دور كل من الرجل والمرأة في المادة الخامسة، الفقرة (أ) بنصها على ما يلي:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة

على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،..."

تشكلت إتفاقية "سيداو"، جزءا من منظومة قانونية شاملة لحقوق الإنسان، تهدف إلى كفالة تمتع الجميع بحقوق الإنسان وإلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني، وهو ما تتضمنه مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وتضمنت الإتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة التي تهدف إلى إرساء قواعد ومبادئ قانونية لحماية حقوق المرأة، وتكتسي هذه الإتفاقية أهمية بالغة كونها أقرت مبدأ "عدم التمييز ضد النساء" وجعلته مبدءا متصلا بحقوق الإنسان وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة

يعتبر التمييز ضد المرأة أحد المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، الأكثر جدية في وقتنا الحاضر، فمن وجهة نظر رسمية، تم الاعتراف بذلك من طرف القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> من أمثلة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على مبدأ المساواة بين الجنسين: ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إتفاقية حقوق الطفل، الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 02، المؤرخة في 05 يناير سنة 2005)، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 12 ماي سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 33، المؤرخة في 31 ماي سنة 2009).

هذا بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى ساهمت في التأطير القانوني الدولي من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، مثل إتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 100، المتعلقة بتساوي أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي لسنة 1951، والإتفاقية رقم 111، المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لسنة 1958، والإتفاقية رقم 156، المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات ذوي المسؤوليات الأسرية لسنة 1981، وإتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، إعلان وبرنامج عمل فينا، وبرنامج عمل القاهرة، وإعلان ومنهج عمل بيجين، كما أن الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان تعتبر مكملة للإطار العالمي لحماية هذه الحقوق.

راجع التوصية العامة رقم: 28 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والأربعون (د47)، نيويورك، 16 ديسمبر 2010، ص 01، الفقرة الثالثة. رقم الوثيقة: CEDWA / C/GC/28

<sup>2</sup> عابدة أبو راس، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مقال منشور في مجلة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، الدوحة الفترة من 19-20 أبريل 2012، ص 02.

يقع المقر الرئيسي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) أو (يونيسكوا) في بيروت، لبنان، وهي واحدة من خمس (05) لجان إقليمية أسسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

<sup>3</sup> « La discrimination à l'égard des femmes constitue l'un des problèmes de droits humains les plus sérieux de notre temps. D'un point de vue formel, cela a désormais été reconnu par le droit international des droits humains ».

KARIMA Bennoune, Le Pacte International Relatif Aux Droits Economiques, Sociaux Et Culturels Comme Outil de Lutte Contre la Discrimination à l'Egard des Femmes : Considérations Générales Et Etude De Cas Sur L'Algérie, R.I.S.S, N° :02, 2005, Page 386.

واعتبرت إتفاقية "سيداو"، القضاء على التمييز ضد المرأة هدفا أساسيا لها، وذلك من خلال الإعراف للمرأة بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع الرجل، والأهم من ذلك ضمان تمتعها بتلك الحقوق وممارستها في الميادين السياسية، الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بصرف النظر عن حالة المرأة الإجتماعية<sup>1</sup>.

### أولاً: نظرة إتفاقية سيداو لمبدأ المساواة بين الجنسين

تعتبر الإتفاقية، التمييز ضد المرأة انتهاكا صارخا لمبدأي المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان<sup>2</sup>، وتؤكد الإتفاقية أن الحقوق الإنسانية تتميز بالشمولية ولا تقبل التجزئة وعرفت الإتفاقية مصطلح التمييز في المادة الأولى كما يلي:

"...يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

وبالرغم من أن الإتفاقية لم تشير إلا إلى التمييز على أساس الجنس، فإنه من خلال استقراء المادة الأولى (01)، مقترنة بالمادتين (02)، الفقرة (و)، والمادة (05)، الفقرة (أ)، يتبين أن الإتفاقية تشمل أيضا التمييز الجنساني ضد المرأة، الذي يشير إلى ما يشكّله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل<sup>3</sup>.

وأوضحت الإتفاقية في المادة الثانية طرق ووسائل القضاء على أشكال التمييز التي تتعهد الدول الأطراف بالإلتزام بتنفيذها، وفي هذا الصدد، تنص المادة الثانية على التدابير التي يجب على الدول الإلتزام بها لتحقيق ذلك، وجاءت المادة الثانية كالتالي:

<sup>1</sup> التوصية العامة رقم: 28 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص02، الفقرة 04.

<sup>2</sup> ظهر مصطلح "التمييز"، منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى (م01)، على تحقيق التعاون الدولي وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء، ثم أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي "لجنة وضع المرأة"، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة بتقدم المرأة، هذه اللجنة ساهمت في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في 10 ديسمبر سنة 1948، الذي ينص في مادته الثانية على حق التمتع بكل الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون أي نوع من أنواع التمييز، ولا سيما التمييز القائم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين...، وقد تكرّر مصطلح "التمييز بسبب الجنس" في عدّة وثائق دولية.

د. كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الإتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة بحثية مقدّمة للمؤتمر العلمي الدولي بعنوان: "الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة"، الأردن، الفترة من 09 إلى 11 أبريل 2013، ص03.

<sup>3</sup> التوصية العامة رقم: 28 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص02، الفقرة 05.



" تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

للإشارة فإن هذه المادة جاءت ضمن التحفظات التي أبدتها الجزائر على الإتفاقية، والتي سوف نتعرض إليها بالتفصيل في حينه.

من استقراء هذه المادة يتبين لنا أن الهدف التي تسعى إليه الاتفاقية هو الدعوة للأخذ بمبدأ المساواة المطلق بين المرأة والرجل في مختلف المجالات، ومن ثم فإن أي تمييز يكون على أساس الجنس ينبغي القضاء عليه بثتى الوسائل القانونية<sup>1</sup>.

من الواضح أن التمهيد لمفهوم التساوي المطلق بين الرجل والمرأة، دون أي اعتبار للفوارق الفطرية بينهما ظهر قبل صدور اتفاقية "سيداو"، والتي مهّدت لتبني هذا المبدأ في النصوص الدولية اللاحقة.

<sup>1</sup> د. تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتنمسك، م.ع.ق.إ.س، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، العدد: 12، 2011، ص01.

وتدعو الإتفاقية إلى إتاحة المجال للمرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز ضدها، إلا أن خطورة هذه المادة تكمن في فرض ثقافة العولمة، واعتبار الإتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة، ورفض الإختلاف التشريعي والقانوني في كثير من الدول<sup>1</sup>.

### ثانيا: إدراج منع التمييز بين الجنسين في الدساتير الوطنية

منحت الدساتير الداخلية للدول مجالا واسعا لتكريس مبدأ منع التمييز، ووفرت له ضمانات قانونية بنصوص صريحة وواضحة<sup>2</sup>، فالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016<sup>3</sup>، ينص في المادة (32) على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي"<sup>4</sup>. كما تشتمل الدساتير المصرية والتونسية على قواعد خاصة بحماية المرأة، حيث تحتل مسألة نبد التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين صلب النقاش.

فالمادة التاسعة (09) من الدستور المصري لسنة 2014، تلزم الدولة على توفير تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون أي تمييز، كما أن المادة (11)، من نفس الدستور التي تنص على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، والتأكيد على التزامات الدول في هذا المجال<sup>5</sup>.

وهي نفس الالتزامات التي تضمنها الدستور التونسي، مع كثير من التفصيل تعريزا لهذه الحقوق، من خلال المادة (21) من الدستور التونسي لسنة 2014، التي تقر بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> د. نهي قاطرجي، المرجع السابق، ص 03.

<sup>2</sup> د. فاسمية جمال، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 14، المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

<sup>4</sup> وهو ما تضمنته (م29) من دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

<sup>5</sup> تنص المادة (م11) من الدستور المصري على ما يلي:

"تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون،

كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل".

<sup>6</sup> تنص المادة (م21) من الدستور التونسي على ما يلي: " -المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

وحتى تكون هذه المادة متطابقة مع الصياغة التي تضمنها العهدين الدوليين لسنة 1966، كان من الأفضل أن يقترن مفهوم المساواة بالإشارة إلى مختلف أشكال التمييز، وهي التمييز على أساس الجنس، أو العرق أو اللون، أو اللغة أو الدين، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي، أو حتى الجنسية، فمن الغريب أن هذه المادة لا تقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بشكل واضح. وفي نفس السياق فإن تونس تلتزم بوضوح بموجب المادة (46) من الدستور بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة، والعمل على تقويتها وتطويرها<sup>1</sup>.

وضمن تكافؤ الفرص في تحمل المسؤوليات، تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة، واتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدها<sup>2</sup>.

أما الدستور المغربي، فقد عمل على تكريس مبدأ المساواة ونبت التمييز بكل أشكاله، وفي هذا الإطار يؤكد الفصل (19)، من الدستور المغربي لسنة 2014، على أن يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بكل الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ومختلف الحقوق الأخرى الواردة في الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، في إطار ثوابت المملكة، وفي نفس الإطار تنص

–تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتحمي لهم أسباب العيش الكريم." <sup>1</sup> تنص المادة (46م) من الدستور التونسي على ما يلي: "–تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

–تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. –تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. –تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

<sup>2</sup> « Les deux textes constitutionnels égyptiens et tunisiens intègrent chacun chacun une disposition entièrement consacrée à la protection des droits de la femme. La question de l'égalité entre l'homme et la femme est bien sûr au cœur du débat. L'article 9 de la Constitution égyptienne est relatif à l'obligation qui incombe à l'Etat de garantir l'égalité des chances entre tous les citoyens, sans discriminations. Plus loin, l'article 11 est consacré aux droits de la femme et aux engagements de l'Etat en la matière. Des engagements similaires figurent dans la Constitution tunisienne, mais avec davantage de précision, ce qui renforce leur portée. L'article 21 proclame que « les citoyens et les citoyennes sont égaux en droits et en devoirs... Pour être parfaitement conforme à la formulation retenue par les deux Pactes internationaux de 1966, la reconnaissance de ce principe d'égalité aurait pu être accompagnée de la mention des formes spécifiques et diverses de la discrimination, à savoir la discrimination fondée sur le sexe, la race, la couleur, la langue, la religion, les opinions politiques, l'origine sociale, ou encore la nationalité. Il me paraît par ailleurs surprenant que cet article n'évoque pas clairement l'égalité homme-femme. Dans le même sens, l'Etat tunisien s'engage clairement en vertu de l'article 46 à protéger les droits acquis de la femme et œuvre à les renforcer et les développer. L'égalité des chances est strictement protégée, puisqu'elle s'applique à « toutes les responsabilités » et dans « tous les domaines ». L'Etat ouvre également à réaliser la parité entre l'homme dans les assemblées élues ».

RAHIM kherad, Quelques observations sur la place des droits fondamentaux dans les nouvelles constitutions tunisiennes et égyptienne, R.D.H, Publié par le Centre de Recherche et d'Etudes sur les Droits Fondamentaux, éd. Varia, N°06, Paris, année 2014, page 06. Disponible sur le site : <https://revdh.revues.org>. date de consultation : 30 Janvier 2017.

الفقرة الثانية من هذا الفصل على عمل الدولة على تحقيق مبدأ المناصفة بين الجنسين، وإحداث هيئة خاصة لهذا الغرض وكذا هيئة ماثلة لمكافحة كل أشكال التمييز<sup>1</sup>.

ويمكن أن نستخلص أن الهدف من تدوين مبدأ المساواة في دساتير الدول، هو إثبات وجوده من حيث تحديد مضمونه، وتمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم، وجعل هذا المبدأ في مأمن من تدخل المشرع<sup>2</sup>.

### ثالثا: القضاء على التمييز ضد المرأة في النصوص الدولية الأخرى

لقد تكرر مصطلح "التمييز بسبب الجنس" في عدّة وثائق دولية، بعد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وأصبح مرادفا للتساوي المطلق بين الرجل والمرأة، ومن ثم أصبحت عبارة "رفع التمييز بسبب الجنس" توازي تحقيق "المساواة التامة"، بين الرجل والمرأة<sup>3</sup>.

فلم يعد الاختلاف على أساس الجنس، سببا في تباين الحماية القانونية، أو انقاص حقوق المرأة، فليس من المقبول حرمان المرأة من الحق في التعليم أو العمل، بسبب الجنس، أو إساءة استغلال المرأة في الأعمال المخالفة للقيم الإنسانية والتشريعات المختلفة<sup>4</sup>.

### أ: تبني المواثيق والمؤتمرات الدولية لمبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة

في سنة 1967 أجازت الأمم المتحدة "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة"، الذي حث الدول الأطراف على إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات التي تميز بين الرجل والمرأة، في المادة الثانية(02)، وذلك قبل أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975، سنة دولية للمرأة، وتنظيم المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة الذي عقد في المكسيك، وفي وقت لاحق، وبدعوة من المؤتمر أعلنت الجمعية العامة أن السنوات (1976-1985) "عقد الأمم المتحدة للمرأة"، حيث اعتمدت الجمعية العامة إتفاقية "سيداو"، التي شددت على "تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل الأسرة".

<sup>1</sup> ينص الفصل (19) من الدستور المغربي لسنة 2014، على ما يلي: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. -تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. -وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

<sup>2</sup> د. أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 66.

<sup>3</sup> د. كاميليا حلمي محمد، المرجع السابق، ص 03.

<sup>4</sup> ياسر محمد اللعبي، مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، م.ج.ق.م، مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد: 01، 2014، ص 74.

وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك سنة 1975، تم عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في "كوبنهاجن"، سنة 1980، الذي تم التأكيد فيه على إبطال الأحكام التشريعية والأنظمة التي تميز بين الرجل والمرأة، وفي عام 1985، عقد المؤتمر الثالث لاستعراض وتقييم منجزات "عقد الأمم المتحدة للمرأة"، تحت عنوان "المساواة والتنمية والسلام" في "نيروبي"، حيث اعتمدت "استراتيجيات نيروبي التطلعية لسنة 2000"، بعدها تم عقد مؤتمرا بالقاهرة تحت عنوان "المؤتمر العالمي للسكان والتنمية"، من طرف صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة في سبتمبر سنة 1994، الذي أكد على ضرورة القضاء على أشكال التمييز على أساس الجنس، وحث المجتمع الدولي على جعل هذا المبدأ من أولوياته. وفي عام 1995 تم عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيكين، وصدر عنه "إعلان بيكين"، والذي من خلاله تم دعوة الدول إلى الإلتزام بتحقيق المساواة في الحقوق والفرص، وكذلك في الوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات الأسرية بالتساوي<sup>1</sup>.

#### ب: اهتمام الموائيق الإقليمية العربية بمبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة

اهتمت الموائيق الإقليمية العربية بمبدأ المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وسنهتم في هذا الإطار بـ "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، الذي أعتد سنة 2004، كما تم إنشاء "المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، لاحقا بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية<sup>2</sup>.

أما الوثيقة الثانية تتمثل في "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" الذي تم صياغته في 27 جوان سنة 1981 في (نيروبي) كينيا، بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 كما أشرنا إلى ذلك سابقا في الجزء المتعلق بالأساس الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> د. كاميليا حلمي محمد، المرجع السابق، ص 04-05.

<sup>2</sup> بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم (ق.ق: 593) في الدورة العادية رقم (25) بتاريخ 2014/3/26. وبالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة، المادة الثانية (م02) فإن المحكمة تعتبر هيئة قضائية عربية مستقلة، تهدف إلى تعزيز رغبة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان، يكون مقر المحكمة بالنامية (البحرين)، المادة الثالثة (م03)، ويدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بعد توقيع سبع (07) من الدول الأعضاء (م33) من النظام الأساسي للمحكمة. الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية. <http://www.lasportal.org>، تاريخ الزيارة 03 يناير 2018.

## - عدم التمييز في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

سعى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى تكريس حقوق المرأة العربية، من خلال الإهتمام بوضع المرأة في عدة مواد (03، 11، 33، 43)، أكدت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (03) على تكريس المساواة بين الجنسين، وضمان الكرامة للرجل والمرأة على حدّ سواء، في ظلّ التمييز الإيجابي. كما يحث الميثاق الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الضرورية لتكريس المساواة الفعلية بين الجنسين للتمتع بالحقوق المنصوص عليها<sup>1</sup>.

والملاحظ أن التمييز الإيجابي تمّ النص عليه في إتفاقية "سيداو"، تحت إسم "التدابير الخاصة المؤقتة" في المادة الرابعة (04) من الإتفاقية، بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة،<sup>2</sup> كما تمّ التأكيد على مبدأ المساواة ونبد التمييز في المادة (11)، التي تنص على جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحق بالتمتع بحمايته من دون أي تمييز.

للإشارة فإن الجزائر كرّست هذا المبدأ من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة عن طريق توسيع حظوظها في القوائم الإنتخابية خلال الإنتخابات، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل لاحقاً، بمناسبة استعراض التدابير التي اتخذتها الجزائر من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي.

## - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول حقوق المرأة الملحق به

تعرّض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى منع التمييز بكلّ أشكاله، في مادته الثانية (02)<sup>3</sup>، كما ألزمت المادة (18)، في فقرتها الثالثة، الدولة القضاء على كل تمييز ضدّ المرأة، وكفالة الحقوق المرتبطة بحمايتها والمنصوص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية، وجسد الميثاق مبدأ المساواة أمام القانون (03).

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (03) من إتفاقية "سيداو"، على ما يلي: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظلّ التمييز الإيجابي الذي أفرّته الشريعة الإسلامية والشرائع السّماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة . وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

<sup>2</sup> تنص المادة الرابعة (04) من إتفاقية "سيداو" على ما يلي: (أ) "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. (ب) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا".

<sup>3</sup> تنص المادة الثانية (02) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على ما يلي: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

من جهة أخرى، ومن خلال استقراء مواد بروتوكول المرأة الملحق بالميثاق، يتضح أن واضعيه تأثروا باتفاقية "سيداو"، من خلال تأكيدهم على تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين، وفي هذا الإطار تحت المادة الثانية (02) الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تجسيد هذا المبدأ في دساتيرها، وفي التشريعات والتنظيمات، كما تحت الإتفاقية الدول على العمل على تعديل الأنماط الاجتماعية للرجل والمرأة من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وهي نفس المبادئ التي تمّ التأكيد عليها في إتفاقية "سيداو". وتشير المادة الثانية (02) على ما يلي:

" - ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم، في هذا الصدد، بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى - إذا لم يتم القيام بذلك بعد - وضمان تنفيذها على نحو فعال؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، بما في ذلك تلك التدابير الرامية لمنع وكبح جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة التي تعرض صحة المرأة ورفاهيتها العامة للخطر، وتنفيذها على نحو فعال؛

(ج) إدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية، وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى؛

(د) اتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية في المجالات التي لا يزال التمييز يمارس فيها ضد المرأة على صعيد القانون والواقع العملي؛

(هـ) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة نحو استئصال شأفة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- تتعهد الدول الأطراف بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية والعادات الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، وذلك من خلال استراتيجيات التعليم والإعلام والتربية والاتصالات".

### الفرع الثاني: تطوّر مصطلح القضاء على التمييز ضد المرأة وموقف الشريعة الإسلامية

إن الأهداف التي تبنتها حركات تحرير المرأة في البداية كانت بناءة، حيث أنها كانت تدافع عن الحقوق الأساسية للمرأة، وبالفعل تمّ تحقيق هذه الأهداف في مؤتمر فينا لحقوق الإنسان لسنة 1993،

إلا أن هذه الجهود لم تتوقف عند هذا الحد بل تطوّرت إلى الدّعوة إلى التماثل (الجندر) بين الجنسين<sup>1</sup>، هذا الأخير الذي يفرض الاختلافات البيولوجية بين الجنسين، ويطلب بتحقيق المساواة المطلقة بينهما، من خلال بناء نوع جديد محايد يختلف عن الرجل والمرأة عن طريق طرح ثقافة اجتماعية جديدة لا تستند إلى التقسيم البيولوجي القائم على معايير الأنوثة والرجولة.

### أولاً: تطوّر مصطلح القضاء على التمييز ضدّ المرأة

إن مصطلح الجندر من شأنه أن يقضي على الأدوار الثابتة في الأسرة من خلال تبادل الأدوار، كما أن هذا المفهوم يقضي على القيم الأخلاقية، ويؤدي إلى انتشار الأفكار الهدّامة التي تتعارض مع الدين والقيم، مما ينجم عنه تهديد الأمن الاجتماعي، وهدم الأسرة التي هي النواة الأساسية لبناء أي مجتمع، ومن أخطر ما نجم عن هذه الحركات الشاذّة، إعتبار الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، والنظر إلى الشذوذ الجنسي باعتباره حرية أساسية من حريات الإنسان<sup>2</sup>.

كما أن الإسلام أقرّ مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، إلا أن هذه المساواة بين الجنسين ليست تامّة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي) ولا تشمل كذلك الوظائف الطبيعية، التي ينتج عنها إختلاف في التكاليف والمسؤوليات الدنيوية<sup>3</sup>.

ومن المؤكد أن المرأة تختلف عن الرجل في بعض التكاليف والوظائف الاجتماعية وذلك بحسب فطرة وتكوين كل واحد منهما، وهذا من رافة الإسلام بالمرأة، وليس فيه تقليل من شأنها، فالمساواة بينها وبين الرجل هي مساواة تكامل وليس تماثل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ظهر مصطلح "الجندر" لأول مرة في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية سنة 1994، ثم تمّ استخدامه في مؤتمرات الأمم المتحدة لاحقاً، وظهر في وثائق مؤتمر بيكين للمرأة سنة 1995. ولقد اختلفت الآراء حول تعريف هذا المصطلح، ومفهوم الجندر ينصب على الأدوار والعلاقات الاجتماعية التي يحددها المجتمع لكل من الرجل والمرأة، والسلوك المناسب لكلا الجنسين بعيداً عن الخصائص البيولوجية الطبيعية التي يتميز كل منهما. د. أحمد جمعة، المرجع السابق، ص90.

<sup>2</sup> د. أحمد جمعة، المرجع السابق، ص127.

<sup>3</sup> د. نهي قاطرجي، قراءة إسلامية في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات والإعلانات الدولية"، مصر، الفترة الممتدة من 07 إلى 09 أكتوبر 2008، ص 02.

<sup>4</sup> د. أشرف خليفة السيوطي، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 96.



ومن الملاحظات الأساسية على الاتفاقية، مفهومها للمساواة بين الرجل والمرأة الذي يتنافى مع النظرة الإسلامية، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق، فإن القول بأن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للمرأة و الرجل بطريقة تخل بوظائف كل منهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فيه تجاوز لكل من طبيعة الرجل والمرأة<sup>2</sup>.

فالواضح أن الاتفاقية تهدف إلى تغيير أدوار كلاً من الرجل والمرأة داخل الأسرة، بحيث تُلغي خصوصية كلا واحد منهما، حيث تقتضي المساواة في المسؤوليات بين الرجل والمرأة التي تطالب بها الاتفاقية تقاسم كل المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة، كما تقتضي إقتسام القيادة وهو ما يعنى إنتفاء صفة القوامة عن الرجل، فتكون النتيجة تفكك الأسرة بسبب غياب القائد الذي يتولى تسيير أمورها<sup>3</sup>.

وهذا ما أدى بالجزائر إلى إبداء تحفظات على هذه المادة، فالجزائر تدين بدين الإسلام الذي يعتبر أحد ثوابت الدولة الجزائرية، وهو ما تمّ تكريسه في الدستور الجزائري في المادة الثانية: "الإسلام دين الدولة".

#### ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من قضية الجندر

للشريعة الإسلامية موقف واضح من قضية الجندر، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من نوعين متميزين هما الذكر والأنثى، يتميز كل منهما عن الآخر بصفات جسمانية وبيولوجية تتناسب مع دور كل منهما في الحياة. فالإختلاف بين النوعين هو ظاهرة طبيعية وكونية عامة أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل شئ، والإسلام ينهى عن إزالة شئ من هذا الإختلاف، ويحذر من أية محاولة لتقريب أو تحطّي الفروق الجوهرية الأساسية في من سنة الله، حيث قال الله جلّ جلاله في القرآن العظيم: (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا)<sup>4</sup>.

إنّ هذه المحاولة تمثل شراً للإنسان، ورفضاً لما قضى به الله سبحانه وتعالى من إختلاف بين الزوجين من البشر، وتغييراً لخلقه الذي يدعو إليه الشيطان<sup>5</sup>، حيث يقول الله جلّ جلاله في مُحكم تنزيله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 228.

<sup>2</sup> د. رشدي شحاتة أبو زيد، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2007، ص38.

<sup>3</sup> د. كاميليا حلمي محمد، المرجع السابق، ص10.

<sup>4</sup> الآية 43 من سورة فاطر.

<sup>5</sup> د. أحمد جمعة، المرجع السابق، ص90.

دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا، لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأُمَرِّيَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأُمرِّيَنَّهُمْ فليُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا، يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيَنَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا، أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا<sup>1</sup>.

فمن الواضح أن مفهوم الجندر يسعى إلى وضع صور جديدة للعلاقة بين الرجل والمرأة، وابعاد القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية التي تقوم على نظام الأسرة والزواج والأمومة،<sup>2</sup> وهو ما دفع بمعظم الدول العربية إلى إبداء تحفظات على المادة الثانية (02) التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها، منها الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تضيف أحكاما جديدة إلى إتفاقيات أخرى، التي تتناول مسألة منع التمييز، وتحقيق المساواة، وفي هذا الإطار تنص المادة م05)، من الإتفاقية على ضرورة القضاء على الأنماط الاجتماعية، الثقافية والتقليدية في المجتمع، القضاء على استغلال المرأة، المساواة في الحياة الخاصة في الزواج والعلاقات الأسرية<sup>3</sup>، والحقوق الإنجابية عند المرأة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الحماية المقررة للمرأة في ظلّ التحفظات المدرجة

حرصت الجزائر على الوفاء بالتزاماتها الدولية، من خلال توفير الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحماية حقوق المرأة بصفة خاصة، وذلك عن طريق العمل على تكييف التشريعات الوطنية مع مضمون إتفاقية "سيداو"، بدءا بتوفير الإطار القانوني المناسب والمؤسسي. فالحماية الفعّالة لحقوق الأفراد تبدأ وتنتهي داخل الدولة نفسها، بتوفير الآليات الوطنية التي تتعلّق بصفة أساسية بطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، وبالتالي العمل على توفير الآليات السياسية، القانونية، والقضائية، التي تكفل هذه الحماية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الآية 116-121 من سورة النساء.

<sup>2</sup> د. أحمد جمعة، نفس المرجع، ص 90.

<sup>3</sup> منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حقوق المرأة من حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 06. الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 09 جويلية 2017.

<sup>4</sup> تعتبر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعيار الدولي الوحيد الذي يحمي "الحقوق الإنجابية للمرأة"، فالمرأة يجب أن يكون لها نفس الحق مثل الرجل أن تقرر بجرية ومسؤولية عدد أطفالها، وفترات المبعادة بين إنجابهم، وأن يكون بإمكانها الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق. د. رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص38.

<sup>5</sup> عبّاس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح الدراسات العليا (St Clements University)، قسم القانون الدولي، بغداد، العراق، 2011، ص349.

فالحماية الدستورية لحقوق الإنسان، تنال قيمتها من نصوص الدستور، سواءا يتم النص عليها صراحة، أم تُستخلص ضمنيا، وتسمى حينئذ بالحقوق الأساسية، فسيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، والتي تستمد أساسا من سيادة قانونها الأساسي، وهو الدستور<sup>1</sup>.

وبصفة عامة، فإن الإلتزام الأساسي الذي يقع على الدولة الطرف، هو تقديم التقارير الدورية للهيئات المنشئة بموجب هذه المعاهدات، ومن جهة أخرى العمل على تنفيذ أحكامها على المستوى الداخلي<sup>2</sup>، وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني بعد استعراض التحفظات التي أدرجتها الجزائر على الإتفاقية وموقف اللّجنة منها في الفرع الأول من هذا المطلب.

### الفرع الأول: نطاق التحفظات التي أدرجتها الجزائر وموقف لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة

تتمحور تحفظات الجزائر، على مجموعة من المواد<sup>3</sup>، وهي المادة الثانية (02) التي تتضمن حظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها<sup>4</sup>، والمادة التاسعة (09) الفقرة 02، التي تتعلق بقوانين منح الجنسية

<sup>1</sup> مليكة خشمون، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، معارف، مجلّة علمية محكمة، تصدر عن جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد:13، ديسمبر 2012، ص 11-14.

<sup>2</sup> عبد العزيز طيبي عنائي، مدخل إلى الآليات الألفية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص31.

<sup>3</sup> جاء نص التحفظات الأصلي بالغة الفرنسية كالتالي:

#### **Réserves de l'Algérie:**

##### Article 02 :

« Le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire se déclare disposé à appliquer les dispositions de cet article à condition qu'elles n'aillent pas à l'encontre des dispositions du code algérien de la famille. »

##### Article 15, paragraphe 4 :

« Le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et populaire déclare que les dispositions du paragraphe 4 de l'article 15 notamment celles qui concerne le droit de la femme de choisir sa résidence et son domicile, ne doivent pas être interprétées dans un sens qui irait à l'encontre des dispositions du chapitre a (art 37) du code algérien de la famille. »

##### Article 16 :

« Le Gouvernement de la République Algérienne à l'égalité de l'homme et de la femme pour toutes les questions découlant du mariage et lors de sa dissolution, ne doivent pas aller à l'encontre des dispositions du code algérien de la famille ».

R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Sur L'élimination de Toutes Les Formes de Discrimination à L'égard des Femmes ,état au 12/11/2016. <https://treaties.un.org>.

<sup>4</sup> تنص المادة (02م)، من الإتفاقية على ما يلي:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات

للمرأة وقد رفعت الجزائر هذا التحفظ سنة 2008<sup>1</sup>، وذلك بعد تعديلها لقانون الجنسية<sup>2</sup>، والمادة (15) الفقرة 04، التي تنص على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة<sup>3</sup>، المادة (16) التي تنظم قوانين الزواج والأسرة<sup>4</sup>، المادة (29) التي تتعلق برفع الخلاف في تفسير الإتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية.

العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."

<sup>1</sup> بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد: 05. المؤرخة في 21 يناير 2009، ص 04.

<sup>2</sup> بمقتضى الأمر رقم: 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>3</sup> تنص المادة (م 15)، من الإتفاقية على ما يلي: " - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم."

<sup>4</sup> تنص المادة (م 16)، من الإتفاقية على ما يلي:

"- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية ويأدرک للنجاح، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه

المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ي) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ز) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

ولقد أعطت الجزائر مجموعة من المبررات بشأن هذه الاعلانات، خاصة وأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أبدت قلقها بشأنها واعتبرتها تحفظات تعيق تنفيذ أحكام الإتفاقية.

#### أولاً: نطاق التحفظات ومبرراتها

تندرج التحفظات التي أبدتها الجزائر ضمن إجراءات سيادة الدولة وذلك للإدلاء بخصوصياتها الحضارية والثقافية والأهم من ذلك الخصوصية الدينية فقانون الأسرة الجزائري، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، والدستور الجزائري ينص في الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في المادة الثانية (02) أن: "الإسلام هو دين الدولة".

وإذا كانت الجزائر قد سحبت تحفظها على المادة (2/9)، بعد تعديلها لقانون الجنسية فأصبح من حق المرأة أن تمنح جنسيتها لطفلها، وهو ما رحبت به اللجنة المعنية بحقوق المرأة، إلا أنها أبدت قلقها بشأن تمسك الجزائر بالتحفظات المتعلقة بالمادة (02) والمادة (16) معتبرة أن هاتين المادتين تمثلان جوهر الإتفاقية وتصبان في موضوعها وبالتالي لا يجب إبداء التحفظات بشأنها<sup>1</sup>.

#### - مبررات الحكومة الجزائرية بخصوص التحفظات المدرجة

من ضمن ما جاء في ردود الحكومة الجزائرية على توصيات اللجنة (23 و 24)، بخصوص مضمون التحفظات على المادة (02) من الاتفاقية، والتي صيغ التحفظ بشأنها كما يلي:

" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية أنها مستعدة لإعمال أحكام هذه المادة شريطة ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري."

جاء ردّ الحكومة الجزائرية كالاتي: "إن هذه المادة التي تعرّف مفهوم التمييز ضد المرأة تنص على إجراءات يجب أن تتخذها البلدان لمكافحة جميع أنواع التمييز، ولا سيما اعتماد تدابير تشريعية، وتأسيس حماية قانونية للمرأة، واتخاذ تدابير مناسبة لتعديل وإلغاء كل حكم تنظيمي وكل عادة أو ممارسة تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وقد ثبت بوضوح أن عدم التمييز يندرج ضمن المبادئ الرئيسية المكرّسة في الدستور والتشريع واللوائح التنظيمية. وتشجّع هذه الأخيرة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في جميع ميادين الحياة الوطنية. وتخضع الحياة الشخصية للشريعة، ولا

- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً."

<sup>1</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (د51)، الفترة الممتدة من 13 فبراير إلى

سيما الإرث الذي تحكمه قواعد ربّانية تنطبق على المسلمين. وهذه القواعد جبرية لا يمكن المساس بها<sup>1</sup>.

بخصوص الفقرة 04 من المادة (15) من الاتفاقية، صيغ التحفظ كما يلي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية أن أحكام الفقرة 04 من المادة (15)، ولا سيما تلك التي تتعلق بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها لا يجب أن تفسّر على نحو يجعلها تتعارض مع أحكام الفصل الرابع، (م 37) من قانون الأسرة الجزائري".

وجاء ردّ الحكومة الجزائرية كما يلي: "إن اختيار مكان السكنى أو الإقامة يتعلق بجوانب الزواج التي تُترك تقريرها، بصورة كاملة لتقدير الزوجين، إما في وقت إبرام عقد الزواج أو في وقت لاحق بواسطة وثيقة مصدّق عليها، بموجب المادة (19) من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "يمكن للزوجين أن ينصا في عقد الزواج أو في عقد مصدّق عليه في وقت لاحق، على أي حكم يريانه مفيدا، وبخاصة فيما يتعلق بتعدد الزوجات وبعمل المرأة".

وفي نفس السياق، أعرب المرصد الوطني لحقوق الإنسان (سابقا)<sup>2</sup>، أن لا تؤدي التحفظات التي أدرجتها الجزائر على هذه الاتفاقية، إلى تقييد ممارسة المرأة لحقوقها الدستورية، وخاصة التمتع بالمساواة مع الرجل<sup>3</sup>.

#### ثانيا: موقف اللّجنة من الإعلانات التفسيرية الجزائرية

أبدت اللّجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إرتياحها بعد أن سحبت الجزائر تحفظها على الفقرة 02 من المادة (09) من الاتفاقية وذلك بعد أن نظرت في التقرير الدوري الثاني المقدم من طرف الجزائر في يناير سنة 2005<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التقريران الدّوريان الثالث والرّابع (03 و04) للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، حول تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 24 ماي سنة 2010، ص 16. رقم الوثيقة: CEDAW/C/DZA/3-4

<sup>2</sup> أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992، هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد إستثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري.

<sup>3</sup> التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 1996، ص 20.

<sup>4</sup> وهو ما أشار إليه التقريران الدّوريان الثالث والرّابع للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة سنة 2009، وجاء في ردود الحكومة الجزائرية على توصيات اللّجنة كما يلي:

"بخصوص الفقرة 02 من المادة 09، صيغ التحفظ الذي أبدى في وقت التصديق كما يلي: "تبدي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية تحفظات على أحكام الفقرة 2 من المادة التي لا تتوافق مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية وقانون الأسرة الجزائري".

## أ: موقف اللجنة من ردود الحكومة الجزائرية

أعربت اللجنة عن إرتياحها بشأن التدابير التشريعية التي إتخذتها الجزائر منذ سنة 2005 من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ومنها على الخصوص:

أ- التعديل الدستوري سنة 2008، الذي قضى بإعادة التأكيد في المادة (31 مكرر) منه، على إلتزام الدولة بالعمل على "ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"<sup>1</sup>.

ب- التعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الذي قضى بأن الولي، أبا كان أو من الأقارب، لا يجوز له إكراه القاصرة التي في ولايته على الزواج.<sup>2</sup>

ت- تعديل قانون الجنسية سنة 2005، الذي قضى بتمكين الأبناء من إكتساب جنسية الأم، تماشيا مع مبدأ المساواة بين الجنسين (09)، وتمكين الرجل المتزوج من جزائرية من إكتساب الجنسية الجزائرية (09 مكرر) من نفس القانون، بعد أن كان قانون الجنسية لسنة 1970، يكرّس التمييز بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية إلى أطفالهما، والراجح أن السبب في ذلك، هو أن الجزائر على غرار الدول العربية، تجعل الأب هو رب الأسرة وبالتالي فإن جنسيته تؤخذ بعين الإعتبار دون جنسية الأم.<sup>3</sup>

وعلى نهج "الجزائر"، رفعت "تونس" تحفظها على المادة (09) من الإتفاقية سنة 2006، قبل أن تسحب كل تحفظاتها، مع ابقائها على إعلان ينص على أنه: «لن تتخذ، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية،

إن هذا التحفظ الذي صيغ بموجب قانون الجنسية القديم، قبل الإصلاح المعتمد في عام 2005 لم يعد قائما. فقد أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في 08 مارس 2008 سحب هذا التحفظ. وصدر في العدد الخامس من الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 يناير سنة 2009، بموجب الأمر الرئاسي 08-426 القاضي بسحب هذا التحفظ."

<sup>1</sup> وهو ما تجسد لاحقا من خلال القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية العدد: 01، لسنة 2012، ص 46.

<sup>2</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللّورة الحادية والخمسون (د51)، المرجع السابق، ص 02، الفقرة 08.

<sup>3</sup> للإشارة فإن الجزائر تعتبر من أولى الدول العربية التي عملت على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالهما، إلى جانب المملكة المغربية، وذلك بموجب القانون 02 أفريل 2007. د. اعراب بلقاسم، أحكام الجنسية الجزائرية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد: 07، سنة 2009، ص 36.

أي قرار إداري أو تشريعي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي»، الذي ينص على أن الإسلام هو دين الدولة في تونس<sup>1</sup>.

وكذلك "المغرب"، قبل أن يسحب كل تحفظاته على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 10 ديسمبر 2008، وذلك بمناسبة الذكرى الستون (60) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>. كما رفعت الكويت تحفظها بشأن المادة 07 المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، والأردن رفع تحفظه على المادة 04/15 المتعلقة بحرية الحركة والتنقل<sup>3</sup>.

الواضح أن الدول العربية والإسلامية خاصة تريد أن تبرهن للمجتمع الدولي أنها تسعى بكل ما في وسعها من أجل تكريس الحقوق الأساسية والحريات التي تجعل المرأة في مأمن من كل المساومات. خاصة أن بعض المنظمات الغير الحكومية وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني تنادي بالتححرر الكامل للمرأة والذي يتنافى مع شريعتنا الإسلامية التي أعطت للمرأة مكانتها وحفظت حقوقها، وجعلتها في مأمن من كل المخاطر التي تعيشها المرأة في الغرب.

#### –موقف اللجنة من تمسك الجزائر بتحفظاتها على المادة 02 والمادة 16 من الإتفاقية

أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قلقها بشأن تمسك الجزائر بالتحفظات الواردة على المادة (02) المتعلقة بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها و(16)، المنظمة

<sup>1</sup> الحكومة التونسية أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة في 17 أبريل 2014، بقرارها «سحب الإعلان (التحفظ) المتعلق بالفقرة الرابعة من المادة 15، والفقرة الثانية من المادة 09، والفقرات (ج، و، د، و، ز، ح) من المادة 16، والفقرة الأولى من المادة (م29) من الاتفاقية. مع إبقائها على إعلان، نصه كالآتي:

Déclaration: « Le Gouvernement tunisien déclare qu'il n'adoptera en vertu de la Convention, aucune décision administrative ou législative qui serait susceptible d'aller à l'encontre des dispositions du chapitre 1er de la Constitution Tunisienne. »

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV :Droits de l'homme, Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes.état au 11/08/2017. Source : <https://treaties.un.org>

أما سحب التحفظات جاءت بموجب، مرسوم – قانون رقم: 103-2011، المؤرخ في 24 أكتوبر 2011.

Décret-Loi n° 2011-103 du 24 octobre 2011, portant autorisation de ratification du retrait d'une déclaration et des réserves émises par le gouvernement Tunisien, et annexés à la loi n° 85-68 du 12 juillet 1985, portant ratification de la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Journal Officiel de la République Tunisienne, 28 Octobre 2011, 154<sup>ème</sup> année N° 82

<sup>2</sup> المغرب إنضم إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوقيعه على محضر الإنضمام بنيويورك بتاريخ 21 يونيو 1993 مع تصريحات وتحفظات. وتم نشر هذه الإتفاقية بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، بناء على الظهير الشريف رقم: 1-93-361، الصادر في 26 ديسمبر 2000.

<sup>3</sup> عايدة أبو راس، المرجع السابق، ص 33.



لقوانين الزواج والأسرة واعتبرت أن هذه التحفظات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها، مستدلة بنص المادة (م 02/28) التي تنص على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية"<sup>1</sup>. واعتبرت اللجنة أن مضمون المادتين (02 و 16) يعتبران ضمن جوهر الإتفاقية وبذلك لا يمكن إبداء التحفظ بشأتهما وإلا أصبحت المعاهدة مفرغة من أصلها ولا يصبح لها أي معنى نصا وتطبيقا. كما أن موقف بعض الفقهاء جاء مؤيدا لتوصيات اللجنة الداعية إلى رفع هذه التحفظات، وإستدلال البعض منهم إلى نص المادة (19) من إتفاقية فينا المتعلقة بإبداء التحفظات، في فقرتها (ج) التي تعدد الحالات التي لا يمكن فيها إبداء التحفظات والتي من بينها ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها<sup>2</sup>. ويرى المؤيدين لهذا الرأي أنه وبالنظر إلى موضوع الإتفاقية، الذي يتمثل في القضاء على التمييز ضد المرأة، فإن التحفظات المدرجة تتعارض مع أحكام المادة الثانية (02)، من الإتفاقية التي من خلالها يستوجب على الدول الأطراف إتخاذ كل التدابير الضرورية لتمتع المرأة بكل حقوقها دون أي تمييز، وبالنظر إلى هدف الإتفاقية المتمثل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن هذه التحفظات تشكل عقبة أمام تفعيل المساواة، وتسير بالتالي ضد التيار<sup>3</sup>. كما أبدت اللجنة قلقها، من خلال توصيتها العامة المتعلقة بـ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية"، لسنة 1992، حول الدول التي أبدت تحفظات على نص المواد (02، 16)، متهمة الدول المتحفظة بتفضيل الذكور على الإناث داخل الأسرة، وهو ما يؤدي إلى تدهور مكانة المرأة<sup>4</sup>. وفي نفس التوصية، أبدت اللجنة قلقها كذلك بخصوص مسألة تعدد الزوجات، واعتبرته مخالفا لمبدأ المساواة مع الرجل، كما أثارت اللجنة مسألة الإرث واعتبرت أن قوانين الدول المتعلقة بالإرث تؤدي إلى تمييز خطير ضد المرأة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> خلال نظرها للتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/DZA/3-4) في جلستها 1031 و 1032، المعقودتين في 22 فبراير 2012 (CEDAW/C/SR.1031 و CEDAW/C/SR.1032).

<sup>2</sup> د. تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص 05.

<sup>3</sup> « Par rapport à l'objet qui porte sur l'élimination des discriminations à l'égard des femmes, les réserves se placent en contradiction avec les dispositions de l'article 02 de la convention en vertu duquel les états parties doivent garantir la jouissance par les femmes de ces droits sans discrimination et prendre à cet effet les mesures appropriées. Par rapport au but de la convention, qui consiste en l'élimination de toutes les formes de discriminations à l'égard des femmes, les réserves constituent un frein à la dynamique de l'égalité et se situent à contre courant. »

HAFIDA Chékir, Le Combat pour les Droits des Femmes dans le Monde Arabe, F.M.S.H, N° 70, 2014, page 26.

<sup>4</sup> التوصية العامة رقم: 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الدورة الثالثة عشر (د13)، سنة 1994، الفقرة 41. الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>، تاريخ الزيارة: 06 فبراير 2017.

<sup>5</sup> التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، المرجع السابق، الفقرة 34.

وبالنظر إلى كلّ هذه الضغوطات من قبل اللّجنة وبعض المنظمات الغير حكومية، فإن الجزائر أبقت على هذه التحفظات والتي هي في رأينا مشروعة، كونها تتنافى مع أحكام الإسلام الذي كرم المرأة وبيّن مسؤولياتها ودورها بجانب الرجل في بناء الأسرة. والواضح أن الهدف الأساسي من وراء هذه الضغوطات يكمن في فرض النموذج الإجماعي الغربي على كل دول العالم، وهذه النماذج لا تراعي في تشريعاتها القانونية العوامل الثقافية والدينية المتباينة بين المجتمعات بل تسعى لفرض نمط حضاري موحد، وهو ما يسمى اليوم "بالعولمة القانونية"، ولن يتم ذلك إلا بتنازل الدول عن ثروتها الثقافية والإجتماعية والأهم من ذلك ثروتها الدينية<sup>1</sup>. ومما لا شك فيه، ان الجزائر لن تقبل بالتنازل عن مرجعيتها الدينية، والثقافية.

### الفرع الثاني: الحماية المقررة للمرأة في النظام القانوني الجزائري

الجزائر كغيرها من الدول العربية، عمدت على تقديم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها حقوق المرأة، من خلال تقرير الضمانات اللازمة في الدستور، فالاعتراف بالحقوق الأساسية في دساتير الدول، يعتبر معيارا أساسيا لضمان التمتع بها، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، ويحتل المرتبة الأولى في الهرم القانوني داخلها، وبالتالي فكلما أقرت هذه الدساتير بحقوق الإنسان، وقدمت الضمانات الكافية لضمان التمتع الأفراد بها، أعتبرت تلك الدولة أكثر ديمقراطية، وأكثر حماية لحماية حقوق الأفراد<sup>2</sup>. وعلى المستوى التشريعي تم تعديل عدّة قوانين، أهمها قانون الأسرة، قانون الجنسية، وذلك مواكبة للنصوص الدولية، مع الحفاظ على الهوية الوطنية والطابع الإسلامي للأسرة الجزائرية.

### أولاً: الإطار الدستوري لحماية المرأة

لقد كرّس التعديل الدستوري لسنة 2008، ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال اتخاذ تدابير خاصة من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة من أجل ترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلى جانب الرجل، كما تمّ النص على مبدأ المناصفة في سوق التشغيل من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وترقية المرأة في مناصب المسؤولية.

<sup>1</sup> د. تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص 07.

<sup>2</sup> د. سعدى محمد الخطيب، حقوق وضمائنها الدستورية في إثنين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، 2011، ص 259.

## أ: ترقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب التعديل الدستوري سنة 2008

لقد أصبح من المسلّم به اليوم، أن المجتمع الذي يُقضي المرأة، لا يمكن إعتبره ديمقراطياً، ولهذا فإن مفهوم الديمقراطية يفقد كل معانيه بدون مشاركة الرجال والنساء على حدّ سواء<sup>1</sup>. وبهذا فإن مبدأ المشاركة السياسية، أصبح معلماً أساسياً من معالم المجتمعات الحديثة، ومن خلاله يمكن أن نتعرّف على الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، فمفهوم المشاركة السياسية يشمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها السلطات في اتخاذ القرارات السياسية، كالمسألة التشريعية، التنفيذية والأحزاب. ومن جهة أخرى، أصبح تمكين المرأة في المجال السياسي، من المؤشرات الأساسية التي تساهم في تقييم مستوى احترام حقوق الإنسان في الدول<sup>2</sup>.

وتطبيقاً للمادة السابعة (07) من إتفاقية "سيداو"، ونظراً لمحدودية تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة التشريعية أو المحلية والذي ينتج عنه نقص مشاركة المرأة في الحياة السياسية<sup>3</sup>، قضى التعديل الدستوري في المادة (31 مكرر) منه، على إلتزام الدولة بالعمل على "ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"<sup>4</sup>.

حيث أنه بموجب هذا التعديل الجزئي لدستور 1996، تمّ ترقية الحقوق السياسية، عن طريق وضع المعالم الأولى لترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة (31 مكرر) على ما يلي:

" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة... "

<sup>1</sup> « Il est actuellement admis qu'une société qui exclut les femmes de ces domaines ne peut être considérée comme démocratique. par conséquent le concept de démocratie perd toute signification sans la participation, à la fois des hommes et des femmes... » .

ABDELLAH Benhammou, Les Droits Politiques de La Femme : Contenu et Conditions de Mise en Œuvre, R.A.S.J.A.P, Faculté de Droit et Des Sciences Politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N° :07, Année 2009, page 01.

<sup>2</sup> د. رمضاني فاطمة الزهراء، القانون العضوي 12-03، خطوة نحو الإصلاح أم تقييد للممارسة السياسية في الجزائر، م.ح.ح، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد: 01، سنة 2014، ص 168-171.

<sup>3</sup> د. مسراق سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، م.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد: 08، نوفمبر 2012، ص 201.

<sup>4</sup> وهو ما تجسد لاحقاً من خلال القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 01، لسنة 2012، ص 46.

وتبعاً لذلك صدر القانون العضوي رقم: 12-03، الذي يحدّد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة<sup>1</sup>، وذلك باتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بفرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرّة .

حدد مضمون المادة الثانية من هذا القانون نسبة المترشحات تناسباً مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الإنتخابية<sup>2</sup>.

وتم تطبيق هذا القانون لأول مرّة في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012، أين تحصلت المرأة على نسبة تمثيل تقدر بـ 31,52 %، بالمجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

وبالنظر إلى أن التوسيع من حظوظ المرأة، في المجالس المنتخبة هو التزام قانوني يقع على الدولة، وليس التزاماً سياسياً أو أخلاقياً، ويستمد مشروعيته من المطلب الديمقراطي المذكور، من ديباجة الدستور<sup>4</sup>، فقد أكدّ التعديل الدستوري لسنة 2008، على تحميل الدولة مهمّة مضاعفة حظوظ المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة، محليّة كانت أو وطنية بالكيفية التي تعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، تحقيقاً لمبدأ المساواة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 01 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 46.

<sup>2</sup> تنص المادة الثانية (م02) من القانون العضوي 12-03، على ما يلي: "يجب ألا يقلّ عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب المقاعد المتنافس عليها:  
إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد،

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد،

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً،

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعداً،

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج

إنتخابات المجالس الشعبية الولائية:

-30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعداً،

-35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً،

إنتخابات المجالس الشعبية البلدية:

-30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة".

<sup>3</sup> د.خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، م.د.م.ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، 2013، ص 44.

<sup>4</sup> وهو ما جاء في الفقرة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تنص على ما يلي: "...ويعتزم أن يبني بهذا الدستور، مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية..."

<sup>5</sup> د.بن مالك بشير، توسيع التمثيل السياسي للمرأة بين واجبات الدولة والوظيفة الإجتماعية لمبدأ المشاركة، م.ج.ق.م، مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد: 02، سنة 2015، ص 160.

وهو ما أكدّه رئيس الجمهورية في عدّة مناسبات من عدم تردده في إستخدام صلاحياته الدستورية لترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقد تجلّى ذلك من خلال تعيينه للمرأة في وظائف كانت حكرا على الرجال، كمنصب الوالي، السّفير، عميد الجامعة، رئيس المجلس القضائي، المحاكم الإدارية، وعضوا في الحكومة<sup>1</sup>.

وبالرغم من أن نظام "الحصص الإجباري"، يعتبر إجراء تمييزيا، إلا أن المجلس الدستوري إعتبر ذلك من قبيل "التمييز الإيجابي"، الذي يهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة<sup>2</sup>.

ويعتبر التمييز الإيجابي وسيلة لتحقيق المساواة بين الجنسين وهو ما نصت عليه المادة الرابعة (04) من الإتفاقية في فقرتها الأولى التي تنص على ما يلي:

"لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية... على أن يتم وقف العمل بهذه التدابير التمييزية ، عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت، وهو ما أضافته المادة الرابعة السالفة الذكر في فقرتها الأولى والتي تنص على ما يلي:

"...ولكنه لا يستتبع على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة."

من جهة أخرى، إن نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تبقى ضعيفة، بالرغم من عدم وجود قيود تمنع المرأة من الانخراط فيها، كما أن الاصلاحات التي قامت بها الجزائر، والتي تمخّض عنها اعتماد عدّة أحزاب سياسية، إلا أن تواجد المرأة على رأس الاحزاب السياسية يبقى ضعيفا. ومن بين الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه المشاركة، ضعف المناخ الانتخابي، الذي أدّى إلى هشاشة الدّعم الحزبي للمرأة، وعدم وجود إرادة قويّة لدى الأحزاب لتمكين المرأة من تقلّد مناصب قيادية داخل الحزب.

كما أن هيمنة التقاليد والثقافات في بعض المناطق لا زالت تؤثر بشكل سلبي على الممارسة السياسية بصفة عامّة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د.عمار عباس، د.بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، م.ع.إ.ق، جامعة حسبية بن بوعلی الشلف، الجزائر، العدد 10، جوان 2013، ص 88.

<sup>2</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 05/د.ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، المتعلّق بـ"مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 01، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 43.

<sup>3</sup> د.خالد حساني، المرجع السابق، ص 61-62.

وبذلك شكّلت الحركة الدستورية لسنة 2008، تعميقاً لعملية ترقية وتطويراً للحقوق السياسية للمرأة، في مجال النظام الانتخابي في المجالس الشعبية المحلية، وفي البرلمان<sup>1</sup>. ولقد عرفت مسألة التدابير الخاصّة، تطوراً ملحوظاً ساهم في إبرازها القضاء الدولي من خلال القرارات التي اتخذتها الهيئات القضائية الدولية.

### -موقف القضاء والفقهاء الدوليين من مسألة "إتخاذ تدابير خاصّة مؤقتة"

فيما يخص موقف القضاء الدولي من مسألة "إتخاذ تدابير خاصّة مؤقتة"، ففي بداية الأمر اتخذت "محكمة العدل الأوروبية"، موقفاً معارضاً، من خلال قرارها في قضية (Kalanke)، المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1995<sup>2</sup>، والذي قضت من خلاله أن نظام الحصص المهادف إلى إفادة النساء بحق أفضلية مطلق في مجال التعيين أو الترقية، يتعارض مع المادة الثانية (02)، الفقرة الأولى، من تعليمة المجموعة الأوروبية رقم: 76-207، المؤرخة في 09 فبراير سنة 1976<sup>3</sup>، المتعلقة بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب والترقية وشروط العمل<sup>4</sup>، كما أنه لا يدخل في تطبيق الفقرة الرابعة من هذه المادة، مسببة قرارها بأن هذه المادة لها تفسيراً ضيقاً<sup>5</sup>. إلا أن المحكمة تراجعت عن هذا الموقف في قرارها في قضية (Marschall)، المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1997<sup>6</sup>، الذي يمنح في مجال الترقية، الأفضلية للنساء عندما يكون عددهن أقل من عدد الرجال المترشحين لنفس المنصب، وبشروط حدّدها القرار<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الوثائق البرلمانية، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، م. ف. ب، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة الجزائري، العدد الخامس والعشرون (25)، أبريل 2010، ص 267.

<sup>2</sup> C.J.C.E , Affaire C-450/93.ARRÊT KALANKE, , 17 octobre 1995.Disponible sur le site : <http://eur-lex.europa.eu>, voir aussi, <https://www.senat.fr>, Date de consultation : 17 mars 2017.

<sup>3</sup> DIRECTIVE DU CONSEIL (76/207/CEE), du 9 février 1976, relative à la mise en œuvre du principe de l'égalité de traitement entre hommes et femmes en ce qui concerne l'accès à l'emploi, à la formation et à la promotion professionnelles, et les conditions de travail. J.O.C.E, N°:L 39/40.

<sup>4</sup> « ... Le principe de l'égalité de traitement au sens des dispositions ci-après implique l'absence de toute discrimination fondée sur le sexe, soit directement, soit indirectement par référence, notamment, à l'état matrimonial ou familial... ».

<sup>5</sup> « La présente directive ne fait pas obstacle aux mesures visant à promouvoir l'égalité des chances entre hommes et femmes, en particulier en remédiant aux inégalités de fait qui affectent les chances des femmes dans les domaines visés à l'article 01 er paragraphe 01 ».

<sup>6</sup>C.J.C.E , Affaire C-409/95, ARRÊT MARSCHALL, 11 Novembre 1997.

<sup>7</sup>« L'article 02, paragraphes 01 et 04, de la directive 76/207/CEE du Conseil, du 09 février 1976, relative à la mise en œuvre du principe de l'égalité de traitement entre hommes et femmes en ce qui concerne l'accès à l'emploi, à la formation et à la promotion professionnelles, et les conditions de travail, ne s'oppose pas à une règle nationale qui oblige, à qualifications égales des candidats de sexe différent quant à leur aptitude, à leur compétence et à leurs prestations professionnelles, à promouvoir prioritairement les candidats féminins dans les secteurs d'activité du service public où les femmes sont moins nombreuses que les hommes au niveau de poste considéré, à moins que des motifs tenant à la personne d'un candidat masculin ne fassent pencher la balance en sa faveur, à condition que:

ومن خلال تحليل قرارات محكمة العدل الأوروبية، يتضح أنهما لم تقتصر على القضايا العملية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنها اهتمت كذلك بالقضايا التي لها تأثير، غير مباشر على ضمان هذه الحقوق على مستوى الاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>. وهي تقوم بذلك بتطبيق أحكام الاتفاقية لحقوق الإنسان بوصفها عنصرا من القانون الاتفاقي<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق، فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ومن خلال توصيتها السالفة الذكر فإن الدول الأطراف ملزمة كذلك بالتصدي لكل تمييز ضد المرأة، قد ترتكبه جهات فاعلة خاصة، كما أن الدول الأطراف مسؤولة على إنشاء قواعد بيانية إحصائية بخصوص المرأة التي تنتمي إلى فئات ضعيفة، ويكون ذلك بدون أي تمييز ويشمل اللاجئين وملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين وعديمي الجنسية الموجودين على إقليمها<sup>3</sup>.

أما موقف الفقه من المسألة، فكان يتأرجح بين مؤيد ومعارض لفكرة "الإجراءات الخاصة المؤقتة"، فبينما يؤيد البعض منهم هذه الفكرة، ويرى أنها ضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين، إلا أن الفريق المعارض يقدم عدّة حجج تجعل من فكرة الإجراءات الإيجابية خطيرة، خاصة في مجال تطبيق "قاعدة الحصص في نظام الانتخابات"، التي يرى أنها تمس باستقلالية تسيير الأحزاب السياسية، وتتجاهل المبدأ العام للديمقراطية<sup>4</sup>.

-elle garantie, dans chaque cas individuel, aux candidats masculins ayant une qualification égale à celle des candidats féminins que les candidatures font l'objet d'une appréciation objective qui tient compte de tous les critères relatifs à la personne des candidats et écarte la priorité accordée aux candidats féminins, lorsqu'un ou plusieurs de ces critères font pencher la balance en faveur du candidat masculin, et -de tels critères ne soient pas discriminatoires envers les candidats féminins ».

C.J.C.E, Affaire C-409/95, ARRÊT MARSCHALL, 11 Novembre 1997.

<sup>1</sup> « L'analyse de la jurisprudence de la cour de justice ne sera pas limitée aux affaires effectives concernants l'application des droits de l'homme, mais visera également les arrêts de la cour qui ont un effet indirecte sur la garantie des droits de l'homme dans l'Union Européenne... ».

BRUNO DEWITTE , Le Role Passé et Future de la Cour de Justice des Communauté Européenne , Article Publié Dans L'ouvrage L'union Européenne Et Les Droits De L'homme Sous La Direction de Philip Alston, éd. BUYLANT, Bruxelles,2001,page 896.

<sup>2</sup> JEAN CLAUDE Bonicho, l'application de la CEDH par les juridictions nationales par l'intermédiaire de la CJCE, R.U.D.H, Vol.03, N°07-09, 1991.

<sup>3</sup> التوصية العامة رقم: 28 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص03، الفقرة 09-12.

<sup>4</sup> يرى الفريق المعارض، أن تأسيس قاعدة الحصص، لا تخلو من بعض المخاطر التي قد تنقلب على المستفيدين منها، فعلى سبيل المثال تم تطبيق هذه القاعدة في الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف مكافحة اللامساواة الاجتماعية، لصالح الطلبة ذوي البشرة السوداء، لكن هذا المسعى أدى إلى إبعاد الطلبة البيض المتحصلين على علامات جيدة، من جهة أخرى فإن الطلبة المستفيدين من هذا الإجراء تحملوا بعض النتائج السلبية، كوقوعهم تحصيلوا على شهادات، بالنظر إلى عرقهم فقط، وليس نتيجة كفاءاتهم. أعمر بجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 121-122.

ويعتبر البعض الآخر أن نظام "الخصص"، هو السبيل التي اختارته الدول التي حققت نتائج جيدة، وفي الوقت الحالي في مجال القانون، ويعد هذا النظام الوسيلة القانونية الوحيدة الفعّالة والسريعة لتعويض اللامساواة الموجودة بين الرجل والمرأة في مجال السياسة<sup>1</sup>.

### -النص على مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري لسنة 2016

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تمّ التأكيد على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل<sup>2</sup>، وتم التأكيد كذلك على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية، وهذا من شأنه أن يعزز من مكانة المرأة في المجتمع من جهة، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى أعلى المناصب من جهة أخرى، حيث تنص المادة (36) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

ومن استقراء هذه المادة، يتّضح أن الفقرة الأولى تتعلّق بتجسيد مبدأ المناصفة في سوق الشغل، والفقرة الثانية تؤكد على حق المرأة في الوصول إلى المناصب العليا في الدولة. ولقد كشفت وزيرة التضامن وقضايا المرأة، أن عدد النساء العاملات في الجزائر يقارب المليونين، وأكدت الوزيرة أن سنة 2016، حملت مكانة جديدة للمرأة من خلال الاعتراف لها بتولّي مناصب المسؤولية في المؤسسات والإدارات، وهو ما سيساهم حتما في ترقية الإقتصاد الوطني<sup>3</sup>. ولتنفيذ المادة (م36) من التعديل الدستوري لسنة 2016، تمّ عقد ندوة دولية حول "المرأة وسوق الشغل في الجزائر" في 08 نوفمبر 2017، تحت اشراف المجلس الدستوري، بمشاركة اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية بواسطة القانون، والمديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، بهدف تبادل الخبرات مع الدول الأوروبية وبلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

<sup>1</sup> « C'est la voie choisie par les pays qui ont produit les meilleurs résultats. C'est aussi, en l'état actuel du droit, le seul moyen juridique efficace et rapide pour compenser rapidement l'inégalité entre homme et femme en politique ».

BELKACEM Benzenine, Les femmes Algériennes au Parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques, éd. Centre D'études et de Documentation Economique Juridique et Sociale, Revue du Monde Arabe, N° :10, Egypte, 2013, Page 28.

<sup>2</sup> صدر التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد : 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> د. بلية ريمية، تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 12، مارس 2017، ص 69.



وأكد السيد "مراد مدلسي"، رئيس المجلس الدستوري، خلال مداخلة، أن الجزائر قطعت أشواطاً هامة في مجال تعزيز مكانة المرأة، بشرط توفير الإطار القانوني والتنظيمي لتفعيل هذه المادة. كما كشفت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، السيدة "غنية اداليا"، على سبل التعاون مع المكتب الدولي للعمل في مجال تشجيع المقاولاتية النسوية<sup>1</sup>.

### ثانياً: التشريعات المستحدثة لحماية المرأة في النظام القانوني الجزائري

لقد تم استحداث عدّة تشريعات، تصبّ كلّها في إطار تدعيم الحماية القانونية للمرأة، من أهمها، تعديل قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون العقوبات.

#### أ: تعديل قانون الأسرة

أوضحت الجزائر في ردودها على التوصيتين (25 و26) التي تقدّمت بها لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، في التقريرين الدوريين لسنة 2009، المقدمان إلى اللجنة أن التحوّلات التي عرفها المجتمع الجزائري، أوجب إدخال تعديلات على قانون الأسرة الجزائري، الذي لم يدخل عليه أية تعديلات منذ صدوره سنة 1984، وبهدف موازنة التشريعات الوطنية مع نصوص الإتفاقيات الدولية، لاسيما إتفاقية "سيداو"، وإتفاقية حقوق الطفل<sup>2</sup>، ومن ضمن التعديلات الرئيسية التي أُدخلت بموجب بموجب الأمر 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمّن قانون الأسرة ما يلي:

#### 1- المسائل المتعلقة بالزواج:

من أجل تكريس مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمّ تحديد السنّ القانونية لتوفّر القدرة على عقد الزواج بتسع عشرة (19) سنة كاملة<sup>3</sup>، ومن التعديلات الهامة التي جاء بها قانون الأسرة، اعتبار عقد الزواج عقداً توافقياً، يتطلّب موافقة زوجي المستقبل، وتم بذلك الالغاء التام لممارسة الزواج بالإناابة، وهو ما تنص عليه المادة (09) من قانون الأسرة الجديد.

وتعتبر الموافقة بحكم القانون عنصراً مؤسساً للزواج، وفي حالة عدم حصول الموافقة يكون الزواج عرضة للبطلان، وبإمكان أيّ من الطرفين طلب إبطاله عن طريق العدالة، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن

<sup>1</sup> مقال منشور على الموقع الرسمي الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية (Algérie Presse Service)، <http://ar.aps.dz/algerie>، تاريخ الزيارة: 25 ديسمبر 2017.

<sup>2</sup> التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، المرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup> بجاوي عابد، حقوق الإنسان في ظل منهجية إصلاح العدالة، مجلّة الحمّامي، مجلّة دورية تصدر عن منظمة الحمّامين، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الأولى، العدد: 04، ب.س.ن، ص 116.

يستعمل جميع السبل القانونية المتاحة لتصحيح الأوضاع وفقا للقانون<sup>1</sup>، وفقا للمادة (03 مكرر) من ذات القانون.

وفي ذات السياق، تنص المادة (13) على أنه: " ممنوع على الولي، سواء كان الأب أو شخصا آخر، أن يُرغم على الزواج الشخص القاصر الموجود في كفالتة، كما أنه لا يمكنه تزويجه بدون رضاه"، فضلا عن الموافقة، يجب أن تتوفر في الطرفين في الزواج القدرة الكاملة على عقد القران.

## 2- مسألة تعدد الزوجات

وضع المشرع شروطا مشددة زادت من صعوبة ممارسة تعدد الزوجات، وبالفعل، فإن قانون الأسرة فرض قواعد جديدة يتحتم على الزوج احترامها، منها الحصول على موافقة صريحة من الزوجة الأولى، ومن الزوجة المقبلة، حتى يتمكن من عقد زواج جديد، والحصول على إذن من رئيس المحكمة، كما أن القاضي في هذه الحالة مطالب بالتحقق من أن الزواج الجديد له ما يبرره، وأن الزوج يملك القدرة على تحقيق المساواة<sup>2</sup>، وهو ما تضمنته المادة (08 معدلة) من قانون الأسرة<sup>3</sup>.

## 3- مسائل الطلاق

من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الأسرة لسنة 2005، توسيع نطاق الأسباب التي بموجبها يمكن للزوجة طلب الطلاق، حيث أصبح بالإمكان للزوجة أن ترفع دعوى قضائية بسبب عدم الاتفاق مع الزوج، أو بسبب انتهاك الأحكام المنصوص عليها في عقد الزواج، أو في عقد مبرم لاحقا.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قام بالتوسيع في أسباب التطليق محاولة منه إحداث نوعا من المساواة بين الرجل والمرأة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة (03 مكرر) من قانون الأسرة على ما يلي: "تعدّ النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

<sup>2</sup> التقريران الدوران الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup> تنص المادة (08 معدلة) من قانون الأسرة على ما يلي: "يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط وثبة العدل.

-يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية.

-يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص الزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية."

<sup>4</sup> د.تشار(ر) حميدو زكية، مدى حماية الأسرة عبر أحكام التطليق عدالة القانون أم القاضي، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد:10، 2010، ص133.

وتتبع دعوى الطلاق بجبر الضرر أو التعويض، وفي حالة المماطلة في دفع التعويض فإن الزوج يكون معرضا لملاحقات جنائية.

ولحماية المرأة من مناورات الزوج الأول لمنع الزوجة المطلقة من الزواج ثانية، فإن قرارات المحاكم الابتدائية بايقاع الطلاق لا تقبل الطعن، ولا يقبل استئناف تلك الأحكام أمام محاكم الدرجة الثانية إلا فيما يتعلق بالجوانب المالية. وبمجرد صدور قرار الطلاق، يتم تدوينه في سجلات الحالة المدنية.

#### 4- حق الحضانة

بموجب التعديلات الجديدة، وحرصا على المصلحة الفضلى للطفل، التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة (03)، والتي تؤكد على مراعاة مصلحة الطفل في كل الإجراءات التي تخصه، سواءا قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

وبالتالي، على إثر طلاق الوالدين، فإن الأب يأتي في المرتبة الثانية بعد الأم في مسألة الحضانة، وبالتالي ووفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة، فإن الأب مطالب بتوفير المسكن اللائق وتوفير الظروف المقبولة في حالة اسناد الحضانة إليه، أو بتغطية تكاليف الإيجار حتى تتمكن الأم من ممارسة حق الحضانة المسند إليها، كما أن عمل المرأة لم يعد يعتبر سببا لإسقاط حقها في الحضانة<sup>1</sup>، وهو ما تضمنته المادة (67)، الفقرة الثانية<sup>2</sup>.

والملاحظ أن التعديلات التي طالت قانون الأسرة، قد نجحت إلى حد ما، في وضع الأسس اللازمة لضمان مساواة المرأة مع الرجل في مجال الحقوق والواجبات الأسرية، وتعزيز سلطة القضاء كضمانة فعالة لحماية المرأة والطفل.

ومن خلال هذه التعديلات كذلك، تم تكييف قانون الأسرة الجزائري مع كافة مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة مع مقتضيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال العلاقات الأسرية، وكذلك حماية الطفل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التقريران الدوران الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص19.

<sup>2</sup> تنص المادة (67م)، الفقرة الثانية على ما يلي: "ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة".

<sup>3</sup> د. معروف عرابي محمد، قانون الأسرة... ماله... وما عليه... م.ف.ب، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد: 101، أكتوبر 2005، ص126.

ولحماية المرأة المطلقة، وفي رسالة موجهة إلى النساء بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 08 مارس سنة 2014<sup>1</sup>، أعلن رئيس الجمهورية عن إنشاء صندوق النفقة، للنساء المطلقات<sup>2</sup>، وعن شروط الاستفادة فقد حددها القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الوثائق المطلوبة للإستفادة من المستحقات المالية للصندوق<sup>3</sup>.

وبالرغم من كل هذه التعديلات المهمة إلا أن منظمة العفو الدولية في تقريرها لسنة 2016-2017، لازالت تعتبر أن قانون الأسرة الجزائري لا يزال يتضمن التمييز ضد المرأة، في المسائل المنظمة لمسائل الزواج والطلاق<sup>4</sup>، وهو في حقيقة الأمر موقف لا يرقى إلى مستوى الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال تكييف تشريعها مع أحكام الاتفاقية، مع الحفاظ على الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري.

### ب: التعديلات الجوهرية على قانون الجنسية

قضى قانون الجنسية الجديد بتمكين الأبناء من إكتساب جنسية الأم، تماشيا مع مبدأ المساواة بين الجنسين(09)، وتمكين الرجل المتزوج من جزائرية من إكتساب الجنسية الجزائرية (09 مكرر) من نفس القانون.

فأصبح بالإمكان اكتساب الجنسية الجزائرية من خلال التزوج بجزائري أو جزائرية إذا كان مقدم الطلب مستوفيا للشروط الواردة أدناه المنصوص عليها في المادة (09 مكرر) من المرسوم 05-01 المؤرخ 27 فبراير 2005:

"إثبات أن الزواج شرعي ومعقود بالفعل منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل قبل تاريخ طلب الحصول على الجنسية،

- أن يكون مقيما بصورة عادية ومنتظمة في الجزائر منذ ما لا يقل عن سنتين،

- أن يكون حسن السيرة والأخلاق،

<sup>1</sup> من بين ما جاء في رسالة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة":

« J'instruits, à cet égard, le gouvernement d'engager une réflexion sur la possibilité d'instituer un fonds destiné aux femmes divorcées ayant la garde des enfants mineurs confrontées à ces problèmes », message du Président de la République à l'occasion de la journée internationale de la femme, 08/03/2014. C.N.C.P.D.H ,Rapport Annuel 2015 sur l' Etat des Droits de l'Homme en Algérie,page 153 .

<sup>2</sup> بموجب القانون 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 01، المؤرخة في 07 يناير سنة 2015، ص 07 .

<sup>3</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان سنة 2015، الذي يحدد الوثائق التي بتشكيل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35، المؤرخة في 28 جوان سنة 2015، ص 20.

<sup>4</sup> تقرير منظمة العفو الدولية، حول حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، 2016-2017، ص 159.

- أن يثبت أن لديه وسائل مادية كافية،
- يمكن أن لا توضع في الاعتبار إدانة صادرة في الخارج،
- يعتبر جزائريا الطفل المولود لأب جزائري أو لأم جزائرية،
- لا يمكن أن يشمل إسقاط الجنسية القرين والأطفال القاصرين للشخص المعني. بيد أنه يمكن أن يشمل الأطفال إذا شمل الوالدين معا.<sup>1</sup>
- وتنص المادة (18)، في فقرتها الثالثة، على أن فقدان المرأة الجزائرية جنسيتها في حالة زواجها من شخص أجنبي إذا كان ذلك الزواج يُكسبها بالفعل جنسية زوجها، شريطة أن تكون قد حصلت على إذن مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.
- وهكذا فإن التخلي عن الجنسية الجزائرية يفترض بالمقابل، أن المرأة الجزائرية يجب في هذه الحالة أن تقدم طلبا بذلك، وإلا فإنها تحتفظ بجنسيتها الأصلية.<sup>1</sup>
- وفي هذا الإطار أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إرتياحها بعد أن سحبت الجزائر تحفظها على المادة (م09:02) وذلك منذ أن نظرت اللجنة في تقريرها الدوري الثاني في يناير سنة 2005.<sup>2</sup>
- وعلى نهج الجزائر، رفعت تونس تحفظها على المادة 09 من الإتفاقية سنة 2006، وكذلك المغرب، قبل أن يسحب كل تحفظاته على إتفاقية "سيداو" في 10 ديسمبر 2008، وذلك بمناسبة الذكرى الستون (60) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>3</sup>
- كما رفعت الكويت تحفظها بشأن المادة (07) المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، مع إبقائها على التحفظات الأخرى المتعلقة بالفقرة 02 من المادة التاسعة (09)، التي تعطي للمرأة حقا مساويا للرجل في منح جنسيتها لأطفالها، مبررة تحفظها، بعدم توافق قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الإبن لأبيه في اكتساب الجنسية.

<sup>1</sup> التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص18

<sup>2</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (د51)، المرجع السابق، ص 02، الفقرة 08.

<sup>3</sup> إنضم "المغرب" إلى إتفاقية "سيداو"، بتوقيعه على محضر الإنضمام بنيويورك بتاريخ 21 يونيو 1993 مع تصريجات وتحفظات. وتم نشر هذه الإتفاقية بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، بناء على الظهير الشريف رقم:1-93-361، الصادر في 26 ديسمبر 2000.

كما أبقت الكويت على تحفظاتها المتعلقة بالفقرة الفرعية 01، (و) من المادة (16)، التي تنص على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي في الدولة<sup>1</sup>.

أما "الأردن" فقد رفع تحفظه على المادة (م04/15) المتعلقة بمنح الرجل والمرأة حقا مساويا في التنقل، وكذلك حرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، مع اشتراكه مع الكويت في ابقائه على التحفظات بخصوص الفقرة 02 من المادة التاسعة (09)، كما انصبت التحفظات على الفقرة الفرعية 01، (ج)، من المادة (16)، التي تعطي للمرأة حقا مساويا للرجل في الحقوق والمسؤوليات، الناتجة عن الزواج، وعند فسخه. وعلى الفقرتين الفرعيتين 01، (د) و(ز)، من نفس المادة<sup>2</sup>.

والواضح أن الدول العربية والإسلامية خاصة تريد أن تبرهن للمجتمع الدولي أنها تسعى بكل ما في وسعها من أجل تكريس الحقوق الأساسية والحريات التي تجعل المرأة في مأمن من كل المساومات. خاصة أن بعض المنظمات الغير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني تنادي بالتححر الكامل للمرأة والذي يتنافى مع شريعتنا الإسلامية التي أعطت للمرأة مكانتها وحفظت حقوقها، وجعلتها في مأمن من كل المخاطر التي تعيشها المرأة في الغرب.

<sup>1</sup> وجاءت تحفظات الكويت كالتالي:

**"المادة (م09)، الفقرة 02"**

تحتفظ حكومة الكويت بحقها بعدم تطبيق الحكم الوارد في الفقرة 02 من المادة 09 من الاتفاقية وذلك لعدم اتفائه مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الابن لأبيه في اكتساب الجنسية.

**المادة (م16)، الفقرة 01، (و)**

تلعب حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية 01، (و) من المادة 16 وذلك لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة.

**المادة (م29)، الفقرة 01**

تلعب حكومة دولة الكويت أنها غير ملتزمة بتطبيق الحكم الوارد في الفقرة 01 من المادة 29. "الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الثاني عشر، نيويورك، 29 أوت 2002، ص 31-32. رقم الوثيقة: CEDAW/SP/2002/ 2

<sup>2</sup> JORDANIE : « Jordan ne se considère pas lié par les provisions suivantes :

- Réserve concernant le paragraphe 2 de l'article 9;
- Réserve quant à la formulation de l'alinéa c) du paragraphe 1 de l'article 16, en ce qui concerne les droits lors de la dissolution du mariage en matière de pension alimentaire ou de compensation;
- Réserve quant à la formulation des alinéas d) et g) du paragraphe 1 de l'article 16 ».

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV :Droits de l'homme, Convention Internationale sur l'Elimination de toutes les formes de Discrimination Raciale, état au 11/11/2016. Source : <https://treaties.un.org>.

وبالرّجوع إلى الدّراسة الخاصّة بالنّهوض القانوني للمرأة، التي أجرتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا المرأة بالجزائر، سنة 2005، فإن مجال الأحوال الشخصية، احتل المرتبة الأولى من حيث المشاريع، التي قدّرت بـ22 مشروعا، أي بنسبة 36.66% وذلك بهدف النهوض بوضع المرأة في الجزائر، أما في مجال القضاء على التمييز ضدّ المرأة، فقد بلغ عددها 06 مشاريع، فلم تتجاوز نسبة 10 %، وهي نسبة ضعيفة بالنسبة للإلتزامات التي تقع على الجزائر من أجل النهوض بالمرأة والقضاء على التمييز الممارس ضدّها<sup>1</sup>.

ولكن هذه النسبة عرفت ارتفاعا ملحوظا في السنوات اللاحقة، وذلك بفعل الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، خلال سنة 2008، 2009، إلى غاية سنة 2016، بعد التعديل الدستوري الجديد، وهو ما سوف نتعرض له بالتفصيل في حينه.

### ج: تعديل قانون العقوبات لتعزيز مكافحة العنف ضدّ المرأة

ينصّ القانون الجديد على إجراءات جديدة كفيلة بحماية المرأة من كل أنواع الاعتداءات، وينصّ القانون على استحداث مواد أخرى لتجريم كل أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي، أو المعاملة المهينة.

ولحماية المرأة داخل الأسرة، تم تعديل المادة (330) من قانون العقوبات المتعلقة بالاهمال العائلي<sup>2</sup>.

ولأجل حماية للمرأة من العنف الجنسي، تم استحداث مادة جديدة تجرم كل الاعتداءات التي يمكن أن ترتكب ضدّ المرأة، وفي نفس السياق، تم تعديل المادة (341 مكرر) من قانون العقوبات، لتشديد العقوبات على جريمة التحرش الجنسي ومضاعفة العقوبة في حالة ما إذا كانت الضحية من المعاقين أو من المحارم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أوضحت الدراسة المسحية أنه بالإضافة إلى مجال الأحوال الشخصية الذي احتل المرتبة الأولى، يليه مجال العنف ضدّ المرأة حيث بلغ نسبة 33.33 %، ثم مجال الإعلام بنسبة 13.33 %، أما مجال العمل والضمان الإجتماعي فقد بلغ نسبة 06.66 %.

<sup>2</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 330 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج:

- الزوج الذي يتخلّى عمدا ولمدّة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته مع علمه بأنّها حامل وذلك لغير سبب جدّي،...".

<sup>3</sup> تنص المادة 341 مكرر، جديدة على ما يلي: " يعدّ مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية."

وتمّ أيضا استحداث مادة جديدة لمحاربة مختلف أشكال العنف الممارس ضد المرأة في الأماكن العمومية لتجريم التصرفات غير الأخلاقية مع تشديد العقوبات إذا تعلق الأمر بقاصر. وبالتالي إعطاء الضحية الوسائل القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول على هذه الممارسات<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر سنة 2015 تم تسجيل ما مجموعه 3.286 امرأة ضحية لأنواع مختلفة من العنف منها 2.132 ضحية لإصابات متعمّدة (65٪ من العدد الإجمالي)، و 374 تلقين تهديدات (11٪) و 312 امرأة ضحية للتحرش الجنسي (9٪). وسجّلت أعلى نسبة عنف ضد النساء اللاتي تفوق أعمارهن عن 42 سنة، (946 ضحية)، تليها الفئة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 30 عاما (923 ضحية)<sup>2</sup>. ومن المؤكّد أن التقرير السنوي الأول الذي سيتم تقديمه من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان في بداية سنة 2018، إلى رئيس الجمهورية والهيئات المختصة، سيكشف عن احصائيات جديدة عن وضعية حقوق الانسان في الجزائر، خاصة المرأة والطفل، وهو ما صرّحت به رئيسة المجلس السيدة" فافا سي لخضر بن زروقي"، لدى استضافتها في القناة الإذاعية الأولى بمناسبة الذكرى التاسعة والستون (69) للإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>3</sup>.

### ثالثا: الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة في الجزائر

إن ضعف النشاط المؤسسي الذي يهدف إلى حماية المرأة في الفترة الممتدة ما بين 1990 وسنة 2000، يبرّره الوضع الأمني آنذاك، وانشغال الدولة ومؤسساتها في إسترداد الأمن بالدرجة الأولى والحفاظة على الحق في الحياة، ولكن بعد سنة 2000، بدأ الوضع يسر نحو التطور بانشاء وزارة بالأسرة وقضايا المرأة، وتختلف الآليات الوطنية أيضا في وضعها القانوني وفي كيفية سيرها. ففي "الأردن" على سبيل المثال، تأسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في سنة 1992 بموجب قرار وزاري وهي تتألف من أعضاء في المنظمات الحكومية وغير الحكومية. أما في لبنان، فان الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة هي هيئة شبه حكومية تترأسها السيدة الأولى.

<sup>1</sup> الدراسة الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا المرأة، 2005، ص 06

<sup>2</sup> التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2015، ص 94.

<sup>3</sup> متوفر على الموقع الالكتروني لجريدة "الجزائر"، <http://www.eldjazaironline.net>، تاريخ الزيارة: 31 جانفي 2018.



وفي تونس، تحددت مهمة وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بصيغتها الحالية في سنة 2002 ، لتنسيق الجهود المبذولة لصالح تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي من خلال مؤسسات الحكومة.

كما تم تأسيس مرصد للأسرة التونسية في سنة 2006 لمراقبة التغيرات الحاصلة في الأسرة من خلال جمع البيانات الكمية والكيفية وتحليلها.

ومن حيث التعاون بين هذه الهيئات والمجتمع المدني، فإن الجزائر والمغرب، شهدت تطورا بارزا في هذا المجال، وهو ما لا يوجد في الدول الأخرى<sup>1</sup>.

### - دور البرلمان الجزائري في تطبيق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يحوز البرلمان الجزائري بعرفتيه، على صلاحيات فعّالة في مجال ضمان تطبيق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باعتباره سلطة تمثل إرادة الشعب، وكونه المحامي الشرعي والأصيل الذي يحمي حقوق الإنسان.

وتتجسّد هذه الفعالية من خلال الصلاحيات ذات الطابع التشريعي والرقابي على أعمال السلطة التنفيذية، وكذلك من خلال التحسّس لتطلعات الأفراد في المجتمع وذلك بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في مختلف الميادين، والعمل على ترسيخ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مجال العلاقات الزوجية، والتعليم والصحة وفي المجالات السياسية، الإدارية والقضائية.

وفي نفس السّياق، وفي إطار وظيفته الرقابية، يسهر البرلمان على حسن تطبيق القوانين والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامّة وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة وضمن مساواتها بالرجل.

وفي هذا الإطار يعمل البرلمان على إعادة النّظر في القوانين الوطنية وتكييفها مع المعايير الدوليّة المتعلقة بحماية وترقية حقوق الإنسان، على سبيل المثال مراجعة قانوني، الأسرة والجنسية لتكييفها مع إتفاقية "سيداو"<sup>2</sup>.

كما يعمل البرلمان الجزائري من خلال غرفتيه على تنسيق الجهود الدوليّة من أجل دعم حقوق المرأة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي لحقوق الإنسان للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية، برنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي (2008-2011)، ص 51-52.

<sup>2</sup> الضمانات البرلمانية لتطبيق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.ف.ب، مجلّة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد: 08، مارس 2005، ص 188.

<sup>3</sup> الضمانات البرلمانية لتطبيق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 187.

## -تقييم مسألة المساواة بين الجنسين في الجزائر-

أظهر التقرير الإبتدائي الذي قدمته الجزائر أمام لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>1</sup>، وهو أحدث تقرير دوري قدمته الجزائر في سنة 2015، والذي تمّ بعد مشاورات واسعة شارك في إعداده فريق عمل من ممثلي الوزارات المسؤولة<sup>2</sup>، أنه وبخصوص مسألة تحقيق المساواة فإن الدستور الجزائري يتفق في روح معانيه وفي موضوعه مع المبادئ مضمون الإتفاقية. وفي هذا الصدد فإن مبدأ المساواة امام القانون، ونبذ التمييز بين كل المواطنين، بما فيهم فئة المعوقين، تمثل الثوابت الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، وفي هذا الصدد فإن السلطات العامة قد أدرجت تدابير خاصّة لتحقيق المساواة، منها مبدأ التمييز الإيجابي، عن طريق توفير حوافز خاصّة بهدف تحقيق المساواة<sup>3</sup>. كما أظهر تقرير اللجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2012، وبحسب المعلومات المستقاة من المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والديوان الوطني للإحصائيات<sup>4</sup>، أن الجزائر قطعت خطوات متقدّمة من أجل القضاء على الفوارق بين الجنسين، في مجال التعليم، وكذلك في مجال العمل على تحقيق استقلاليتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ترصد هذه اللجنة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتكون اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، لا بصفتهم ممثلي حكومات. ويتمّ انتخابهم، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول، في مؤتمر الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة، وفقاً للمادة (34م) من الاتفاقية. للإشارة أن "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006؛ وفتحت باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007، ودخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008 بعد تصديق الدولة الطرف العشرين عليها. الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 24 ديسمبر 2017.

<sup>2</sup> التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، لسنة 2015، ص 19.

<sup>3</sup> « La Constitution Algérienne est conforme dans son esprit et sa lettre aux principes susmentionnés. À cet égard, les principes d'égalité devant la loi et de non-discrimination entre tous les citoyens, y compris les personnes handicapées, sont considérés comme des principes fondamentaux de l'État algérien ... Dans ce contexte, les pouvoirs publics ont intégré des mesures spécifiques consacrant l'égalité. Ainsi, le principe de la discrimination positive a été adopté en prévoyant des mesures d'incitation spéciales qui visent à garantir l'égalité». Rappports initiaux des États parties attendus en 2012, Algérie, Comité des droits des personnes handicapées, date de réception 05 janvier 2015, page 12, paragraphe 63- 66. Document N° : CRPD/C/DZA/1.

<sup>4</sup> Office National des Statistiques (O.N.S) L'Office National des Statistiques est l'Institution Centrale des Statistiques de l'Algérie. C'est un établissement public à caractère administratif chargé de la collecte, du traitement et de la diffusion de l'information statistique socio-économique (tel que recensement de la population et de l'habitat, enquête sur la main d'œuvre, enquête sur les entreprises industrielles, etc.). L'Office National des Statistiques est placé sous la tutelle du ministère des Finances. Source : <http://www.ons.dz>, date de consultation 01 février 2017.

<sup>5</sup> أظهر التقرير المؤشرات التالية: -نسبة الفتيات تصل إلى (47.37 %)، من مجموع 3346000 تلميذا، -في المستوى المتوسط، تمثلت النسبة في (48.95%)، -عدد الفتيات اللائي يتلقين تكويننا مؤهلا عبر التراب الوطني وصل إلى 282129، مترتبة بنسبة (44.8%)، من عدد المسجلين. من بينهن 34 فتاة من ذوي الاحتياجات الخاصة. - بالنسبة للطور العالي، مثلت نسبة الفتيات 58.1% من اجمالي الطلبة، وبالنسبة

وأبرز التقرير السنوي للديوان الوطني للإحصائيات حول النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة لسنة 2015، مؤشرات تؤكد تواجد المرأة بقوة في ميدان الشغل، وفق المؤشرات التالية:

تمثل الفئة النسوية 2317000، من مجموع حجم السكان الناشطين الذي يبلغ (11932000 نسمة) أي ما يعادل نسبة (19.4%). وبالنسبة للفئة النسوية العاملة فقد قاربت 1934000، نسمة، من إجمالي السكان المشتغلين الذي يمثل 10594000، وهو ما يعادل نسبة 18.3% من إجمالي اليد العاملة في الجزائر. كما يبين التقرير أن نسبة النساء المتواجدة في القطاع العام بلغت 64.1% مقابل 37.1% بالنسبة للرجال<sup>1</sup>.

ويمكن القول أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهو ما أهلها للحصول على "جائزة الجوائز"، التي منحها لها الاتحاد الإفريقي خلال اختتام الدورة العادية السابعة والعشرون (د27) لقمّة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي سنة 2016، التي عقدت في "كيغالي" بـ"رواندا"، عرفانا على الجهود التي يبذلها رئيس الجمهورية من أجل ترقية وتعزيز دور المرأة في الحياة الاجتماعية، السياسية والاقتصادية<sup>2</sup>.

كما تمّ تكريم الجزائر للمرة الثانية في القمّة التاسعة والعشرون (د29) التي عقدت بأديس أبابا في العاصمة الأثيوبية خلال الثاني والثالث جويلية 2017، اعترافا منها بالجهود التي يبذلها رئيس الجمهورية السيد: "عبد العزيز بوتفليقة"، عرفانا بالجهودات المبذولة حول الكفاءات حول موضوع "الجندير"<sup>3</sup>.

للتخصصات، تشكل النساء الأغلبية في العلوم الطبيّة وعلوم الأرض). التقرير السنوي للجنة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر، لسنة 2012، ص62.

<sup>1</sup> تقرير الديوان الوطني للإحصائيات حول النشاط الاقتصادي والبطالة لسنة 2015، ص 17. الموقع الإلكتروني للديوان: <http://www.ons.dz>، تاريخ الزيارة 31 جانفي سنة 2017.

<sup>2</sup> تمّ تسليم هذه الجائزة إلى الوزير الأول الأسبق "عبد المالك سلال"، من طرف رئيسة مفوضية الاتحاد الإفريقي "نكوسازانا دلاميني زوما" خلال حفل اختتام الدورة العادية الـ27 لقمّة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي. الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: <http://ar.aps.dz/algerie>، تاريخ الزيارة: 25 ديسمبر 2017.

<sup>3</sup> تسلّم هذه الجائزة الوزير الأول الأسبق "عبد المجيد تبون"، الذي مثّل رئيس الجمهورية في هذه القمّة. الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: <http://ar.aps.dz/algerie>، تاريخ الزيارة: 25 ديسمبر 2017.

## المبحث الثاني: مدى إلتزام الجزائر باتفاقية حقوق الطفل على ضوء الإعلانات التفسيرية المدرجة

مرّت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بمخاض طويل قبل إتمامها، حيث كان من المفترض إتمامها سنة 1979، وذلك بمناسبة مرور عشرون (20) عاما على إصدار الأمم المتحدة لـ"إعلان حقوق الطفل في سنة 1959"<sup>1</sup>، بعد أن قدّمت دولة "بولندا" إقتراحا بعقد هذه الإتفاقية أمام الجمعية العامة، إلا أن هذا المقترح واجه عدّة عراقيل حالت دون تنفيذه، كونه أهمل العديد من الحقوق الإقتصادية والثقافية للطفل، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

وأُعيب على هذا النص أنه لم يكن في صورته النهائية، وبالتالي لم يحصل على التأييد المطلوب من الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ومن بين الإلتقادات التي قدّمت بشأن هذا النص هو إفتقاره إلى آلية تنفيذية تسهر على تطبيق أحكامه، مما جعل المنظمات الغير حكومية تطالب بعدم إتمامه إلا بعد جمع إقتراحات الدول الأعضاء في الجمعية العامة والوكالات المتخصصة<sup>2</sup>.

وعلى إثر ذلك قامت الأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لوضع مسودّة إتفاقية حقوق الطفل، وكان للأطفال ولو بشكل غير مباشر دور في المناقشات التي تمّت أثناء إعداد الإتفاقية، من خلال إجتماعات دورية لهم أعدتها المنظمات الغير حكومية في مختلف دول العالم، للإدلاء بآرائهم في المواد المقترحة<sup>3</sup>.

وتمّ عرض النص النهائي أمام المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، ثم على الجمعية العامة التي وافقت عليه واعتمده في 20 نوفمبر 1989، وتم فتح باب التصديق على إتفاقية حقوق الطفل في 26 جانفي سنة 1990، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر سنة 1990، وبذلك تكون هذه الإتفاقية من أسرع المعاهدات الدولية دخولا حيز النفاذ<sup>4</sup>.

كما أُلحقت الإتفاقية بثلاث (03) بروتوكولات إختيارية، من أجل تدعيم الحماية للطفل، الأوّل هو البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي الأعمال

<sup>1</sup> تمّ إتمام هذا الإعلان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959. وقّعت على هذا الإعلان سبعون (70) دولة، وامتنعت عن التصويت دولتان (02) هما: كمبوديا وجنوب إفريقيا، ولا يزال هذا الإعلان يشكل مرجعا هاما لحماية الطفل. د. وسيم حسام الدين، حماية الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 70.

<sup>2</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 65-67.

<sup>3</sup> د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 81.

<sup>4</sup> للإشارة أن عدد الدول الأطراف إلى هذه الإتفاقية حتى تاريخ 08 فبراير 2018 هو 196 دولة. آخرها، "جنوب السودان في 23 جانفي 2015، و"الصومال"، الذي انضم في 01 أكتوبر 2015. الموقع الإلكتروني:

الإباحية، والبروتوكول الاختياري الثاني، المتضمن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>1</sup>. أما البروتوكول الاختياري الثالث يتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>2</sup>. ينص البروتوكول الاختياري الأول على حظر بيع الاطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. أما البروتوكول الاختياري الثاني، فقد رفع السن الأدنى للمشاركة في الحروب من 15 سنة إلى 18 سنة. وهو يمنع التجنيد القسري لمن هم دون الثامنة عشر سنة (18)، من قبل الدول، ويُحظر كافة أشكال التجنيد أو الاستخدام من قبل جماعات مسلحة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أُنتمد البروتوكول الاختياري الأول، المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الأعمال الإباحية، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 263، الدورة (54)، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 12 فبراير 2002، صادقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة 2006. بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-229، المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

**عدد الدول الأطراف في البروتوكول لغاية 08 فبراير 2018 هو 174 دولة، عدد الدول الموقعة هو 121.**

أما البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أُنتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة (54)، المؤرخ في 25 ماي 2000. دخل حيز النفاذ في 18 فبراير 2002، طبقا للفقرة الأولى، المادة 14. صادقت الجزائر إلى هذا البروتوكول سنة 2006. بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-300، المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

**عدد الدول الأطراف في البروتوكول، لغاية 08 فبراير 2018، هو 167 دولة، عدد الدول الموقعة هو 130.** الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org> تاريخ الزيارة 08 فبراير 2018.

<sup>2</sup> البروتوكول الاختياري الثالث، أُنتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم القرار 66-138، اتخذ في الجلسة العامة رقم: 89، المنعقدة في 19 ديسمبر 2011، بناء على توصية اللجنة. دخل حيز النفاذ في 14 أبريل سنة 2014، وفقا للفقرة الأولى من المادة 19. الجزائر لحد الآن لم توقع على هذا البروتوكول، في حين أن "المغرب" وقّع على هذا البروتوكول في 28 فبراير 2012، كذلك "المالي" في نفس التاريخ، "السنغال" في 01 أكتوبر 2012، "فرنسا" (وقعت في 20 نوفمبر 2014، وانضمت بتاريخ 07 جانفي 2016) كما انضمت مؤخرا "إيطاليا" إلى الإتفاقية (وقعت في 28 فبراير 2012 وانضمت في 04 فبراير 2016).

**عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول، لغاية 08 فبراير 2018، هو 37 دولة، عدد الدول الموقعة هو 51.** الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org> تاريخ الزيارة 08 فبراير 2018.

Recueil des traités des nations unis en ligne, Traités Multilatéraux Déposés Auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Protocole facultatif à la Convention Relative aux Droits de l'Enfant Etablissant une Procédure de Présentation de Communications, état au 08/02/2018. Source : <https://treaties.un.org>

<sup>3</sup> مجموعة المنظمات الغير حكومية للجنة حقوق الطفل، دليل للمنظمات الغير حكومية من أجل اعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 06.

## المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل على إثر انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل

إن الاهتمام الدولي بحقوق الطفل بدأ بصفة رسمية ومنظمة منذ سنة 1923، حيث تولّى الاتحاد الدولي لإسعاف الأطفال (وهو منظمة غير حكومية، أسّستها سيّدة بريطانية تدعى "ENGLANTYNE Jebb"، بمساعدة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر)، إعداد بيان لحقوق الطفل يُعرف بإعلان جنيف، الذي تضمّن خمسة مبادئ<sup>(05)</sup> لحماية الطفولة، وذلك بعد المآسي التي راح ضحيتها الأطفال بسبب الحرب العالمية الأولى، وخلال عام 1924 وأثناء دورتها الخامسة، صادقت عصبة الأمم على إعلان جنيف، ودعت الدول الأطراف إلى احترام مبادئه<sup>1</sup>.

ثم توالى بعد ذلك المواثيق الدولية المختلفة، لاسيما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والتي من ضمن مقاصدها تعزيز حقوق الإنسان<sup>2</sup>، تمخّض عن هذا الاهتمام صدور الإعلان الدولي لحقوق الطفل المتمثّل في عشر (10) نقاط صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 نوفمبر 1959<sup>3</sup>، وهو الذي هيأ بصورة جدّية لصدور اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قرارها 25:44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989<sup>4</sup>.

وبالنظر إلى أهمية النصوص الدولية التي سبقت اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، سنتعرض بالتفصيل إلى مضمونها في الفرع الأول، كما سيتم التطرق إلى تكييف أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية في ظل الإعلانات التي أدرجتها الجزائر في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: النصوص الدولية السابقة عن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

سبق اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة من الاعلانات الدولية التي مهّدت بدورها لاعتماد عدّة مواثيق دولية. من أهم الاعلانات التي تم اعتمادها قبل اتفاقية حقوق الطفل، إعلان جنيف لسنة 1924، إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، أما عن المواثيق الدولية فقد أشارت معظم المواثيق الدولية

<sup>1</sup> أُنعمد "إعلان جنيف" من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتمّ التصويت النهائي عليه من قبل اللّجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ: 17 ماي 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام لعصبة الأمم في فبراير 1924. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان. الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>، تاريخ الزيارة: 17 ديسمبر 2016.

<sup>2</sup> تنص الفقرة الثالثة(03) من المادة الأولى(م01) من ميثاق الأمم المتحدة، التي جاءت تحت عنوان "، في مقاصد الهيئة ومبادئها"، ما يلي: "تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

<sup>3</sup> أُنعمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان. الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>، تاريخ الزيارة: 17 ديسمبر 2016.

<sup>4</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 23-24.

إلى حقوق الطفل، منها العھدین الدولیین لسنة 1966، ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

### أولاً: الإعلانات الدولية

سنعرض من خلال النقاط التالية إلى أهم الحقوق التي تضمنها إعلان جنيف لسنة 1924، وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

### أ: إعلان جنيف لسنة 1924

يعتبر إعلان جنيف، أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر لحماية حقوق الطفل، تضمن خمسة مبادئ، تحت كلِّها على ضرورة العناية بالطفل، ينص المبدأ الأول على ضرورة توفير كافة الوسائل الضرورية للنمو المادي والروحي للطفل، وذلك من خلال حصوله على الغذاء والدواء، وحقه في الحصول على الصحة النفسية لتنميته، وحقه كذلك في الحصول على الرعاية البديلة في حالة عدم وجود الأسرة، أما المبدأ الثاني فقد جاء ليؤكد على توفير الحماية الاجتماعية للطفل المنحرف، وضمان حقه في تلقي الرعاية الصحية والاجتماعية من أجل إعادة تأهيله، وينص المبدأ الثالث من الإعلان، على ضرورة إغاثة الطفل في حالات الكوارث، كما تضمن المبدأ الرابع حماية الطفل من كل أنواع الاستغلال، أما المبدأ الخامس والأخير من الإعلان، يحث على الاهتمام بتربية الطفل، وتنمية مواهبه وجعلها في خدمة البشرية، فالهدف الأساسي الذي سعى إلى تحقيقه واضعي الإعلان هو تحقيق الإخاء بين البشر دون أي نوع من أنواع التمييز<sup>1</sup>.

### - دور عصبة الأمم في تفعيل إعلان جنيف

من أجل تنفيذ المبادئ التي جاء بها إعلان جنيف، قامت العصبة بتأسيس "اللجنة الإستشارية لحماية الطفولة"، التي كانت في بداية الأمر تابعة للجنة الإستشارية لمنع الإتجار بالنساء والأطفال، إلى أن تم تعويض اللجنتين بـ "اللجنة الإستشارية للمسائل الاجتماعية"، كما قامت العصبة بإنشاء مركز توثيق لحماية الطفولة، لجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي يعاني منها الأطفال في الدول الأعضاء في عصبة الأمم، أو حتى تلك التي توّد التعاون في هذا المجال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> قامت اللجنة الإستشارية للمسائل الاجتماعية بنشر عدة تقارير حول وضعية الأطفال، منها على سبيل المثال: تقرير أول يخص تحديد سن الزواج وسن القبول سنة 1927، وتقرير ثاني عن حماية الأطفال المكفوفين سنة 1928، ثالث حول مركز الأطفال الغير شرعيين سنة 1929، رابع يتعلّق بالخدمات الإضافية لمحاكم الأطفال سنة 1931، خامس يتعلّق بتحديد سن المسؤولية الجنائية سنة 1953، وتقرير سادس عن الوضع العائلي للأطفال سنة 1938. د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 37.

وظلّ العمل الدولي بهذا الإعلان سارياً، إلى حين سقوط عصبة الأمم، بنشوب الحرب العالمية الثانية سنة 1939 وحلول هيئة الأمم المتحدة محلّها سنة 1945.

وما يؤخذ عن إعلان جنيف، أنه لم يُرتَّب إلتزامات قانونية في حق الدول، كونه صدر في شكل وثيقة اجتماعية موجهة إلى رجال ونساء العالم، إلّا أن ذلك لا ينقص من أهميته، فقد كان له الفضل في لفت أنظار المجتمع الدولي أنذال إلى حماية حقوق الإنسان، بصفة عامّة، والطفل بصفة خاصّة<sup>1</sup>.

### ب: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة، والسعي منها نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان، ظهرت الحاجة إلى وضع إعلان جديد يواجه الإلتهاكات الخطيرة التي ما فتئ يتعرض لها أطفال العالم، وبعد مناقشة المجلس الإقتصادي للتعليلات ومشاريع النصوص للإعلان المرتقب، المقدّمة من طرف الحكومات، وعرضه على الجمعية العامة لاقراره في 11 نوفمبر 1959.

ويتكون هذا الإعلان من ديباجة، وعشرة (10) مبادئ، وتشير الديباجة إلى المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان جنيف لسنة 1924 وتدعو الديباجة، الآباء والأمهات والمنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بهذه الحقوق وضمان تنفيذها، عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لتفعيل المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

أمّا عن المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان، فنصب جميعها في ضرورة حماية الطفل، وتوفير الحماية اللازمة لنموّه، ومن هذا المنطلق، تضمنت المادة الأولى (م01)، مبدأ عدم التمييز بين الأطفال، بسبب العرق أو اللّغة، أو الجنس، ذلك أن تحقيق المساواة بين الأطفال من شأنه أن يضمن تمتع الأطفال بهذه الحقوق على قدم المساواة، وتحت المادة الثانية (02) من الإعلان الدول على وضع التشريعات، وتوفير الوسائل لتحقيق الحماية الخاصة للطفل، مع مراعاة مصلحته الفضلى أثناء وضع هذه التشريعات، كما تضمن الإعلان مجموعة من الحقوق، كحق الطفل في الاسم وفي الجنسية (03)، حق الطفل في الضمان الإجتماعي (04)، حق الطفل المعاق برعاية خاصّة (05)، وهو من المبادئ التي لم يتضمّن إعلان جنيف لسنة 1924، الحق في التنشئة السليمة (06)، الحق في تلقي التعليم (07)، أولوية الطفل في الحماية والإغاثة في جميع الظروف (08) وهو المبدأ الذي تضمنه إعلان جنيف بكثير من التفصيل، حماية الطفل من الإهمال و من كل أنواع الإستغلال، والإتجار به (09)، تربية الطفل على روح التفاهم والتسامح وضرورة تسخير مواهب الطفل في خدمة البشرية (10)، وهو مبدأ جديد لم يتم النص عليه

<sup>1</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، نفس المرجع، ص 39.



في إعلان جنيف، وهو دعوة لتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة في وقت السلم أو الحرب<sup>1</sup>.

### -تقييم إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

يعتبر إعلان 1959 النواة الأساسية لإصدار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إلا أن البعض يرى أن هذه الوثيقة لم تهتم بالأوضاع الأخرى التي يمكن أن يتواجد فيها الطفل، ك الطفل اللقيط على سبيل المثال، إلا أن البعض يرى أن الإعلان أشار في المبدأ الأول على حماية الطفل الموجود في أوضاع أخرى<sup>2</sup>، كما تم التلميح إلى الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة في المبدأ السادس. ويرى البعض الآخر أن هذا الإعلان جاء خاليا من النص على أية آلية رقابية، تضمن حماية وتفعيل الحقوق الواردة فيه، من قبل الدول الأطراف، من جهة أخرى، أغفل الإعلان العديد من الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل، باستثناء الحق في الإسم والجنسية الذي جاء في المبدأ الثالث، والحق في الحماية من كل أشكال الإستغلال، الذي تضمنه المبدأ التاسع. وبالرغم من أن هذا الإعلان لا يتمتع بقوة ملزمة، إلا أن حكومات الدول، لازالت تنظر إليه بكثير من الإحترام، مما جعل له قيمة أدبية لا يستهان بها في ضمائر كل شعوب العالم، كما أن المبادئ التي تضمنها الإعلان تحوّلت إلى نصوص قانونية ملزمة في المعاهدات الدولية اللاحقة التي جعلت من حماية حقوق الإنسان هدفا لها، وخاصة المعاهدات التي اهتمت بصفة أساسية بحماية الطفل<sup>3</sup>.

### ثانيا: المواثيق الدولية

من أجل إصباح القوة الإلزامية على الأحكام التي جاء بها إعلان جنيف لسنة 1924، وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959، جاءت المواثيق الدولية اللاحقة لتؤكد على ضمان حقوق الطفل من خلال حثّ الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته.

<sup>1</sup> د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 45-53.

<sup>2</sup> ينص المبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على ما يلي: "يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته." و ينص المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على ما يلي: "يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الخنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

<sup>3</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 54.

## أ: حقوق الطفل في العهدين الدوليين لسنة 1966

أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إلى حقوق الطفل في المادة السادسة (06) التي تحظر عقوبة الإعدام على الأطفال، والمادة (14) المتعلقة بالطفل الحدث والإجراءات الخاصة به، والمادة (23) التي تنص على أن العائلة هي الطبيعة الاجتماعية والأساسية في المجتمع، وتحت نفس المادة في فقرتها الرابعة الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. واهتمت المادة (24) بإجراءات الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل القاصر، بدون أي تمييز<sup>1</sup>.

كما أشارت الفقرتان الثانية والثالثة إلى حق الطفل في ان يكون له إسما فور ولادته، وإلى حقه في الجنسية، بحيث لا يكون الطفل عديم الجنسية لأي سبب كان<sup>2</sup>.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تعرض بصورة صريحة إلى حقوق الطفل في المادة (10) التي تنص على حماية الأسرة، وضرورة منح حماية خاصة للأم قبل الولادة وبعدها، نظرا للعلاقة التي تربط الأم بولدها في هذه المرحلة، إشارة إلى ضرورة حماية الطفل في هذه المرحلة المهمة من حياة الطفل، وأكدت المادة (12) على توفير العناية الصحية والبدنية والعقلية لكل فرد، وخاصة الأطفال، مطالبة الدول الأطراف بالقيام بالإجراءات الضرورية لخفض نسبة الوفيات لدى الأطفال<sup>3</sup>.

كما ركزت نفس المادة على إلزامية التعليم الابتدائي للطفل من تنمية قدراته الذهنية ومهاراته المختلفة<sup>4</sup>. ويرى البعض أن العهدين الدوليين تعرضا إلى حقوق الطفل، إلا في بعض الحقوق التي لا تتفق مع طبيعته وعمره الصغير، مثل الانتخابات، والحق النقابي، ومجموعة من الحقوق الأخرى. وبالتالي كان بالإمكان الإستغناء عن وجود وثيقة أخرى كإتفاقية حقوق الطفل التي أتمدت سنة 1989، إلا أن البعض الآخر يرى أن إتفاقية حقوق الطفل تُعدّ "شريعة حقوق الأطفال الخاصة"، بينما

<sup>1</sup> تنص المادة (24م) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"أ) يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا

(ب) يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

(ج) لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

<sup>2</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 56-57.

<sup>3</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 60.

<sup>4</sup> د. وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 65.

العهديين الدوليين يعتبران شريعة حقوق الإنسان العامة، يتم الإعتماد عليها في حالة عدم وجود نص في الشريعة الخاصة.

من جهة أخرى، يمكن لبعض الدول ألا توقع على العهديين الدوليين، وتقبل التوقيع على إتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي لا يجب أن لا يرتبط مصير الحماية القانونية للأطفال بمعاهدتين عامتين<sup>1</sup>.

وهناك إتفاقيات أخرى اهتمت بحق واحد من حقوق الطفل، منها الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة سنة 1956، التي حظرت في مادتها الأولى الفقرة (د)، الممارسات التي تسمح لأحد الوالدين أو كليهما، أو الوصي بتسليم طفل دون سن الثامنة عشر (18) إلى شخص آخر بقصد استغلاله<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق، تعرّضت "الإتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية"، الصادرة سنة 1961<sup>3</sup>، إلى مشكلتين خطيرتين وهما الأطفال عديمي الجنسية، والأطفال اللقطاء في المادتين الأولى والثانية (01 و 02)، ونصّت على حلول منطقية باعتبار أن مكان ميلاد الطفل، أو مكان العثور على الطفل اللقيط قرينة عامة على أن هذا الطفل يحمل جنسية الدولة التي ولد على أراضيها أو عثر فيها عليه<sup>4</sup>.

### ب: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحماية الطفل، ولو بصفة غير مباشرة، فقد أنشأت العديد من اللجان الدولية لهذا الغرض، منها "إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"<sup>5</sup>، والذي نص على مبدأ المساواة بين البشر بما فيهم الأطفال.

<sup>1</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، نفس المرجع، ص 59.

<sup>2</sup> أُعتمدت هذه الإتفاقية من قبل مؤتمر مُفوضين، دُعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956، حرّرت في جنيف في 07 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ: 30 أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13.

<sup>3</sup> اعتمدها في 30 أوت 1961 مؤتمر مفوضين، الذي انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9)، المؤرخ في 04 ديسمبر 1954، تاريخ بدء النفاذ: 13 ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18.

<sup>4</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، نفس المرجع، ص 62.

<sup>5</sup> إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أُعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

واعتر الإعلان أن التمييز بين الأطفال بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يُعتبر إهانة للكرامة الإنسانية، كما حظر الإعلان على أية دولة، مؤسسة، جماعة، أو أي فرد إجراء أي تمييز في معاملة الأطفال، وحثّ الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا التمييز<sup>1</sup>.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، أشار في المادة (25)، في الفقرة الثانية، إلى حق الطفل في الرعاية، والمساعدة، سواء كانت ولادته ناشئة عن رباط شرعي، أو بطريقة غير شرعية<sup>2</sup>، وهي المادة الوحيدة التي أشارت صراحة إلى حقوق الطفل.

كما أشارت المادة 02/26، إلى أن الحق في التعليم يكون في المراحل الأولى من العمر، إشارة إلى حق الطفل في التعليم<sup>3</sup>، مما يوحي أن الإعلان لم يتناول حقوق الطفل بالتفصيل، الذي تناوله إعلان جنيف، لسنة 1924، بالرغم من أن الإعلان فتح الباب أمام الإهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان المختلفة، وعقد الإتفاقيات الدولية، منها على سبيل المثال، إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: تكييف أحكام الاتفاقية مع التشريعات الوطنية في ظلّ الاعلانات التفسيرية

إن الهدف من الاتفاقية الجديدة هو إحاطة الطفل بمجموعة من الضمانات الدنيا، والتي تكون مقبولة من طرف المجتمع الدولي، هذا الحد الأدنى من الضمانات يرتبط مباشرة بالمبدأ العام المتعلق بعدم التمييز، الذي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية (02)، ويرتبط كذلك بضرورة توفير الحماية والرعاية الخاصة للطفل (25) الفقرة الثانية، من نفس الإعلان وكذلك المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (10) الفقرة الثالثة، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. عروبة جبار الخورجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، المرجع السابق، ص160.

<sup>2</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة (م25)، على ما يلي: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

<sup>3</sup> د.وسيم حسام الدين، حماية الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص65.

<sup>4</sup> د.منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص42.

<sup>5</sup> « L'objectif de la nouvelle convention étant d'entourer l'enfant de garanties minima acceptables par l'ensemble de la communauté internationale,...Ces garanties minima se rattachent directement (préambule) au principe Général de non discrimination inscrit à l'article deux de la déclaration Universelle et à la nécessité d'assurer à l'enfant une assistance et une protection spéciale (article 25 paragraphe 02 de la déclaration universelle, article 24 du pacte sur les droits civils et politiques et article 10 paragraphe 03 du pacte sur les droits économiques, sociaux et culturels).BENNOUNA Mohamed , Op-cit., Pages 435-436.

## أولاً: تكييف أحكام الاتفاقية مع التشريعات الوطنية

منذ انضمام الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل سعت جاهدة لتجسيد أهم المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية في التشريعات الداخليّة، منها على الخصوص قانون حماية الطفل لسنة 2015، الذي أقرّ عدّة مبادئ أساسية التي تمّ تجسيدها في إتفاقية حقوق الطفل منها: مبدأ عدم التمييز بين الأطفال، المصالح الفضلى للطفّل، حرية العقيدة والدين عند الطفل، الحق في الحياة، الحق في الإسم والجنسية، حرية الطفل في التعبير عن رأيه، الحق في التعليم.

## أ: مبدأ عدم التمييز بين الأطفال

تنص المادة الثانية (02) من إتفاقية حقوق الطفل، على ما يلي: "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضّحة في هذه الإتفاقية وتضمّنها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أيّ نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الإجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

من استقراء هذه المادة يتبين أن الإتفاقية تهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين كل الأطفال، وبذو التمييز خاصة بين الطفل والطفلة (الولد والبت) داخل الأسرة الواحدة، كما تُطالب الإتفاقية بالمساواة بين الأطفال بغض النظر عن دين الطفل وعقيدته، فلا فرق بين الطفل المسلم والمسيحي واليهودي، ولا فرق كذلك بين الأطفال أياً كان رأيهم السياسي، أو كيف كان وضعهم الإقتصادي، ولا يجب التمييز كذلك بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين.

وفي هذا الإطار، تحث لجنة حقوق الطفل، الدول الأطراف في تعليقها حول "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة"، إلى إتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أشكال التمييز التي قد يتعرض لها الأطفال، والتي قد تتخذ عدّة أشكال، كالتمييز بين الأطفال الذين يعانون من حالات العجز، والذين هم بحاجة إلى حماية إضافية، أو التمييز المتصل بالأصل الإجتماعي والظروف الشخصية للطفل، والذي

قد يؤدي إلى إستبعاد الأطفال من المشاركة الكاملة في المجتمع، أو الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، أو في ظروف أخرى تشكل خروجاً عن القيم التقليدية<sup>1</sup>.

وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون حماية الطفل لسنة 2015<sup>2</sup>، في المادة الثالثة (03)

التي تنص على ما يلي:

" يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها إتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الإسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة في التربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي إحترام حياته الخاصة...".

وفي الحقيقة فإن مبدأ المساواة تبنته العديد من المواثيق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948 في مادته الثانية (02)، كما نصت عليه المادة الأولى (01) من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، والمادة الثانية (02) من العهدين الدوليين الصادرين سنة 1966 ومضمون المبدأ أن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم بسبب الغنى أو الفقر أو اللون أو الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر<sup>3</sup>. فمن الواضح أن مبدأ المساواة هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعتبر بمثابة حق عام يتفرع عنه بقية الحقوق وهو نقطة البداية أو الإنطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى<sup>4</sup>.

كما أن مبدأ المساواة في معناه الإصطلاحي يعتبر من طرف مترجمي المساواة، من قبل الحقوق الأساسية في حد ذاته وشرطاً أساسياً للتمتع ببقية الحقوق، كما أنه يعتبر من بين الحقوق المنشودة في إطار الرقابة على دستورية القوانين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> التعليق العام رقم 07 (2005)، للجنة حقوق الطفل المتعلق بأعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الدورة الأربعون (40)، جنيف،

الفترة من 12 إلى 30 سبتمبر 2015، ص 05، الفقرة 11. رقم الوثيقة: CRC/C/GC/7/Rev.1

<sup>2</sup> القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015، ص 04. كما تبني المؤسس الدستوري مبدأ المساواة في المادة (م32) من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أكد على حقوق الطفل في المادة (م72)، مؤكداً على أن الدولة، المجتمع والأسرة تحمي حقوق الطفل، كما اهتم المؤسس الدستوري بحماية الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، وأكد على أن القانون يجمع العنف ضد الأطفال. راجع التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 69.

4 د. محمد يوسف علوان، د. المرجع السابق، ص 119.

<sup>5</sup> « Le principe d'égalité, dans son sens formel, est considéré par les interprètes de l'égalité à la fois comme un droit fondamental en soi et comme une condition d'exercice des autres droits, Il figure du reste parmi les droits les plus invoqués dans le cadre du contrôle de constitutionnalité des lois ».

ELSA Fondimare, La mobilisation de l'égalité formelle contre les mesures tendant à l'égalité réelle entre les femmes et les hommes : le droit de la non-discrimination contre les femmes ?, R.D.H, Revue de Centre de

من جهة أخرى، فإن مبدأ المساواة يسبق الحق أو الحرية وكذلك الواجب، فبدون توفير الضمانات الكافية لتحقيق المساواة لا يمكن أن نتصور ممارسة فعلية لهذه الحقوق،<sup>1</sup> وبذلك فإن المساواة هي الأساس والركيزة الأساسية لكلّ الحريات.<sup>2</sup>

كما أن القراءة الشمولية لمبدأ المساواة من شأنها فرض تصور أساسي رسمي، وهي تعني في الواقع عدم التفريق بين الأفراد، أمام القانون.<sup>3</sup>

أما عن مدى تحقيق مبدأ المساواة بين الأطفال في الجزائر، فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الطفل المنشأة بموجب الإتفاقية لرصد تنفيذ الأحكام الواردة فيها من طرف الدول الأطراف، ومن خلال ملاحظاتها النهائية الموجهة للجزائر ردا على التقريرين الثالث والرابع لسنة 2012، عن إرتياحها للتدابير التي إتخذتها لتحقيق المساواة بين الأطفال (الذكور والإناث) بزيادة معدّل إتحاق الفتيات بالمدارس، إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها بسبب إستمرار التمييز الذي يواجه الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظل الفقر وكذلك الأطفال المولودون خارج إطار الزواج والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.<sup>4</sup>

وبالموازاة مع ذلك، إهتمت الأمم المتحدة بحماية الطفل وأنشأت العديد من اللجان الدولية لهذا الغرض، منها "إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"<sup>5</sup>، والذي نص على مبدأ المساواة بين البشر بما فيهم الأطفال، وإعتبر الإعلان أن التمييز بين الأطفال بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يعتبر إهانة للكرامة الإنسانية، كما حظر الإعلان على أية دولة، مؤسسة، جماعة، أو أي فرد إجراء أي تمييز في معاملة الأطفال، وحث الدول على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا التمييز.<sup>6</sup>

Recherches et d'Etudes sur les Droits Fondamentaux, éd. Varia, N° 11, 2017. Page 08. Disponible sur le site : <https://revdh.revues.org>, date de consultation : 06 mars 2017.

<sup>1</sup> د.بن مالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلة سياسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد: 21، 2001، ص 69.

<sup>2</sup> د. إبراهيم محمود الليبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 88.

<sup>3</sup> « La lecture universaliste du principe d'égalité a pour conséquence d'en imposer une conception essentiellement formelle. Elle implique en effet, devant la loi, de ne pas différencier les individus. » VERONIQUE Champeil-Desplats, Le droit de la lutte contre les discriminations face aux cadres conceptuels de l'ordre juridique Français, R.D.H, revue de Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, éd. Varia, N° :09, 2016, Page 03. <https://revdh.revues.org>, date de consultation : 04 Juin 2017.

<sup>4</sup> الملاحظات النهائية للجنة حقوق الطفل، الدورة الستون (د60)، الفترة الممتدة من 29 ماي إلى 15 جويلية سنة 2012، نيويورك، ص 08، الفقرة 31. رقم الوثيقة: CRC/CDZA/CO/3-4.

<sup>5</sup> إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أُعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

<sup>6</sup> د. عروبة جبار الخرزجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 160.

ولقد تضمن "إعلان وبرنامج عمل فينا لعام 1993"، في فقرته التاسعة عشر (19) عدّة مبادئ لضمان تحقيق المساواة، منها على سبيل المثال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وطالب الإعلان الدول باتخاذ تدابير فورية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية<sup>1</sup>.

### ب: المصالح الفضلى للطفل

جاء النص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من الإتفاقية في فقرتها الأولى (م01/03) التي تنص على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

والمقصود بالمصلحة الفضلى للطفل هو ضرورة مراعاة الدول الأطراف حقوق الطفل قبل إتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية التي تكون لها علاقة بالطفل. ولا يقتصر مصطلح "الإجراء" على القرارات فحسب بل أيضاً الأفعال والتصرفات والاقتراحات والخدمات والإجراءات وما إلى ذلك من التدابير، كما قد يتعداه إلى أمور أخرى، كالتقاعس عن إتخاذ الإجراء أو عدم إتخاذه أو إغفال إتخاذه مما يعتبر أيضاً من الإجراءات، ومن ذلك على سبيل المثال، عندما لا تتخذ سلطات الرعاية الاجتماعية إجراء لحماية الأطفال من الإهمال أو الإيذاء<sup>2</sup>. ولا يعتبر هذا المبدأ جديداً، وإنما تم النص عليه في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 في المبدأ الثاني<sup>3</sup>، وفي إتفاقية "سيداو" في المادة الخامسة (05)، الفقرة (ب)، والمادة 16 الفقرة الأولى (د) وفي معظم القوانين الوطنية<sup>4</sup>.

ويرمي مفهوم مصالح الطفل الفضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الإتفاقية والنماء الشمولي للطفل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إعلان وبرنامج فينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 حزيران 1993.

<sup>2</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) المتعلق بحق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 01 من المادة 03)، جنيف، الدورة الثانية والستين (د62)، الفترة من 14 يناير إلى 01 فبراير 2013، ص04، الفقرة 01. رقم الوثيقة: CRC/C/GC/14

<sup>3</sup> ينص المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على ما يلي: "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية".

<sup>4</sup> وهو ما تضمنته المادة الرابعة، (م04) من قانون حماية حقوق الطفل لسنة 2015.

<sup>5</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، المرجع السابق، ص03، الفقرة 02 و 04.



ونظرا لأهمية هذا المبدأ تم النص عليه في مواد متفرقة من إتفاقية حقوق الطفل،<sup>1</sup> وترى لجنة حقوق الطفل، في تعليقها السابق ذكره، أن مفهوم المصلحة الفضلى للطفل، يشتمل على ثلاث أبعاد، أولها، أن هذا المبدأ يعتبر "حقا أساسيا للطفل"، ذكرنا كان أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى أثناء البحث في أية مسألة تخص الطفل، ومن أجل تحقيق ذلك، فإن الفقرة الأولى من المادة الثالثة (03) تفرض التزاما جوهريا على الدول لتنفيذ هذا المبدأ.

أما البعد الثاني فهو يتمثل في "مبدأ قانوني تفسيري أساسي"، يتعلّق بتفسير الأحكام القانونية وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى، وذلك عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني المراد تطبيقه على الطفل، ويتعلّق البعد الثالث، بـ"قواعد إجرائية"، من أجل ضمان تحقيق هذه المصالح، لذلك فإن اللجنة ترى أن الدول الأطراف، عند اتخاذها أي قرار يخصّ الطفل، عليها أن تبين المعايير التي استندت عليها، سواء في القضايا الواسعة التي تخص السياسات العامة للدولة، أو في الحالات التي تشمل قضايا فردية تخص الأطفال.<sup>2</sup>

وإذا تعلّق الأمر بتقييم المصالح الفضلى لمجموعة من الأطفال وجب على المؤسسات المعنية أن تجد سبلا للإستماع إلى آراء عيّنة منهم، والتي يمكن أن تتجسّد في جلسات الاستماع إلى الأطفال، برلمانات الأطفال<sup>3</sup>، نقابات الأطفال، أو غيرها من هيئات تمثيل الأطفال.<sup>4</sup>

وعلى الصعيد الدولي، يعتبر هذا المبدأ نقلة جديدة لحماية الطفل لأنه ليس بالضرورة أن تكون مصلحة الطفل مرتبطة بمصلحة الأولياء أو الأوصياء، فمن الممكن مثلا أن يستغل الوصي القانوني للطفل، أمواله الخاصة ويقوم بتبديدها أو أن يُهمل مصالح الطفل القاصر، إذا كانت هذه الوصاية تشكل عبئا على الوصي القانوني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تم الإشارة لهذا المبدأ في مواد متفرقة أخرى من الإتفاقية، منها: المادة 09، عدم فصل الطفل عن والديه، المادة 10 جمع شمل الأسرة، المادة 18 مسؤولية الوالدين، المادة 20 الحرمان من الجو الأسري، المادة 21 التبني، المادة 37، الفقرة (ج)، فصل الأطفال عن البالغين في السجن، المادة 40، الفقرة الثانية (ب)، المتعلقة بالضمانات الإجرائية في القضايا الجنائية التي تشمل الأطفال.

كما تمّ النص على مصالح الطفل الفضلى في البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في الديباجة، وفي المادة 08، وفي البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم البلاغات، في الديباجة، والمواد 02 و 03. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، نفس المرجع، ص 03، الفقرة 03.

<sup>2</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، نفس المرجع، ص 03، الفقرات، 04، 05، 06.

<sup>3</sup> من الأمثلة عن برلمانات الأطفال، تخصيص "يوم الطفل العالمي" على مستوى مجلس الأمة في الجزائر، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل. وهناك دول تخصص برلمانات للطفل مثل، جمهورية مصر العربية التي خاضت تجربة ما يسمى "البرلمان الصغير".

<sup>4</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، المرجع السابق، ص 23، الفقرة 91.

<sup>5</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 71.

وفي الحقيقة، لقد أعطى هذا المبدأ معنىً مختلفاً لبعض النصوص المتعلقة بحقوق الطفل، التي تطالب الدول باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم، بشكل مستقل عن قناعة الطفل، فعلى سبيل المثال: المادة (18) الفقرة الرابعة، من من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص

على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة."

وفي نفس السياق، تنص الفقرة الثالثة، من المادة (13)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرّها الدولة، وبمأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة."

والملاحظ أن هاتين الفقرتين من العهدين الدوليين ركّزت على قناعة الأولياء، بغض النظر عن قناعة أولادهم، في حين أن المادة الثالثة (03) من اتفاقية حقوق الطفل، أعطت الأولوية لمصلحة الطفل في كل الاجراءات التي تخصه، وبالتأكيد الحق في اختيار مدرسته.

وهو ما اعتبره البعض تعارضاً بين الأحكام التي تضمنتها صكوكا دولية سابقة، وطالبوا بحلّ هذا التعارض عن طريق التفسير المتطور، وإلاّ يجب مراجعة النصوص الموجودة<sup>1</sup>.

وبخصوص الملاحظات النهائية للجنة حقوق الطفل، فقد رحّبت اللجنة بإدراج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في قانون الأسرة لسنة 2005<sup>2</sup>، وطلبت من الجزائر إدراج هذا المبدأ في جميع التشريعات المتعلقة بالأطفال، ومن هذا المنطلق، إهتمّ المشرّع الجزائري بتقرير مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في مواد

<sup>1</sup> « ... Certains conflits existants peuvent être résolus par une interprétation contextuelles. néamoïn, si la portée des dispositions du traité ne peuvent être rectifiées par une interprétation évolutive, il serait utile de passer dans une certaine mesure à une révision des textes existants ».

PHILIP Alston, MARA Bustelo, JAMES Heenan, L'Union Européenne et les Droits de l'Homme, Institut Universitaire Européen, éd. BRUYANY, Bruxelles, 2001, page 816.

<sup>2</sup> صدر بموجب الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84/11، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005. والملاحظ أنه بالرغم من هذا القانون وضع من طرف المشرّع، إلا أن التعديلات التي طالت هذا القانون تمت بمقتضى أمر صادر عن رئيس الجمهورية، نظراً لما أثارته مواضيع التعديلات من جدل في مختلف الأوساط الاجتماعية حول مدى ملائمة عدد من نصوصها مع أحكام الفقه الإسلامي.

د. تشوار جيلالي، الثغرات التشريعية الأسرية في بعض مسائل الزواج، أية عدالة قانونية أم قضائية؟، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 10، 2010، ص 105.

متفرقة من قانون حماية الطفل لسنة 2015، فعلى سبيل المثال تنص المادة الرابعة (04) من هذا القانون على ما يلي:

"...لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا."

و تم تكريس هذا المبدأ كذلك، في المادة السابعة (07)، بنصها على ما يلي: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه."

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنّه وصحّته و احتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه."

كما اهتمّت الفقرة الثانية من نفس المادة، بوضع الطفل المعاق وأدرجت مجموعة من الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة في المجتمع كالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يمنحه الإستقلالية ويساعد إندماجه في مجتمعه ويمكّنه من المشاركة الفعلية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وتحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل، ينصّ قانون حماية الطفل، على أن تُلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق العدلية، العقوبات التي تُفدّت على الطّفّل الجانح، وكذا التدابير المتّخذة بشأنه بمُجرد بلوغه الثماني عشرة (18) سنة.

وفي نفس السّياق، أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره رقم: 06/25، المؤرخ في 14 أفريل 2014، إلى ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للطفّل، وان تؤخذ بعين الاعتبار لدى اللجوء إلى القضاء، وذلك بتطبيق الاجراءات التي تراعي ظروف الطّفّل على جميع المستويات<sup>1</sup>.

ولقد اهتمت معظم المواثيق العربية بالمصالح الفضلى للطفل، منها على سبيل المثال "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في المادة (33)، في الفقرة الثالثة، التي تنص على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى، المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان مُعرّضا للإلحاق أو جانحا".

فالواضح أن هذا الميثاق يُولي أهمية بالغة بالطفل، مهما كان وضعه، وخاصةً الطفل الموجود في وضعية خاصة كالإلحاق، أو الجنوح. ويحثّ الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان مصالحه الفضلى.

<sup>1</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون (د25)، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 2014، ص 01، رقم الوثيقة: A/HRC/RES/25/6

## ج: حرية العقيدة والدين

كرّست إتفاقية حقوق الطفل حرية الطفل في الفكر والوجدان والدين في المادة (14)، ونصّت على دور الوالدين أو الأوصياء القانونيين في توجيهه، كما تؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم تقييد هذا الحق إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية النظام العام والصحة العامة. من استقراء هذه المادة، يتضح أن الإتفاقية تتيح للطفل الحق في اعتناق أيّ دين، أو تغييره، بشرط أن يمارس هذا الحق وفقاً للقانون<sup>1</sup>.

ولقد أجمع علماء الأديان أن نزعة التدين نزعة أصيلة في الإنسان، فالدين ظاهرة إنسانية عامّة وشاملة، فهو فطرة إنسانية وضرورة إجتماعية، لأنه يربط بين معتنقيه برباط من المحبة والتراحم لا يعدله رباط آخر من الجنس أو اللغة أو الجوار أو المصالح المشتركة<sup>2</sup>.

ولقد نصّت جلّ المعاهدات والمواثيق الدولية العالمية على الحرية الدينية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، فعلى سبيل المثال، تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحرية الدينية بالتفصيل، في المادة (18)<sup>4</sup>. كما اهتمت معظم المواثيق الدولية الاقليمية بحرية العقيدة والدين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي (دراسة في حرية العقيدة)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 18.

<sup>3</sup> تنص المادة (م18)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة." للإشارة ان المملكة العربية السعودية، تقدّمت بتحفظ بشأن هذه المادة، عبر "مذكّرة حكومة المملكة حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقها في المملكة"، وجاء نص التحفظات كالتالي: "

<sup>4</sup> تنص المادة (م18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتّعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

-لا يجوز تعريض أحد لا آراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

-لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

-تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

<sup>5</sup> على سبيل المثال: الميثاق العربي لحقوق الانسان المادة (م30)، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المادة (م08)، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المادة (م09)، الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان في المادة (م03)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المادة (م12)، اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام المادة (م10).

د.زهير خميسي، الحرية الدينية بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد:06، جوان 2014، ص25.

وفي نفس السياق، أصدرت الجمعية الامة للأمم المتحدة، إعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981<sup>1</sup>. وتضمّن الإعلان نفس المبادئ التي أشارت إليها المادة (18)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنص المادة الثالثة من هذا الإعلان على ما يلي:

"يشكّل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم."

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن الحرية الدينية من خلال هذه المواثيق تعطي للشخص الحرية في الرجوع عن دينه، وفي اعتناق أي دين، وهو ما تحرّمه الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>. فالدين يعتبر أحد ضروريات حياة الإنسان على الأرض بشكل عام، والطفل بوصفه جزءا من الإنسانية، لأن الدين هو ما يميز البشر عن باقي المخلوقات، ولقد كرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان فوهبه العقل الذي هو مناط التمييز والإدراك، والذي تنشأ بموجبه المسؤولية، فمع وجود العقل تنور المسؤولية الدينية والأخلاقية والقانونية.

ولقد نص الإسلام على حفظ دين الإنسان من أيّ اعتداء، وجعل حرية الدين والعقيدة حقاً لكل إنسان، إلا أن لهذه القاعدة خصوصية في الإسلام، فالإسلام لا يجبر أحدا على ترك دينه والدخول فيه، حيث قال سبحانه وتعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)<sup>3</sup>. وقال الله عزّ وجل: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)<sup>4</sup>.

ولذلك فإن المسلمون لم يُجبروا أهل الذمة مطلقا على ترك دينهم، والدخول في الإسلام، أمّا المسلم فلا يحق له ترك دين الإسلام إلى غير الإسلام، لأنه ضلال بعد هدى، ويعتبر مرتدا ومرتكبا لإحدى جرائم الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، أما القانون الدولي العام، بصفته قانونا وضعيا، ينظم العلاقات بين الدول ويمنح حقوقا متساوية بين البشر، فالعلاقة قائمة بين البشر، وليس بين الله عزّ وجل والبشر، كما

<sup>1</sup> أُنعمد الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

<sup>2</sup> د. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 172-174.

<sup>3</sup> الآية 256 من سورة البقرة.

<sup>4</sup> الآية 29 من سورة الكهف.

هو الحال في الإسلام، فإن هذا القانون يمنح للإنسان، والطفل حرية العقيدة والدين، وبالتالي حرية تغيير دينه.

ومن هذا المنطلق، تحفظت العديد من الدول الإسلامية على هذه المادة، منها على سبيل المثال، الجزائر التي تقدمت بإعلانات تفسيرية بشأن بعض المواد، منها المادة (14) الفقرة الأولى والثانية، وذلك مراعاة للركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري، خاصة الدستور الذي ينص في المادة الثانية على أن الإسلام دين الدولة، كما أنه يضمن حرية المعتقد، والرأي، فالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، يكفل صراحة حرية الفكر والوجدان والدين في المادة (42).

وفي نفس المنحى تنص المادة (32) على ما يلي:

"كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع أيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي."

كما أن حرية المعتقد، تضمنها معظم دساتير الدول الإسلامية، بشرط عدم مخالفتها للنظام العام، وهو ما تضمنه دستور "السنغال"<sup>1</sup>. ولضمان التمتع بحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، صدر الأمر رقم 03-06، المحدد لقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين<sup>2</sup>.

وتنص المادة (02) من هذا الأمر صراحة على ما يلي: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية"<sup>3</sup>.

كما جاء في الإعلان التفسيري بخصوص هذه المادة أن الطفل يُربّى وفق دين أبيه، وذلك بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> BENSAHLA TANI Benali, Le choix du chef de l'Etat dans les systèmes constitutionnels des Etats musulmans entre démocratie et charia(droit musulman) étude comparée entre les systèmes constitutionnels Algérien et Marocain, Communication Présenté dans le Xe Congrès Français de Droit Constitutionnel, Association Française de droit constitutionnel, Lille :22,23,et 24 juin 2017, page 07.Disponible sur le site :<https://afcdroitconstitut.wixsite.com>

<sup>2</sup> المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد:12، المؤرخة في 01 مارس سنة 2006، ص 25.

<sup>3</sup> اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمّة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد، التقرير الدوري الثالث المقدم من طرف الجزائر، سبتمبر 2006، ص52، الفقرة 310. رقم الوثيقة: CCPR/C/DZA/1

<sup>4</sup> تقدّمت الجزائر بإعلانات تفسيرية، تخص مجموعة من المواد منها الفقرة الأولى والثانية من المادة (14)، المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين:

– المادة 14 الفقرة الأولى والثانية:

ومن بين الدول التي تحفظت على هذه المادة، البنغلاديش (03 أوت 1990)، عمان (09 ديسمبر 1996)<sup>1</sup>.

ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان<sup>2</sup>، القرار رقم: 16-18 المتعلق بـ"مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرّيش على العنف وممارسته ضدّ الأشخاص

"أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص: الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة. وفي مادته 36 على أنه لا مساس بجرمة حرّية المعتقد وحرمة حرّية الرأي، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن لقانون الأسرة الذي ينص على ان تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه. ..."راجع المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 91، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

<sup>1</sup> جاء تحفظ "البنغلاداش"، بعد تصديقها على إتفاقية حقوق الطفل في 03 أوت 1990، كالآتي:

#### BANGLADESH :

« Le Gouvernement du Bangladesh a informé le Secrétaire général qu'il a ratifié la Convention avec une réserve au sujet du paragraphe 1 de l'article 14. De même, l'article 21 s'appliquera sous réserve des lois et pratiques du Bangladesh ».

وجاءت تحفظات سلطنة "عمان"، بعد قبولها باتفاقية حقوق الطفل في 09 ديسمبر 1996، كالآتي:

#### OMAN :

« ...Le Sultanat d'Oman n'est pas lié par les dispositions de l'article 14 de la Convention consacrant le droit de l'enfant à la liberté de religion jusqu'à ce qu'il atteigne l'âge de la maturité. » R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Relative Aux Droits De L'enfant: état au 30/10/2017. <https://treaties.un.org>

<sup>2</sup> مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

يتألف المجلس من (47 دولة) عضوفي الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حلّ مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقا. أنشئ بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: 60/251 في 15 مارس 2006. وعقد دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 حزيران/يونيه 2006. في دورتها الستون (60). مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: <http://www.lan.ohchr.org>. تاريخ الزيارة: 27 ديسمبر 2017.

ويختلف المجلس عن لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، كونه تابع للجمعية العامة مباشرة، عكس اللجنة التي كانت تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، كما أن المجلس سيستمر بالعمل بالإجراءات الإيجابية التي كانت تتبعها اللجنة في أداء مهامها، ومن جهة أخرى العمل على تدارك النقص الذي ظهر في أعمالها. د.محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الأولى، دار الريبة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 154. ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و اللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، و إجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استعراض انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، التي أنشأها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولّى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء،

على أساس دينهم أو معتقداتهم"، والذي تم اعتماده بتوافق الآراء في 24 مارس 2011 سنة. يُلزم هذا القرار الدول بالتصدّي للتعصب الديني عن طريق تعزيز الحقوق المترابطة لحرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز<sup>1</sup>.

كما اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 169-68، في 18 ديسمبر 2013 حول نفس المسألة، والذي أعربت فيه عن قلقها إزاء تنامي مظاهر التعصّب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وما يترتب عنها من آثار خطيرة على الصعيد الداخلي أو الدولي.

ودعت فيه الدول إلى بذل الجهود من أجل تطبيق التشريعات التي تحمي الأفراد من التمييز القائم على أساس الدين<sup>2</sup>.

### د: الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة الحق الأصيل الذي تنفّر عنه بقيّة الحقوق الأخرى، فكان من الطبيعي أن تكفله إتفاقية حقوق الطفل، حيث تضمّنته المادة السادسة (م06)<sup>3</sup>، ويشمل الحق في الحياة تقديم الغذاء اللازم لنمو الطفل، وتوفير الرعاية الصحية له وكذلك الجو الأسري الملائم لنموه<sup>4</sup>.

ولتحقيق هذه الأهداف، ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال<sup>5</sup>.

وتؤكد لجنة حقوق الطفل، على أن الأطفال الذين ينشئون في ظروف صعبة يحتاجون إلى عناية خاصّة، وبذلك فإن هذا الحق لا يمكن إعماله إلا بطريقة متكاملة، وذلك عن طريق تفعيل الأحكام الأخرى، ذات العلاقة، من الإتفاقية، كالحق في الصحة، والتغذية الملائمة، وبيئة صحية آمنة، الحق في

كما تظطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها. الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، <http://www.ohchr.org>، تاريخ المعاينة: 23 أبريل 2017.

<sup>1</sup> مجموعة قرارات مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: A/66/53

<sup>2</sup> القرار حول "مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرّيش على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم".

اعتمده الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والستون (68)، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، رقم الوثيقة: A/RES/68/169

<sup>3</sup> تنصّ المادة السادسة (م06) من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه."

<sup>4</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>5</sup> خربوش نزيهة، الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة في الجزائر، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 12، 2011، ص 235.



التعليم واللّعب (المواد 24، 27، 28، 29، 31)، كما يجب احترام مسؤوليات الوالدين وتوفير المساعدة والخدمات الجيدة (05، 18)<sup>1</sup>.

ولقد أكدّ المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من خلال حماية الدولة للطفل من كلّ أنواع سوء المعاملة ومن أشكال الضرر والإهمال التي قد يتعرض لها الطفل، التي قد تجعل حياته في خطر، وتعمل الدولة على اتّخاذ التدابير الضرورية لرعايته والحفاظ على حياته سواء في الحالات العادية أو في حالات الكوارث والحروب وهو ما تضمّنته المادة السادسة (06) من قانون حماية الطفل<sup>2</sup>.

ونفس المبدأ تضمّنه "الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990"<sup>3</sup>، في مادته الخامسة (05)، تحت عنوان "البقاء والتنمية" الذي أكد على حق الطفل الإفريقي في الحياة، ومن أجل حماية هذا الحق تكفل الدولة بقاء الطفل وتنميته، وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن لا يصدر من الدول الأطراف حكم الإعدام في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، والملاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، جاء ليؤكد على المبادئ التي جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

### ج: الحق في الإسم والجنسية

من الحقوق الطبيعية للطفل أن يكون له اسما يميزه عن غيره من البشر، وأن يقيّد في سجل المواليد، ويعتبر الإسم كذلك نقطة البداية للتعريف بالطفل، كما يساعده في معرفة الآخرين، كما أنه يشكّل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الإنتماء والهويّة<sup>4</sup>.

ولذلك اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بهذا الحق، وتضمنته المادة (07)<sup>5</sup>، وبالرغم من أن هذا الحق هو حق طبيعي، فهو في نفس الوقت واجب يقع على عاتق الوالدين للقيام بذلك نيابة عنه، كونه غير قادر عليه عند ميلاده.

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 07 (2005)، المرجع السابق، ص 04، الفقرة 09-10.

<sup>2</sup> تنصّ المادة السادسة (م06) من قانون حماية الطفل 15-12، على ما يلي: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والتزاعمات المسلّحة."

<sup>3</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

<sup>4</sup> د. سعيد منتصر حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>5</sup> تنصّ المادة (م07) على ما يلي: "يُسجّل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقّى رعايتهما.

تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عدم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

كما اهتمت الإتفاقية بحق الطفل في أن تكون له جنسية، هذه الأخيرة تعتبر رابطة قانونية بين الفرد والدولة، وهذه الرابطة تقوم على عدة عوامل أهمها الإرتباط الفعلي والواقعي بينهما، والتي ينتج عنها حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين<sup>1</sup>.

ونظرا للصعوبات التي تعرقل الحياة الطبيعية للطفل عديم الجنسية، سعى المجتمع الدولي لإيجاد الحلول المناسبة، وتم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن<sup>2</sup>.

وجدير بالذكر أن إتفاقية "سيداو"، عاجت حالات إنعدام الجنسية، نظرا لأن هذه المشكلة تنشأ غالبا بسبب زواج المرأة من رجل أجنبي، وتُلزم المادة التاسعة (09)، في فقرتها الثانية الدول الأطراف إعطاء المرأة حقاً مساويا للرجل بمنح جنسيتها لأطفالها<sup>3</sup>.

وكما سبق الإشارة إليه فإن الجزائر رفعت تحفظها على هذه المادة، بعد تعديل قانون الجنسية سنة 2005.

للإشارة أن أول صك دولي تضمن هذا الحق هو "إعلان حقوق الطفل لسنة 1959" في المبدأ الثالث، تم توالت النصوص الدولية التي تناولت هذا الحق، منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، في المادة الرابعة، الفقرة الثانية.

#### د: حق الطفل في حرية التعبير عن رأيه

تعتبر حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية، وهي مرتبطة بحقوق وحرّيات أخرى، ومصدرا لها، وهي بمثابة العمود الفقري للحرّيات الفكرية، ويتضمن هذا الحق، جانبيين، الأول حق الطفل في أن يكون له رأي، والثاني حقه في التعبير عن هذا الرأي، بأيّ طريقة في حدود القانون واحترام الغير، وحماية الأمن الوطني والنظام العام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. سعيد منتصر حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، نفس المرجع، ص 108.

<sup>2</sup> من بين الإتفاقيات الدولية التي اهتمت بعديمي الجنسية: الإتفاقية الدولية الخاصة بالحد من حالات إنعدام الجنسية لسنة 1961، والإتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 06 حزيران/يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39).

<sup>3</sup> تنص المادة (م09) من إتفاقية "سيداو" على ما يلي:

"- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

<sup>4</sup> د. براهيمي سهام، براهيمي فايزة، واقع حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية أكاديمية متخصصة محكمة، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، العدد: 02، جوان 2015، ص 157-158.

والمقصود بحرية الرأي عند الطفل هو ضرورة الإستماع إلى آرائه في كافة القضايا المختلفة التي يكون لها تأثير على حريّاته وحقوقه، وتنص المادة (12) من إتفاقية حقوق الطفل على هذا المبدأ<sup>1</sup>. كما تحت المادة (13) من الإتفاقية الدول الأطراف على تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه، حق التعبير عنها بحرية.

ولقد تضمّن كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>، هذا الحق في المادة (19)، فكلتا الوثيقتين اعتبرت هذه الحرية عالمية، لأنّ حدّها الجغرافية، إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة الثالثة من المادة (19)، وضع قيوداً ينص عليها القانون، بهدف احترام حقوق الغير، وحماية النظام العام<sup>4</sup>.

ويعتبر هذا الحق مهماً لدى الأطفال، كونه يعمل على تعزيز مكانتهم بوصفهم مشاركين في حماية حقوقهم والعمل على تفعيلها، وفي هذا الإطار تشجّع لجنة حقوق الطفل، الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق، بما ينطوي عليه من حرّيته في التعبير عن آرائه، وحقّه في التشاور

<sup>1</sup> تنص المادة (م12) من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

تنص المادة 13 من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

(أ) "يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي إعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

(ب) يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

- إحترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

<sup>2</sup> تنص المادة (م19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

<sup>3</sup> تنص المادة (م19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

<sup>4</sup> د. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 192-193.

معه في المسائل الخاصة به، وتؤكد اللجنة على ضرورة تجسيد هذا الحق داخل الأسرة، واجتمع، وفي المرافق التي قد يتواجد فيها الطفل، كمرافق الرعاية الإجتماعية، والمؤسسات التعليمية، كما تحت اللجنة الوالدين، بالدرجة الأولى، والمهنيين والسلطات المسؤولة على إيجاد الفرص أمام الأطفال لممارسة هذا الحق<sup>1</sup>.

ولقد أوردت الجزائر إعلانا تفسيريا بهذا الشأن، يؤكد على أن حق الطفل في حرية التعبير والإعلام ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بالقوانين المتعلقة بإحترام حقوق الغير، والمحافظة على الأمن الوطني والنظام العام. وتأكيدا لهذا الحق تنص المادة الثامنة (08) من قانون حماية الطفل لسنة 2015 على ما يلي:

" للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنة، ودرجة نضجه في إطار إحترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير." ومن استقراء نص هذه المادة، نستخلص أن الجزائر تُقر بحرية الرأي للطفل، لكن وفق ضوابط يحددها القانون.

وتحقيقا لهذا المسعى، فإن للبرلمانات الوطنية دورا فعّالا في الاستماع إلى رأي الطفل، ونشر ثقافة إحترام حقوق الإنسان والتّحسيس برعايتها وترقيتها، فالبرلمان الجزائري يعمل في هذا المجال من خلال وظيفتي التشريع والرقابة. فتخصيص "يوم الطفل العالمي" على مستوى مجلس الأمة، في البرلمان الجزائري، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل، يدل على الأهمية التي تعطيها المؤسسات الدستورية في الدولة على حسن استخدام الأساليب والآليات الديمقراطية والسلمية للدفاع على حقوق الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة<sup>2</sup>.

ويرى بعض المدافعين على حقوق الطفل، أن هذه الفكرة التي طبقتها العديد من الدول، من بينها "جمهورية مصر العربية" من خلال ما يسمى "البرلمان الصغير"، تعتبر خطوة جدية وقفزة نوعية في سبيل إحترام آراء الأطفال، لكنها تبقى غير كافية، ويدعو هؤلاء، إلى جعل هذه البرلمانات مؤسسات ديمقراطية حقيقية، وليس مجرد تمرين ثقافي للأطفال<sup>3</sup>.

وتعتبر تجربة دولة "مالدوفيا" رائدة على المستوى العالمي، في هذا المجال حيث يوجد بها برلمان منتخب للأطفال، ومجالس محلية شعبية منتخبة من الأطفال تعمل مع الإدارات المحلية لإشراك الأطفال البالغين في عملية صنع القرار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 07 (2005)، المرجع السابق، ص 07، الفقرة 14.

<sup>2</sup> الوثائق البرلمانية، المحالات البرلمانية الوطنية في تطبيق الإتفاقيه الدولية لحقوق الطفل، م.ف.ب، الجزائر، العدد 13، جوان 2006، ص 238.

<sup>3</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 73.

<sup>4</sup> د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، نفس المرجع، ص 119.

وهناك العديد من الدول العربية التي أعلنت عن إنشاء البرلمانات الصّغيرة، من بينها، المملكة المغربية، ليبيا، اليمن، لبنان. كما أعلنت الجامعة العربية عام 2005 تشكيل برلمان أطفال العرب. وعلى الصعيد الدولي، ولأوّل مرّة في تاريخ اجتماعات الأمم المتحدة، شاركت وفود تضم أكثر من 600 طفل مشاركة فعلية.

ولأوّل مرّة في دورات رسمية للأمم المتحدة (مايو 2002) خاطب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، مُمثلون عن الأطفال من كلّ مكان وطرحوا الحلول وشدّدوا على ضرورة احترام صوّت الأطفال. وتحدّث إليهم الأمين العام الأسبق "السيد كوفي عنان" فقال: "إن حضوركم اليوم هنا يمثل فصلاً جديداً في تاريخ الأمم المتّحدة"<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق، إذا كانت أفكار الشخص ملكاً له، ما دامت في فكره ولا يجوز محاسبته عليها مهما كانت طبيعتها، إلا أن خروج هذه الأفكار إلى العالم الخارجي يُفترض أن تكون متلائمة مع مفاهيم المجتمع وألا تمثّل خروجاً عن القانون، أو إعتداءً على حرية الآخرين<sup>2</sup>. وينص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، على هذا المبدأ في المادة السابعة (07)، التي جاءت تحت عنوان "حرية التعبير".

وجاء في هذه المادة أن لكل طفل الحق في التعبير عن آرائه الخاصّة، ولكن وفقاً للقيود التي يحددها القانون، فالواضح من نص هذه المادة أن حرية الرأي ليست مطلقة ولكنها يجب أن تحترم حقوق الغير<sup>3</sup>.

## هـ) حق الطفل في التعليم

يعتبر الحق في التعليم حقاً أساسياً، بالنسبة للإنسان بصفة عامّة، وخاصّة في مرحلة الطفولة، كونه يساعد على توجيهه إلى السلوك الصحيح ويحميه من الانحراف، كما أنه يعمل على تنمية قدرات

<sup>1</sup> خلال هذه الدورة الإستثنائية، حضر الأطفال كأعضاء وفود ممثلين عن 142 دولة و106 منظمات غير حكومية. وقد حضر أكثر من 400 طفل تتراوح أعمارهم بين 08 و 18 سنة، أيضاً اجتماعات سبقت الدورة الاستثنائية ضمن نشاطات منتدى الأطفال والتي استمرت مدة ثلاثة أيام. وأصدر الأطفال إعلاناً خاصاً يسمى "عالم يليق بنا". أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.unicef.org>. تاريخ المعاينة: 28 أبريل 2016.

<sup>2</sup> د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup> والملاحظ أن نفس المبادئ الواردة في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تم التأكيد عليها في ديباجة الميثاق الإفريقي مع الأخذ بعين الإعتبار العوامل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وكذلك الظروف التقليدية والإغنامية والكوارث الطبيعية والتراعات المسلّحة، والإستغلال والجوع، وهي العوامل التي تميز الطفل الإفريقي عن غيره من الأطفال وتجعله يحتاج إلى مزيد من الحماية. أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

الطفل البدنية والعقلية والنفسية، وإعمالاً لهذا الحق تحت المادة (28) من الإتفاقية الدول الأطراف على تجسيد هذا الحق لكل الأطفال على أساس تكافؤ الفرص<sup>1</sup>.

كما تنص المادة (29) على مجموعة من الأهداف التي تندرج عن الحق في التعليم، من أهمها، تنمية شخصية الطفل، وتنمية احترام حقوق الإنسان، والبيئة التي يعيش فيها، وإعداد الطفل لتحمل المسؤولية في مجتمعه، على أن تعمل الهيئات والمؤسسات الخاصة وفقاً للمعايير الدنيا التي تضعها الدولة<sup>2</sup>.

وعلى المستوى الداخلي، اهتمت الجزائر بمجال التعليم، وتم النص على حق التعليم في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر، آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، في المادة (65)، التي تنص على إلزامية التعليم الأساسي، ومجانته، حسب الشروط التي يحددها القانون، كما يضمن الدستور التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة (م28) من الإتفاقية على ما يلي: " - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،  
 (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،  
 (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،  
 (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،  
 (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.  
 - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.  
 - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد."

<sup>2</sup> تنص المادة (م29) من الإتفاقية على ما يلي: " توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،  
 (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،  
 (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،  
 (د) إعداد الطفل حياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،  
 (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة."

<sup>3</sup> تنص المادة (م65) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " - الحق في التعليم مضمون.

وقد أعربت لجنة حقوق الطفل خلال ملاحظاتها النهائية سنة 2012، عن ارتياحها للتطور الإيجابي الذي يعرفه قطاع التعليم، وخاصة صدور القانون رقم 08-04، المتعلق بالتعليم والذي يؤكد على إجبارية التعليم للأطفال ذكورا وإناثا، البالغين من العمر 06 إلى 16 سنة. إلا أنها بالمقابل تنبه إلى وجود تفاوتات إقليمية كبيرة فيما يتعلق بالحصول على التعليم، كما تعرب اللجنة عن استمرار تدني جودة التعليم في المدارس وارتفاع مستويات التوقف عن الدراسة في بعض المناطق<sup>1</sup>.

ولقد أشار التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لسنة 2014، إلى أنه وبالرغم من الأهمية التي يوليها الدستور الجزائري، والقوانين ذات الصلة، إلا أن الأطفال في الواقع، يواجهون بعض الصعوبات المتابعة دراستهم ويجدون أنفسهم مضطرين لإيقاف والتخلي عن مساهم المدرسي لأسباب متعددة، إما مالية، أو إجتماعية، خاصة في المناطق الريفية .

حيث لا يزال بعض الآباء يرفضون إرسال أبنائهم إلى المدرسة لاسيما البنات منهم. وذلك بالرغم من تنمية البنى التحتية وتحسن ظروف التكفل بالأطفال ورغم حملات التحسيس، فإن هذه الذهنية لا تزال موجودة خاصة في المناطق الداخلية للبلاد، حيث لا زالت الأسر تقليدية وترفض أن يذهب أبناؤها إلى المدرسة، خاصة البنات<sup>2</sup>.

ومن أجل الإهتمام بالطفولة الصغيرة في الجزائر، شاركت اللجنة بصفتها فاعل مؤسسي في مراسيم تنصيب "لجنة مشتركة" بين القطاعات من أجل تنمية الطفولة الصغيرة بالجزائر والتي من بين الأهداف المنوطة بها، إقتراح إستراتيجية وطنية لتنمية الطفولة الصغيرة، من خلال برمجة مداخلات الفاعلين المعنيين وتحرير مذكرة حول احتياجات إستراتيجية تنمية الطفولة الصغيرة، وتحرير مشروع تمهيدي في هذا المجال<sup>3</sup>.

-التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

-التعليم الأساسي إجباري.

-تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

-تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

<sup>1</sup> الملاحظات النهائية للجنة حقوق الطفل، النظر في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، الدورة الستون (د60)، الفترة من

29 ماي إلى 15 جوان 2012، ص 26، الفقرة 63. رقم الوثيقة: CRC/C/DZA/CO/3-4

<sup>2</sup> اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2014، ص 81.

<sup>3</sup> التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2014، ص 26.

وبالرجوع إلى التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لسنة 2015، فإن نسبة الأطفال الذين يتم تشغيلهم بصفة غير قانونية، يتراوح سنّهم ما بين (05 و14 سنة) خاصة فئة الذكور حيث تبلغ نسبة الذكور حوالي (7%) مقابل (6%) بالنسبة للبنات<sup>1</sup>.

إذن الواقع الميداني يوضح أن النصوص القانونية موجودة، كما أن الآليات التي تضمنها قانون حماية الطفل لسنة 2015، يمكن أن تساهم في تقديم الحماية الضرورية للطفل.

ومن بين المبادرات العالمية لتعميم التعليم، تلك التي تبنتها "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم"،<sup>2</sup> من خلال المنتدى العالمي للتربية سنة 2015، الذي انعقد في مدينة "أنشيون" الكورية، والذي انبثق عنه "إعلان إنشيون"، الذي يعتمد على مبادئ الحركة العالمية للتعليم للجميع، التي أطلقت في "جومتين" بتايلاند عام 1990، وهو عبارة عن خارطة طريق للحكومات توفر إرشادات بشأن الأطر القانونية والسياسية الفعالة<sup>3</sup>.

إلا أنه ما يؤخذ على إتفاقية حقوق الطفل، أنها لم تشر إلى الحالة المأساوية التي كان يعيشها الأطفال في جنوب إفريقيا ضحايا التمييز العنصري، أو إلى الاحتلال الأجنبي في فلسطين، على سبيل المثال، خاصة بعد اندلاع الإنتفاضة في ديسمبر 1987، أين كان الأطفال يجرمون، ولأسباب يقال عنها أنها أمنية، من حقوقهم الأساسية<sup>4</sup>.

وبالرغم من الانتقادات التي وجّهت للإتفاقية إلا أنها استطاعت أن تأتي بنصوص جديدة، وذلك بتجاوزها للرؤية الكلاسيكية للطفل التي تجسّدت في الاعلانات التي سبقت اعتمادها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2015، ص 107.

<sup>2</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أو ما يعرف اختصاراً باليونسكو (UNESCO)، هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945 تتبع اليونسكو 191 دولة. يوجد مقرها الرئيسي في باريس. ولليونسكو أيضاً أكثر من 50 مكتباً وعدة معاهد تعليمية حول العالم. للمنظمة خمسة (05) برامج أساسية هي: التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام. تدعم "اليونسكو" العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان. الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ المعاينة: 2016/10/10.

<sup>3</sup> في عام 1990، اتفقت الوفود المشاركة في المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع المنعقد في جومتين، بتايلاند (05 إلى 09 مارس 1990) — الذي ضمّ 155 ممثلي الدول، وممثلون لنحو 150 منظمة حكومية وغير حكومية— من أجل دراسة الخطوات اللازمة لتوفير التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، وعلى تخفيض الأمية بمعدلات ضخمة قبل نهاية العقد. الموقع الإلكتروني: www.unesco.org، تاريخ المعاينة: 2016/10/10.

<sup>4</sup> « On peut regretter que la convention n'ait fait aucune mention de la situation dramatique des enfants victimes du système d'apartheid, dans les townships d'Afrique du Sud, en particulier ou de l'occupation étrangère, comme en Palestine, surtout depuis le lancement de «l'Intifada en Décembre 1987, et qui sont privés pour des raisons dites de sécurité de leurs droits les plus élémentaires » . BENNOUNA Mohamed, Op-cit., A.F.D.I., P 442.

<sup>5</sup> « ...la convention constitue un texte novateur car elle dépasse la vision classique de la protection de l'enfant... »



## ثانيا: مبررات الاعلانات التفسيرية وموقف لجنة حقوق الطفل

كبقية الدول العربية، لم تتردد "الجزائر" في إبداء تحفظاتها على بعض الأحكام التي رأت فيها تعارضا مع النظام القانوني الجزائري<sup>1</sup>.

والملاحظ أن مجموعة من الدول العربية (موريتانيا، سوريا، الكويت والسعودية وجيبوتي) قامت بإبداء تحفظ أو "بيان عام" يشمل كافة أحكام الاتفاقية لأسباب متصلة بإمكانية تعارض الاتفاقية - حسب منظوق الدول المعنية - مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع دساتيرها.

وقد كانت دولة "تونس"، من بين هذه الدول، قبل أن تقوم سنة 2008 بسحب بيانها العام الذي كانت قد أبدته وقت المصادقة على الاتفاقية<sup>2</sup>، باستثناء المادة السادسة (06) المتعلقة بالحق في الحياة والإتهاء الطوعي للحمل<sup>3</sup>.

أما دولة "قطر" كانت هي كذلك ضمن هذه المجموعة، وذلك قبل أن تقوم بسحب جزئي لتحفظها العام على إتفاقية حقوق الطفل، وحصره على المادة (02) المتعلقة بعدم التمييز، وكذلك المادة (14)، المتضمنة لحرية الفكر والوجدان والدين، وهي المواد التي طالتها الإعلانات الجزائرية. وبالتالي سنحاول الوقوف على هذه الاعلانات ومبرراتها، والى موقف لجنة حقوق الطفل منها.

## أ: مبررات الإعلانات التفسيرية الجزائرية

بالنسبة للجزائر تناولت الإعلانات التفسيرية المادة (13)، المتعلقة بحرية الطفل وحقه في التعبير والمادة (14)، المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين<sup>4</sup>، والمادة (16) المتعلقة بحماية الطفل من التدخل التعسفي

SAI Fatima zohra, Le Statut de L'enfant dans la Convention Relative aux Droits de L'enfant de 1989, Les Cahiers de LADREN, Revue du Laboratoire des Droits de l'Enfant, Université d'Oran, Algérie, N° 01, 2008, Page 158.

<sup>1</sup> أبدت جميع الدول العربية، باستثناء البحرين ولبنان والسودان واليمن وجزر القمر (و يضاف إلى هذه الدول "مصر" بعد إعلانها سنة 2003 سحب تحفظها على المادة 21 و"المغرب" بعد إعلانه سنة 2006 سحب تحفظه على المادة 14 من الاتفاقية).

<sup>2</sup> انضمت تونس في هذه الاتفاقية مع ثلاث بيانات وثلاث إحترازات، بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991، والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 الصادر في 3 ديسمبر 1991، صفحة 619. ونشرت هذه الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 الصادر في 10 ديسمبر 1991، صفحة 1658. بمقتضى الأمر عدد 1865 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ديسمبر 1991.

<sup>3</sup> TUNISIE : « ... Le Gouvernement de la République tunisienne déclare que le préambule ainsi que les dispositions de la Convention, notamment l'article 6, ne seront pas interprétées comme faisant obstacle à l'application de la législation tunisienne relative à l'interruption volontaire de la grossesse. »

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Relative Aux Droits De L'enfant, état au 24/01/2017. Source : <https://treaties.un.org>

<sup>4</sup> ومن بين الدول العربية التي تحفظت على هذه المادة: العراق، الأردن، عمان، موريتانيا والمغرب، علما أن المغرب سحب تحفظه سنة 2006.

واللاشرعي، في حياته الخاصة، والمادة (17)، المتعلقة بتمكين الطفل من الوصول إلى الإعلام ووسائل التربية المختلفة<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى نص الإعلانات التفسيرية التي أرفقتها الحكومة الجزائرية بوثيقة التصديق على معاهدة حقوق الطفل، نلاحظ أن هذه التصريحات التفسيرية تم تقسيمها إلى إعلانين، الأول يتعلق بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) من الإتفاقية والثاني شمل مجموعة من المواد وهي (13)، م16 و(17)، والتي تم تجميعها في إعلان ثاني.

### 1- الإعلان الأول المتعلق بالمادة 14

جاء في الإعلان الأول المتعلق بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) من الإتفاقية<sup>2</sup>، أن إحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ليس مطلقا وإنما مقيد بالمقومات الأساسية للنظام القانوني الجزائري وهي أن "الإسلام دين الدولة" وهو ما ينص عليه الدستور الجزائري في المادة الثانية. بالإضافة إلى أن حرية الرأي والضمير لا يمكن المساس بها و هو ما تنص عليه المادة (36) من الدستور الجزائري<sup>3</sup>.

والملاحظ أن هذا الإعلان لا يمس بأحكام الإتفاقية وإنما جاء ليؤكدها ويوضح معالمها أكثر وهي نفس الملاحظة التي يمكن إبداءها بالنسبة للجزء الأخير من هذا الإعلان، الذي يحث الدولة على إحترام حق الوالدين أو الممثل الشرعي للطفل لتوجيهه لممارسة حقه في الدين، فحسب الإعلان الجزائري فإن هذا الحق مكفول بموجب قانون الأسرة الجزائري، الذي ينص على أن الطفل يرثي وفقا لدين أبيه، طبعا حسب أحكام الشريعة الإسلامية. وهو ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري، فالإعلان الأول إذن يؤكد بأن أحكام الإتفاقية تتماشى وتشريعات الدولة الجزائرية والتي سبقت صدور الإتفاقية.

<sup>1</sup> دولة الإمارات العربية أيضا متحفظة على المادة 17 المتعلقة بحق الطفل في الإعلام.

<sup>2</sup> تنص المادة (م14) على ما يلي:

(أ) " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

(ب) تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

(ج) لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والالزمة لحماية السلامة العامة أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

<sup>3</sup> تنص المادة (م36) من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: "لا مساس بجمرة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

ويتّضح مما سبق أن الجزائر قد استعملت الإعلانات التفسيرية حول إتفاقية حقوق الطفل إستعمالاً صحيحاً، ذلك أن السّياسة القانونية الجزائرية لم تكن بحاجة إلى المراوغة خاصة وأن مسألة إحترام حقوق الإنسان أصبحت محل إهتمام المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية المختلفة<sup>1</sup>.

## 2- الإعلان الثاني المتعلق بالمواد (13، 16، 17)

تضمّن هذا الإعلان المادة (13) التي نصت على حرية التعبير<sup>2</sup>، المادة (16) التي تنص على حماية الطفل من أي مساس بسمعته وشرفه<sup>3</sup>، والمادة (17) التي تنص على ضرورة تمكين الطفل من الوصول إلى وسائل الإعلام والتربية<sup>4</sup>.

وفي هذا الإطار ذكر الإعلان التشريعات الوطنية، المتمثلة في بعض أحكام قانون العقوبات، وقانون الإعلام الجزائري التي تعمل على حماية شخص الطفل وحرية التعبير.

وبخصوص المادة (16) من الإتفاقية التي تفرض على الدول حماية الطفل من التدخلات في حياته بصفة عامة والإنتهاكات التي تمس بشرفه وسمعته. والجزائر في هذا الإعلان تؤكد على أن هذه الحماية يوفرها قانون العقوبات الجزائري لاسيما أحكامه المتعلقة بمخالفة النظام العام والآداب العامة وتلك المتعلقة بتحريض القصر على الفجور والدعارة و هي متوافقة مع أحكام الإتفاقية.

أما الجزء الأخير من هذا الإعلان، وفيما يتعلق بأحكام المادتين (13، 17) فإن الإعلان يؤكد أن حق الطفل في حرية التعبير والإعلام، لا يُعدّ مطلقاً، وإنما هو مقيد بالقوانين المتعلقة بإحترام حقوق الغير، والمحافظة على "الأمن الوطني والنظام العام"، وفي هذا الإطار تؤكد الجزائر بأن حق الطفل في الإعلام وحمائته تضمنها تشريع سابق عن إنضمامها إلى إتفاقية حقوق الطفل، وهو قانون الإعلام لسنة

<sup>1</sup> سهيلة قمودي، وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 204-207.

<sup>2</sup> تنص هذه المادة على ما يلي:

(أ) " يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي إعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

(ب) يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

- إحترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

<sup>3</sup> تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي:

" لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

<sup>4</sup> تنص على ما يلي:

" تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية..."

1990<sup>1</sup>، وهو ما تضمنه المادة (24)، كما أن هذا القانون يشجع التعاون الدولي في هذا الميدان، إلا أنه يمنع كل الدوريات الخاصة بالأطفال التي تضر بالطفل بصفة عامة أو تحرضه على العنف والجنوح<sup>2</sup>. والملاحظ أن هذا الإعلان جاء ليؤكد بأن أحكام الإتفاقية التي كانت محل تحفظ من الحكومة الجزائرية تتماشى وتشريعاتها السابقة على صدور الإتفاقية، وعلى رأسها الدستور الجزائري، قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإعلام.

وبالتالي فإن الإعلانين يؤكدان على أن أحكام المواد (13، 16، 14 و 17) تتوافق مع أحكام الإتفاقية كونها مكفولة من قبل التشريعات التي وضعتها الجزائر والتي تعد سابقة على انضمام الجزائر لهذه الإتفاقية، بل وحتى عن تاريخ اعتمادها<sup>3</sup>.

### ب: موقف لجنة حقوق الطفل من الإعلانات الجزائرية

أبدت اللجنة المعنية بحقوق الطفل خلال النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من إتفاقية حقوق الطفل ضمن ملاحظاتها النهائية سنة 2012 وذلك خلال نظرها للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (4-CRC:C:DZA:3-4) في جلساتها 1714 و 1715، المعقودتين في 08 جويلية 2012، ولقد أبدت اللجنة ارتياحها عن التدابير التي اتخذتها الجزائر، على المستوى التشريعي، وذلك من خلال اعتماد قوانين جديدة منها: القانون رقم 01-09، المتضمن قانون العقوبات<sup>4</sup>، القانون رقم 04-08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية<sup>5</sup>، رفع حالة الطوارئ السارية منذ عام 1992 اعتباراً من 24 فبراير 2011<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تم تعديل هذا القانون، حيث صدر القانون العضوي 05-12، المؤرخ في 12 جانفي 2005، المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

<sup>2</sup> تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي: "يجب على مدير النشرية المتخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية إستشارية من ذوي الإختصاص".

<sup>3</sup> سهيلة قمودي، وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 206.

<sup>4</sup> المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 33، المؤرخة في 31 ماي سنة 2009.

<sup>5</sup> المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04، المؤرخة في 27 يناير 2008.

<sup>6</sup> تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم: 01-11، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 12، المؤرخة في 23 فبراير سنة 2011. للإشارة ان حالة الطوارئ فرضت في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92 - 44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992.، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 10، المؤرخة في 09 فبراير سنة 1992. والتي تم تمديد العمل بقانون الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 08، المؤرخة في 07 فبراير سنة 1993.

وكذلك رحبت اللجنة بانضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، منها على الخصوص:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ماي سنة 2009،<sup>1</sup> البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ديسمبر 2006،<sup>2</sup> اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول: ديسمبر 2009.<sup>3</sup>

وبعد أن أشادت اللجنة بالجهود التي تبذلها الجزائر لتنفيذ الملاحظات الختامية التي تقدمت بها اللجنة خلال التقارير السابقة، أبدت قلقها بشأن تمسك الجزائر بإعلانها بشأن الفقرتين 01 و 02 من المادة (14) من إتفاقية حقوق الطفل، وكذلك قلقها بعدم مراجعة الجزائر لإعلانها بشأن المواد 13، 16، و 17، من الإتفاقية.<sup>4</sup>

وفي هذا الإطار تكرر اللجنة توصيتها الصادرة سنة 2005، التي تشير إلى ضرورة مراجعة الدولة الجزائرية لإعلانها التفسيرية بقصد سحبها، وفقا لإعلان وبرنامج فينا اللذين إعتددهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993.

<sup>1</sup> أعتد البروتوكول الإختياري الأول، الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي الأعمال الإباحية، وعرض للتوقيع والتصديق والإلتزام. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 263، الدورة (54)، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، إنضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول سنة 2006.

<sup>2</sup> البروتوكول الإختياري الثاني، الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المتضمن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإلتزام. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة (54)، المؤرخ في 25 ماي 2000. دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002. إنضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول سنة 2009.

يحدد البروتوكول الإختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد القسري. ويعمل على إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم اشراك الأطفال، الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة (18) في قواتها المسلّحة. ويشدد البروتوكول الإختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية؛ على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطّفّل، ويحث الدول على التعاون من أجل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة. الموقع الإلكتروني: <https://www.unicef.org>، تاريخ الزيارة: 17 ماي 2017.

للإشارة أنه تم اعتماد البروتوكول الإختياري ثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أعتد هذا البروتوكول، وعرض للتوقيع والتصديق والإلتزام. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم القرار 66-138، أُتخذ في الجلسة العامة 89، المعقودة في 19 ديسمبر 2011، بناء على توصية اللجنة. دخل حيز النفاذ في 14 أبريل سنة 2014، وفقا للفقرة الأولى من المادة 19. الجزائر لحدّ الآن لم توقع على هذا البروتوكول.

<sup>3</sup> بموجب المرسوم الرئاسي 09-188، المؤرخ في 12 ماي سنة 2009، المتضمن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 33، المؤرخة في 31 ماي سنة 2009.

<sup>4</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، الدورة الستون (د 60)، المرجع السابق، ص 03، الفقرة 09.

وُتُشيد اللّجنة بالتطور الإيجابي الذي شمل الإصلاحات القانونية وتحديدًا فيما يتعلّق بالتعديل الذي طال قانون الأسرة سنة 2005، وقانون الجنسية، الذي يعطي الحق للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين من أب أجنبي<sup>1</sup>.

وفي نفس الوقت، تعرب عن قلقها من حرمان الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، في أغلب الأحيان من اعتماد الإسم العائلي للأم<sup>2</sup>.

إلا أن اللّجنة تطالب بإلغاء الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الطفل، الميراث، الطلاق وتعدّد الزوجات، وهي الأحكام التي لازالت الجزائر متمسّكة بالتحفظ بشأنها كونها مخالفة للإسلام الذي هو دين الدولة<sup>3</sup>. ومن بين التوصيات التي تقدّمت بها اللّجنة، للجزائر هي العمل على إنشاء آلية تنسيق رفيعة المستوى، من أجل التنسيق بين كل القطاعات ذات الصلة، المسؤولة على تنفيذ الإلتزامات الدولية للجزائر، وتحت اللّجنة على تزويد هذه الآلية بالموارد البشرية والمالية والتقنية الضرورية للإضطلاع بمسؤولياتها<sup>4</sup>.

وهو ما تمّ تجسيده لاحقًا من خلال استحداث آلية الرصد المستقلة، المتمثلة في "المفوض الوطني لحماية الطفولة"، بموجب قانون حماية الطفل لسنة 2015، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في المبحث الموالي، المتعلق بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذها الجزائر للوفاء بالتزاماتها الدولية.

### المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر وبعض الدول المغاربية

من أجل الإلتزام باتفاقية حقوق الطفل، واستجابة للملاحظات النهائية التي تقدّمت بها لجنة حقوق الطفل، وردّا على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (03 و04) الذي قدّمته الجزائر للّجنة، في سنة 2012، والذي طالبت من خلاله باتخاذ مجموعة من التدابير على المستوى التشريعي والمؤسسي، وخاصة وجوب استحداث جهاز رصد مستقل يهتم بالإستماع لانشغالات الأطفال والتكفل بهم، تم استحداث قانون حماية الطفل سنة 2015، والذي جاء بآليات جديدة تضمن الحماية الضرورية للطفل في الجزائر، وخاصة فئة الأطفال الموجودة في حالة جنوح.

<sup>1</sup> للإشارة صدر أول قانون للجنسية في الجزائر بتاريخ 27 مارس 1963، كان يشتمل على قواعد مستقاة من إتفاقية إفيان، وبعد إلغائه صدر قانون جديد في 15 ديسمبر 1970، الذي استمرّ العمل به لمدة عشرين (20) سنة دون إدخال أية تعديلات، ولكن بعد انضمام الجزائر إلى معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، تم تعديل قانون الجنسية وصدر القانون رقم 05-08، في 04 ماي 2005. د. اعراب بلقاسم، المرجع السابق، العدد: 07، سنة 2009، ص 34.

<sup>2</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، الدورة الستون (د 60)، المرجع السابق، ص 11، الفقرة 39.

<sup>3</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، الدورة الستون (د 60)، نفس المرجع، ص 03، الفقرة 12.

<sup>4</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، الدورة الستون (د 60)، نفس المرجع، ص 04، الفقرة 14.

وبالموازاة مع ذلك سنحاول التعرض لمدى اهتمام بعض الدول المغاربية بحقوق الطفل، مثل تونس والمغرب بحكم أن هذه الدول تعتبر أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بما أن الأوضاع التي يعني منها الأطفال في هذه الدول تتشابه إلى حدّ كبير.

### الفرع الأول: الآليات القانونية والمؤسسية المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر

اهتم المؤسس الدستوري بحقوق الطفل، في التعديل الدستوري لسنة 2016، كما تم سن قانون لحماية الطفل لأول مرة منذ الإستقلال، وهو القانون 15-12، والذي يتضمن أحكاماً جديدة لحماية الطفل.

### أولاً: حقوق الطفل في التعديل الدستوري لسنة 2016

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تم دسترة حقوق الطفل في المادة (69)، في فقرتها الخامسة على أن القانون يعاقب تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر (16) سنة، وذلك من بهدف حماية الأطفال من الإستغلال، وهي الأحكام التي تتضمنها الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وكذلك منظمات أخرى، التي صادقت عليها الجزائر. وكذلك القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل. وفي نفس السياق أكدّ المؤسس الدستوري الجزائري في المادة (72) من التعديل الدستوري الأخير على حماية الدولة والمجتمع والأسرة لحقوق الطفل، ونصت هذه المادة على ما يلي:

- "...تحمي الأسرة والمجتمع حقوق الطفل.

- تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

- يقيم القانون العنف ضد الأطفال...".

وبذلك تكون الجزائر قد أكّدت على مسؤولية الدولة والمجتمع والأسرة على حماية الطفل، ويبقى الرّهان الحقيقي هو تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع، لأن النص عليها يبقى غير كاف، ولكن التطبيق الفعلي لهذه النصوص هو الأهم، خاصة بتوافر الآليات المناسبة.

وفي نفس السياق، وضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وبموجب المادة (198) تم إستحداث "مجلس وطني لحقوق الإنسان"، وهو هيئة تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، ويتولّى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر، والتّقييم في مجال حقوق الإنسان، كما يكلف بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، إلى البرلمان وإلى الوزير الأول.

ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي حلّ محلّ اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، من ثماني وثلاثون (38) عضواً على أساس التعددية المؤسسية والاجتماعية، وتمّ تحديد

تشكيلة المجلس والقواعد المتعلقة بتنظيمه بموجب القانون 16-13<sup>1</sup>، كما يعمل المجلس على إقامة علاقات مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة، الحكومية والغير حكومية.

ومن المؤكد أن حقوق الإنسان تشمل حقوق الطفل بالدرجة الأولى. وهو مكسب إضافي يندرج ضمن السياسة الرامية إلى وفاء الجزائر بالتزاماتها المرتبطة باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

### ثانيا: مظاهر الحماية في قانون حماية الطفل لسنة 2015

يهدف قانون حماية الطفل إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل<sup>2</sup>، وذلك عبر 150 مادة من خلال تكريس آليات إجتماعية، وأخرى قضائية تهدف إلى حماية الطفل الجانح، ويمثل هذا القانون مكسبا أكيدا للطفل، من حيث استناده على مبادئ تجسّد أسس إستراتيجية حول حماية الطفولة، والتي تعتبر الأسرة بيئتها الطبيعية والملائمة<sup>3</sup>.

#### أ: استحداث آلية رصد مستقلة لحماية الطفل

أصبحت الحماية الإجتماعية تشكّل جزءا أساسيا من البناء الإجتماعي في الدول، وقد تحوّل مفهوم هذه الحماية من الوظيفة الإحتياطية، العلاجية إلى النموذج المؤسسي<sup>4</sup>، وهو ما سعت إلى تحقيقه الجزائر من خلال إستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها "مفوض وطني لحماية الطفولة"، والذي يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة بالطفولة في الجزائر، مهمته ترقية حقوق الطفل<sup>5</sup>.

وهو ما تتضمنه المادة (11) من قانون حماية الطفل، التي تنص على ما يلي: "تُحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل،...".

<sup>1</sup> المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

<sup>2</sup> القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 39.

<sup>3</sup> التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، لسنة 2015، ص 43.

<sup>4</sup> د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 122.

<sup>5</sup> تمّ تنصيب السيدة " مريم شرقي"، مفوضة وطنية ورئيسة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، في 09 جوان 2016، من طرف الوزير الأول الأسبق "عبد المالك سلال". للإشارة أن السيدة شرقي، تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون، وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء، وشاركت في اللجنة الوزارية المشتركة التي قامت باعداد مشروع قانون حماية الطفل. الموقع الإلكتروني لجريدة "الموعد" اليومية. <http://elmaouid.com>، تاريخ الزيارة: 27 ديسمبر 2017.



وهو ما تُمنه رئيس اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، في التقرير السنوي لسنة 2015، الذي اعتبر أن استحداث مثل هذه الآلية تعتبر مبادرة جديرة بالثناء من شأنها تشجيع ترقية وحماية حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع<sup>1</sup>. للإشارة أن المفوض الوطني لحماية الطفولة، ينتمي إلى تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

كما أن "فرنسا"، كانت السبّاقة لاستحداث آلية وطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، ومن ضمنها حماية حقوق الطفل، من خلال استحداث "حامى الحقوق" (le défenseur des droits)<sup>3</sup>.

ومن ضمن الاختصاصات الممنوحة لحامى الحقوق، بموجب القانون العضوي 2011-333، حماية حقوق وحريات المواطن، حماية مصالح وحقوق الطفل<sup>4</sup>، ومنها ما يتعلق بمكافحة التمييز<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> C.N.C.P.D.H, Rapport Annuel 2015, Etat des Droits de l'Homme en Algérie, Page153.

<sup>2</sup> المادة العاشرة (م10) من القانون 13-16، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

<sup>3</sup> وهي سلطة إدارية مستقلة، أنشئت بموجب مرسوم رئاسي على مستوى مجلس الوزراء بعد أخذ رأي اللجان البرلمانية، ويمارس مهامه لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، إلا أن هذا التعيين تسبقه عملية انتخاب تتم على مستوى غرفتي البرلمان، وهو ما يجعلها تتميز بالاستقلالية، وهو على عكس ما تتميز به آلية "المفوض الوطني" في الجزائر، الذي أُستحدث بموجب مرسوم رئاسي، مما جعله محل انتقاد من "لجنة حقوق الطفل"، أثناء دراستها للتقرير الدوري الأخير للجزائر كونها لا تتميز بالاستقلالية المطلوبة عن السلطة التنفيذية.

<sup>4</sup> بموجب المادة الخامسة (م05) من القانون العضوي الفرنسي 2011-333، التي تنص على ما يلي:

« Le Défenseur des droits peut être saisi :

- Par toute personne physique ou morale qui s'estime lésée dans ses droits et libertés par le fonctionnement d'une administration de l'Etat, d'une collectivité territoriale, d'un établissement public ou d'un organisme investi d'une mission de service public ;

- **Par un enfant qui invoque la protection de ses droits ou une situation mettant en cause son intérêt, par ses représentants légaux, les membres de sa famille, les services médicaux ou sociaux ou toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits et se proposant par ses statuts de défendre les droits de l'enfant ;**

- Par toute personne qui s'estime victime d'une discrimination, directe ou indirecte, prohibée par la loi ou par un engagement international régulièrement ratifié ou approuvé par la France, ou par toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits se proposant par ses statuts de combattre les discriminations ou d'assister les victimes de discriminations, conjointement avec la personne s'estimant victime de discrimination ou avec son accord ;

- Par toute personne qui a été victime ou témoin de faits dont elle estime qu'ils constituent un manquement aux règles de déontologie dans le domaine de la sécurité.

Le Défenseur des droits peut être saisi des agissements de personnes publiques ou privées.

Il peut en outre se saisir d'office ou être saisi par les ayants droit de la personne dont les droits et libertés sont en cause.

Il est saisi des réclamations qui sont adressées à ses adjoints ».

<sup>5</sup> د. بوخميس سهيلة، النظام القانوني لحامى الحقوق بفرنسا، م.م.د.ج، مجلّة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد:

ومن أهم الصّلاحيات التي يمنحها قانون حماية الطفل للمفوض الوطني لحماية الطفولة، هي "آلية الإخطار"، حيث بإمكان أيّ طفل في وضعية خطر أن يخطر المفوض الوطني، كما يمكن للممثل الشرعي للطفل، أو أي شخص طبيعي أو معنوي أن يخطر المفوض الوطني.

وبإمكان المفوض الوطني كذلك تحويل هذه الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليمياً، وذلك من أجل إتخاذ التدابير المناسبة للتكفل بالطفل، وهو ما تنص عليه المادتين، 15 و16 من ذات القانون. وفي الحالة التي تتخذ هذه الإخطارات وصفا جزائياً، يقوم المفوض الوطني بتحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام قصد تحريك الدّعوى العمومية<sup>1</sup>.

وعن مدى مساهمة هذه الهيئة في تفعيل أحكام إتفاقية حقوق الطفل، فإن قانون حماية الطفل أعطى لهذه الهيئة صلاحية المساهمة في إعداد التقارير حول وضعية الطفل، التي ترفع بدورها إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة. كما يكلف المفوض الوطني بتقديم تقرير سنوي حول مدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

إلاّ أنه تم انتقاد هذه الآلية، من طرف لجنة حقوق الطفل، بمناسبة دراسة التقرير الدوري للجزائر لسنة 2012، كونها أنشئت بموجب مرسوم رئاسي، ممّا يجعلها لا تتمتع بالاستقلالية، المطلوبة لأداء مهامها.

ولتفعيل الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي، تم إنشاء "مصالح الوسط المفتوح"، والتي يتم إستحداثها على مستوى ولايات الوطن حتى تكون قريبة من الأطفال الموجودين في هذه المناطق.

تشكل هذه المصالح من موظفين مختصّين ومربين مساعدين إجتماعيين، وكذا أخصائيين نفسانيين، ومن حقوقيين. ويجبر القانون مصالح الوسط المفتوح، عند تعذر تقديم المساعدة للطفل الموجود في حالة الخطر، أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، في الحالات التي يحددها القانون.

والواضح أن إستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، جاء إستجابة للتوصيات التي تقدمت بها اللّجنة المعنية بحقوق الطفل، أثناء نظرها في التقارير الدّورية التي تقدّمها الجزائر.

ففي تقرير الجزائر لسنة 2012، أبدت اللّجنة قلقها إزاء عدم وجود "جهاز رصد مستقل"، يراعي مصالح الطفل، وتكون له صلاحية تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بالإنتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل وحرّياته، وطالبت اللّجنة من خلال هذه الملاحظات بإنشاء هذه الآلية، إما كجزء من

<sup>1</sup> المادة (15م) من قانون حماية الطفولة.

<sup>2</sup> المواد (م19، م20) من قانون حماية الطفل.

مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أو كآلية مستقلة لرصد تنفيذ الإتفاقية ومعالجة شكاوى الأطفال المتعلقة بانتهاك حقوقهم، بشكل سريع. وهو ما تم تداركه في قانون حماية الطفل لسنة 2015<sup>1</sup>.

وأوضح تقرير اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان لسنة 2015، أن عدد الأطفال ضحايا الإعتداءات المختلفة بلغ حوالي 5763 حالة إعتداء، من بينهم 2066 فتاة.

وحسب طبيعة الأفعال المقترفة ضد هؤلاء الأطفال، فإن عدد الأطفال الذين تعرّضوا للضرب المبرح والجروح بلغ 3542، طفل، يليها 1536 طفلا تعرضوا للإغتصاب، 565 طفل تعرضوا لسوء المعاملة، 84 حالة إختطاف، 20 طفلا تعرضوا للقتل العمدي، كما سُجّلت 16 حالة وفاة جرّاء الضرب المبرح والجروح التي تعرضوا لها<sup>2</sup>.

### ب: الحماية القضائية للطفل الجانح

تكريساً للحماية القضائية لفئة الطفولة الجانحة، تم وضع إجراءات مرنة خلال مراحل المتابعة، تضمن للطفل الجانح الحق في إشراكه في جميع ما يتخذ بشأنه من إجراءات.

والطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقلّ عمره عن عشر (10) سنوات، وفي هذا الإطار ينص قانون حماية الطفل على تدخّل قاضي الأحداث لحماية الطفل، ويكون هذا التدخّل تلقائيا، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يتلقّى الإخطار من الطفل شفاهة، وهو ما تضمنته المادة (م32)، في فقرتها الثانية.

وتأكيداً على الحماية القضائية للطفل الجانح، أصبح إلزاميا تمثيله بمحام أثناء التوقيف للنظر، والمتابعة والتّحقيق والمحاكمة. وهو ما تنص عليه المادة (م33)، من نفس القانون، ويمكن للقاضي في هذه الحالة إتخاذ أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الملاحظات النهائية للجنة حقوق الطفل، المرجع السابق، ص04، الفقرة 17.

<sup>2</sup> التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، سنة 2015، ص 103.

<sup>3</sup> المادة (م35) من قانون حماية الطفل 12-15.

بالإضافة إلى كل هذه التدابير، ينص القانون على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، حيث سمح القانون بإجراء التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية، ولمصلحة الطفل يمكن أن يتم التسجيل سمعياً فقط، ضمن إجراءات سرّية يحددها القانون. وهو ما تنص عليه المادة (46م)، من قانون حماية الطفل.

كما وضع القانون قواعد خاصة بهذه الفئة من الأطفال، سواء في مرحلة التحقيق الأولي مع الطفل، أو في مرحلة التنفيذ، وهي قواعد مرنة تتلائم مع سن الطفل وحالته النفسية، فعلى سبيل المثال، لا يتابع الطفل جزائياً، الذي لم يبلغ سن العاشرة (10) ويتحمّل مثله الشرعي المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر الذي لحق بالغير، المادة (56م) من ذات القانون. وبالتالي تم، تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للطفل الذي يقل سنه عن عشر (10) سنوات.

وفي نفس السياق ينص القانون على أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة (13) عند تاريخ ارتكاب الجريمة، لا تُطبّق عليهم إلاّ تدابير الحماية والتهذيب، ويُمنع وضعهم في مؤسسة عقابية، ولو بصفة مؤقتة، وهو ما نصّت عليه المادة (57م).

ومن بين الاجراءات الجديدة التي جاء بها قانون حماية الطفل لسنة 2015، هو استحداث آلية الوساطة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطفال الجانحين و الضحايا، بطريقة ودية. في المادة (110م)، وذلك في حالة إرتكاب الطفل لمخالفة أو جنحة، وقبل تحريك الدعوى العمومية، بواسطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية<sup>1</sup>، ويمكن أن يتضمّن "محضر الوساطة"، تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الواردة في المادة (114م)، وهي:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الإلتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، على أن يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات. مع الإشارة أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية إزاء الطفل.

<sup>1</sup> د. بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأطفال الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد: 12، 2016، ص 196.

والملاحظ أن إجراء الوساطة يبقى جوازيا، وهو ما يمكن استخلاصه من عبارة "يمكن"، الواردة في المادة (م110)<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى كل هذه الأحكام، ينص القانون على إجراءات تحدد الآليات الضرورية لحماية الطفل داخل المراكز المتخصصة، ويبين بوضوح حقوق الطفل داخل هذه المراكز، على غرار تمكين الطفل من برامج التعليم، التكوين، التربية، الأنشطة الرياضية التي تتناسب مع سنّه وجنسه. كما يكلف مدير المركز بمراقبة الطفل في تكوينه داخل المركز أو خارج.

كما يضع قانون حماية الطفل القواعد الخاصة بحماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وذلك عندما يتم الحكم على الطفل بعقوبة سالبة للحرية<sup>2</sup>.

وبموجب قانون حماية الطفل، تم إستحداث "يوم وطني للطفل"، وهو تاريخ صدور هذا القانون، أي يوم 15 جويلية من كل سنة، وهو ما نصت عليه المادة (م146) من هذا القانون<sup>3</sup>.

واعتبرت "لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان"، لمجلس الأمة، أن قانون حماية الطفل لسنة 2015، يعتبر الإطار التشريعي المناسب للحماية الإجتماعية والقضائية للطفل، كما إعتبرت اللجنة أن الآليات المستحدثة من قبل هذا القانون تتماشى مع أحكام الدستور، والمعاهدات والمواثيق الدولية، التي صادقت عليها الجزائر<sup>4</sup>.

وبالرغم من الإيجابيات التي جاء بها قانون حماية الطفل، إلا أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، أبدت بعض التحفظات.

### –تحفظات اللجنة الإستشارية على مضمون قانون حماية الطفل

أبدت اللجنة الإستشارية مجموعة من التحفظات والملاحظات على قانون حماية الطفل، من بينها أن هذا القانون انحصر في مجال حماية الطفل، بينما كان يجب التطرق إلى مسألة ترقية الطفولة في الجزائر بشكل شامل، كما أن قانون حماية الطفل، لم يتعرض إلى وضعية الأطفال مجهولي النسب، وذوي الإعاقة، وإلى مسألة عمل الأطفال.

<sup>1</sup> د. بن يوسف القيني، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 07، العدد:01، سنة 2018، ص 37.

<sup>2</sup> المادة (م128) من قانون حماية الطفل.

<sup>3</sup> اليوم الوطني للطفل في الجزائر يصادف 15 جويلية من كل سنة.

<sup>4</sup> مجلس الأمة، جلسات، القانون المتعلق بحماية الطفل: إذا غاب الوعي.. وجب الردع، مقال منشور في دورية تصدر كل شهرين عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 66، جوان 2015، ص 10.

كما أن القانون تجاهل خطة إنذار إختطاف الأطفال، خاصة مع تصاعد حالات الإختطاف في الجزائر، وبالمقابل فإن نصوص القانون ركزت أكثر على الطفولة الجانحة وكيفية التكفل بها، وخصّص لها ثلث مضمون القانون (م48-م150).

وفي نفس السياق فإن اللجنة تلاحظ أن الصّلاحيات الممنوحة "للمفوض الوطني لحماية الطفولة"، تبقى ضيّقة وتبقى هذه الآلية تابعة لوزارة العدل، خاصة في مسألة الإخطار، كما أن اللجنة تلاحظ غياب التنسيق بين المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح، وهو ما لا يضمن الانسجام والتكفل الأمثل بالطفل.

ومّا جاء في توصيات اللجنة بخصوص قانون حماية الطفل هو وضع قانون إطار حول ترقية حقوق الطفل وحمايتها، ويجب ان يشتمل على ثلاث محاور، والتي تستند إليها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، واقترحت اللجنة أن يشتمل المحور الأول على الحقوق التي تمنحها الجزائر للطفل، والمحور الثاني، يخص الطفل في حالة الخطر، وهو مضمون القانون 15-12، أما المحور الثالث فيتعلّق بمشاركة الطفل في القرارات ذات الصلة بحياته وبالاجتمع<sup>1</sup>.

### ثالثا: الإطار المؤسسي لحماية الطفل في الجزائر

رَحّبت اللجنة من خلال ملاحظاتها النهائية بالتدابير المؤسسية التي اتخذتها الجزائر، وذلك بعد نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر في جلستها المنعقدة في جويلية 2012. وعلى الخصوص إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06-421، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

وهو هيئة إستشارية تتولى إبداء الرأي و ضمان التشاور والتنسيق والتقييم في كل الأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة، والتي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بحقوق الطفل وهو ما نصت عليه المادة الثانية (م02) من المرسوم التنفيذي.

كما أشادت اللجنة بتعميم التعليم "قبل المدرسي" الذي بادرت به وزارة التربية والتعليم<sup>2</sup>. و هو ما تم تجسيده في دستور 1996، من خلال المادة (م53) التي تضمن للطفل مجانية وإجبارية التعليم الأساسي، وكذلك العمل على التساوي في الإلتحاق بالتعليم. وتم تأكيده في التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup> التقرير السنوي للجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2015، ص 50.

<sup>2</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 02، الفقرة 05.

وبالرغم من الجهود المبذولة على المستوى التشريعي، والمؤسسي إلا أن التقارير التي تعدّها اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان<sup>1</sup> في الجزائر حول وضعية الطفل<sup>2</sup>، تشير إلى أن العديد من الأطفال يواجهون صعوبات في عدّة ميادين منها التعليم، حيث يواجه بعض الأطفال صعوبات لمتابعة دراستهم ويجدون أنفسهم مضطرين للتخلّي عن مسارههم المدرسي، لأسباب مالية، أو عائلية، خاصة في المناطق النائية حيث لا يزال الأولياء يرفضون إرسال أبنائهم إلى المدارس لاسيما البنات<sup>3</sup>.

ومن أجل الإهتمام بالطفولة الصّغيرة في الجزائر، شاركت اللّجنة بصفتها فاعل مؤسسي في مراسيم تنصيب لجنة مشتركة بين القطاعات من أجل تنمية الطفولة الصغيرة بالجزائر والتي من بين الأهداف المنوطة بها، إقتراح إستراتيجية وطنية لتنمية الطفولة الصغيرة، من خلال برجة مداخلات الفاعلين المعنيين وتحرير مذكرة حول احتياجات إستراتيجية تنمية الطفولة الصّغيرة، وتحرير مشروع تمهيدي في هذا المجال<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لسنة 2015، فإن نسبة الأطفال الذين يتمّ تشغيلهم بصفة غير قانونية، تتراوح أعمارهم ما بين (05 و14 سنة) خاصة فئة الذكور حيث تبلغ نسبة الذكور حوالي (7%) مقابل (6%) بالنسبة للبنات<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: تحفظات تونس والمغرب على اتفاقية حقوق الطفل

بادرت تونس بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منذ سنة 1992<sup>6</sup>، مع تسجيل تحفظات على مواد محدّدة من الإتفاقية، إلا أنه في سنة 2002، تم سحب الإعلان المتعلّق بتنفيذ أحكام

<sup>1</sup> أنشأت هذه اللّجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-71، المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، المنصّن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 18، المؤرخة في 28 مارس سنة 2001. ص 05.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المواد (198م-199)، تمّ استحداث "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، ليعوّض اللّجنة، وصدر القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدّد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلّقة بتنظيمه وسيره. الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016، ص 05.

<sup>2</sup> اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، المكلفة بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، بموجب الأمر 09-04، المؤرخ في 27 أوت سنة 2009، المتعلّق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وبموجب المرسوم الرئاسي 09-263، المؤرخ في 30 أوت سنة 2009، المحدد لمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلاتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 30 أوت سنة 2009، ص 04-05.

<sup>3</sup> ، التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2014، ص 81. الموقع الإلكتروني للجنة: [www.cncppdh-algerie.org](http://www.cncppdh-algerie.org) ، تاريخ الزيارة: 18 ديسمبر 2016.

<sup>4</sup> التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2014، ص 26.

<sup>5</sup> التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر حول حقوق الإنسان ، لسنة 2015، ص 107.

<sup>6</sup> صادقت تونس على هذه الاتفاقية، في 30 جانفي 1992، وجاء بيان تونس بسحب الاعلانات والتحفظات كالآتي:

الاتفاقية في حدود الموارد المالية للدولة، والتحفظ المتعلق بالمادة (م40) الفقرة (ب)، المتعلقة بتكفل الدولة بعديمي الجنسية. وفي سنة 2008، تلقى الأمين العام للأمم المتحدة بياناً من حكومة تونس بسحب اعلان وتحفظ يتعلق بالمادة السابعة (م07).

مع الإشارة إلى أن "تونس" أبقّت على تحفظ يخص المادة السادسة (م06) من الإتفاقية، التي تتعلق بالحق في الحياة، وجاء في الاعلان أنه لا يجب أن تفسر هذه المادة بشكل يعيق تطبيق قانون الإجهاض السّاري في هذا البلد، والذي يسمح بالإنهاء الطوعي للحمل<sup>1</sup>.

وجاء تحفظ الحكومة التونسية، كما يلي "تعلن حكومة الجمهورية التونسية أن ديباجة الاتفاقية والأحكام الواردة بها، وخاصة المادة السادسة منها، لا يمكن تأويلها على نحو يعوق تطبيق أحكام التشريع التونسي المتعلق بالإنهاء الطوعي للحمل"<sup>2</sup>.

وفي إطار تنفيذ أحكام الإتفاقية، تبذل في هذا الإطار مجهودات كبيرة سواء على المستوى التشريعي والمؤسّساتي.

<sup>1</sup> « Le 01<sup>er</sup> Mars 2002, le Gouvernement Tunisien a informé le Secrétaire Général qu'il avait décidé de retirer la déclaration et réserve suivante faites lors de la ratification:

**Déclaration:**

- Le Gouvernement de la République Tunisienne déclare que son engagement pour l'application des dispositions de la présente Convention sera pris dans les limites des moyens dont il dispose.

**Réserve:**

- Le Gouvernement de la République Tunisienne considère les dispositions de l'article 40 paragraphe 2 b) v) comme posant un principe général auquel la loi nationale peut apporter des exceptions comme c'est le cas pour les jugements prononcés en dernier ressort par les tribunaux cantonaux et les chambres criminelles sans préjudice du droit de recours devant la cour de cassation chargée de veiller à l'application de la loi.

Le 23 septembre 2008, le Secrétaire Général a reçu du Gouvernement Tunisien une notification qu'il a décidé de retirer la déclaration et les réserves formulées lors de la ratification :

**Déclaration :**

- Le Gouvernement de la République Tunisienne déclare qu'il ne prendra en application de la présente Convention aucune décision législative ou réglementaire en contradiction avec la constitution Tunisienne.

**Réserves:**

- Le Gouvernement de la République Tunisienne émet une réserve sur les dispositions de l'article 02 de la Convention qui ne peuvent constituer un obstacle à l'application des dispositions de sa législation nationale relative au statut personnel, notamment en ce qui concerne le mariage et les droits de succession.

- Le Gouvernement Tunisien ne considère que l'article 07 de la Convention ne peut-être interprété comme interdisant l'application de sa législation nationale en matière de nationalité en particulier les cas de la perte de la nationalité tunisienne. »disponible sur le site : <https://treaties.un.org>, date de consultation :30 Novembre 2017.

<sup>2</sup> TUNISIE : «Le Gouvernement de la République Tunisienne déclare que le préambule ainsi que les dispositions de la Convention, notamment l'article 06, ne seront pas interprétées comme faisant obstacle à l'application de la législation Tunisienne relative à l'interruption volontaire de la grossesse». disponible sur le site : <https://treaties.un.org>, date de consultation :30 Novembre 2017.



كما انضم المغرب سنة 1993، إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup>، مع تسجيل تحفظ على المادة (م14)، الفقرة الأولى، التي تعترف للطفل بحرية الدين، نظرا لأن الإسلام هو دين الدولة<sup>2</sup>. وسنعمل على استعراض الآليات المتخذة في كل من تونس والمغرب.

### أولا: الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية الطفل في دولة تونس

من أجل تفعيل إتفاقية حقوق الطفل، على المستوى الداخلي للدولة، قامت تونس بإصدار "مجلة حماية الطفل" سنة 1995، والتي تعتبر مكسبا تشريعا رائدا انفردت به تونس في محيطها العربي والاسلامي وإفريقي، مما أهّلها أن تكون ضمن طليعة البلدان التي قامت بسنّ تشريعات متطورة لفائدة الطفولة.

ومن بين الآليات التي وضعتها الحكومة التونسية استجابة لتوصيات لجنة حقوق الطفل، إنشاء سلك "مندوبي حماية الطفولة" بمختلف الولايات، وهو ما سيتم دراسته في النقاط الموالية.

### أ: الإطار التشريعي

في المجال التشريعي حرصت تونس على تكييف تشريعاتها ذات العلاقة بالطفل، مع أحكام الإتفاقية في مختلف الأصعدة (مجلة الأحوال الشخصية، المجلة الجنائية، مجلة الإجراءات الجزائية، مجلة الالتزامات والعقود، قانون المخدرات، قانون إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب...).

كما انضمت تونس إلى البرتوكولين الإختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، كما تم إحداث خطة قاضي الأسرة وقاضي الأطفال وتعيين ما يفوق (80قاضيا)، للاضطلاع بهذه الخطط من مجموع (1500قاضيا).

<sup>1</sup> صادق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، بموجب الظهير الشريف رقم: 493.34 المؤرخ في 14 يونيو 1993، "وقد نشرت هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية بتاريخ 21 نوفمبر 1996.

<sup>2</sup> وجاء التحفظ كالتالي:

MAROC : « Le Gouvernement du Royaume du Maroc interprète les dispositions du paragraphe 01 de l'article 14 de la Convention relative aux droits de l'enfant à la lumière de la Constitution du 07 octobre 1996 et des autres règles pertinentes de son Droit interne, notamment : L'article 06 de la Constitution stipulant que l'Islam est la religion de l'État qui garantit à tous le libre exercice des cultes. L'article 54 de la loi 70-03 portant Code de la Famille qui stipule dans son paragraphe 6 que les parents doivent à leurs enfants le droit à l'orientation religieuse et l'éducation fondée sur la bonne conduite. Par cette déclaration, le Royaume du Maroc réaffirme son attachement aux droits de l'Homme tels qu'ils sont universellement reconnus et son engagement en faveur des objectifs de ladite Convention ».

R.T.N.U, en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Relative Aux Droits de L'Enfant, état au 28/08/2017. Source : <https://treaties.un.org>

## ب: استحداث سلك مندوبي حماية الطفولة

تعتبر آلية مندوبي حماية الطفولة في تونس، آلية رصد مستقلة، والتي تعمل على تلقي الإشعارات بخصوص الطفل المعرض للتهديد، ورسم الأولويات لوضع خطة دقيقة للتدخل في الوقت المناسب، وحسب التقرير السنوي لنشاط مندوبي الطفولة، فإن عدد المندوبين ناهز (39) مندوبا خلال سنة 2015.

وتشبه هذه الآلية، آلية "المفوض الوطني لحماية الطفولة" التي تم استحداثها بموجب قانون حماية الطفل في الجزائر، استجابة الى توصيات لجنة حقوق الطفل.

كما أسند المشرع التونسي لمندوب حماية الطفولة صفة مأمور الضابطة العدلية بمقتضى الفصل 36 من مجلة حماية الطفل، وإعطاء الصبغة القانونية الرسمية على أعماله، وكل ذلك من أجل تسهيل المهمة التي يقوم بها، كما يمكن له الإستنجاد بالقوة العمومية في الحالات الخطيرة، كما سمح له المشرع بموجب الفصل 35 من المجلة من جمع الأدلة وإجراء التحقيقات اللازمة لتقييم وضعية الطفل<sup>1</sup>.

أما عن مهام مندوبي حماية الطفولة، فتتمثل أساسا في التدخل الوقائي في جميع الحالات التي تكون فيها سلامة الطفل المعنوية أو الجسدية في خطر، ويبقى مجال تدخل المندوبين مرهون بواجب إشعارهم، ولهذا الغرض تم توفير الحماية القانونية لكل شخص يقوم باشعار المندوبين عن أي خطر يلحق بالطفل، حيث يمكن لهذا الأخير أن لا يفصح عن هويته<sup>2</sup>.

كما يتم إصدار تقرير سنوي يدرس بالتحليل والأرقام وضعية الطفل في تونس<sup>3</sup>، والذي يعطي معلومات وإحصائيات دقيقة ومؤشرات علمية ذات جودة تبين حالة الطفل في تونس، كما يمثل هذا التقرير الوثيقة الرسمية الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها لاستعراض ما تم إنجازه من طرف مندوبي حماية الطفولة خلال سنة كاملة، تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة والطفولة، ولقد استطعنا الحصول على نسخة إلكترونية من هذا التقرير لسنة 2015، وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني لمندوبي حماية الطفولة، كما أشار التقرير أن كل البيانات الواردة ضمن التقرير هي بيانات تعكس حقيقة الأرقام المتحصل عليها من قبل مندوبي الطفولة خلال الفترة الممتدة من: 01 جانفي 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني الخاص بمندوبي حماية الطفولة: [www.delegue-enfance.nat.tn](http://www.delegue-enfance.nat.tn) ، تاريخ الزيارة: 14 ديسمبر 2016.

<sup>2</sup> التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة بتونس، لسنة 2015، ص 09. الموقع الإلكتروني الخاص بمندوبي حماية الطفولة: [www.delegue-enfance.nat.tn](http://www.delegue-enfance.nat.tn) ، تاريخ الزيارة: 14 ديسمبر 2016.

<sup>3</sup> التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2015، المرجع السابق، ص 02.

ومن بين البيانات التي شملها التقرير، وضعيات الأطفال المهددين حيث تم تلقي ما يناهز 8722 إشعاراً خلال سنة 2015، شملت 8507 طفلاً، وتمّ التعهّد بـ7021 ملفاً خلال نفس الفترة، كما قام مندوبو حماية الطفولة بإقرار جملة من التدابير الخاصّة ذات الصبغة العاجلة، والتي بلغ عددها نحو 7383 تدبيراً.

كما يندرج ضمن مهام مندوب حماية الطفولة، السعي إلى ابرام الصّحح بين الطفل في نزاع مع القانون والمتضررين من جهة أخرى، ما لم يرتكب الطفل جنائية، وتعرف هذه الآلية بالوساطة، والتي تبناها المشرع الجزائري كذلك في قانون حماية الطفل لسنة 2015، والتي ترمي إلى إيقاف مفعول المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ ضدّ الطفل.

وفي هذا الإطار أشار التقرير السنوي أن اللّجوء إلى هذه الآلية يبقى محدوداً، نظراً للضغظ المسجّل على مستوى المحاكم، ويسجّل التقرير حول وضعيات الأطفال في نزاع مع القانون، أن عدد طلبات الوساطة المرفوعة إلى مندوبي حماية الطفولة بلغت نحو (515 طلباً)، خلال سنة 2015، والتي شملت 457 طفلاً في نزاع مع القانون<sup>1</sup>.

فعلى سبيل المثال، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 باتخاذ (7383 تدبيراً) شملت (6935 تعهّداً)، بما في ذلك التعهّادات القديمة والتي لا تزال قيد المتابعة) تراوحت التدابير المتخذة بين تدابير أولية بالنسبة للتعهدات الجديدة وتدابير تعديلية في إطار متابعة وضعية تهديد التعهدات القديمة. مثّلت التدابير الاتفاقية 51.8% من مجموع التدابير التي أجريت خلال سنة 2015 باتخاذ (3825 تدبيراً) في هذا الصّدّد.

واقصر دور مندوب حماية الطفولة بنسبة 29.6% من مجموع التدابير على توعية وتوجيه المتعهد برعاية الطفل، وفي المقابل، تمّ رفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول لتدبير اتفاقي في 242 مناسبة<sup>2</sup>. كما تمكّن مندوبو حماية الطفولة من تغليب التدابير الهادفة إلى إبقاء الطفل في عائلته وتقديم المساعدة إليه داخل محيطه الطبيعي من خلال (3334 تدبيراً) من مجموع (3825 تدبيراً) اتفاقياً، أي بنسبة 87.2%، وذلك خاصة بتنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته، في المقابل، بلغت تدابير الإيداع المؤقت للطفل لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة

<sup>1</sup> التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة بتونس لسنة 2015، المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup> التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة بتونس لسنة 2015، نفس المرجع، ص 75.

وعند الاقتضاء.مؤسسة استشفائية 12.8% من مجموع التدابير الاتفاقية المبرمة خلال سنة 2015 من خلال 491 تدبيراً<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق تمّ استحداث منصب مندوب عام لحماية الطفولة<sup>2</sup>، والذي من بين مهامه:

-الإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة،

-وضع برامج لتكوين مندوبي حماية الطفولة،

- المساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية وحقوق الطفل باقتراح البرامج التكوينية وتنفيذها.

للإشارة أن أهم الصعوبات المعترضة في عدد من تشريعات الدول العربية في عدم ملائمة نظام قضاء الأحداث لمقتضيات الاتفاقية، وذلك في كل ما يتعلق بتحديد السن الأدنى للمساءلة أما الجهات القضائية الجزائرية<sup>3</sup>، وهو ما استطاعت بعض الدول المغاربية التغلب عليه منها تونس.

ومن أجل تعزيز حقوق الطفل، تم دسترة حقوق الطفل في الدستور التونسي الجديد لسنة 2014، والذي تضمن من جملة أحكام الفصل 47، ما يلي:

"-حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.

-على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل."

فالواضح أن دولة تونس تملك الآليات المناسبة، وهو ما يؤهلها لأن تكون من بين الدول المغاربية التي استطاعت أن تحقق مكاسب لا يستهان بها في مجال حماية الطفل.

**ثانيا: الآليات القانونية والمؤسسية لحماية الطفولة في المغرب**

حققت المملكة المغربية تقدماً كبيراً في مجال النهوض بمجال حماية الطفل، وذلك منذ توقيعه

على الإتفاقية سنة 1989، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي.

<sup>1</sup> التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة بتونس لسنة 2015، نفس المرجع، ص76.

<sup>2</sup> أحدثت خطة المندوب العام لحماية الطفولة بمقتضى قرار رئاسي وإثر انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لمنظمة الأمم المتحدة حول الطفولة في نيويورك ماي 2002.والمقتضى الأمر عدد 1159 لسنة 2002 مؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000، تم الإحداث القانوني لهذه الخطة وإلحاقها بالإدارة العامة للطفولة ثم في مرحلة ثانية وإثر تنقيح الأمر المنظم لهيكله وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين سنة 2005 تم إحداث مكتب المندوب العام لحماية الطفولة وإلحاقه بديوان الوزارة. الموقع الإلكتروني:

[www.delegue-enfance.nat.tn](http://www.delegue-enfance.nat.tn)، تاريخ الزيارة: 2016/12/15.

<sup>3</sup> د. حاتم قطران، حقوق الطفل في الدول العربية 25 سنة من بعد!، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.unicef.org/mena>، تاريخ الزيارة : 2016/12/15.

## أ: التدابير التشريعية

أشادت لجنة حقوق الطفل من خلال ملاحظاتها النهائية بعد دراسة التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع للمغرب لسنة 2014، بالتدابير المتخذة على المستوى التشريعي، خاصة: -إعادة النظر في المادة السادسة (م06) من قانون الجنسية (القانون رقم 62-06 الصادر في 23 مارس 2007) الذي يجيز للأطفال الحصول على جنسية أمهاتهم. -القانون رقم 14-05 الصادر في عام 2006، والمتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها،

-إصلاح مدونة الأسرة التي نشرت في الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 05 فبراير 2004، -إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لترسيخ حماية الأطفال الجانحين، كما رحبت لجنة حقوق الطفل خلال ملاحظاتها النهائية كذلك، بتغليب الإتفاقيات الدولية على القوانين المحلية في دستور 2011، كما أشادت بالإصلاحات التشريعية المتخذة لإدماج الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الإتفاقية في النظام القانوني الداخلي<sup>1</sup>. وفي نفس السياق تم رفع سن تشغيل الأطفال الى خمس عشرة (15) سنة إضافة الى النص القانون الذي حدّد سن الزواج بثماني عشرة (18) سنة، بالإضافة إلى المكتسبات التي حققتها مدونة الأسرة لفائدة الأطفال.

ومن جهة أخرى، رحبت اللجنة بتصديق "المغرب" على معظم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة:

-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في أبريل 2009، -الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في مايو سنة 2013، -بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، في أبريل 2011. -اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي)، في عام 2013،

-الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، في سنة 2013،

<sup>1</sup> الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع للمغرب، في جلستها 1906 و1907، المنعقدتين بتاريخ 03 سبتمبر 2014، واعتمدت في جلستها 1929، التي انعقدت في 19 سبتمبر 2014. ص 03، الفقرة 10. رقم الوثيقة: CRC/C/MAR/CO/3-4

-اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال بالأطفال، في سنة 2013،

### ب: الآليات المؤسسية لحماية الطفل

من أجل إعطاء الفعالية للنصوص التشريعية، تم استحداث آليات تتمثل في المرصد الوطني لحقوق الطفل وبرلمان الطفل.

#### 1: المرصد الوطني لحقوق الطفل

تأسس المرصد الوطني لحقوق الطفل في المغرب سنة 1995، بعد سنتين من تصديق "المغرب" على اتفاقية حقوق الطفل، حيث أنشئ بناء على مبادرة من الملك الراحل الحسن الثاني، وترتكز أنشطة المرصد الوطني لحقوق الطفل على ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في: رصد تنفيذ المغرب لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، حماية الطفل والنهوض بحقوقه، في جميع المجالات ذات الصلة بالصحة والتعليم والأسرة والترفيه والثقافة، وتنسيق وتقييم الإجراءات المتخذة لفائدة الأطفال في المغرب. وينظم المرصد سنويا مؤتمرا وطنيا لحقوق الطفل يتم فيه دراسة ما تم تحقيقه في هذا المجال، وقد نظم المرصد مؤخرا، الدورة الخامسة عشرة (15) للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل، في 21 نوفمبر 2016، تحت شعار "حماية وأمن الأطفال والناشئة من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال، واجب جماعي ورهان حضاري"، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الطفل.

ويسمح المؤتمر بإعطاء الفرصة للمعنيين والمهتمين والمناضلين في المجال من قطاعات ومؤسسات وطنية معنية ومنظمات دولية وجمعيات المجتمع المدني ونساء ورجال الإعلام وشخصيات وطنية ودولية وخبراء ومهتمين والأطفال والشباب للخروج باقتراحات عملية هادفة وبرامج عمل ميدانية قابلة للتنفيذ، كل حسب مجالات اهتمامه واختصاصاته<sup>1</sup>.

وتمّ بالمناسبة الانطلاقة الرسمية لـ"البرنامج الوطني للإشعار والدفاع عن الأطفال ضحايا العنف والاستغلال والإهمال"، حيث وزعت الآليات والمعدات اللازمة لتسهيل مهام المساهمين في هذا البرنامج، من محامين وأطباء نفسانيين وأطباء أطفال ومساعدات ومساعدات اجتماعيين .

وقد شمل المؤتمر سبع (07) لجان، موزعة كالتالي: "لجنة أمن الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال"، و"لجنة تمكين الفتاة والنهوض بدورها في التنمية"، و"لجنة الحق فيولوج إلى المعرفة"، و"لجنة اليافعون والشباب في الفئة العمرية (15 و 25 سنة): تحديات المرحلة الانتقالية"، و"لجنة

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني: <http://elaph.com>، تاريخ الزيارة: 23 ديسمبر 2016.

"مقاربات تعبئة الموارد المادية وغير المادية لتحقيق أهداف أجندة 2030 المتعلقة بحقوق الطفل" ولجنة "مناهج مشاركة الأطفال"، فضلاً عن لجنة خبراء لمناقشة المقترح الخاص بإعداد قانون الطفل<sup>1</sup>.

## 2: برلمان حقوق الطفل

يعدّ برلمان حقوق الطفل النموذج الأمثل في مجال تفعيل إتفاقية حقوق الطفل، وبالرجوع إلى ميثاق برلمان حقوق الطفل في مادته الأولى، فهو يعتبر مؤسسة غير حكومية، ذات طبيعة معنوية قائمة على قواعد ديمقراطية.

وتتمثل أهدافه بالرجوع إلى المادة الثالثة من نفس الميثاق في: التربية على الديمقراطية والمواطنة والتسامح، تفعيل حقوق المشاركة لدى الأطفال ودورهم في تفعيل ثقافة حقوق الطفل والتحسيس بأهميتها، خلق ثقافة الحوار فيما بين الأطفال من جهة وبين الأطفال والمسؤولين من جهة ثانية، متابعة أعمال إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. أمّا عن دوره فهو يقوم محلياً، جهويًا ووطنيًا بالدفاع عن حقوق الطفل وبالتدخل لدى المسؤولين بواسطة تقديم التّوصيات والمقترحات وطرح الأسئلة.

ويتكوّن برلمان الطفل من 357 طفلاً<sup>2</sup>، والملاحظ من تشكيلته أنه يضم معظم فئات الأطفال، كما أنه يشمل الأطفال المتمدرسين في المؤسسات التعليمية، وكذلك مؤسسات التكوين المهني، وكذلك أطفالاً من البعثات الأجنبية، كما أن البرلمان أخذ بعين الإعتبار فئات الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة. أما عن تقييم لجنة حقوق الطفل، لهذه التدابير المؤسساتية، فقد رحّبت اللجنة بالآليات المؤسساتية المستحدثة لحماية الطفولة في المغرب خاصة:

-الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة " إكرام " 2012-2016،

-البرنامج الاستعجالي لإصلاح التعليم 2009-2012،

-خطة العمل الوطنية للطفولة (2006-2015)،

<sup>1</sup> مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجريدة الإلكترونية "إيلاف"، العدد: 5663، ليوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2016.

الموقع الإلكتروني: <http://elaph.com>، تاريخ الزيارة: 23 ديسمبر 2016.

<sup>2</sup> من بينهم: 325 من الأطفال المتمدرسين في إطار التربية الوطنية يمثلون مجموع المؤسسات التعليمية الموجودة في الدوائر التشريعية حسب التقسيم الإداري للبلاد، 08 من أطفال مؤسسات التكوين المهني، 08 من الأطفال المكفوفين، 06 من الأطفال الصم، 06 من الأطفال المحتاجين لعناية خاصة تتم دعوتهم من طرف لجنة التحكيم سنويا حسب أولويات الدورة الوطنية دون السماح لهم بوضع أسئلة في مجلس النواب ولا يتكلمون باسم الأطفال البرلمانيين إعلاميا وفي أي مناسبة أخرى، 04 من أطفال مغاربة من البعثات التعليمية الأجنبية. أنظر المادة الخامسة من ميثاق حقوق الطفل.

-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقت في عام 2005، والعنصر الخاص الوارد فيها عن حماية حقوق الطفل وتعزيزها<sup>1</sup>.

ومن الخطوات الهامة التي خطاها المغرب في مجال حماية الطفولة، هي ان الدستور المغربي الجديد المعتمد بموجب استفتاء سنة 2011، قام بدسترة حقوق الطفل، حيث تضمن في أحكام الفصل 32 حماية الأسرة عامّة ومعاملة الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية<sup>2</sup>.

### - تقييم المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لوضعية الطفل في المغرب

قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي في المغرب، سنة 2015<sup>3</sup>، باعداد تقرير حول فعالية حقوق الطفل، معتمدا على مقارنة تشاركية بالإنصات إلى مختلف الفاعلين والأطراف المعنية بحماية حقوق الطفل، وبالإعتماد كذلك على الملاحظات الختامية التي أدلت بها لجنة حقوق الطفل حول التقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب؛ لسنة 2014<sup>4</sup>.

وكذلك بالإعتماد على التقرير الأخير لمنظمة الطفولة "اليونيسيف" الذي يستعرض الوضعية الحالية للطفولة والإشكاليات الخاصة بالأطفال الأكثر هشاشة (الأطفال المتخلى عنهم والأطفال اليتامى والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع والأطفال في وضعية إعاقة والأحداث المهاجرون غير المرافقين ببالغين والأطفال أبناء مهاجرين في وضعية غير قانونية والأطفال المودعون في مؤسسات).

<sup>1</sup> لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، في جلسيتها 1906 و1907، المنعقدتين بتاريخ 03 سبتمبر 2014، ص02، الفقرة 05-06.

<sup>2</sup> ينص الفصل 32 من الدستور المغربي على ما يلي: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يجند مجلس استشاري للأسرة والطفولة".

<sup>3</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي أو (C.E.S.E) هي مؤسسة إستشارية مغربية مستقلة تأسست، من قبل الملك محمد السادس، في 21 فبراير 2011، بمقتضى ظهير ملكي مغربي. يتمثل دورها في إجراء دراسات ومقترحات إلى الحكومة المغربية ومجلسي البرلمان. ويعتبر القانون رقم 12-128. وهو القانون المحدد والمنظم لتكوين وتنظيم صلاحيات وإجراءات تشغيل المجلس. كما يمكن إطلاعنا من قبل مجلس الحكومة، ومجلس النواب ومجلس المستشارين على جميع المسائل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي، والتي تبدي رأيها عليه خلال أجل مدته ما بين 20 يوم إلى أقصاها شهران. الموقع الإلكتروني للمجلس: <http://www.ces.ma>، تاريخ الزيارة: 25 ديسمبر 2016.

<sup>4</sup> من بين الأطراف الذين تم الإتصال بهم للحصول على المعلومات: وزارة الاقتصاد والمالية، مؤسسة الوسيط، المرصد الوطني لحقوق الطفل. تقرير المجلس الإقتصادي، الإجتماعي والبيئي حول فعالية حقوق الطفل في المغرب لسنة 2015، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمجلس في دورتها الواحدة والستون (61)، 28 أبريل سنة 2016.



## -الملاحظات التي جاء بها التقرير:

كشفت التقرير أن عددا كبيرا من الأطفال ما زالوا عُرضة لمظاهر عنف متعددة وللأشكال الفظيعة منه بشكل خاص، وأن بعض المعايير والممارسات الضارة بالأطفال ما زالت منتشرة في المجتمع المغربي، وأن السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة تفتقر إلى التنسيق والتتبع والتقييم الضروريين، ويلاحظ المجلس ما يلي:

عدم مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، بالرغم من انه حق ومبدأ أساسي في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،

- استمرار أشكال التمييز ضد الأطفال، بسبب الجنس والإعاقة أو بسبب وضعيتهم السوسيو-اقتصادية؛

- عدالة الأحداث ما زالت جد بعيدة عن المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال،

- صحة الأطفال، عرفت تطورات ملحوظة، ولكن يبقى من الضروري مواجهة تحديات جديدة يفرضها سياق تدهور مستوى عرض العلاجات العمومية،

- تربية الأطفال تبقى مثار قلق وانشغال،

- عدم مراعاة مشاركة الأطفال بما فيه الكفاية، كعنصر أساسي في بناء الديمقراطية والمواطنة.

كما أشار التقرير إلى غياب نظام معلوماتي مندمج ومُركّز من أجل التتبع والتقييم الوطني، والمعطيات المتوفرة في أغلبها قطاعية وتخص فئات معزولة، كما أن مناهج العمل المعتمدة تختلف بين هذه الجهة وتلك، وتُنجز في بعض الجهات وليس في كلها، وفي فترات متباعدة، دون أن تتبعها غالبا دراسات أخرى مكتملة لاستثمار نتائجها، مما يجعل من الصعوبة بمكان قياس حجم وتطور مختلف الظواهر وتجميع معطيات وافية دقيقة حولها<sup>1</sup>. ومن بين أهم التوصيات التي خرج بها المجلس:

-دمج حقوق الطفل ضمن السياسات العمومية وفي القطاعات الوزارية

-وضع آليات لحماية الطفولة على المستوى الترابي من أجل الوقائع والتبليغ والتكفل بالأطفال في وضعية الخطر.

-تفعيل السياسة في مجال عدالة الأحداث، من حيث وضع تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية، وعن مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلزام المؤسسات بحظر كل أشكال العنف إتجاه الأطفال.

<sup>1</sup> تقرير المجلس الإقتصادي، الإجتماعي والبيئي حول فعالية حقوق الطفل في المغرب لسنة 2015، ص 04-05.

-المصادقة على اتفاقية لانزروت الصادرة عن مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وعلى البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومواصلة عملية ملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبروتوكولاتها الاختيارية<sup>1</sup>.

والملاحظ ان هناك تفاوت من حيث التطبيق الميداني لهذه الآليات، ففي الجزائر يعد اعتماد قانون خاص بحماية الطفل لأول مرة منذ الإستقلال ، خطوة مهمة كونه سيساهم لا محالة في تعزيز المنظومة القانونية لحماية الطفولة.

خاصة من خلال إنشاء آلية المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعتبر آلية رصد مستقلة، لكن يجب تفعيل هذه الآلية بشكل عام وعملي، وبالتنسيق مع مختلف القطاعات، مثل ما هو عليه الحال في تونس التي تملك جهاز رصد مستقل، الذي ينشط من خلاله مندوبي حماية الطفولة، يقدم إحصائيات دقيقة تشجع على إتخاذ التدابير المناسبة، كما أن حماية الأطفال في نزاع مع القانون تمثل سابقة إيجابية في هذا البلد، أما في المغرب، فإن النصوص القانونية والآليات متوفرة لكنها تحتاج إلى التعميم، المتابعة والتقييم لكي تؤتي ثمارها.

<sup>1</sup> تقرير المجلس الإقتصادي، الإجتماعي والبيئي حول فعالية حقوق الطفل في المغرب لسنة 2015، ص 07-08.

## الخاتمة

من خلال البحث في مسألة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، ومدى تأثيره على حماية الحقوق الأساسية للأفراد، يمكن أن نستخلص أن نظام التحفظ الذي قننته إتفاقية فينا لسنة 1969، يتميز بالشمولية، ولم يعالج تقنية التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان بصفة خاصة، والتي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد والتي لا تقبل بطبيعتها التحفظ على محتواها. وهو ما جعل لجنة القانون الدولي تهتم بهذه المسألة وخرجت بنتيجة مفادها أن نظام فينا للتحفظات قابل للتكييف مع الطبيعة القانونية لهذه المعاهدات.

فالمعيار المعتمد لصحة التحفظات من طرف إتفاقية فينا لسنة 1969، الذي يقوم على عدم تعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والهدف الذي تسعى لتحقيقه، كفيلا بأن يضمن وحدة أحكام المعاهدات بصفة عامة وخصوصا تلك المتعلقة بحقوق الانسان، والتي لا تقبل بأي حال التجزئة، لأن هذه القواعد جاءت لتحمي كيان الفرد من كل الانتهاكات الممكنة.

وما يؤكد فعالية هذا المعيار، هو تبنيه من خلال قرارات المحاكم الدولية العالمية كمحكمة العدل الدولية، والهيئات القضائية الاقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

فنظام التحفظ يتميز بالمرونة لأنه يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، الأولى التوصل إلى أكبر مشاركة ممكنة للدول في المعاهدات الدولية، والثانية هو الحفاظ على روح المعاهدة والهدف الذي اعتمدت من أجله، وهذا من شأنه أن يحمي المبادئ التي تحويها هذه المعاهدات.

أما عن دور اللجان التعاهدية في تقرير صحة التحفظات يبقى تلقائيا، بحكم وظيفتها فهي تراقب تنفيذ الدول لالتزاماتها، وهي تعتبر أن التحفظات من بين أهم العوائق التي تحول دون تنفيذ الأحكام بصفة فعّالة، وتطالب الدول الأطراف بسحبها، ويبقى موضوع رفع التحفظات من بين أهم الملاحظات التي تتقدّم بها هذه اللجان.

وتعد دراسة التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدول الأطراف، من بين الوسائل الأكثر نجاعة بالنسبة لهذه اللجان حتى تتمكن من معرفة التطور الحاصل داخل الدولة، في مجال تفعيل أحكام المعاهدات التي أصبحت طرفاً فيها.

والجزائر منذ تصديقها على اتفاقيتي "سيداو" و"حقوق الطفل"، تمكنت من تقديم التقارير الأولية والدورية، وبالرغم من التأخر المسجل، بالنظر إلى الفترة التي مرت بها الجزائر في التسعينات التي عرفت الارهاب الممحي، والتي فرضت ظروفًا استثنائية لم تمكنها من الالتزام بالمدّة المحددة.

من جهة أخرى أثبتت هذه اللجان، فعاليتها من خلال تقديم التوجيهات عبر التعليقات، وكذلك من خلال التوصيات والملاحظات النهائية الموجهة للدول، ويمكن القول أن هذه التوصيات والملاحظات، وإن كانت لا تتميز بالصبغة الإلزامية، إلا أن الجزائر تسعى لتنفيذها، من خلال تعديل منظومتها القانونية، وتكييف قوانينها الداخلية مع ما تمليه أحكام المعاهدات الدولية التي التزمت بها.

وبالنسبة لنظام تقديم الشكاوى أو البلاغات، فبالنسبة لاتفاقية "سيداو"، يبقى ذو فعالية كبيرة خاصة بالنسبة للدول التي صادقت على هذا البروتوكول، ذلك أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تتلقى العديد من البلاغات التي قامت بدراستها، وابداء الآراء بشأنها<sup>1</sup>.

وبالنسبة للجنة حقوق الطفل، تبقى محتشمة بالنظر إلى أن البروتوكول الاختياري الثالث، الملحق بالاتفاقية حديث النفاذ، كما أن الجزائر لم تنضم إلى هاذين البروتوكولين لغاية هذا التاريخ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عدد البلاغات المقدمة أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية هو (55 بلاغا) إلى غاية 28 ديسمبر 2017. للإشارة أن عدد الدول التي تقدمت بالبلاغات أمام اللجنة هو (24 دولة) لغاية 28 ديسمبر 2017. القاعدة البيانية للسوابق القضائية، على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة 28 ديسمبر 2017.

عدد الدول الأطراف في البروتوكول هو (109 دولة، منها 80 دولة وقّعت على البروتوكول لغاية تاريخ 28 ديسمبر 2017). الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org>

<sup>2</sup> عدد البلاغات المقدمة أمام لجنة حقوق الطفل، بموجب البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بتقديم البلاغات هو (05 بلاغات)، مقدمة من طرف دولتين لغاية 28 ديسمبر 2017. أنظر قاعدة السوابق القضائية على الموقع الإلكتروني: على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة 28 ديسمبر 2017. عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل هو (37 دولة، منها 22 دولة وقّعت على هذا البروتوكول لغاية تاريخ 28 ديسمبر 2017). الموقع الإلكتروني: <https://treaties.un.org>

وبالنسبة لعمل هذه اللجان فإن هيئة الأمم المتحدة منذ سنة 2012، تعمل على تعزيز نظام هذه اللجان، واعطائها المزيد من الصلاحيات في مجال الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية. مما يسمح لها بالتنسيق مع أطراف أخرى كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والعاملين في المجال الأكاديمي<sup>1</sup>.

أما عن التزام الجزائر بالنصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة إتفاقيتي "سيداو" و"حقوق الطفل لسنة 1989"، فإن ادماج هذه المعاهدات بعد المصادقة عليها في النظام القانوني الداخلي، يمكن القضاء الداخلي الاستعانة بها وهو ما تبنته المحكمة العليا في عدة قرارات. وبالرجوع إلى التحفظات التي أبدتها الجزائر على إتفاقيتي "سيداو لسنة 1979"، و"حقوق الطفل لسنة 1989"، على الخصوص يتبين أن المبررات التي استندت إليها الجزائر تعتبر منطقية بالنظر إلى أن الإسلام هو دين الدولة، وهو ما تم تكريسه في كل الدساتير التي عرفت الجزائر، وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي إطار التزام الجزائر باتفاقية "سيداو"، فإن الجزائر لا تعارض تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وهو مبدأ مجسد دستوريا، وفي كل القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية، لكن مع مراعاة الاختلاف البيولوجي لكلا الجنسين، والدور الذي أعطاه الإسلام للمرأة حفاظا على كرامتها، فالإختلافات الدينية والقانونية دفعت بما إلى إبداء بعض التحفظات على بعض الأحكام التي رأت فيها تناقضا صريحا مع دستورها، وقوانينها الداخلية.

وبالنسبة لترقية الحقوق السياسية للمرأة، أصبح من الضروري تطوير الأطر القانونية والمؤسسية للمشاركة السياسية للمرأة، وتعديل التشريعات المتعلقة بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذلك قانون الأحزاب السياسية، وهو ما سعت إليه الندوة الدولية التي تم تنظيمها في 17 و18 مارس 2018 حول المشاركة السياسية للمرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية (P.N.U.D) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ONU-femmes).

<sup>1</sup> مذكرة الأمين العام حول اصلاح الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون (د66)، المرجع السابق، ص13.

ومن بين ما جاء في التوصيات النهائية التي تضمنها بيان الجزائر إعادة النظر في الإطار القانوني بهدف الانتقال من نظام الحصص الى النظام القائم على التنافس في القائمة الانتخابية لضمان مشاركة فعالية للمرأة في الحياة السياسية<sup>1</sup>.

أما حقوق الطفل في الجزائر، فهي تعرف تطورا ملحوظا، وبالرغم من الإعلانات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل فإن هذه الأخيرة لم تمنع الجزائر من اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية في النظام القانوني الجزائري.

وعن من البطئ المسجل في اعتماد الآليات الضرورية، وبالرغم من الاستجابة لتوصيات لجنة حقوق الطفل واستحداث آلية للرصد المستقل، منذ سنة 2016، إلا أن ثمارها لم تظهر لحدّ الآن، مقارنة مع بعض الدول المغاربية كتونس مثلا التي أحرزت تقدّما في مجال استحداث آلية للرصد المستقل والدور المنوط بها.

وفي الواقع أصبحت حماية الطفل من بين أكبر التحديات التي تواجه الدول العربية والاسلامية ومنها الجزائر، بعد أن أصبح الحصول على المعلومات متاحا للأطفال وبدون حدود، وبالتالي يصعب التحكم في المحيط الخارجي الذي يعيش فيه الطفل، وتبقى الأسرة هي الفاعل الأساسي في هذا المجال. وما يجب التأكيد عليه، هو أن فترة التسعينات التي عرفت الإرهاب الممحي، كان لها أثرها السلبي على تنفيذ الالتزامات الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان، أين عصفت هذه المرحلة بحقوق الفرد الأساسية وأهمها الحق في الحياة.

أما المرحلة التي أعقبت هذه الفترة الصعبة من تاريخ الجزائر، لم تكن مناسبة لإعادة صياغة التشريعات، ولكن الأولويات كانت العمل على إعادة الاعتبار للمؤسسات الدستورية، وتكريس الأمن والاستقرار. فالواضح أن هذه التحفظات لا تخل بجوهر الاتفاقيتين محلّ الدراسة، فالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الجزائر لتنفيذ اتفاقيتي "سيداو" و"حقوق الطفل" حاولت بقدر الإمكان إدماج أحكامهما في النظام القانوني الجزائري، وهو ما يشهد عليه الواقع العملي.

<sup>1</sup> للاضطلاع على بيان الجزائر الصادر عن الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة تحت شعار "ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة"، المنعقد يومي 17 و18 مارس 2018 بقصر الأمم بنادي الصنوبر الجزائر. الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والتعمير: [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)، تاريخ الزيارة: 19 مارس 2018.

ومن المؤكّد أن التقارير الدورية المنتظر تقديمها أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل سنة 2018، من طرف الحكومة الجزائرية ستكشف عن المزيد من التدابير والاجراءات التي ستدعم حقوق المرأة والطفل على حدّ سواء، خاصّة وأن المؤسسات الدستورية الجزائرية الآن تعرف الاستقرار الذي يعتبر الفاعل الأساسي في عملية تكريس دولة الحق والقانون.

وفيما يتعلق بالنصوص التشريعية التي تكفل ضمان المساواة بين الجنسين تبقى بحاجة إلى عنصر مهم، وهو التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهو ما صرّح به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة، السيد: "أندرو غيلمور" خلال المؤتمر الدولي الثامن حول التثقيف في مجال حقوق الإنسان المنعقد مؤخرا في كندا خلال شهر ديسمبر 2017، الذي أكّد مسألة حقوق الانسان تساعد الأفراد على معرفة حقوقه وبالتالي يمكنهم المطالبة بها والدفاع عنها بشكل أفضل<sup>1</sup>.

وما يمكن استخلاصه، هو أن الجزائر أثبتت استعدادها، لتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية، وذلك بالرغم من التحفظات والاعلانات التفسيرية، المدرجة بعد المصادقة على هذه الإتفاقيات.

وفي انتظار التقرير السنوي الأول حول حقوق الانسان، الذي سيقدمه "المجلس الوطني لحقوق الانسان"، بداية من سنة 2018، إلى رئيس الجمهورية، سيكشف بالتأكيد عن التدابير الفعّالة لحماية حقوق الانسان بصفة عامة، وخاصّة حقوق المرأة والطفل، كما أن هذا التقرير سيمكّن من الكشف عن الثغرات الموجودة في المنظومة القانونية في الجزائر.

وتبقى مسألة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، ومدى تأثيرها على التزامات الدول في مجال حماية الحقوق الأساسية للأفراد، تثير الجدل ويبقى مجال البحث في هذا الموضوع مفتوحا أمام الأكاديميين من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة يمكن الاستعانة بها من طرف الهيئات المختصة في الجزائر.

<sup>1</sup> مقال منشور على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بعنوان التثقيف في مجال حقوق الانسان مدخل أساسي للتغلب على النزاع وعدم المساواة، تاريخ النشر 26 ديسمبر 2017. للإشارة أن المؤتمر الدولي الثامن حول التثقيف في مجال حقوق الإنسان (8<sup>e</sup> Conférence Internationale sur l'Education aux Droits Humains) انعقد بموريل (كندا) في الفترة ما بين 30 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 2017. الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة 03 يناير 2018.

## قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	قائمة الدول الأطراف في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
02	الصكوك الدولية الرئيسية التي صادقت عليها الجزائر
03	الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
04	الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
05	Télégramme en date de 30 Septembre 1962, adressé au secrétaire général par le chef du Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire
06	Demande d'adhésion de la Suisse, incluant une déclaration concernant la neutralité
07	بيان التوقيع والتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحيينه
08	La lettre du ministre des affaires étrangères de la république populaire démocratique de Corée
09	مدّة تقديم التقارير للجان التّعاهدية



الملحق رقم: 01

Droit des traités. Conv. de Vienne

0.111

**Champ d'application le 24 février 2015<sup>3</sup>**

Etats parties	Ratification		Entrée en vigueur	
	Adhésion (A)	Déclaration de succession (S)		
Albanie	27 juin	2001 A	27 juillet	2001
Algérie	8 novembre	1988 A	8 décembre	1988
Allemagne* **	21 juillet	1987	20 août	1987
Andorre	5 avril	2004 A	5 mai	2004
Arabie Saoudite*	14 avril	2003 A	14 mai	2003
Argentine*	5 décembre	1972	27 janvier	1980
Arménie*	17 mai	2005 A	16 juin	2005
Australie	13 juin	1974 A	27 janvier	1980
Autriche	30 avril	1979 A	27 janvier	1980
Barbade	24 juin	1971	27 janvier	1980
Bélarus*	1 <sup>er</sup> mai	1986 A	31 mai	1986
Belgique*	1 <sup>er</sup> septembre	1992 A	1 <sup>er</sup> octobre	1992
Bosnie et Herzégovine	1 <sup>er</sup> septembre	1993 S	6 mars	1992
Brésil*	25 septembre	2009	25 octobre	2009
Bulgarie	21 avril	1987 A	21 mai	1987
Burkina Faso	25 mai	2006 A	24 juin	2006
Cameroun	23 octobre	1991 A	22 novembre	1991
Canada* **	14 octobre	1970 A	27 janvier	1980
Chili* **	9 avril	1981	9 mai	1981
Chine*	3 septembre	1997 A	3 octobre	1997
Chypre	28 décembre	1976 A	27 janvier	1980
Colombie*	10 avril	1985	10 mai	1985
Congo (Brazzaville)	12 avril	1982	12 mai	1982
Congo (Kinshasa)	25 juillet	1977 A	27 janvier	1980
Corée (Sud)	27 avril	1977	27 janvier	1980
Costa Rica*	22 novembre	1996	22 décembre	1996
Croatie	12 octobre	1992 S	8 octobre	1991
Cuba*	9 septembre	1998 A	9 octobre	1998
Danemark* **	1 <sup>er</sup> juin	1976	27 janvier	1980
Egypte**	11 février	1982 A	13 mars	1982
Equateur*	11 février	2005	13 mars	2005
Espagne	16 mai	1972 A	27 janvier	1980
Estonie	21 octobre	1991 A	20 novembre	1991
Finlande* **	19 août	1977	27 janvier	1980
Gabon	5 novembre	2004 A	5 décembre	2004
Géorgie	8 juin	1995 A	8 juillet	1995
Grèce	30 octobre	1974 A	27 janvier	1980
Guatemala*	21 juillet	1997	20 août	1997

<sup>3</sup> RO 1990 1112, 1991 815, 1993 1902, 2003 4081, 2006 1147, 2009 1293, 2012 3599, 2015 745. Une version du champ d'application mise à jour est publiée sur le site web du DFAE ([www.dfae.admin.ch/traites](http://www.dfae.admin.ch/traites)).

0.111

Droit des traités

Etats parties	Ratification		Entrée en vigueur	
	Adhésion (A)	Déclaration de succession (S)		
Guinée	16 septembre	2005 A	16 octobre	2005
Guyana	15 septembre	2005	15 octobre	2005
Haïti	25 août	1980 A	24 septembre	1980
Honduras	20 septembre	1979	27 janvier	1980
Hongrie	19 juin	1987 A	19 juillet	1987
Irlande	7 août	2006 A	6 septembre	2006
Italie	25 juillet	1974	27 janvier	1980
Jamaïque	28 juillet	1970	27 janvier	1980
Japon**	2 juillet	1981 A	1 <sup>er</sup> août	1981
Kazakhstan	5 janvier	1994 A	4 février	1994
Kirghizistan	11 mai	1999 A	10 juin	1999
Kiribati	15 septembre	2005 A	15 octobre	2005
Koweït	11 novembre	1975 A	27 janvier	1980
Laos	31 mars	1998 A	30 avril	1998
Lesotho	3 mars	1972 A	27 janvier	1980
Lettonie	4 mai	1993 A	3 juin	1993
Libéria	29 août	1985	28 septembre	1985
Libye	22 décembre	2008 A	21 janvier	2009
Liechtenstein	8 février	1990 A	10 mars	1990
Lituanie	15 janvier	1992 A	14 février	1992
Luxembourg	25 mai	2003	22 juin	2003
Macédoine	8 juillet	1999 S	17 novembre	1991
Malaisie	27 juillet	1994 A	26 août	1994
Malawi	23 août	1983 A	22 septembre	1983
Maldives	14 septembre	2005 A	14 octobre	2005
Mali	31 août	1998 A	30 septembre	1998
Malte	26 septembre	2012 A	26 octobre	2012
Maroc	26 septembre	1972	27 janvier	1980
Maurice	18 janvier	1973 A	27 janvier	1980
Mexique	25 septembre	1974	27 janvier	1980
Moldova	26 janvier	1993 A	25 février	1993
Mongolie*	16 mai	1988 A	15 juin	1988
Monténégro	23 octobre	2006 S	3 juin	2006
Mozambique	8 mai	2001 A	7 juin	2001
Myanmar	16 septembre	1998 A	16 octobre	1998
Nauru	5 mai	1978 A	27 janvier	1980
Niger	27 octobre	1971 A	27 janvier	1980
Nigéria	31 juillet	1969	27 janvier	1980
Nouvelle-Zélande**	4 août	1971	27 janvier	1980
Oman*	18 octobre	1990 A	17 novembre	1990
Ouzbékistan	12 juillet	1995 A	11 août	1995
Palestine	2 avril	2014 A	2 mai	2014
Panama	28 juillet	1980 A	27 août	1980
Paraguay	3 février	1972 A	27 janvier	1980

Droit des traités. Conv. de Vienne

0.111

Etats parties	Ratification		Entrée en vigueur	
	Adhésion (A)	Déclaration de succession (S)		
Pays-Bas* **	9 avril	1985 A	9 mai	1985
Pérou*	14 septembre	2000	14 octobre	2000
Philippines	15 novembre	1972	27 janvier	1980
Pologne	2 juillet	1990 A	1 <sup>er</sup> août	1990
Portugal*	6 février	2004 A	7 mars	2004
République dominicaine	1 <sup>er</sup> avril	2010 A	1 <sup>er</sup> mai	2010
République centrafricaine	10 décembre	1971 A	27 janvier	1980
République tchèque	22 février	1993 S	1 <sup>er</sup> janvier	1993
Royaume-Uni* **	25 juin	1971	27 janvier	1980
Russie*	29 avril	1986 A	29 mai	1986
Rwanda	3 janvier	1980 A	2 février	1980
Saint-Siège	25 février	1977	27 janvier	1980
Saint-Vincent-et-les Grenadines	27 avril	1999 A	27 mai	1999
Salomon, Iles	9 août	1989 A	8 septembre	1989
Sénégal	11 avril	1986 A	11 mai	1986
Serbie	12 mars	2001 S	27 avril	1992
Slovaquie	28 mai	1993 S	1 <sup>er</sup> janvier	1993
Slovénie	6 juillet	1992 S	25 juin	1991
Soudan	18 avril	1990	18 mai	1990
Suède**	4 février	1975	27 janvier	1980
Suisse	7 mai	1990 A	6 juin	1990
Suriname	31 janvier	1991 A	2 mars	1991
Syrie*	2 octobre	1970 A	27 janvier	1980
Tadjikistan	6 mai	1996 A	5 juin	1996
Tanzanie*	12 avril	1976 A	27 janvier	1980
Timor-Leste	8 janvier	2013 A	7 février	2013
Togo	28 décembre	1979 A	27 janvier	1980
Tunisie*	23 juin	1971 A	27 janvier	1980
Turkménistan	4 janvier	1996 A	3 février	1996
Ukraine*	14 mai	1986 A	13 juin	1986
Uruguay	5 mars	1982	4 avril	1982
Vietnam*	10 octobre	2001 A	9 novembre	2001

\* Réserves et déclarations.

\*\* Objections.

Les réserves, déclarations et objections ne sont pas publiées au RO. Les textes en français et en anglais pourront être consultés à l'adresse du site Internet des Nations Unies: <http://treaties.un.org> ou obtenus à la Direction du droit international public (DDIP), Section des traités internationaux, 3003 Berne.

الملحق رقم: 02

أ - صكوك عامة

رقم	عنوان الصك	تاريخ	
		إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	الضمم / مصادقة الجزائر
01	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	1948 / 12 / 10	المادة 11 لنسور 1963
02	إعلان بشأن المادة 41 المتعلق لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى.	1966 / 12 / 16 : د ح ت : 76 / 02 / 03	1989 - 05 - 16
03	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	1966 / 12 / 16 : د ح ت : 76 / 03 / 23	1989 - 05 - 16
04	البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	1966 / 12 / 16 : د ح ت : 76 / 03 / 23	1989 - 05 - 16
05	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	1981 / 06 / 27 : د ح ت : 86 / 10 / 21	1987 - 02 - 23
06	بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	1998 / 06 / 10 : د ح ت : 2004 / 02 / 26	2003 - 03 - 03
07	بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.	د ح ت : 2003 د ح ت : 2009 / 02 / 11	2007 - 06 - 06
08	الميثاق العربي لحقوق الإنسان .	د ح ت : 2004 د ح ت : 2008 / 03 / 15	2006 - 02 - 11
09	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	د ح ت : 2006 / 12 / 20 د ح ت : 2010 / 12 / 23	2007 - 02 - 06 (توقيع)



فإنظمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها الجزائر

## ب - صكوك متعلقة بمكافحة التمييز

الملاحظة	المرجع في الجريمة الرسمية	تاريخ		رقم	عنوان الصك
		انضمام / مصادقة الجزائر	اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ		
	ج.ر رقم 110 ليوم 30 - 12 - 1966	1966 - 12 - 15	د.ح.ت: 07 - 03 - 1966 د.ح.ت: 04 - 01 - 69	01	الاتفاقية الدولية على جميع أشكال التمييز لعنصري. إعلان بشأن المادة 14 للاتفاقية المتعلقة بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد.
	ج.ر رقم 01 ليوم 05 - 01 - 1982	1981 - 12 - 05	د.ح.ت: 03 - 12 - 82	02	الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .
	ج.ر رقم 87 ليوم 29 - 10 - 1968	1968 - 10 - 15	د.ح.ت: 11 - 11 - 1973 د.ح.ت: 18 - 07 - 76	03	اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .
	ج.ر رقم 49 ليوم 06 - 06 - 1969	1969 - 05 - 22	د.ح.ت: 14 - 12 - 1960 د.ح.ت: 22 - 05 - 62	04	اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 111) المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة.
	ج.ر رقم 18 ليوم 04 - 05 - 1988	1988 - 05 - 03	د.ح.ت: 10 - 12 - 1985 د.ح.ت: 03 - 04 - 88	05	الاتفاقية الدولية لمنع التمييز العنصري في الألعاب الرياضية .

فائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر



## ج - صكوك متعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب

رقم	عنوان الصك	تاريخ		
		المرجع في الجريدة الرسمية	انضمام / مصادقة الجزائر	إ: اعتماد د.ج.ت: دخول حيز التنفيذ
01	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	ج.ر. رقم 66 يوم 14 - 09 - 1963	1963 - 09 - 11	1948 - 12 - 09 : د.ج.ت: 12 - 01 - 51
02	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إعلان يقترف بانخصاص لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 21 و 22 للاتفاقية، في استلام ودراسة بلاغات دولة طرف ضد دولة طرفاً أخرى أو واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد	ج.ر. رقم 20 يوم 07 - 05 - 1989	1989 - 05 - 16  1989 - 05 - 17	1948 - 12 - 08 : د.ج.ت: 26 - 06 - 87  د.ج.ت: 26 - 06 - 87
03	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المبرزة في أفريقيا	ج.ر. رقم 39 يوم 13 - 06 - 2007	2007 - 06 - 06	1977 - 07 - 03 : د.ج.ت: 22 - 04 - 198

د - صكوك متعلقة بالمرأة والطفل والمعاقين

رقم	عنوان الصك	تاريخ		المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
		إ: اعتماد د.ج.ت:	انضمام / مصادقة الجزائر		
01	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	1979 - 12 - 18 : د ج ت : 81 - 09 - 03	1996 - 01 - 22	ج.ر رقم 06 1996 - 01 - 24 ليوم 24	تحفظات على المواد 2 - 15 - 16 - 4 - 29 إعلانات تفسيرية على المواد 13 - 14 - 16 - 17
02	اتفاقية حقوق الطفل.	1989 - 11 - 20 : د ج ت : 90 - 09 - 02	1992 - 12 - 19	ج.ر رقم 91 1992 - 12 - 23 ليوم 23	
03	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته .	1990 - 07 - 11 : د ج ت : 1999 - 11 - 29	2003 - 07 - 08	ج.ر رقم 41 2003 - 07 - 09 ليوم 09	
04	الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة .	52 - 12 - 20 : د ج ت : 54 - 07 - 07	2004 - 04 - 19	ج.ر رقم 26 2004 - 04 - 25 ليوم 25	
05	الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة بالتوصية 190 للمتعدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999.	1999 - 06 - 17 : د ج ت : 2000 - 11 - 19	2000 - 11 - 28	ج.ر رقم 26 2000 - 11 - 28 ليوم 28	
06	تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.	1995 - 12 - 12 : د ج ت : 2002 - 11 - 18	1997 - 04 - 05	ج.ر رقم 20 1997 - 04 - 05 ليوم 05	
07	اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، المتعددة خلال الدورة التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.	2002 - 02 - 14 : د ج ت : 2002 - 11 - 18	2003 - 02 - 16	ج.ر رقم 12 2003 - 02 - 23 ليوم 23	
08	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.	2000 - 05 - 25 : د ج ت : 2002 - 01 - 18	2006 - 09 - 02	ج.ر رقم 55 2006 - 09 - 06 ليوم 06	

الملحق رقم: 03

État au : 06-03-2017 07:31:24EDT

CHAPITRE IV  
DROITS DE L'HOMME

8. Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes

New York, 18 décembre 1979<sup>1</sup>

Entrée en vigueur : 3 septembre 1981, conformément au paragraphe 1 de l'article 27.

Enregistrement : 3 septembre 1981, No 20378

État : Signataires : 99. Parties : 189

Texte : Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1249, p. 13.

Note : La Convention a été ouverte à la signature au Siège de l'Organisation des Nations Unies le 1 mars 1980.

Participant	Signature	Ratification, Adhésion(a), Succession(d)
Afghanistan	14 août 1980	5 mars 2003
Afrique du Sud	29 janv 1993	15 déc 1995
Albanie		11 mai 1994 a
Algérie <sup>2</sup>		22 mai 1996 a
Allemagne <sup>3,4,5</sup>	17 juil 1980	10 juil 1985
Andorre		15 janv 1997 a
Angola		17 sept 1986 a
Antigua-et-Barbuda		1 août 1989 a
Arabie saoudite	7 sept 2000	7 sept 2000
Argentine	17 juil 1980	15 juil 1985
Arménie		13 sept 1993 a



<u>Australie</u> <sup>6</sup>	17 juil 1980	28 juil 1983
<u>Autriche</u> <sup>7</sup>	17 juil 1980	31 mars 1982
Azerbaïdjan		10 juil 1995 a
<u>Bahamas</u>		6 oct 1993 a
<u>Bahreïn</u>		18 juin 2002 a
<u>Bangladesh</u> <sup>8</sup>		6 nov 1984 a
Barbade	24 juil 1980	16 oct 1980
<u>Bélarus</u>	17 juil 1980	4 févr 1981
<u>Belgique</u> <sup>9</sup>	17 juil 1980	10 juil 1985
Belize	7 mars 1990	16 mai 1990
Bénin	11 nov 1981	12 mars 1992
Bhoutan	17 juil 1980	31 août 1981
Bolivie (État plurinational de)	30 mai 1980	8 juin 1990
Bosnie-Herzégovine <sup>10</sup>		1 sept 1993 d
Botswana		13 août 1996 a
<u>Brésil</u> <sup>11</sup>	31 mars 1981	1 févr 1984
<u>Brunéi Darussalam</u>		24 mai 2006 a
<u>Bulgarie</u> <sup>12</sup>	17 juil 1980	8 févr 1982

Burkina Faso		14 oct 1987 a
Burundi	17 juil 1980	8 janv 1992
Cabo Verde		5 déc 1980 a
Cambodge <sup>13, 14</sup>	17 oct 1980	15 oct 1992 a
Cameroun	6 juin 1983	23 août 1994
Canada <sup>15</sup>	17 juil 1980	10 déc 1981
Chili	17 juil 1980	7 déc 1989
Chine <sup>16, 17</sup>	17 juil 1980	4 nov 1980
Chypre <sup>18</sup>		23 juil 1985 a
Colombie	17 juil 1980	19 janv 1982
Comores		31 oct 1994 a
Congo	29 juil 1980	26 juil 1982
Costa Rica	17 juil 1980	4 avr 1986
Côte d'Ivoire	17 juil 1980	18 déc 1995
Croatie <sup>19</sup>		9 sept 1992 d
Cuba	6 mars 1980	17 juil 1980
Danemark <sup>19</sup>	17 juil 1980	21 avr 1983
Djibouti		2 déc 1998 a

Dominique	15 sept 1980	15 sept 1980
<u>Égypte</u> <sup>20</sup>	16 juil 1980	18 sept 1981
<u>El Salvador</u>	14 nov 1980	19 août 1981
<u>Émirats arabes unis</u> <sup>21</sup>		6 oct 2004 a
Équateur	17 juil 1980	9 nov 1981
Érythrée		5 sept 1995 a
<u>Espagne</u>	17 juil 1980	5 janv 1984
Estonie		21 oct 1991 a
État de Palestine		2 avr 2014 a
États-Unis d'Amérique	17 juil 1980	
<u>Éthiopie</u>	8 juil 1980	10 sept 1981
Ex-République yougoslave de Macédoine <sup>19</sup>		18 janv 1994 d
<u>Fédération de Russie</u> <sup>22</sup>	17 juil 1980	23 janv 1981
<u>Fidji</u> <sup>23</sup>		28 août 1995 a
Finlande	17 juil 1980	4 sept 1986
<u>France</u> <sup>24</sup>	17 juil 1980	14 déc 1983
Gabon	17 juil 1980	21 janv 1983
Gambie	29 juil 1980	16 avr 1993

Géorgie		26 oct 1994 a
Ghana	17 juil 1980	2 janv 1986
Grèce	2 mars 1982	7 juin 1983
Grenade	17 juil 1980	30 août 1990
Guatemala	8 juin 1981	12 août 1982
Guinée <sup>25</sup>	17 juil 1980	9 août 1982
Guinée-Bissau	17 juil 1980	23 août 1985
Guinée équatoriale		23 oct 1984 a
Guyana	17 juil 1980	17 juil 1980
Haïti	17 juil 1980	20 juil 1981
Honduras	11 juin 1980	3 mars 1983
<u>Hongrie</u> <sup>26</sup>	6 juin 1980	22 déc 1980
<u>Îles Cook</u> <sup>27</sup>		11 août 2006 a
Îles Marshall		2 mars 2006 a
Îles Salomon		6 mai 2002 a
<u>Inde</u>	30 juil 1980	9 juil 1993
<u>Indonésie</u>	29 juil 1980	13 sept 1984
<u>Iraq</u>		13 août 1986 a

<u>Irlande</u> <sup>28</sup>		23 déc 1985 a
Islande	24 juil 1980	18 juin 1985
<u>Israël</u> <sup>29</sup>	17 juil 1980	3 oct 1991
<u>Italie</u>	17 juil 1980	10 juin 1985
<u>Jamaïque</u> <sup>30</sup>	17 juil 1980	19 oct 1984
Japon	17 juil 1980	25 juin 1985
<u>Jordanie</u>	3 déc 1980	1 juil 1992
Kazakhstan		26 août 1998 a
Kenya		9 mars 1984 a
Kirghizistan		10 févr 1997 a
Kiribati		17 mars 2004 a
<u>Koweït</u> <sup>31</sup>		2 sept 1994 a
<u>Lesotho</u> <sup>32</sup>	17 juil 1980	22 août 1995
Lettonie		14 avr 1992 a
<u>Liban</u>		16 avr 1997 a
Libéria		17 juil 1984 a
<u>Libye</u> <sup>33</sup>		16 mai 1989 a
<u>Liechtenstein</u> <sup>34</sup>		22 déc 1995 a

Lituanie		18 janv 1994 a
<u>Luxembourg</u>	17 juil 1980	2 févr 1989
Madagascar	17 juil 1980	17 mars 1989
<u>Malaisie</u> <sup>35</sup>		5 juil 1995 a
<u>Malawi</u> <sup>36</sup>		12 mars 1987 a
<u>Maldives</u> <sup>37, 38</sup>		1 juil 1993 a
Mali	5 févr 1985	10 sept 1985
<u>Malte</u>		8 mars 1991 a
<u>Maroc</u>		21 juin 1993 a
<u>Maurice</u> <sup>39</sup>		9 juil 1984 a
<u>Mauritanie</u> <sup>40</sup>		10 mai 2001 a
<u>Mexique</u>	17 juil 1980	23 mars 1981
<u>Micronésie (États fédérés de)</u>		1 sept 2004 a
<u>Monaco</u>		18 mars 2005 a
<u>Mongolie</u> <sup>41</sup>	17 juil 1980	20 juil 1981
<u>Monténégro</u> <sup>42</sup>		23 oct 2006 d
Mozambique		21 avr 1997 a
<u>Myanmar</u>		22 juil 1997 a

Namibie		23 nov 1992 a
Nauru		23 juin 2011 a
Népal	5 févr 1991	22 avr 1991
Nicaragua	17 juil 1980	27 oct 1981
<u>Niger</u> <sup>43</sup>		8 oct 1999 a
Nigéria	23 avr 1984	13 juin 1985
Norvège	17 juil 1980	21 mai 1981
<u>Nouvelle-Zélande</u> <sup>44, 45, 46, 47, 48</sup>	17 juil 1980	10 janv 1985
<u>Oman</u>		7 févr 2006 a
Ouganda	30 juil 1980	22 juil 1985
Ouzbékistan		19 juil 1995 a
<u>Pakistan</u>		12 mars 1996 a
Palaos	20 sept 2011	
Panama	26 juin 1980	29 oct 1981
Papouasie-Nouvelle-Guinée		12 janv 1995 a
Paraguay		6 avr 1987 a
<u>Pays-Bas</u> <sup>49</sup>	17 juil 1980	23 juil 1991
Pérou	23 juil 1981	13 sept 1982

Philippines	15 juil 1980	5 août 1981
Pologne <sup>50</sup>	29 mai 1980	30 juil 1980
Portugal <sup>46, 51</sup>	24 avr 1980	30 juil 1980
<u>Qatar</u>		29 avr 2009 a
<u>République arabe syrienne</u>		28 mars 2003 a
République centrafricaine		21 juin 1991 a
<u>République de Corée</u> <sup>52</sup>	25 mai 1983	27 déc 1984
République démocratique du Congo	17 juil 1980	17 oct 1986
République démocratique populaire lao	17 juil 1980	14 août 1981
République de Moldova		1 juil 1994 a
République dominicaine	17 juil 1980	2 sept 1982
<u>République populaire démocratique de Corée</u> <sup>53, 54</sup>		27 févr 2001 a
<u>République tchèque</u> <sup>55</sup>		22 févr 1993 d
République-Unie de Tanzanie	17 juil 1980	20 août 1985
<u>Roumanie</u> <sup>56</sup>	4 sept 1980	7 janv 1982
<u>Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord</u> <sup>17, 57, 58, 59, 60</sup>	22 juil 1981	7 avr 1986
Rwanda	1 mai 1980	2 mars 1981
Sainte-Lucie		8 oct 1982 a



Saint-Kitts-et-Nevis		25 avr 1985 a
Saint-Marin	26 sept 2003	10 déc 2003
Saint-Vincent-et-les Grenadines		4 août 1981 a
Samoa		25 sept 1992 a
Sao Tomé-et-Principe	31 oct 1995	3 juin 2003
Sénégal	29 juil 1980	5 févr 1985
Serbie <sup>10</sup>		12 mars 2001 d
Seychelles		5 mai 1992 a
Sierra Leone	21 sept 1988	11 nov 1988
Singapour <sup>61, 63, 63</sup>		5 oct 1995 a
Slovaquie <sup>53</sup>		28 mai 1993 d
Slovénie <sup>10</sup>		6 juil 1992 d
Soudan du Sud		30 avr 2015 a
Sri Lanka	17 juil 1980	5 oct 1981
Suède <sup>64, 65</sup>	7 mars 1980	2 juil 1980
Suisse <sup>66</sup>	23 janv 1987	27 mars 1997
Suriname		1 mars 1993 a
Swaziland		26 mars 2004 a

Tadjikistan		26 oct 1993 a
Tchad		9 juin 1995 a
Thaïlande <sup>67</sup>		9 août 1985 a
Timor-Leste		16 avr 2003 a
Togo		26 sept 1983 a
Trinité-et-Tobago	27 juin 1985	12 janv 1990
Tunisie	24 juil 1980	20 sept 1985
Turkménistan		1 mai 1997 a
Turquie		20 déc 1985 a
Tuvalu		6 oct 1999 a
Ukraine	17 juil 1980	12 mars 1981
Uruguay	30 mars 1981	9 oct 1981
Vanuatu		8 sept 1995 a
Venezuela (République bolivarienne du)	17 juil 1980	2 mai 1983
Viet Nam	29 juil 1980	17 févr 1982
Yémen <sup>68</sup>		30 mai 1984 a
Zambie	17 juil 1980	21 juin 1985
Zimbabwe		13 mai 1991 a

## الملحق رقم: 04

État au : 06-03-2017 07:31:24EDT

CHAPITRE IV  
DROITS DE L'HOMME

## 11. Convention relative aux droits de l'enfant

New York, 20 novembre 1989

- Entrée en vigueur** : 2 septembre 1990, conformément au paragraphe 1 de l'article 49.
- Enregistrement** : 2 septembre 1990, No 27531
- État** : Signataires : 140. Parties : 196
- Texte** : Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1577, p. 3; notifications dépositaires C.N.147.1993.TREATIES-5 du 15 mai 1993 (amendement au paragraphe 2 de l'article 43); et C.N.322.1995.TREATIES-7 du 7 novembre 1995 (amendement au paragraphe 2 de l'article 43).
- Note** : La Convention dont les textes anglais, arabe, chinois, espagnol, français et russe font également foi, a été adoptée par la résolution 44/25 du 20 novembre 1989 à la quarante-quatrième session de l'Assemblée générale des Nations Unies. Elle est ouverte à la signature de tous les États au Siège de l'Organisation des Nations Unies à New York.

Participant	Signature	Ratification, Acceptation(A), Adhésion(a), Succession(d)
<u>Afghanistan</u>	27 sept 1990	28 mars 1994
Afrique du Sud	29 janv 1993	16 juin 1995
Albanie	26 janv 1990	27 févr 1992
<u>Algérie</u>	26 janv 1990	16 avr 1993
<u>Allemagne</u>	26 janv 1990	6 mars 1992
<u>Andorre</u>	2 oct 1995	2 janv 1996
Angola	14 févr 1990	5 déc 1990
Antigua-et-Barbuda	12 mars 1991	5 oct 1993
<u>Arabie saoudite</u>		26 janv 1996 a

<u>Argentine</u>	29 juin 1990	4 déc 1990
Arménie		23 juin 1993 a
<u>Australie</u>	22 août 1990	17 déc 1990
<u>Autriche</u> <sup>3</sup>	26 janv 1990	6 août 1992
Azerbaïdjan		13 août 1992 a
<u>Bahamas</u>	30 oct 1990	20 févr 1991
Bahreïn		13 févr 1992 a
<u>Bangladesh</u>	26 janv 1990	3 août 1990
Barbade	19 avr 1990	9 oct 1990
Bélarus	26 janv 1990	1 oct 1990
<u>Belgique</u>	26 janv 1990	16 déc 1991
Belize	2 mars 1990	2 mai 1990
Bénin	25 avr 1990	3 août 1990
Bhoutan	4 juin 1990	1 août 1990
Bolivie (État plurinational de)	8 mars 1990	26 juin 1990
<u>Bosnie-Herzégovine</u> <sup>4</sup>		1 sept 1993 d
<u>Botswana</u>		14 mars 1995 a
Brésil	26 janv 1990	24 sept 1990

<u>Brunéi Darussalam</u>		27 déc 1995 a
Bulgarie	31 mai 1990	3 juin 1991
Burkina Faso	26 janv 1990	31 août 1990
Burundi	8 mai 1990	19 oct 1990
Cabo Verde		4 juin 1992 a
Cambodge		15 oct 1992 a
Cameroun	25 sept 1990	11 janv 1993
<u>Canada</u>	28 mai 1990	13 déc 1991
Chili	26 janv 1990	13 août 1990
<u>Chine</u> <sup>5a</sup>	29 août 1990	2 mars 1992
Chypre	5 oct 1990	7 févr 1991
<u>Colombie</u>	26 janv 1990	28 janv 1991
Comores	30 sept 1990	22 juin 1993
Congo		14 oct 1993 a
Costa Rica	26 janv 1990	21 août 1990
Côte d'Ivoire	26 janv 1990	4 févr 1991
<u>Croatie</u> <sup>†</sup>		12 oct 1992 d
<u>Cuba</u>	26 janv 1990	21 août 1991

<u>Danemark</u> <sup>2</sup>	26 janv 1990	19 juil 1991
<u>Djibouti</u>	30 sept 1990	6 déc 1990
<u>Dominique</u>	26 janv 1990	13 mars 1991
<u>Égypte</u> <sup>8</sup>	5 févr 1990	6 juil 1990
<u>El Salvador</u>	26 janv 1990	10 juil 1990
<u>Émirats arabes unis</u>		3 janv 1997 a
<u>Équateur</u>	26 janv 1990	23 mars 1990
<u>Érythrée</u>	20 déc 1993	3 août 1994
<u>Espagne</u>	26 janv 1990	6 déc 1990
<u>Estonie</u>		21 oct 1991 a
<u>État de Palestine</u>		2 avr 2014 a
<u>États-Unis d'Amérique</u>	16 févr 1995	
<u>Éthiopie</u>		14 mai 1991 a
<u>Ex-République yougoslave de Macédoine</u> <sup>4,2</sup>		2 déc 1993 d
<u>Fédération de Russie</u>	26 janv 1990	16 août 1990
<u>Fidji</u>	2 juil 1993	13 août 1993
<u>Finlande</u>	26 janv 1990	20 juin 1991
<u>France</u>	26 janv 1990	7 août 1990

Gabon	26 janv 1990	9 févr 1994
Gambie	5 févr 1990	8 août 1990
Géorgie		2 juin 1994 a
Ghana	29 janv 1990	5 févr 1990
Grèce	26 janv 1990	11 mai 1993
Grenade	21 févr 1990	5 nov 1990
<u>Guatemala</u>	26 janv 1990	6 juin 1990
Guinée		13 juil 1990 a
Guinée-Bissau	26 janv 1990	20 août 1990
Guinée équatoriale		15 juin 1992 a
Guyana	30 sept 1990	14 janv 1991
Haïti	26 janv 1990	8 juin 1995
Honduras	31 mai 1990	10 août 1990
Hongrie	14 mars 1990	7 oct 1991
<u>Îles Cook</u>		6 juin 1997 a
Îles Marshall	14 avr 1993	4 oct 1993
Îles Salomon		10 avr 1995 a
<u>Inde</u>		11 déc 1992 a

<u>Indonésie</u>	26 janv 1990	5 sept 1990
<u>Iran (République islamique d')</u>	5 sept 1991	13 juil 1994
<u>Iraq</u>		15 juin 1994 a
<u>Irlande</u>	30 sept 1990	28 sept 1992
<u>Islande</u>	26 janv 1990	28 oct 1992
<u>Israël</u>	3 juil 1990	3 oct 1991
<u>Italie</u>	26 janv 1990	5 sept 1991
<u>Jamaïque</u>	26 janv 1990	14 mai 1991
<u>Japon</u>	21 sept 1990	22 avr 1994
<u>Jordanie</u>	29 août 1990	24 mai 1991
<u>Kazakhstan</u>	16 févr 1994	12 août 1994
<u>Kenya</u>	26 janv 1990	30 juil 1990
<u>Kirghizistan</u>		7 oct 1994 a
<u>Kiribati</u>		11 déc 1995 a
<u>Koweït</u>	7 juin 1990	21 oct 1991
<u>Lesotho</u>	21 août 1990	10 mars 1992
<u>Lettonie</u>		14 avr 1992 a
<u>Liban</u>	26 janv 1990	14 mai 1991



Monténégro <sup>11</sup>		23 oct 2006 d
Mozambique	30 sept 1990	26 avr 1994
<u>Myanmar</u>		15 juil 1991 a
Namibie	26 sept 1990	30 sept 1990
Nauru		27 juil 1994 a
Népal	26 janv 1990	14 sept 1990
Nicaragua	6 févr 1990	5 oct 1990
Niger	26 janv 1990	30 sept 1990
Nigéria	26 janv 1990	19 avr 1991
Nioué		20 déc 1995 a
<u>Norvège</u>	26 janv 1990	8 janv 1991
<u>Nouvelle-Zélande</u> <sup>12</sup>	1 oct 1990	6 avr 1993
<u>Oman</u>		9 déc 1996 a
Ouganda	17 août 1990	17 août 1990
Ouzbékistan		29 juin 1994 a
<u>Pakistan</u>	20 sept 1990	12 nov 1990
Palaos		4 août 1995 a
Panama	26 janv 1990	12 déc 1990

Papouasie-Nouvelle-Guinée	30 sept 1990	2 mars 1993
Paraguay	4 avr 1990	25 sept 1990
<u>Pays-Bas</u> <sup>13</sup>	26 janv 1990	6 févr 1995 A
Pérou	26 janv 1990	4 sept 1990
Philippines	26 janv 1990	21 août 1990
<u>Pologne</u>	26 janv 1990	7 juin 1991
Portugal <sup>5</sup>	26 janv 1990	21 sept 1990
<u>Qatar</u>	8 déc 1992	3 avr 1995
<u>République arabe syrienne</u>	18 sept 1990	15 juil 1993
République centrafricaine	30 juil 1990	23 avr 1992
<u>République de Corée</u>	25 sept 1990	20 nov 1991
République démocratique du Congo	20 mars 1990	27 sept 1990
République démocratique populaire lao		8 mai 1991 a
République de Moldova		26 janv 1993 a
République dominicaine	8 août 1990	11 juin 1991
République populaire démocratique de Corée	23 août 1990	21 sept 1990
République-Unie de Tanzanie	1 juin 1990	10 juin 1991
Roumanie	26 janv 1990	28 sept 1990

<u>Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord</u> <sup>6, 14, 15</sup>	19 avr 1990	16 déc 1991
Rwanda	26 janv 1990	24 janv 1991
Sainte-Lucie	30 sept 1990	16 juin 1993
Saint-Kitts-et-Nevis	26 janv 1990	24 juil 1990
Saint-Marin		25 nov 1991 a
<u>Saint-Siège</u>	20 avr 1990	20 avr 1990
Saint-Vincent-et-les Grenadines	20 sept 1993	26 oct 1993
<u>Samoa</u>	30 sept 1990	29 nov 1994
Sao Tomé-et-Principe		14 mai 1991 a
Sénégal	26 janv 1990	31 juil 1990
<u>Serbie</u> <sup>4</sup>		12 mars 2001 d
Seychelles		7 sept 1990 a
Sierra Leone	13 févr 1990	18 juin 1990
<u>Singapour</u>		5 oct 1995 a
<u>Slovaquie</u> <sup>16</sup>		28 mai 1993 d
<u>Slovénie</u> <sup>4</sup>		6 juil 1992 d
<u>Somalie</u>	9 mai 2002	1 oct 2015
Soudan	24 juil 1990	3 août 1990

Soudan du Sud		23 janv 2015 a
Sri Lanka	26 janv 1990	12 juil 1991
Suède	26 janv 1990	29 juin 1990
<u>Suisse</u>	1 mai 1991	24 févr 1997
Suriname	26 janv 1990	1 mars 1993
<u>Swaziland</u>	22 août 1990	7 sept 1995
Tadjikistan		26 oct 1993 a
Tchad	30 sept 1990	2 oct 1990
<u>Tchèquie</u> <sup>16</sup>		22 févr 1993 d
<u>Thaïlande</u>		27 mars 1992 a
Timor-Leste		16 avr 2003 a
Togo	26 janv 1990	1 août 1990
Tonga		6 nov 1995 a
Trinité-et-Tobago	30 sept 1990	5 déc 1991
<u>Tunisie</u>	26 févr 1990	30 janv 1992
Turkménistan		20 sept 1993 a
<u>Turquie</u>	14 sept 1990	4 avr 1995
Tuvalu		22 sept 1995 a

Ukraine	21 févr 1990	28 août 1991
Uruguay	26 janv 1990	20 nov 1990
Vanuatu	30 sept 1990	7 juil 1993
Venezuela (République bolivarienne du)	26 janv 1990	13 sept 1990
Viet Nam	26 janv 1990	28 févr 1990
Yémen <sup>17</sup>	13 févr 1990	1 mai 1991
Zambie	30 sept 1990	6 déc 1991
Zimbabwe	8 mars 1990	11 sept 1990

الملحق رقم: 05

NATIONS UNIES  
CONSEIL  
DE SECURITE



Distr.  
GENERALE  
S/5172  
1er octobre 1962  
ORIGINAL : FRANCAIS

TELEGRAMME EN DATE DU 30 SEPTEMBRE 1962 ADRESSE AU SECRETAIRE GENERAL  
PAR LE CHEF DU GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE  
ET POPULAIRE

AU NOM DU GOUVERNEMENT DE L'ALGERIE ET EN MA QUALITE DE CHEF DU GOUVERNEMENT DE  
LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, J'AI L'HONNEUR DE VOUS  
INFORMER QUE L'ALGERIE, AYANT ACCEDÉ A L'INDEPENDANCE, DEMANDE SON ADMISSION A  
L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES AVEC TOUS LES DROITS ET LES DEVOIRS QUE CETTE  
ADMISSION COMPORTE. JE VOUS SERAIS DONC RECONNAISSANT DE BIEN VOULOIR SAISIR  
LE CONSEIL DE SECURITE DE CETTE DEMANDE A SA PROCHAINE SEANCE. A CETTE FIN  
JE VOUS ADRESSE CI-JOINT UNE DECLARATION FAITE EN APPLICATION DE L'ARTICLE 58  
DU REGLEMENT INTERIEUR DU CONSEIL. JE SAISIS CETTE OCCASION POUR VOUS ADRESSER  
MES COMPLIMENTS.

ALGER, LE 30 SEPTEMBRE 1962

(Signé) AHMED BEN BELLA


DECLARATION

L'ALGERIE AYANT DEMANDE SON ADMISSION A L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES, J'AI  
L'HONNEUR AU NOM DU GOUVERNEMENT DE L'ALGERIE ET EN MA QUALITE DE CHEF DU  
GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE DE DECLARER  
QUE L'ALGERIE ACCEPTE LES OBLIGATIONS DE LA CHARTE DES NATIONS UNIES ET S'ENGAGE  
SOLENNELLEMENT A LES REMPLIR.

ALGER, LE 30 SEPTEMBRE 1962

(Signé) AHMED BEN BELLA

62-21571



الملحق رقم: 06

Charte des Nations Unies

RO 2003

**Demande d'adhésion de la Suisse, incluant une déclaration concernant la neutralité**

Nous avons l'honneur de demander l'admission de la Confédération suisse à l'Organisation des Nations Unies. Par vote du 3 mars 2002, le peuple et les cantons suisses ont autorisé le Conseil fédéral à vous adresser la présente demande. Nous vous serions obligés de bien vouloir la transmettre au Conseil de sécurité et à l'Assemblée générale.

En vertu de la Constitution fédérale, la Confédération suisse a pour buts de protéger la liberté et les droits du peuple, d'assurer l'indépendance et la sécurité du pays, ainsi que de s'engager en faveur d'un ordre international juste et pacifique. L'Assemblée fédérale et le Conseil fédéral ont pour tâche de prendre les mesures nécessaires pour préserver la neutralité du pays. La Suisse est un Etat neutre dont le statut est consacré par le droit international. Pour les Nations Unies, la neutralité d'un Etat membre est compatible avec les obligations découlant de la Charte et contribue à la réalisation des buts des Nations Unies.

En tant que membre de l'Organisation des Nations Unies, la Suisse restera neutre.

Nous fondant sur ce qui précède, nous avons l'honneur, au nom de la Confédération suisse, de déclarer que la Confédération suisse accepte les obligations énoncées dans la Charte des Nations Unies et s'engage à s'en acquitter.

## الملحق رقم: 07



بيان التوقيع والتصديق على  
الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه

- وافق عليه مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب قراره رقم (270) الصادر بتاريخ 2004/5/23 في دورته العادية (16).
- دخل هذا الميثاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2008/3/15 بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالاً للفقرة (2) من المادة (49) منه.

تاريخ ايداع وثيقة التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة
2004/10/28	2004/10/28	المملكة الأردنية الهاشمية (*)
2008/1/15	2006/9/18	دولة الإمارات العربية المتحدة
2006/6/18	2005/7/5	مملكة البحرين
	2004/6/15	الجمهورية التونسية
2006/6/11	2004/8/2	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
		جمهورية جيبوتي
2009/4/15	2004/8/1	المملكة العربية السعودية
2013/5/21	2005/7/21	جمهورية السودان
2007/2/6	2006/8/17	الجمهورية العربية السورية
		جمهورية الصومال
2013/4/4		جمهورية العراق
		سلطنة عمان
2007/11/28	2004/7/15	دولة فلسطين
2009/1/11	2008/1/24	دولة قطر
		جمهورية القمر المتحدة
2013/9/5	2006/9/18	دولة الكويت
2011/5/8	2006/9/25	الجمهورية اللبنانية
2006/8/7	2005/2/14	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
	2004/9/5	جمهورية مصر العربية
	2004/12/27	المملكة المغربية
		الجمهورية الإسلامية الموريتانية
2008/11/12	2004/10/12	الجمهورية اليمنية

(\*) أخطرت المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية أن التصديق يشمل التوقيع .



C.N.467.1997.TREATIES-10 (Annexe)

[Traduction]

Pyongyang, le 23 août 1997

Monsieur le Secrétaire général,

Je suis chargé de vous faire savoir que le Gouvernement de la République populaire démocratique de Corée a décidé, le 23 août 1997, de ne plus être partie au Pacte international relatif aux droits civils et politiques en raison des actes extrêmement hostiles portant atteinte à sa souveraineté et à sa dignité dont elle est l'objet dans le cadre de la quarante-neuvième session de la Sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités qui se tient à Genève.

Certains éléments malhonnêtes participant à la session ont fait un emploi abusif des dispositions du Pacte international relatif aux droits civils et politiques et adopté le 21 août 1997 une "résolution" injuste condamnant notre république au moment où les États-Unis et la Corée du Sud effectuent des manoeuvres militaires conjointes appelées "Ulji Focus Lens" dans la péninsule de Corée, manoeuvres qui ont un caractère provocateur, et intensifient ainsi les menaces dirigées contre notre territoire.

Ladite "résolution" résulte des intrigues politiques menées par des éléments qui cherchent à isoler notre république et à l'empêcher de se défendre en nous demandant de répondre de ce qu'ils qualifient de "violations des droits de l'homme" inexistantes dans notre pays. Nous nous élevons donc avec vigueur contre la "résolution" qui ne peut être qu'ignorée.

L'emploi abusif du Pacte international relatif aux droits civils et politiques pour condamner la République populaire démocratique de Corée a amené son gouvernement à exercer son droit de légitime défense. Les règles ou procédures internationales ne sauraient limiter en quoi que ce soit l'exercice de ce droit en ce qui concerne le retrait de la République populaire démocratique de Corée des États parties à cet instrument.

Le Gouvernement de la République populaire démocratique de Corée garantit et continuera de garantir à son peuple l'exercice des libertés et droits fondamentaux dans une plus grande mesure que celle prévue par les dispositions du Pacte international relatif aux droits civils et politiques.

Son Excellence Monsieur Kofi Annan  
Secrétaire général  
Organisation des Nations Unies  
New York

97-32027

La garantie de ces libertés et droits découle des principes fondamentaux du type de système socialiste, propre à la République populaire démocratique de Corée qui sont davantage axés sur le bien-être du peuple que sur les dispositions du Pacte.

Le Gouvernement de la République populaire démocratique de Corée poursuivra la même politique, quelles que soient les objections.

Le Ministre des affaires étrangères  
de la République populaire démocratique de Corée

Kim Yong Nam

## الملحق رقم: 09

## آلية / مدة تقديم التقارير للجان التعاهدية:

اسم اللجنة	التقارير الأولية	التقارير الدورية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	سنة	٥ سنوات
اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	سنتان	٥ سنوات
لجنة مناهضة التعذيب	سنة	٤ سنوات
اللجنة المعنية بحقوق الطفل	سنة	٥ سنوات
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	سنة	٤ سنوات
لجنة القضاء على التمييز العنصري	سنة	سنتان
لجنة حقوق العمال المهاجرين	سنة	٥ سنوات
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب	سنة	٤ سنوات
الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	سنة	٥ سنوات
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	سنتان	-
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	سنتان	٤ سنوات

## قائمة المراجع

## I – باللغة العربية

## أولاً: القرآن الكريم

## ثانياً: المؤلفات

1. د. أحمد إسكندري، د. ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
2. د. إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
3. د. إبراهيم محمود البيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
4. د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
5. أظين خالد عبد الرحمان، ضمانان حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
6. د. أحمد سليم سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
7. أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
8. د. أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
9. أعمار يجياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
10. د. أشرف خليفة السيوطي، الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
11. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

12. د. باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الإلتزام والتحفظ، دار هوميه الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
13. د. بيار ماري دوبوي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حدّاد، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
14. د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
15. د. حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي للحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2014-2015.
16. د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
17. د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
18. د. خيرى أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2006.
19. د. رضا هميسي، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
20. د. راشد بن عمر العارضي، التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (دراسة تطبيقية لتحفظات المملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
21. د. رشدي شحاتة أبو زيد، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر، 2007.
22. د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.

23. د.سعدى محمد الخطيب، حقوق وضماناتها الدستورية في إثنتين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
24. د.سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان، في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
25. شطّاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
26. د. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
27. د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.
28. عبد العزيز طي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
29. د. علي محمد الدباس، د.علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
30. د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
31. د.محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإلغاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
32. د.عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها والمعدلة لها)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
33. د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
34. د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

35. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد)، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن.
36. د.علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
37. د.علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.
38. د. علي عبد الله الأسود، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
39. عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة السنابل، الأردن، 2000.
40. د.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
41. د. فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
42. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
43. د.مازن ليلو راضي، د.حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
44. د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
45. د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
46. د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
47. د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1999.

48. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق الحمية)، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
49. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
50. د. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات، بعض الملاحظات حول معاهدة فينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
51. د. محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
52. د. محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
53. د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
54. د. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
55. د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
56. ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2015.
57. نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي (دراسة في حرية العقيدة)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
58. د. نصر الدين الأخضر، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
59. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
60. د. هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.



61. د. وسيم حسام الدين، حماية الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
62. يجياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
63. د. يوسف أمال، دروس في القانون الدولي العام، أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

### ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. عبّاس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح الدراسات العليا (St Clements University)، قسم القانون الدولي، بغداد، العراق، 2011.
2. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2009-2010.
3. سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، دكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، العراق، السنة الجامعية 2004-2005.
4. إسماعيل خلف سعيد الزهراني، التحفظ على المعاهدات والاعلانات الدولية (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011-2012.
5. بلهول زكية، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
6. محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
7. كرغلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

## رابعاً: المقالات والمدخلات

## أ: المقالات

1. د. أعراب بلقاسم، أحكام الجنسية الجزائرية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، العدد: 07، 2009.
2. آمال بن صويلح، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع)، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الرابع، العدد: 18، أبريل 2017.
3. د. بن طالب أحسن، الوساطة الجزائرية المتعلقة بالأطفال الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد: 12، 2016.
4. د. بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، المجلد 07، العدد: 01، 2018.
5. د. بلبه ريمة، تكريس مبدأ التناسف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 12، مارس 2017.
6. د. بودالي محمد، حقوق الإنسان وحقوق الدفاع في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الأولى، العدد: 04، ب.س.ن.
7. د. براهيم سهايم، براهيم فايزة، واقع حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية أكاديمية متخصصة محكمة، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، العدد: 02، جوان 2015.
8. د. بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية المعاهدات (اتفاقية روما نموذجاً)، م.د.ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد: 03، 2014.
9. د. بوخميس سهيلة، النظام القانوني لحامي الحقوق بفرنسا، م.د.ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد: 02، 2013.

10. د.بن مالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلة سياسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد: 21، 2001.
11. د.بن مالك بشير، توسيع التمثيل السياسي للمرأة بين واجبات الدولة والوظيفة الإجتماعية لمبدأ المشاركة، م.ج.ق.م، مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد: 02، 2015.
12. د تشوار جيلالي، الثغرات التشريعية الأسرية في بعض مسائل الزواج، أية عدالة قانونية أم قضائية؟، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 10، 2010.
13. د.تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، م.ع.ق.إ.س، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، العدد: 12، 2011.
14. د.تشوار( حميدو زكية، مدى حماية الأسرة عبر أحكام التطبيق عدالة القانون أم القاضي، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد: 10، 2010.
15. د. حاتم قطران، حقوق الطفل في الدول العربية 25 سنة من بعد !، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.unicef.org:mena>، تاريخ الزيارة : 15:12:2016.
16. د. حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، م.م.د.ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد: 02، 2013.
17. د.حسني موسى محمد رضوان، التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية لتحفظات الدول الإسلامية على المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، م.م.د.ق.إ، العدد الثاني، يونيو (جوان)، مصر، 2014.
18. خربوش نزيهة، الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة في الجزائر، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 12، 2011.

19. خلفان كريم، صام إلياس، العلاقة بين القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري (تبعية، سمو، أو تكامل)، م.م.د، ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري العدد 03، 2014.
20. د. خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لسنة 1966، الموقع الخاص بالدراسات والأبحاث الاستراتيجية، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://drkhalilhussein.blogspot.com>
21. رابع سعاد، القوة الملزمة لمعاهدات حقوق الإنسان في المجال الداخلي، م.ح.ح، مجلة تصدر عن مخبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد: 03، 2016.
22. د. رمضان فاطمة الزهراء، القانون العضوي 12-03، خطوة نحو الإصلاح أم تقييد للممارسة السياسية في الجزائر، م.ح.ح، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد: 01، 2014.
23. د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، م.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 05، 2010.
24. سهيلة قمودي، وفاء شيعاوي، الإعلانات التفسيرية الجزائرية المتعلقة بإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد: 04، 2005.
25. عطوي خالد، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية (قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام 1989)، م.م.د.ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد: 03، 2014.
26. علي معزوز، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، م.م.أ، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، العدد: 02، 2007.
27. د.عمار عباس، د.بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، م.ع.إ.ق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 10، جوان 2013.
28. د. عمّار رزيق، نشر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، م.ح.ع.س، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد: 13، 2000.

29. د. غاوتي مكاشة، حقوق الإنسان والدين بين العولمة والخصوصية، م، ف، ب، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد: 10، أكتوبر 2005.
30. د. فاروق فالح الزغبى، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون (29)، فصلية علمية تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: 02، 2005.
31. فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، م. د. ع. ش. ق، كلية الشيخ نوح القضاء للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردنية، المجلد 42، العدد 01، 2015.
32. سراغبي بوزيد، الهيئات التعاقدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، المجلد: 13، العدد: 01، 2016.
33. د. محمد خليل الموسى، تفسير الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون (28)، العدد: 01، مارس 2004.
34. د. محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، مجلة "موارد"، مجلة إلكترونية تصدر عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة العفو الدولية، بيروت، لبنان، العدد: 14، شتاء 2010.
35. د. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، م. د. ج، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد: 01، 2013.
36. حسينة شرّون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الإتفاقيات والقانون الداخلي، م. م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 03، 2004.
37. د. محمد صالح الأمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العراق، العدد الرابع، ب. س. ن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة أهل البيت، العراق: <http://abu.edu.iq/research/articles>

38. د. مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعراف القانوني ومحدودية الممارسة، م.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد: 08، نوفمبر 2012.
39. محمد هشام فريجة، الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق الإنسان، م.م.ق، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، العدد: 07، 2010 .
40. محمد المساوي، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة دورية تصدر محكمة تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان (49-50)، لبنان، (شتاء - ربيع 2016).
41. د. مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعوامة، م.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2012.
42. د. معروف عرايبي محمد، قانون الأسرة... ماله... وما عليه... م.ف.ب، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد: 01، أكتوبر 2005.
43. مليكة خشمون، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، تصدر عن جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد: 13، ديسمبر 2012.
44. د. ناجي عبد النور، مومن عواطف، واقع حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية قبل وبعد التحولات الديمقراطية (دراسة مقارنة)، مجلة أكاديميا، مجلة سنوية محكمة تصدر عن مخبر إصلاح السياسات العربية في ظلّ تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد: 02، 2014.
45. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان... المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، مقال منشور على شبكة الألوكة الإلكترونية، 2015. الموقع الإلكتروني: [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
46. يجياوي عابد، حقوق الإنسان في ظلّ منهجية إصلاح العدالة، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الأولى، العدد: 04، ب.س.ن.

47. نهار فائزة مالطي، دور حقوق الإنسان في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد: 05، عدد خاص بالملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، المنعقد يومي 07 و08 ماي 2007، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.
48. ياسر محمد اللمعي، مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، م.ج.ق.م، مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد: 01، 2014.
49. د.زهير خميسي، الحرية الدينية بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد: 06، جوان 2014.

#### ب: المداخلات

- د.كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الإتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي بعنوان: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، الأردن، الفترة من 09 إلى 11 أبريل 2013.
- كلمة السيد بطرس بطرس غالي، رئيس المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، في الجلسة الافتتاحية خلال أشغال ملتقى الجزائر للمؤسسات العربية لحقوق الإنسان تحت عنوان "حقوق الإنسان والتنمية"، تحت إشراف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر من 18 إلى 20 مارس 2008 .
- د. نهي قاطرجي، قراءة إسلامية في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات والإعلانات الدولية"، مصر، الفترة الممتدة من 07 إلى 09 أكتوبر 2008.
- عايدة أبو راس، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مقال منشور في مجلة اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، الدوحة الفترة من 19-20 أبريل 2012.
- محمد السعيد الدقاق، التحفظ على الإتفاقيات الدولية، مفهومه وظوابطه في الفقه الإسلامي، مداخلة أقيمت خلال الندوة السنوية لتطوير العلوم الفقهية تحت إشراف وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2012.

وثائق برلمانية

- الوثائق البرلمانية، المجالات البرلمانية الوطنية في تطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، م.ف.ب، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 13، جوان 2006.
- الوثائق البرلمانية، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، م. ف.ب، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة الجزائري، العدد الخامس والعشرون (25)، أفريل 2010.
- مجلس الأمة، جلسات، القانون المتعلق بحماية الطفل: إذا غاب الوعي.. وجب الردع، مقال منشور في دورية تصدر كل شهرين عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 66، جوان 2015.
- رصد الحقوق المدنية والسياسية، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، <http://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 09 جانفي 2017.
- الضمانات البرلمانية لتطبيق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.ف.ب، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد: 08، مارس 2005.
- مراجعة حقوق الإنسان بالجزائر، مقال منشور على موقع مركز جنيف الدولي للعدالة، الموقع الإلكتروني: <http://www.gicj.org>

خامسا: النصوص القانونيةأ: الدساتيرالدساتير الوطنية

- 5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، لسنة 1963.
- 6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 7- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.



8- دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

9- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 01/16، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 14، المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

### الدساتير الأجنبية

- الدستور المغربي لسنة 2014.
- الدستور التونسي الجديد لسنة 2014.
- زالدستور المصري لسنة 2014، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014.
- الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر سنة 1958 والمعدل في 23 جويلية 2008 .

### **ب: المعاهدات الدولية**

- ميثاق الأمم المتحدة تم التوقيع عليه في 26 حزيران:يونيه (جوان) 1945، في "سان فرانسيسكو" في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول:أكتوبر 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب توصية من الجمعية العامة رقم(01:217) في دورتها الثالثة في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966. تاريخ بدأ النفاذ: 23 مارس سنة 1986، وفقا لأحكام المادة (م49).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ،

- المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966. تاريخ بدأ النفاذ: 03 يناير سنة 1976، وفقا للمادة 27.
- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2166 المؤرخ في 05/12/1966، والقرار رقم: 2287 المؤرخ في 06/12/1967، إنضمت إليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، المتعلق بالانضمام مع التحفظ، على إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة 1969. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 42، المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1987.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008. صادقت الجزائر على الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-62، المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 08، المؤرخة في 15 فبراير 2006.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم صياغته في 27 يونيو 1981. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 .
- البروتوكول الأول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تمّ اعتماده في " واغادوغو" في يونيو 1998 .
- البروتوكول الثاني الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بشأن حقوق المرأة، أتمد في "مابوتو" في 11 يوليو 2003 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180/34) في 18/12/1978 ودخلت حيز النفاذ في 03/09/1981، طبقا لأحكام المادة 01/27 من الإتفاقية. صادقت عليها الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22:01:1996، الجريدة الرسمية العدد: 06، المؤرخة في 24/01/1996.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16.
- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أتمتت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44:25، المؤرخ في 20:11:1989 ودخلت حيز النفاذ في 02:09:1990 وفقا للمادة 49 من الإتفاقية. صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية مع التصريجات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461، المؤرخ في 19:12:1992. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 91، المؤرخة في 23:12:1992.
- البروتوكول الإختياري الأول لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي الأعمال الإباحية. أتمتت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 263، الدورة (54)، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.
- البروتوكول الإختياري الثاني، بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلّحة، أتمتت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة (54)، المؤرخ في 25 ماي 2000.
- البروتوكول الإختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أتمتت هذا البروتوكول، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66-138، أُتخذ في الجلسة العامة 89، المعقودة في 19 ديسمبر 2011، بناء على توصية اللجنة. دخل حيز النفاذ في 14 أبريل سنة 2014، وفقا للفقرة الأولى من المادة 19.
- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أتمتت وعرضت للتوقيع والانضمام والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 09:12:1948، تاريخ بدء النفاذ 12:01:1951، وفقا لأحكام المادة (م13). إنضمت إليها الجزائر في 11:09:1963، مع تحفظها على المواد (م06، م09، م12) هذه الأخيرة المتعلقة بعدم التطبيق المباشر للمعاهدة على المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي.

- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأوّل:ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني:يناير 1969، وفقا للمادة 19.
- الإتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1040 (د-11)، المؤرخ في 29 كانون الثاني:يناير 1957، تاريخ بدء النفاذ: 11 أغسطس 1985، وفقا لأحكام المادة 06.
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، تاريخ بدء النفاذ: 04 يناير 1969، وفقا للمادة 19.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26 أوت سنة 1789.
- الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر، 1952، تاريخ بدء النفاذ: 07 يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة (م06).
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز:يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى انعقاده، بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول:ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان:أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة (م43).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار رقم: 39:46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيه 1987، وفقا للمادة (م27) .
- إتفاقية تحريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:260 ألف (د-3)، المؤرخ في 09:12:1948، تاريخ بدء النفاذ 12:01:1951.

- الإتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضدّ النساء والعقاب عليه لسنة 1994.
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ونُشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36:55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.
- إعلان فرجينيا، لائحة فرجينيا للحقوق" أُعتمد في 12 حزيران عام 1776 ، في ولاية "فرجينيا" في الولايات المتحدة الأمريكية.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أُعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.
- إعلان وبرنامج فينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في "فيينا" في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 حزيران 1993.
- الإعلان الدولي لحقوق الطفل لسنة 1959، أُعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 أُعتمد من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتمّ التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ: 17 ماي 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام لعصبة الأمم في فبراير 1924.

### ج: النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم 12-03 ، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية العدد: 01، لسنة 2012.
- القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.
- القانون رقم: 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- القانون رقم: 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 01، المؤرخة في 07 يناير سنة 2015 .

- الأمر رقم: 01-11، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011.
- 
- القانون رقم: 01-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر 04-09، المؤرخ في 27 أوت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 30 أوت 2009.
- القانون رقم: 04-08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04، المؤرخة في 27 يناير سنة 2008.
- الأمر رقم 03-06، المحدد لقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- الأمر رقم: 02-05، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84:11، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة.
- الأمر رقم: 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- القانون رقم 11-90، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 25 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 29-91، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 لسنة 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم: 09-188، المؤرخ في 12 ماي سنة 2009، المتضمن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 33، المؤرخة في 31 ماي 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم: 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة التاسعة (م09)، الفقرة 02، من إتفاقية

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 05، المؤرخة في 21 يناير 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم: 09-188، المؤرخ في 12 ماي 2009، المتضمن التصديق على إتفاقية  
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر  
سنة 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 33، المؤرخة في 31 ماي 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم: 06-229، المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق  
باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،  
المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 55، المؤرخة  
في 06 سبتمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم: 06-300، المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية  
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم: 01-71، المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، المتضمن إحداث اللجنة  
الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد  
18، المؤرخة في 28 مارس 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم: 96-51، المؤرخ في 22 يناير 1996، المتعلق بانضمام الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى إتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد  
المرأة" لسنة 1979.
- المرسوم الرئاسي رقم: 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، المتعلق بالانضمام مع  
التحفظ، على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة 1969. الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 14 أكتوبر 1987.
- المرسوم الرئاسي رقم: 63-340، المتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية إلى  
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 66، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

- رأي المجلس الدستوري رقم: 05:ر.م.د:11، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة" القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة" للدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 01، لسنة 2012.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جوان سنة 2015، الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35، المؤرخة في 28 جوان سنة 2015.

### قرارات المحكمة العليا "الجزائر"

- المحكمة العليا، ملف رقم 288587، قرار بتاريخ 11:12:2002، المجلة القضائية عدد رقم 01، سنة 2003
- المحكمة العليا، القرار رقم 167921، بتاريخ 22:02:2000، قضية: (م-ع ومن معه) ضد: (ن-ع)، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية العدد: 02 سنة 2000، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001.
- المحكمة العليا، القرار رقم 575899، بتاريخ 22:07:2010، قضية ورثة: (غ-م) ضد: (ل-ر)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية العدد: 02 سنة 2010، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2010.

### النصوص القانونية الأجنبية

- الظهير الشريف رقم: 1-93-361، الصادر في 26 ديسمبر 2000. المتضمن إنضمام المغرب إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوقيعه على محضر الإنضمام بنيويورك بتاريخ 21 يونيو 1993 مع تصريحات وتحفظات. وتم نشر هذه الإتفاقية بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001 .
- الظهير الشريف رقم: 493.34 المؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن مصادقة المغرب على إتفاقية حقوق الطفل، مع تسجيل التحفظ التالي: " إن المملكة المغربية التي يضم دستورها لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية، تتحفظ على أحكام المادة الرابعة عشرة التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين، نظرا لأن الإسلام هو دين الدولة." وقد نشرت هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية بتاريخ 21 نوفمبر 1996.



## سادسا: وثائق وأحكام قضائية

- النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بالإنجليزية: European Court of Human Rights) محكمة فوق وطنية تأسست في سنة 1959، بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (بالإنجليزية: The Inter American Court of Human Rights) في 1979/9/3، بموجب المادة (م33) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 1969/11/22، التي دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18.
- النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ، 17 يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ، 01 يونيو 2001، وفقا للمادة 126.
- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت، بموجب المادة (م28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم: 2200 ألف(د) المؤرخ في 1966/12/16. دخل العهد مع البروتوكول الإختياري الأول حيز النفاذ في 1976/03/23. إنضمت الجزائر إلى العهد وإلى البروتوكول في 1989/09/12 مع الإعلانات التفسيرية بخصوص المواد (01، 22، 23). الجريدة الرسمية العدد: 20 المؤرخة في 1989/05/17.
- قرار الجمعية العامة رقم: 68: 169، المتعلق بمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز التحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، بناء على تقرير اللجنة الثالثة.
- وثائق الجمعية العامة، مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، حول تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والستون (د68)، نيويورك، 2014.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: 60:251، المؤرخ في 15 مارس 2006، المتضمن انشاء مجلس حقوق الانسان.

- قرار الجمعية العامة رقم: 68:169، في 18 ديسمبر 2013، حول مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم.
- قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون (د25)، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 2014.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16: 18 المتعلق بـ"مكافحة التعصب و القولية النمطية السلبية و الوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم"، والذي تم اعتماده بتوافق الآراء في 24 مارس 2011 .
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (د63)، الفصل الرابع الخاص بالتحفظات على المعاهدات، الفترة الممتدة من (26 نيسان -أفريل- إلى 03 يونيه- جوان-) و(04 يوليه - جويلية- إلى 06 أغسطس -أوت -) 2011، جنيف 2011.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون (د 59)، الفترة الممتدة من (07 ماي إلى 05 يونيه و 09 يوليه إلى 10 أوت 2007)، نيويورك، 2007.
- حولية لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والأربعون (د48)، الفصل الخاص بالقانون والممارسة المتعلقان بالتحفظ على المعاهدات، المجلد الثاني، الجزء الأول، نيويورك وجنيف، 2007.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون (د56)، التقرير التاسع عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد "آلان بيليه"، المقرر الخاص، الفترة الممتدة من (03 ماي إلى 04 جوان) و(05 جويلية إلى 06 أوت) 2004، جنيف 2004.
- تقرير لجنة القانون الدولي، التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من طرف السيد آلان بليه، المقرر الخاص للجنة ، الدورة الثانية والخمسون(د52)، الفترة الممتدة من(01 ماي إلى 09 جوان) و(10 جويلية إلى 18 ) جنيف من سنة 2000.
- وثائق الأمم المتحدة، اجتماع الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الاجتماع الثالث عشر(13)، نيويورك، 05 أوت 2004.

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، التحفظات بشأن إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، 1948-1991.
- منشورات الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، 2005.
- منشورات الأمم المتحدة، حقوق المرأة من حقوق الانسان، منشور يصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف، 2014.
- اجتماع الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة ، الاجتماع الثالث عشر(13)، نيويورك، 05 أوت 2004.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 14 - 25 حزيران:يونيه 1993، فيينا، النمسا.
- إعلان وبرنامج عمل فينا الذي إعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيه (جوان) 1993.
- الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (ASIAN AFRICAN LEGAL CONSULTATIVE ORGANIZATION)، تقرير حول المسائل المتعلقة بلجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والستون (د62) ، نيودلهي، الهند، 2011.
- تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 03 جوان سنة 2009.
- وثائق الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، 2008.
- المجلس الإقتصادي والاجتماعي، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون (56)، تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، تقرير أولي أعدّه المقرر الخاص " إيمانويل ديكو"، المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، 2004.
- منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، نيويورك وجنيف، 2012.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة، الحكم الصادر في 05 فبراير 1970.

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم: 15، المتعلقة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف، 2004.
- دليل المنظمات الغير حكومية والناشطين في مجال حقوق الإنسان النسائية في الأمم المتحدة ولجنة وضع المرأة، نيويورك، سنة 2016.
- مجموعة المنظمات الغير حكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكوميّة من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف 2006، الطبعة الثالثة.

### -وثائق اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان

- التعليق العام رقم: 33، اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والتسعون (د94)، جنيف، الفترة من 13 إلى 31 أكتوبر 2008.
- التعليق العام رقم: 31، اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون، حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 2004.
- التعليق العام رقم: 29، اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ، الدورة الثانية والسبعون (د72)، سنة 2001.
- التعليق العام رقم 26 (21)، اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، تحت عنوان إستمرارية الالتزامات، الدورة الحادية والستون (د61)، سنة 1997.
- التعليق العام رقم: 24(52) للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين أو الإنضمام إليهما، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، الدورة الثانية والخمسون (د52)، المنعقدة في 1994/11/02 في جلستها رقم: 1283.
- اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق عام إعمدته اللّجنة بمقتضى الفقرة 04 من المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف عملا بالمادة (م40) من العهد، التقرير الدّوري الثالث المقدم من طرف الجزائر، سبتمبر 2006.

## - وثائق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

- التوصية العامة رقم: 28 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والأربعون (د47)، نيويورك، 16 ديسمبر 2010.
- التوصية العامة رقم: 25، للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الفقرة 01 من المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، الدورة الثلاثون (د30)، سنة 2004.
- التوصية العامة رقم: 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الدورة الثالثة عشر (د13)، سنة 1994.
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (د51)، الفترة من 13 فبراير إلى 02 مارس 2012.
- ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (د51)، الفترة من 13 فبراير إلى 02 مارس سنة 2012.
- التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر (03 و04)، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 24 ماي سنة 2010.
- التقرير الأوّل الذي تقدّمت به الجزائر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 01 سبتمبر سنة 1998.
- الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في دورتها الثالثة والستون (د63)، الفترة (من 15 فبراير إلى 04 مارس سنة 2016)، ردا على البلاغ رقم: 20:2013.
- قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلق بإعلان عدم مقبولية بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة والأربعون (د44)، الفترة (من 20 جويلية إلى 07 أوت 2009)، ردا على البلاغ رقم: 12:2007.

- الإعلانات والتحفُّطات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّطات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الدول الأطراف، السادس عشر، نيويورك 28 يونيو 2010.
- الإعلانات والتحفُّطات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّطات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الدول الأطراف، الخامس عشر، نيويورك 30 يولييه 2008.
- الإعلانات والتحفُّطات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفُّطات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاجتماع الثاني عشر، نيويورك، 29 أوت 2002.

#### وثائق لجنة حقوق الطفل

- التعليق العام رقم: 14(2013)، لجنة حقوق الطفل، المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 01 من المادة 03)، الدورة الثانية والستين (د62)، الفترة من 14 يناير إلى 01 فبراير 2013 .
- التعليق العام رقم: 07 (2005)، للجنة حقوق الطفل المتعلق بأعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الدورة الأربعون (د40)، جنيف، الفترة من 12 إلى 30 سبتمبر 2005.
- لجنة حقوق الطفل، محضر موجز للجلسة رقم 387، الدورة الخامسة عشر (د15)، المنعقدة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس 29 ماي 1997.
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، في جلستها 1906 و1907، المعقودتين في 3 أيلول: سبتمبر 2014، واعتمدت في جلستها 1929، التي عُقدت في 19 سبتمبر 2014.
- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (03 و04) للدول الأطراف الذي حلّ موعد تقديمه في عام 2011، المملكة العربية السعودية، 2014.
- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، حول التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع (03 و04) للجزائر، الدورة الستون (د60)، الفترة من 29 ماي إلى 15 جوان سنة 2012.

- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، حول التقرير الأولي للجزائر، 29 و 30 ماي سنة 1997.
- قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باجراء تقديم البلاغات، في دورتها الثالثة والسبعين (د73)، الفترة (من 13 إلى 30 سبتمبر 2016) بشأن البلاغ رقم: 2015:02.
- قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باجراء تقديم البلاغات في دورتها التاسعة والستين (د69)، الفترة (من 18 ماي إلى 05 جوان 2015)، بشأن البلاغ رقم: 2014:01.
- سابعاً: التقارير والملاحظات الختامية والتعليقات**
- التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2015.
- التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2014.
- التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة بتونس، لسنة 2015،
- تقرير حول حقوق المرأة في دولة الكويت، مُقدّم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، سنة 2015.
- التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة بتونس، لسنة 2015.
- التقرير السنوي للجنة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر، لسنة 2012.
- المبادئ التوجيهية حول استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، "مبادئ أديس أبابا التوجيهية"، 2012 المرفق الأول.
- تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية، برنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي (2008-2011).
- تقرير منظمة المرأة العربية، حول مؤشرات كميّة ونوعية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 03 جوان 2009.
- تقرير الأمين العام، حول تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، جوان 2009.
- إصدارات "اليونسكو"، حقوق الإنسان (أسئلة وإجابات)، الطبعة الخامسة، 2009.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008.
- تعليقات منظمة العفو الدولية على تقيّد الجزائر بالواجبات المترتبة عليها بموجب إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2004.
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامّين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، نيويورك وجنيف، 2003.
- التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 1996.
- بيان الجزائر الصادر عن الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة تحت شعار "ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة"، المنعقد يومي 17 و18 مارس 2018 بقصر الأمم بنادي الصنوبر الجزائر.
- II المراجع باللغة الأجنبية

## Ouvrages

1. JACQUES Roberts, JEAN Duffar, Droits De L'homme Et Libertés Fondamentales, 7<sup>ème</sup> édition, Montcherstien, Paris, 1999.
2. GILLES Lebreton, Libertés Politiques Et Droits De L'homme, éd : Armand Colin, 4<sup>ème</sup> Edition, Paris, 1999.
3. MERCEDES CANDELA Soriano, les droits de l'homme dans les politiques de l'union européenne, éd : Larcier, Bruxelles, 2006.
4. RUSEN Ergec, Protection Européenne et Internationale des Droits de l'Homme, Précis de la Faculté de Droit, Université Libre de Bruxelles, éd . Bruylant, Bruxelles, 2004.



5. REMY Cabrillac, MARRIE-Frison-Roche, THIERRY Revet , Libertés et Droits Fondamentaux, 09<sup>ème</sup> Edition, Dalloz, Paris, 2003.
6. LOUIS Favoreu, Droit Constitutionnel Et Droits De L'homme, Série :Travaux De L'association Française Des Constitutionnalistes, Presse Universtaire D'AIX-MARSEILLE, éd.ECONOMICA,1987
7. JULIE Ringelheim, Diversité culturelle et droits de l'homme, Collection du centre des droits de l'homme de l'université de louvain, éd.BRUYLANT, Bruxelles,2006.
8. ROBERT Kolb,GABRIELE Porreto,SYLVAIN vité, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, Collection du centre universtaire de droit international humanitaire, éd :BRUYANT,Bruxelles,2005.
9. BERTRANT de lamy, la liberté d'opinion et le droit pénal, bibliothèque des sciences criminelles, Tome :34, éd.Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence,2000.
- 10.DOMINIQUE Carreau, Droit International, 7ème édition,éd. PEDONE,Paris, 2001.
- 11.PHILIP Alston ,MARA Bustelo, James Heenan, L'union Européenne et les droits de l'homme, Institut Universitaire Européen, éd.BRUYANY,Bruxelles, 2001.

### **Articles & Communications**

1. ABDELKADER Kacher, les implications juridiques de l'article 31 bis de la constitution Algérienne sur l'égalité des droits de l'homme et de la femme à la lumière des engagements internationaux de l'Algérie, revue juridique, faculté des sciences juridiques et politiques, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen,Algérie, N°12 , 2011.
2. ABDELKADER Kacher, reconnaissance de droits de réserve aux conventions internationales sur les droits de l'homme : l'universalisme face au domaine réservé de la souveraineté, Colloque National sur les Protections et les Garanties des Droits de l'Homme et des Libertés, Faculté de droit, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, Algérie, du 20 au 21 Novembre 2000.
3. ABDELLAH Benhamou,Le Comité des Droits de L'enfant et La Situation de l'Enfance dans Les Pays du Maghreb ,R.S.J.A, Faculté de Droit, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N° :03, 2005.
4. ABDELLAH Benhamou, L'applicabilité de la convention relative aux droit de l'enfant,R.A.S.J.E.P, Faculté de Droit,Université d'Alger, N° : 01, 2000.

5. ABDELLAH Benhammou, les droits politiques de la femme : Contenu et conditions de mise en œuvre, R.A.S.J.A.P, Faculté de Droit, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N° :07, 2009.
6. ABDELLAH Benhamou, L'Algérie et les mécanismes internationaux de protection des droits de l'homme, R.A.S.J.E.P, Faculté de Droit, Université d'Alger, Vol :41,N° :01, 2003.
7. ALLAIN Pellet, La C.I.J et les réserves aux traités remarques cursives sur une révolution jurisprudentielle, Kluwer Law international, Printed in the Netherlands, 2002.
8. ALEXANDRE Sicilianos, La réforme de la réforme du système de protection de la C.E.D.H, In : A.F.D.I, N° :49, 2003.
9. BENNOUNA Mohamed. La convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant. In: A.F.D.I, Vol. 35, 1989.
10. BACHIR YELLES CHAOUICHE, La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel Algérien , Revue semestrielle publiée par le Conseil Constitutionnel Algérien, N°: 01, 2013.
11. BELKACEM Benzenine, Les femmes Algériennes au Parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques, Éditeur CEDEJ - Centre d'études et de documentation économique juridique et sociale, Revue du Monde Arabe, N° :10, Egypte, 2013.
12. BENSAHLA TANI Benali, Le choix du chef de l'Etat dans les systèmes constitutionnels des Etats musulmans entre démocratie et charia (droit musulman) étude comparée entre les systèmes constitutionnels Algérien et Marocain, Communication Présenté dans le Xe Congrès Français de Droit Constitutionnel, A.F.D.C, Lille :22,23,et 24 Juin 2017.
13. BRUNO Dewitte ,Le Role Passé et Future de la Cour de Justice des Communauté Européenne , Article Publié Dans L'ouvrage de L'union Européenne Et Les Droits De L'homme Sous La Direction de Philip Alston, éd . BUYLANT, Bruxelles,2001
14. CARMELI Sara. La réception du droit communautaire dans l'ordre juridique italien. In: R.I.D.C. Vol. 53, N°02, Avril-Juin 2001.
15. CAROLE VALERIE Nouazi Kemkeng, De la Cour Africaine Des Droits De L'homme Et Des Peuples A La Cour Africaine De Justice Et Des Droits De L'homme, R.A.D.C, Laboratoire De Droit Comparé, Faculté De Droit Est Sciences Politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie ,N° :01,2014.
16. CERNA Christina, La Cour Inter-Américaine des Droits de l'Homme : Les premières affaires. In: A. F.D.I, vol :29, 1983.
17. DALILA Zennaki, Egalité Homme Femme en Algérie et Conformité aux Normes Internationales :Cas de la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, Mélange en hommage

- à Abdallah Benhamou, Ouvrage publié avec le soutien du recteur de l'université Abou-Bekr Belkaid de Tlemcen, Algérie, 2013.
18. DECAUX Emmanuel. Le régime du droit international en droit interne. In: R. I. D.C, Vol. 62, N°02, 2010.
19. DOMINIQUE preillat, Convention Européenne des droits de l'homme et islam, Mélange en hommage à Abdallah Benhamou, Ouvrage publié avec le soutien du recteur de l'université Abou-Bekr Belkaid de Tlemcen, Algérie, 2013.
20. ELSA Fondimare, La mobilisation de l'égalité formelle contre les mesures tendant à l'égalité réelle entre les femmes et les hommes : le droit de la non-discrimination contre les femmes ?, R.D.H, Revue du Centre de Recherches et d'Etudes sur les Droits Fondamentaux ,éd .Varia, N° 11, 2017.
21. FREDERIC Sudre, Les obligations positives dans la convention européenne des droits de l'homme, Rev. trim. dr. h, 1995.
22. KAIS Cherif, Evolution et consécration des droits de l'homme dans les systèmes constitutionnels africains, Revue du Conseil Constitutionnel Algérien, Revue Semestrielle Spécialisée, N°:04, 2014,
23. KARIMA Bennoune, Le Pacte International Relatif Aux Droits Economiques, Sociaux Et Culturels Comme Outil De Lutte Contre La Discrimination A L'égard Des Femmes : Considérations Générales Et Etude De Cas Sur L'Algérie, R.I.S.S, N° :02, 2005
24. GAEL Abline, Les observations générales une technique d'élargissement des droits de l'homme, In : rev. Trim.dr.h, N° : 74 , 2008.
25. JEAN-FRANÇOIS Flauss, Note Sur Le Retrait Par La France Des Reserves aux traités internationaux. In : A.F.D.I, Volume 32, 1986.
26. GERARD COHEN-Jonathan. Les droits de l'homme une valeur internationalisée, Droits Fondamentaux. In: R.D.F, N°01, Juillet-Décembre 2001.
27. GERARD COHEN-Jonathan, Le Droit de L'homme à la Non-Discrimination Raciale, In : Rev. trim. dr. h, 2001.
28. GERARD Cohen-Jonathan, Universalité et Indivisibilité des droits de l'homme, acte du colloque sur la déclaration universelle des droits de l'homme 1948-1998, tenu le 14,15 et 16 septembre 1998 à la Sorbonne, Paris, 1998.
29. GERARD COHEN-Jonathan, JEAN-François Flauss, Cour Européenne des Droits de l'Homme et Droit International Général, In : A.F.D.I ,N° :49 , 2003.
30. GONIDEC P.F, Note sur le droit des conventions internationales en Afrique. In: A.F.D.I, vol : 11, 1965.
31. HAFIDA Chékir, Le Combat pour les Droits des Femmes dans le Monde Arabe, F.M.S.H, N° 70, 2014.

32. IMBERT PIERRE-Henri, La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord. In: A.F.D.I, vol : 24, 1978.
33. IOANNIS Panoussis, L'obligation générale de Protection des droits de l'homme dans la jurisprudence des organes internationaux, Rev. trim. dr. h, N°: 70,2007.
34. JEAN-Luc Rongé, Les observations du Comité des droits de l'enfant sur le respect des droits de l'enfant par la France, In : J.D.J, Distribution électronique Cairn.info, N° : 07,2009.
35. JEAN CLAUDE Bonicho, l'application de la CEDH par les juridictions nationales par l'intermédiaire de la CJCE, R.U.D.H, Vol :03, N° :07-09 ,1991.
36. HERVE Bribosia, Applicabilité Directe Et Primauté Des Traités Internationaux Et Du Droit Communautaire (Réflexions Générales sur le Point de Vue de l'Ordre Juridique Belge), R.B.D.I, éd. BRUYLANT, Bruxelles N° :01, 1996,.
37. JEAN-FRANÇOIS Flauss, Elizabeth-Lambert abdelgawed, L'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, In : Droit et justice, Institut international des droits de l'homme, éd. BRUYANT, BRUXELLES, N° :54,2004.
38. JULIE Gaudreau, les réserves aux protocoles additionnel aux convention de Genève, Les réserves aux Protocoles additionnels aux Conventions de Genève pour la protection des victimes de la guerre, Article in International Review of the Red Cross 85(849):143 – 184, March 2003.
39. KAMARA Mactar, De l'applicabilité du droit international des droits de l'homme dans l'ordre juridique interne, In : A.C.D.I. international, N :° 4, 2011.
40. LOUIS Pettit, Les droits de l'homme et l'accès à la justice, In : rev.trim.dr.h, N°01, 1990.
41. MARIE-Françoise LUCKER-Babel, Les réserves à la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant et la sauvegarde de l'objet et du but du traité international, E.J.I.L, N° 08, 1997.
42. MEKAMCHA Ghaouti, la reconnaissance Constitutionnelle des Libertés Publiques et leur protection, R.A.S.J.E..P, Université d'Alger, Vol :XXXVI, N°:01, 1998,
43. MARTIALE Jeugue Doungue, L'effectivité de l'application des conventions internationales relatives aux droits de l'homme : Analyse comparée entre Etats monistes et dualistes d'Afrique, R.A.D.C, revue semestrielle éditée par le laboratoire de droit comparé, faculté de droit et sciences politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N° :01, 2014.

44. MARIE-Joelle REDOR Fichot, l'indivisibilité des droits de l'homme, C.R.D.F, N°07, 2009.
45. MAMOUD Zani, Reflexions sur la mission de contrôle du comité des droits de l'enfant, In : C.R.D.F, éd. Presses universitaires de Caen, France N° 09, 2011.
46. MAMOUD Zani, La Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant : Réflexions sur un troisième projet de protocole facultatif prévoyant un mécanisme de plainte, Revue : Études internationales, éd. Institut Québécois des Hautes Études Internationales, Vol : 42, N°:04, Décembre 2011.
47. MAMOUD Zani, La promotion des droits de l'enfant à la lumière de la Convention Européenne sur l'exercice des droits des enfants, In : J.D.J, Distribution électronique Cairn.info, N° :267 - septembre 2007.
48. MAXIME Tardu, Le Nouveau Conseil des Droits de L'homme Aux Nations Unies : Décadence ou Résurrection?, Rev. trim. dr. h. N° :72 , 2007.
49. MESSAOUD MENTRI, La convention relative aux droits de l'enfant et son application par le juge du statut personnel, R.S.J.A, Faculté de droit, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N°:08, 2009.
50. Mohammed Amine Benabdallah, Les Traités en Droit Marocain, R.E.M.A.L.D, N° :94, Septembre-Octobre 2010.
51. Mohamed el youssfi, les réserves aux traités relatifs aux droits de l'homme, article publié sur: <http://mohamedelyoussfi.canalblog>.
52. OLIVIER DUTHEILLET de Lamothe, Contrôle de Constitutionnalité et Contrôle de Conventionalité, Texte publié dans les « Mélanges en l'honneur de Daniel Labetoulle », Dalloz, 2007.
53. OLIVIER de Frouville, Le changement en droit international public : la souveraineté est-elle toujours au fondement du droit international ?, In : Revue de Droit d'Assas Université Pantheon D'assas, (Paris II), France, N° :10, février 2015.
54. RAHIM kherad, Quelques observations sur la place des droits fondamentaux dans les nouvelles constitutions tunisiennes et égyptienne, R.D.H, revue du Centre de Recherche et d'Etudes sur les Droits Fondamentaux, éd. Varia, N° :06, Paris, 2014.
55. ROBERT Kolb, La Bonne Foi En Droit International Public, R.B.D.I, éd. BRUYLANT, Bruxelles, N° :02, 1998.
56. PARFAIT Oumba. Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme. Article disponible sur le site : <https://hal.archives-ouvertes.fr>
57. SALWA Hamrouni, constitution tunisienne et droit international des droits de l'homme, Article publié sur : <http://www.atdc.org.tn>
58. PAUL Tavernier, L'O.N.U et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, In : rev.trim.dr.h, N° :31, 1997.

- 59.SARAH Cassella, Le Guide de la pratique sur Les réserves aux traités : une nouvelle forme de codification ?, In: A.F.D.I., Vol . 58, Année 2012.
- 60.SAI Fatima zohra, le statut de l'enfant dans la convention relative aux droits de l'enfant de 1989, les cahiers de LADREN, Revue du laboratoire des droits de l'enfant, Université d'Oran, Algérie, N° 01, 2008
- 61.SENAC-SLAWINSKI Réjane, L'égalité entre les sexes dans le droit : de la discrimination justifiée à la discrimination positive (Analyse de la jurisprudence française et communautaire). In: R.S.S.S, N° :01, 2008.
- 62.STEPHANE Papi, De Quelques Discriminations Juridiques à L'égard des Femmes Musulmanes dans Certains Pays Arabes, R.D.L.D, N°17, 2016.
- 63.VERONIQUE Champeil-Desplats, Le droit de la lutte contre les discriminations face aux cadres conceptuels de l'ordre juridique Français, R.D.H, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, éd. Varia, N° :09, 2016,
- 64.YANN Kerbrat, Ludovic Hennebel, Aspects de droit international général dans la pratique des comités institués par les Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme, In: A.F.D.I, vol : 58, 2012.

### **Thèses de doctorats**

- CLEMENTINE Caumes, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, Académie D'Aix-Marseille, Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, 2009-2010.
- ÉMILIE DÉAL, La garantie juridictionnelle des droits fondamentaux communautaires : La Cour de justice face à la Communauté de droit, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de Droit et de Science Politique d'Aix-Marseille, Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, 2005-2006.
- MALTI Nihar Faiza, La Liberté de Religion entre l'Universalité et Les Spécificités, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit Et Sciences Politiques, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, Algérie. Année Universtaire : 2016-2017
- VIRGINIE Rozee, L'application de la Convention sur l'Élimination de toutes les formes de Discrimination à l'Égard des Femmes en Amérique Latine, THESE pour obtenir le grade de Docteur De L'université Paris III , Université Paris III , Sorbonne Nouvelle Institut Des Hautes Etudes De L'amerique Latine , Mai 2006.

## Documents Officiels Des Nations Unies

- R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques
- R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention Relative Aux Droits De L'enfant.
- R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Pacte International Relatif Aux Droits Economiques, Sociaux et Culturels.
- R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale.
- R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE IV : Droits de l'homme, Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant établissant une procédure de présentation de communications.
- R.T.N.U en ligne, Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général, CHAPITRE XXIII: DROIT DES TRAITÉS, convention de vienne sur le droit des traités Vienne, 23 mai 1969.
- DIRECTIVE DU CONSEIL (76:207:CEE), du 9 février 1976, relative à la mise en œuvre du principe de l'égalité de traitement entre hommes et femmes en ce qui concerne l'accès à l'emploi, à la formation et à la promotion professionnelles, et les conditions de travail. J.O.C.E,N° :L 39:40.
- Télégramme en date du 30 septembre 1962 adressé au Secrétaire Général par le chef du Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- Réserves à la Convention sur le Génocide, Avis Consultatif du 28 mai 1951 : C.I.J,Recueil 1951.
- Commission internationale de Juristes, LE DROIT À UN RECOURS ET À OBTENIR RÉPARATION en cas de violations graves des droits de l'homme, Guide pratique, N°02 de la série des guides pratiques, Genève, Suisse 2006.
- Fiche d'information N° 16 (Rev.1) - Le Comité des droits économiques, sociaux et culturels. Imprimé aux Nations Unies, Genève Août 1996.
- Décret-loi n° 2011-103 du 24 octobre 2011, portant autorisation de ratification du retrait d'une déclaration et des réserves émises par le Gouvernement Tunisien, et annexés à la loi n° 85-68 du 12 juillet 1985,

portant ratification de la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Journal officiel de la république tunisienne, 28 octobre 2011 ,154<sup>ème</sup> année N° 82.

## **Arrêts**

### **-Arrêts du conseil d'état français**

- Arrêt Cinar (du 22 septembre 1997), Conseil d'Etat au contentieux, N°161364, publié au Recueil Lebon.
- Arrêt Nicolo, (du 20 octobre 1989), Conseil d'Etat au contentieux, N°108243, publié au Recueil Lebon.
- Arrêt G.I.S.T.I (du 29 Juin 1990), Conseil d'Etat au contentieux, N° 78519, Publié au Recueil Lebon 1991.

### **- Arrêts de La Cour de Justice Europeenne**

- C.J.C.E, Affaire numéro 6:64, (Costa c. E.N.E.L.), arrêt du 15 juillet 1964.
- C.J.C.E, Affaire 106:77 (Simmental), Arrêt du 09 Mars 1978.
- C.J.C.E , Affaire C-450:93 , ARRÊT KALANKE, , 17 Octobre 1995 .
- C.J.C.E , Affaire C-409:95, ARRÊT MARSCHALL, 11 Novembre 1997 .

### **-Arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**

- C.E.D.H, Cour (chambre) affaire Otto-Preminger-institut c. autriche (requête no13470:87) , Arrêt Strasbourg 20 Septembre 1994
- C.E.D.H, Arrêt Strasbourg (23 juillet 1968), Cour (Plénière), Affaire Relative A Certains Aspects Du Régime Linguistique de L'enseignement En Belgique" c. Belgique, (Requête no 1474:62; 1677:62; 1691:62; 1769:63; 1994:63; 2126:64)
- C.E.D.H, ARRÊT STRASBOURG (01 juillet 1961), AFFAIRE LAWLESS c. IRLANDE (No. 3), (Requête no 332:57),
- C.E.D.H, Cour (chambre) affaire Otto-Preminger-institut c Autriche. (requête N° :13470:87), Arrêt Strasbourg 20 septembre 1994.



**RAPPORTS :**

- C.N.C.P.P.D.H, Rapport Annuel 2015 sur l'Etat des Droits de l'Homme en Algérie.
- Rapports initiaux des États parties attendus en 2012, Algérie, Comité des droits des personnes handicapées, date de réception 05 janvier 2015.
- Rapport de la Commission du droit international Soixante-troisième session, Guide de la pratique sur les réserves aux traités, 26 avril-3 juin et 4 juillet-12 août 2011, New York, 2012.
- Rapport de la commission du droit international, Soixante-troisième session (63), 26 Avril-03 Juin et 04 Juillet-12 Aout 2011, Supplément N° 10, New York, 2011.
- Troisième et quatrième rapports périodiques des États parties devant être soumis en 2009, présenté devant le comité des droits de l'enfant, 18 mai 2009.
- Rapports de la cour de cassation 2009, Les arrêts de principe du 18 mai 2005 ,publié sur :<https://www.courdecassation.fr>
- Observations finales du comité des droits de l'enfant sur le deuxième rapport périodique de l'Algérie, Quarantième session, le 30 septembre 2005.
- Observations finales du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Trente-deuxième session (32), 10-28 janvier 2005.
- Compte Rendu Analytique de la 387ème Séance du Comité Des Droits de L'enfant, Tenue Au Palais Des Nations, à Genève, Le Jeudi 29 Mai 1997.
- Rapport Initial de l'Algérie Devant le Comité des Droits de L'Enfant , 16 novembre 1995.

**Sites internet :**

- [cncppdh-algerie.org](http://cncppdh-algerie.org)
- <http://www.joradp.dz>
- [www.almaany.com:ar:dict:ar-ar](http://www.almaany.com/ar:dict:ar-ar)
- <http://www.un.org>
- [https://fr.wikipedia.org/wiki/Alain\\_Pellet](https://fr.wikipedia.org/wiki/Alain_Pellet)
- [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz): <https://ar.wikipedia.org>
- <https://ar.wikipedia.org>
- <https://treaties.un.org>
- <http://www.ohchr.org>
- <http://www.sjrcenter.org>
- <http://www.ahewar.org>
- [www.droit.fondamentaux.org](http://www.droit.fondamentaux.org)

- <http://www.ohchr.org:AR>
- <http://hrlibrary.umn.edu>
- <http://www.rtdh.eu>
- <http://actu.dalloz-etudiant.fr>
- <https://www.legifrance.gouv.fr>
- <http://ar.african-court.org>
- <http://www.achpr.org>

## الفهرس

1	مقدمة .....
10	<b>الباب الأول: التحفظ في ظل الطبيعة القانونية الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان</b> .....
15	<b>الفصل الأول: النظام القانوني للتحفظ</b> .....
16	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتحفظ .....
16	المطلب الأول: مفهوم التحفظ .....
17	الفرع الأول: تعريف التحفظ وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له .....
18	أولاً: تعريف التحفظ .....
21	ثانياً: تمييز التحفظ عن المصطلحات المشابهة له .....
22	أ: تمييز التحفظ عن الإعلانات التفسيرية (Déclarations Interprétatives) .....
27	ب: تمييز التحفظ عن القبول الجزئي والرأي الفردي .....
31	الفرع الثاني: مشروعية التحفظات وأنواعها .....
31	أولاً: مشروعية التحفظات .....
32	أ: قاعدة الإجماع .....
33	ب: موقف محكمة العدل الدولية .....
35	ج: موقف إتفاقية فينا من إبداء التحفظات .....
37	ثانياً: أنواع التحفظات .....
37	أ: من حيث نطاقها .....
41	ب: من حيث الآثار القانونية الناتجة عنها .....
44	المطلب الثاني: إجراءات التحفظ في إتفاقية فينا لسنة 1969 .....
45	الفرع الأول: شروط صحّة التحفظ .....
45	أولاً: الشّروط الشكلية لصحّة التحفظات .....

- أ: ملائمة نص التحفظات مع أحكام القانون الداخلي ..... 45.
- ب: عدم جواز إبداء التحفظات بعد التصديق على المعاهدة أو الإنضمام إليها ..... 47.
- ج: عدم جواز إبداء التحفظات ذات النطاق العام ..... 47.
- ثانيا: الشّروط الموضوعية لصحة التحفظات ..... 49.
- الفرع الثاني: صور بالتحفظات ..... 51.
- أولاً: التحفظ عند التوقيع ..... 52.
- ثانياً: التحفظ عند التّصديق ..... 54.
- ثالثاً: التحفظ عند الإنضمام ..... 56.
- الفرع الثالث: الآثار القانونية للتحفظات والإعتراض عليها ..... 56.
- أولاً: آثار التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف ..... 57.
- ثانياً: سحب التحفظات والإعتراض عليها ..... 62.
- المبحث الثاني: نفاذ معاهدات حقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي ..... 67.
- المطلب الأول: الأساس الدولي لحقوق الإنسان ..... 67.
- الفرع الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان ..... 68.
- أولاً: مفهوم حقوق الإنسان ..... 68.
- ثانياً: تطور حقوق الإنسان ..... 70.
- الفرع الثاني: المصادر الدولية لحقوق الإنسان ..... 71.
- أولاً: الشّرة الدولية لحقوق الإنسان ..... 71.
- أ: حقوق الإنسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة ..... 71.
- ب: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... 74.
- ج: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين والبروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..... 79.
- ثانياً: حقوق الإنسان في التّنظيم الدولي الإقليمي ..... 93.

- أ: حقوق الإنسان في النظام الأوروبي.....93
- ب: حقوق الإنسان في النظام الأمريكي .....102
- ج: حقوق الإنسان في النظام العربي والإفريقي .....106
- المطلب الثاني: تطبيق معاهدات حقوق الإنسان .....109
- الفرع الأول: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي .....111
- أولاً: مكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي للدولة .....112
- ثانياً: موقف القضاء الدولي من أولوية تطبيق القانون الإتفاقي .....114
- الفرع الثاني: تطبيق القاضي الجزائري لمعاهدات حقوق الإنسان .....116
- أولاً: نشر المعاهدات الدولية كشرط لتطبيق المعاهدات الدولية .....117
- ثانياً: تطبيق القاضي للإتفاقيات الغير منشورة .....121
- ثالثاً: مدى اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية .....129
- الفصل الثاني: مدى توافق نظام فينا للتحفظات مع الطّبيعة القانونية لمعاهدات حقوق الإنسان . 133**
- المبحث الأول: خصائص معاهدات حقوق الإنسان والقواعد المطبّقة على التحفظات .....135
- المطلب الأول: خصائص معاهدات حقوق الإنسان.....135
- الفرع الأول: موضوعية وعالمية قواعد حقوق الإنسان .....136
- الفرع الثاني: الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان.....147
- أولاً: القواعد الآمرة في إتفاقية فينا لسنة 1969 .....147
- ثانياً: القواعد الآمرة في الممارسة القضائية.....148
- المطلب الثاني: وحدة القواعد الأساسية المطبّقة على التحفظات .....150
- الفرع الأول: وظائف نظام فينا للتحفظات .....151
- أولاً: الفريق المعارض لفكرة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان .....152
- ثانياً: الفريق المؤيد لفكرة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان.....153
- الفرع الثاني: مطابقة نظام فينا للتحفظات مع معاهدات حقوق الإنسان.....153

- أولاً: مرونة نظام فينا للتحفظات.....154
- ثانياً:مدى قابلية نظام فينا للتكيف مع معاهدات حقوق الإنسان.....155
- المبحث الثاني: الجهة المختصة بتقرير صحة التحفظات .....157
- المطلب الأول: دور الآليات التقليدية في تقرير صحة التحفظات .....157
- الفرع الأول:آلية القانون العام كوسيلة لتقرير صحة التحفظات .....157
- الفرع الثاني:الممارسة التحكيمية والقضائية .....159
- المطلب الثاني: تقرير هيئات الإشراف لجواز صحة التحفظات .....161
- الفرع الأول: دور هيئات الإشراف في تقرير صحة التحفظات .....161
- أولاً: مدى إختصاص هيئات الإشراف في تقرير جواز التحفظات .....161
- ثانياً: تطوّر الممارسة التي تتبعها هيئات الإشراف .....162
- الفرع الثاني:ضوابط ممارسة أجهزة الرقابة لتقرير جواز التحفظات .....163
- الباب الثاني: مدى التزام الجزائر باتفاقيتي سيداو وحقوق الطفل على ضوء رقابة اللجان**
- التعاهدية.....166**
- الفصل الأول : دور اللجان التعاهدية في تنفيذ الإلتزامات الدولية ..... 170**
- المبحث الأول: صلاحيات اللجان التعاهدية في تنفيذ الإلتزامات الدولية .....172
- المطلب الأول: الآليات المتاحة للجان التعاهدية للرقابة على تنفيذ الإلتزامات الدولية.....172
- الفرع الأول: دراسة التقارير الدورية.....173
- الفرع الثاني: تلقّي الشكاوى الفردية .....177
- المطلب الثاني : نطاق صلاحيات اللجان التعاهدية في تنفيذ الإلتزامات الدولية .....178
- الفرع الأول: مفهوم الهامش التقديري في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....179
- الفرع الثاني: رقابة اللجان التعاهدية على ممارسة الهامش التقديري للدول.....180
- المبحث الثاني: مدى فعالية أسلوب التقارير ونظام الشكاوى الفردية .....181
- المطلب الأول: مدى فعالية أسلوب التقارير في تنفيذ الإلتزامات الدولية .....182

- 185..... الفرع الأول: التقارير المقدمة من طرف الجزائر
- 185..... أولاً: التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
- 192..... ثانياً: التقارير المقدمة أمام لجنة حقوق الطفل
- 200..... الفرع الثاني: فعالية نظام الشكاوى الفردية
- 200..... أولاً: تقديم الشكاوى أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- 203..... ثانياً: تقديم الشكاوى أمام لجنة حقوق الطفل
- المطلب الثاني : مساهمة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية في عمل اللجان  
التعاهدية..... 206
- 206..... الفرع الأول: دور هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ الالتزامات الدولية
- 206..... أولاً: مساهمة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة
- 210..... ثانياً: مساهمة الوكالات المتخصصة
- 211..... الفرع الثاني: تعاون المنظمات الغير حكومية مع اللجان التعاهدية
- 213** ..... **الفصل الثاني: أثر التحفظات الجزائرية على تنفيذ إتفاقيتي سيداو وحقوق الطفل**
- 214..... المبحث الأول: التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الجزائر
- 217..... المطلب الأول: مبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة
- 218..... الفرع الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة
- 219..... أولاً: نظرة إتفاقية سيداو لمبدأ المساواة بين الجنسين
- 221..... ثانياً: إدراج منع التمييز بين الجنسين في الدساتير الوطنية
- 223..... ثالثاً: القضاء على التمييز ضد المرأة في النصوص الدولية الأخرى
- 226..... الفرع الثاني: تطور مصطلح القضاء على التمييز ضد المرأة وموقف الشريعة الإسلامية
- 227..... أولاً: تطور مصطلح القضاء على التمييز ضد المرأة
- 228..... ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من قضية الجندر
- 229..... المطلب الثاني: الحماية المقررة للمرأة في ظل التحفظات المدرجة

- الفرع الأول: نطاق التحفظات التي أدرجتها الجزائر وموقف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة  
230.....
- أولاً: نطاق التحفظات ومبرراتها ..... 232.....
- ثانياً: موقف اللجنة من الإعلانات التفسيرية الجزائرية ..... 233.....
- الفرع الثاني: الحماية المقررة للمرأة في النظام القانوني الجزائري ..... 237.....
- أولاً: الإطار الدستوري لحماية المرأة ..... 237.....
- ثانياً: التشريعات المستحدثة لحماية المرأة في النظام القانوني الجزائري ..... 244.....
- ثالثاً: الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة في الجزائر ..... 251.....
- المبحث الثاني: مدى التزام الجزائر باتفاقية حقوق الطفل على ضوء الإعلانات التفسيرية المدرجة  
255.....
- المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل على إثر انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل ..... 257.....
- الفرع الأول: النصوص الدولية السابقة عن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ..... 257.....
- أولاً: الإعلانات الدولية ..... 258.....
- ثانياً: المواثيق الدولية ..... 260.....
- الفرع الثاني: تكييف أحكام الاتفاقية مع التشريعات الوطنية في ظلّ الاعلانات التفسيرية ..... 263.....
- أولاً: تكييف أحكام الاتفاقية مع التشريعات الوطنية ..... 264.....
- ثانياً: مبررات الاعلانات التفسيرية وموقف لجنة حقوق الطفل ..... 284.....
- ب: موقف لجنة حقوق الطفل من الإعلانات الجزائرية ..... 287.....
- المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر وبعض الدول المغاربية ..... 289.....
- الفرع الأول: الآليات القانونية والمؤسسية المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر ..... 290.....
- أولاً: حقوق الطفل في التعديل الدستوري لسنة 2016 ..... 290.....
- ثانياً: مظاهر الحماية في قانون حماية الطفل لسنة 2015 ..... 291.....
- ثالثاً: الإطار المؤسسي لحماية الطفل في الجزائر ..... 297.....
- الفرع الثاني: تحفظات تونس والمغرب على اتفاقية حقوق الطفل ..... 298.....



300.....	أولاً: الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية الطفل في دولة تونس
303.....	ثانياً: الآليات القانونية والمؤسسية لحماية الطفولة في المغرب
310.....	الخاتمة
315.....	قائمة الملاحق
351.....	قائمة المراجع
390.....	الفهرس



## الملخص:

التحفظ هو إجراء قانوني يصدر عن دولة طرف في معاهدة ما، عند التوقيع، التصديق أو الانضمام إلى معاهدة ما. وضمانا لانضمام أكبر عدد ممكن من الدول، وضعت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 نظاما قانونيا مرناً للتحفظات، إلا أنه بالنظر إلى خصوصيات معاهدات حقوق الإنسان، التي تهدف إلى حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، طرحت مسألة توافق هذا النظام مع الطبيعة القانونية لهذه المعاهدات، ومن جهة أخرى، تأثير التحفظات على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية. تمّ دفع باللجان التعاهدية، بمطالبة الدول الأطراف، بسحبها ومنها الجزائر التي لاتزال تتمسك بتحفظاتها على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وكذلك إتفاقية حقوق الطفل، وبالمقابل تعمل على إتخاذ التدابير لإنفاذ أحكام الإتفاقيتين، في النظام القانوني الداخلي، والوفاء بالتزاماتها اتجاه المجتمع الدولي.

## الكلمات المفتاحية:

التحفظ، الإلتزام الدولي، المعاهدة، الدولة الطرف، حقوق المرأة، حقوق الطفل، اللجان التعاهدية.

## Résumé:

La réserve est une procédure juridique émise par une partie contractante quand elle signe, ratifie, accepte ou approuve un traité ou y adhère. Afin d'assurer l'adhésion d'un grand nombre possible de pays, La Convention de Vienne sur le Droit des traité de 1969, à mis un système juridique de réserve flexible, mais en vu de la spécificité des traités de droit de l'homme qui visent à protéger les droits et libertés fondamentaux de l'individu, la question de la compatibilité de ce système avec la nature juridique de ses traités à été posée, et l'impact des réserves sur la mise en œuvre des obligations internationaux des parties contractantes, c'est pour cela que les organes de traités demandent aux pays contractants de retirer ses réserves, y compris pour l'Algérie qui maintien toujours ses réserves sur la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard de la femme, et la convention des droits de l'enfant, et en revanche, L'Algérie vise à prendre des mesures pour donner effet aux dispositions des deux conventions dans le système juridique interne et remplir ses obligations envers la communauté internationale.

## Mots – clés:

Reserve, Engagement International, Traité, Partie Contractante, Droits de la femme, droits de l'enfant, les organes de traités.

## Abstract:

Reservation is an internal legal action issued by the State party to the convention, when signing, ratifying, or acceding to a treaty. In order to bring more countries, a flexible system based on reserves was built by the Vienna agreement for conventions of 1969, but regarding some characteristics with the human right which is seeking to defend the individual right and its basic rights, a question has been raised to see if this new system is corresponding to the specificities with the natural law of the conventions.

Also, the effects of the reserves made on adopting by some countries their obligations which push the international organizations to ask some countries to withdraw these reserves, among them Algeria who is still keeping its reserves on the condemn of all part of discrimination regarding women, and also the agreement concerning the child.

In other way, this country will take all the ways and means to adopt all the agreements decided by the internal system and to fulfill its obligations towards the world society.

## Key words:

Reservation, International Commitment, Treaty, Contracting Party, Women's Rights, Rights of the child, Treaty bodies.